موسوعة

القواعد والضوابط الفقهية

الحاكمة للمعاملات الماليّة في الفقه الإسلامي

تصنيف

الدكتور علي أحمد الندوي

تقريظ

صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى (سابقًا)

المجلّد الثّالث

موسوعة
القواعد والضوابط الفقهية
الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة
١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الترتيب على الأطراف يعد من أهم أنواع الفهرسة وأسهلها على الباحثين، وهو يفيد في ترتيب الآيات القرآنية الكريمة؛ إذ لا تغير في ألفاظها مطلقا، ويفيد بعض الشيء في ترتيب الأحاديث النبوية الشريفة؛ حيث إن التغير الوارد في ألفاظها يمكن حدسه.

أما القواعد والضوابط الفقهية فنظرًا لكون المتفق على صياغته منها محدودًا، مثل «**الأمور بمقاصدها**»، و«**الضرر يزال**»، ونظرًا لهذا الكم الكبير من القواعد الذي حوته هذه الموسوعة الذي تخطى ثلاثة آلاف، فإن الغالب عليها صعوبة توقع الصيغة التي وردت بها على الباحث المتخصص، فضلا عن غيره؛ وذلك لأنها مقتبسة من المراجع المتخصصة وحسب المذاهب المصنفة، وكل مُصَنِّفٍ يصيغ القاعدة بما يتسق مع مصطلحات مذهبه، لذا أصبح البحث عن قاعدة ما باستخدام الأطراف أمرًا ليس باليسير، وأصبح الجزم بورود قاعدة من عدمه في هذه الموسوعة لا يتسنى إلا بقراءة جميع القواعد.

لذا ظهرت الحاجة إلى ترتيب هذه الموسوعة بصورة تُسَهِّلُ على الباحث الوصول إلى بغيته بشكل دقيق، ودون كبير عناء، فكانت فكرة إعادة ترتيب هذه الموسوعة باستخراج جذورها اللغوية وترتيبها على ضوئها فتم ذلك ولله الحمد والمنة.

وقد نتج عن هذا العمل مجلدٌ هو الذي بين أيدينا، قد رتبت فيه جذور القواعد والضوابط ترتيبا ألفبائيًا حسب أوائل ألفاظها، ثم رتبت داخل كل جذر أيضًا بنفس الطريقة، مع تمييز الكلمات التابعة لهذا الجذر بين كلمات القاعدة بوضع خط تحتها وإبراز طبعها.

وبهذا أصبح من السهل على الباحث أن يرجع إلى القاعدة التي يحتاج إليها برد أي كلمة فيها إلى جذرها، والبحث داخل هذا الجذر عن القاعدة المطلوبة، فإن لم يجدها بحث عن كلمة أخرى، وعندما يجدها، إن احتاج إلى مصدرها، أو تعليق عليها، رجع إلى المجلد الثاني، حيث القواعد مرتبة على الأطراف بعدما تيقن من الصيغة التي وردت بها القاعدة.

وقد تم هذا العمل -بتوفيق من الله تعالى- من خلال برنامج للتحليل الصرفي تم تطويره في مركز البحوث التابع لدار التأصيل باستخدام الحاسوب فلله الحمد والشكر على توفيقه وهدايته ورحمته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المشرف على مركز البحوث

بدار التأصيل

عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل

أبد

- البيع الحرام مردود **أبدا**، فإن فات رجع فيه إلى القيمة.
- الثابت ثبوتا **مؤبدا** يستحيل زواله وانتفاؤه.
- كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد **أبدا** بكل حال.
- كل ضامن **أبدا** إذا ادعى الرد لم يقبل قوله.
- لا يفسد عقد **أبدا** إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم.
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه **أبدا** إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.
- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل **أبدا**.
- المطلق فيما يحتمل **التأبيد متأبد** (كالبيع).
- مواضع الضرر مستثناة **أبدا**.

أتي

- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى **يأتي** ما يدل على خلاف ذلك الأصل.
- التالف لا **يتأتى** عليه الفسخ.
- فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما **يأتي** من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.
- ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا **يأتيه** التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه.
- من **أتى** بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يداه أو **أوتي** فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.

أثر

- ابتداء العقود آكد من استمرار **آثارها**.
- احتمال وجود المانع لا **يؤثر** في المنع فلا **يؤثر** في الترجيح.
- اختلاف الأسعار **يؤثر** في التماثل.
- إذا انتفى السبب و**آثاره**، فينتفي الحكم لانتفائه.
- استحقاق ما ليس فيه حكم العقد، لا **يؤثر** في العقد.
- الجهالة إنما **تؤثر** في العقود اللازمة.
- الحجر **يؤثر** في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء.
- الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا **أثر** لها.
- الشبهة إنما **تؤثر** إذا اقترنت بالسبب الموجب.
- الشك لا **يؤثر** في اليقين.
- الصريح إذا صادف محله لم **تؤثر** النية فيه.

- الصنعة لا تقوّم في عقود الربا ولا **تأثير** لدخولها فيه.
- العادة الغالبة إنما **تؤثر** في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا.
- العارض من السبب لا **يؤثر** فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.
- العقد بين اثنين لا **تتأثر** به حقوق مكتسبة لغيرهما.
- القصود في العقود معتبرة، وإنها **تؤثر** في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.
- كل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو **أثر** أو أمر مجمع عليه.
- كل صانع لعمله **أثر** في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر.
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه **آثارا**.
- لا **أثر** لارتفاع السعر بعد التلف.
- ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا **أثر** لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساده. . . .
- ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا **يؤثر** فيها كالفسق.
- المتولد من مأذون فيه لا **أثر** له، بخلاف المتولد عن منهي عنه.
- مقاطع الحقوق لا **تؤثر** فيها المقاصد والنيات وإنما **تؤثر** فيها الأقوال والشهادات.

أثم

- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع **الآثام** لا ما سواها.
- العذر يسقط به **الآثام**، ولا يسقط به الكفارات.
- كل أمر ضرره **وإثمه** أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.
- من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل **آثما** ولا عاصيا.
- من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا **إثم** عليه.

أجر

- **الأجر** والضمان لا يجتمعان.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن **والمستأجر** المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.
- الأعيان لا تملك **بالإجارة**.
- البيع والهبة **والإجارة** لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو **إجارة** فهو كذلك.

- التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد **الإجارة**.
- العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه.. وإنما يستحق بفساد العقد **أجرة** مثله.
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء و**الإجارة** واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).
- كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي **الأجر**.
- كل عقد بيع أو **إجارة** أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز.
- كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (**كالإجارة** والمساقاة والهدنة).
- كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه **أجرة** المثل في العقد الفاسد.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع و**الأجرة**.. وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت **إجارتها**.
- كل ما تشاح فيه **الأجير** و**المستأجر**، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك.
- كل ما جاز أخذ العوض عليه في **الإجارة** جاز أخذه في الجعالة.
- كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في **الإجارة**.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، و**الإجارة**، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق...
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على **الأجير** - يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها.
- كل ما لا تستباح منافعه... فلا **أجرة** له.
- كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز **إجارته**، وإلا فلا.
- كل من عقد عقدا ملك حَلَّه، كالبيع و**الإجارة**.
- كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه **بأجرة** مثله فيما عمل.
- لا يجتمع **الأجر** والضمان.
- ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون **أجرة** في **الإجارة**.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، و**أجرته**، والأمر به.

- ما لا يجوز بيعه فلا يجوز **الاستئجار** عليه بالجزء منه ولا المجاعلة عليه بجزء منه.
- ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (**كالإجارة**).
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: **أجرة** حمال الخمر، أو **أجرة** صانع الصليب، و**أجرة** البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعه و**إجارته**؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.
- من ادعي عليه الحق مسندا إلى سبب: كالبيع و**الإجارة** فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.
- من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق **أجرة** المثل في العقد الفاسد.
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَدًّا للاستغلال تلزمه **أجرة** المثل، وإلا فلا.
- موجب العقد المطلق، التساوي في العمل و**الأجرة**.

أجل

- **الآجال** إذا أطلقت تعين ابتداؤها من وقت إطلاقها **كآجال** الأثمان والأيمان.
- **الآجال** لا تثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان.
- **الآجال** المجهولة يبطل بها البيع.
- **الأجل** يقتضي جزءًا من العوض.
- الأصل أن فائدة **التأجيل** أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال.
- الأعيان لا تقبل **الآجال**.
- امتناع التصرف **لأجل** حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.
- إن **للأجل** شبهًا بالمبيع لأن الثمن يزاد **لأجل الأجل** فيعتبر **الأجل** مالا في المرابحة...
- بيوع الأعيان يجوز **التأجيل** والتنجيم في أثمانها.
- جواز الانتفاع بالشيء إذا كان **لأجل** الضرورة، لم يكن دالا على جوازه.
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، **فالأجل** لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد.
- الحلول في الدين أصل و**الأجل** فيه عارض حتى لا يثبت **الأجل** بلا شرط.
- الدين الحالّ لا **يتأجل بالتأجيل**.
- العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من **المؤجل**.
- كل **أجل** ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه.
- كل **أجل** كان معروفا بين التجار فهو جائز.
- كل بيع انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من **أجله** الفساد.
- كل بيع جاز في **أجل** واحد جاز في **أجلين** و**آجال**.

- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو **أجل** فلا يجوز.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد **كالتأجيل** ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره.
- كل ما بطل بيعه **لأجل** جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع.
- كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول **الأجل**.
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون **المؤجلة**.
- لا يترك الحق المقدور عليه **لأجل** الباطل.
- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حالَّين أو **مؤجلين** أو مختلفين.
- ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل **لأجل** المصلحة الراجحة.

أحد

- احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لا يختص **بأحدهما**.
- **أحد** الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلا يكون الحكم عليه حكما على الآخر.
- **أحد** العاقدين لا ينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.
- **أحد** العقدين لا يصير مشروطا في الآخر.
- **أحد** المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.
- اختلاف النوع في **أحد** شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل **أحدهما** في الآخر غالبا.
- إذا اجتمع سببان **أحدهما** أخص اختص الضمان بصاحبه.
- إذا أضيف التلف إلى فعلين **أحدهما** مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه **بأحدهما** بالدليل الشرعي.
- إذا تزاحم حقان في محل: **أحدهما** متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.
- إذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى **أحد** محتمليه إلا بنية أو دليل صارف إليه.
- إذا كان مخيرا بين شيئين فعجز عن **أحدهما** تعين عليه الآخر.
- إن الحقين إذا تقابلا كان سقوط **أحدهما** موجبا لسقوط الآخر.

- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب **أحدهما** عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر **بأحد**.
- البيع بجهالة **أحد** البدلين مفسد للعقد.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في **أحد** العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- التأخر في اليسير من **أحد** عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
- التحريم في حق الآدميين إذا كان من **أحد** الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.
- التخيير بين شيئين يقتضي تعيين **أحدهما** عند تعذر الآخر.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار **أحدهما** اعتبر الآخر.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على **أحد** المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- تفريق الصفقة على **أحد** العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز.
- تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاء **أحد** العاقدين وإن كان برضاه يجوز.
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار **أحد** ولا إرادته.
- الحاجة لا تحق **لأحد** أن يأخذ مال غيره.
- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء **أحدهما** لا يسقط الآخر.
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد **أحد** الشيئين (كالزكوات والكفارات).
- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان **أحدهما** أقرب، حمل على الأقرب.
- الحكم إذا علق بغايتين لم يتعلق بوجود **إحداهما** حتى توجدا معا.
- الحكم المعلق بشرطين لا يجب **بأحدهما** والآخر معدوم.
- الخسران في التصرف غير مضمون على **أحد** **لأحد** لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على **أحد** **لأحد** فبطل ضمانه.
- الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها **بأحدهما**.

- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر **أحدهما** على موافقة الآخر.
- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع **أحد**.
- الضرران إذا اجتمعا ولم يكن **لأحدهما** مزية غلب أخفهما.
- العرف **أحد** أصول الشرع.
- العقد إذا اجتمع في **أحد** طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين.
- القوي ينوب عن الضعيف، ولو استويا ناب **أحدهما** عن الثاني.
- كل **أحد** أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.
- كل **أحد** عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره.
- كل **أحد** مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده.
- كل جملتين أقر **بإحداهما** ثم رجع إلى الأخرى لزماه.
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود **أحدهما**.
- كل حق يجب **لأحد** المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع **أحدهما** بالآخر نسأ كالذهب والورِق.
- كل شيئين حرم النسأ فيهما لم يجز أخذ **أحدهما** عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل ضمان لزم **أحد** المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذًا به.
- كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت **أحدهما** وعزله.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجز **لأحدهما** إيقاعه دون الآخر.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في **أحد** العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره.
- كل ما لا يتم إلا بأمرين فليس يتم **بأحدهما** دون الآخر.
- كل ما هو زوجان لا ينتفع **بأحدهما** دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب **بأحدهما** كوجوده بهما جميعا.
- كل مالَين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام **أحدهما** في الآخر.
- كل معروف فعله **أحد** الشريكين فصاحبه غير ملزم به.
- كل من كان له حق على **أحد** فمنعه إياه فله أخذه منه ولو دون علمه.

- كلما تعلقت المنفعة باثنين معا كان تعيب **أحدهما** عيبا للآخر.
- لا ولاية **لأحد** على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.
- لا يتملك **أحد** مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.
- لا يتولى **أحد** طرفي التصرف.
- لا يجرى أمر **أحد** إلا بحق ملكه.
- لا يجوز **لأحد** أن يأخذ مال **أحد** بلا سبب شرعي.
- لا يجوز **لأحد** أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.
- لا يستباح ملك **أحد** إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.
- لا يصح **لأحد** أن يملك مالا بيمين غيره.
- لا يقبل قول **أحد** فيما يدعيه دينا على غيره.
- لا يقدم **أحد** في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح.
- لا يملك **أحد** أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه.
- لا يمنع **أحد** من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.
- ليس **لأحد** أن يكون شاهدا ومدعيا.
- ما احتمل أمرين انصرف إلى **أحدهما** بالنية.
- ما كان حراما بوصفه وسببه أو **بأحدهما** فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه. . . .
- ما كان فساده في **أحد** عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُرَدّ بعد الفوات إلى القيمة.
- ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت **أحد** المتعاقدين (كالبيع).
- ما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه **أحدهما**.
- المترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على **أحدهما**.
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا و**أحدهما** ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان.
- المخير بين الشيئين إذا اختار **أحدهما** يتعين ذلك عليه.
- من ادعى شيئا لا يدعيه **أحد** ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.
- من ثبت له **أحد** أمرين، فإن اختار **أحدهما** سقط الآخر، وإن سقط **أحدهما** أثبت الآخر.
- من خُيِّرَ بين شيئين أو بين أشياء فاختار **أحدهما** بطل خياره في غيره.
- من خُيِّرَ بين شيئين، فتعذر **أحدهما**، تعين الآخر.
- المنهيات لا تجوز بإجازة **أحد**.
- مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق **أحدهما**.
- الموقوف على شروط يزول بزوال **أحدها**.

- النية تصرف اللفظ المحتمل إلى **أحد** محتملاته، فيصير كالمصرح به.
- يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على **أحد** المتبايعين... أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.

أخذ

- **الأخذ** بما تضمنته الزيادة أولى.
- **أخذ** مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.
- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بمال من ظلمه فإنه يستقل **بأخذه**.
- الإقرار **يؤخذ** فيه بظاهر اللفظ.
- الإنسان إنما **يؤاخذ** بفعله لا بفعل غيره.
- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا **يؤخذ** تحريم الانتفاع من تحريم البيع.
- الحاجة لا تحق لأحد أن **يأخذ** مال غيره.
- حق **الأخذ** إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب و**الأخذ** بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).
- الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وإن الإقرار بالمجهول يصح و**يؤخذ** المقر بالتفسير.
- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن **يأخذه** من غير دفع أحد.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون **يأخذه** لحقه.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن **يأخذه**.
- الصغير **مؤاخذ** بضمان الفعل.
- الظافر بماله إذا لم يمكنه **أخذ** حقه إلا بزيادة: كسبيكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد.
- ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر **أخذه** ممن هو عليه - جائز.
- على اليد ما **أخذت** حتى تؤديه.
- العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب **المأخوذ** على جهة السوم.
- كل أرش **يؤخذ** مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي **أخذه** لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز **أخذه** من غير رفع للحاكم.
- كل بيع فاسد **يأخذ** القيمة، ويتنزّه عن الفضل.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، **فيأخذ** حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان

إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبِيع تبعا واستُحِقَّ، فالمشتري بالخيار إن شاء **أخذ** الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل شيئين حرم النسأ فيهما لم يجز **أخذ** أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر **مؤاخذًا** به.
- كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز **أخذ** الرهن بها.
- كل ما جاز **أخذ** العوض عليه في الإجارة جاز **أخذه** في الجعالة.
- كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على **أخذه** قبل حلول الأجل.
- كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما **أخذ** من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع، وما **أخذ** من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل من **أخذ** العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه.
- كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء **أخذه** وإن شاء تركه.
- كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله **أخذه** منه ولو دون علمه.
- كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها و**أخذ** العوض عنها.
- لا يجب أن **يؤخذ** مال مسلم إلا بيقين.
- لا يجوز لأحد أن **يأخذ** مال أحد بلا سبب شرعي.
- لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب **الأخذ** بعموم اللفظ دون خصوص السبب.
- ما حرم **أخذه** حرم إعطاؤه.
- ما حرم استعماله حرم **اتخاذه**.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي **يتخذ** لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي **تؤخذ** ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.
- ما سبق الإنسان إليه من المباحات ملكه **بأخذه**.
- ما كان **اتخاذه** محرما امتنع **اتخاذه** على كل حال.

- ما لا خطر له فإنه لا بأس **بأخذه** والانتفاع به من غير تعريف.
- ما لا يجوز **اتخاذه** لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.
- ما يقرب من الشيء **يأخذ** حكمه.
- **المتخذ** من أموال الربا معتبر بأصله.
- المرء **مؤاخذ** بإقراره.
- من **أخذ** عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.
- من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر **أخذ** الحق ممن هو عليه جاز له **أخذه** حتى يستوفي حقه.
- من ظفر بجنس حقه كان له أن **يأخذه** ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم.
- من له الحق إذا ظفر بجنس حقه من ماله كان له أن **يأخذه**.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا فله **الأخذ** من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا، فليس له ذلك.
- يباح للمضطر **أخذ** مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه.

أخر

- أحد الشريكين ليس بخصم عن **الآخر** فلا يكون الحكم عليه حكما على **الآخر**.
- أحد العقدين لا يصير مشروطا في **الآخر**.
- أحد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا **الآخر**.
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في **الآخر** غالبا.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفةِ عقدِ معاوضةٍ اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كلٌّ على نفي مدّعى **الآخر**، ثم إثبات مدّعاه في يمين.
- إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواهما مقدم على **الآخر**.
- إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه **والآخر** غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.
- إذا تزاحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، **والآخر** متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على **الآخر**؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق **الآخر**.
- إذا تعارض المسقط والموجب جعل المسقط **آخرا**.
- إذا كان مخيرا بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه **الآخر**.

- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا **آخر**، له حكم غير الأول.
- إن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط **الآخر**.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن **الآخر** لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به **أواخرها**.
- البيع بشرط عقد **آخر** باطل.
- **التأخر** في اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام **تأخر** جميعه في إبطال العقد.
- **التأخير** لا إلى غاية معلومة يجري مجرى الإبطال.
- التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب **الآخر**.
- التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر **الآخر**.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر **الآخر**.
- تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق **الآخر**.
- الحق السابق يقدم على **المتأخر** (كدين الصحة والمرض).
- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط **الآخر**.
- الحقوق **المتأخرة** لا تمنع الحقوق السابقة، فكانت السابقة أولى.
- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما و**الآخر** معدوم.
- الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضمّ إلى العقد شيء **آخر** من عقد **آخر** أو فسخ أو نحو ذلك.
- خيار العيوب لا يبطل **بالتأخير** إذا جهلت.
- دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص **آخر** لا يجوز.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة **الآخر**.
- الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير **آخر**.
- العقد في محل لا يرفع عقدا **آخر** في محل **آخر**.
- العقود المستقرة في الذمم لا تبطل **بالتأخير**.
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة **أخرى**.
- كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى **الأخرى** لزماه.
- كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب **للآخر** مثله عند الفسخ.

- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما **بالآخر** نسأ كالذهب والورِق.
- كل شيئين حرم النسأ فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن **الآخر** قبل قبض ثمنه.
- كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان **الآخر** مؤاخذًا به.
- كل عقد شرط فيه عند عقده عقدًا **آخر** فإنهما يبطلان معا.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون **الآخر**.
- كل ما لا يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون **الآخر**.
- كل مالَين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في **الآخر**.
- الكلام المتصل يعتبر حكم أوله **بآخره**.
- كلما تعلقت المنفعة باثنين معا كان تعيب أحدهما عيبا **للآخر**.
- لا **يؤخر** استيفاء المعلوم لمكان الموهوم.
- لا **يؤخر** حق متيقن لأمر مشكوك فيه.
- لا يجوز **تأخير** الواجب لأمر موهوم.
- لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل **آخرا**.
- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل **آخرا**.
- لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن **الآخر**.
- لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا **تأخره**، ولا بتوهم.
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء **الآخر**.
- ليس للمظلوم أن يظلم **آخر** بما أنه ظلم.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف **متأخر**، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو **تأخير** بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما ملك من الحقوق لا يبطل **بالتأخير** (كالديون).
- المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا **الآخر**.
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ و**الآخر** لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان.
- من أتى بكلامين متضادين يجعل **آخرهما** ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.
- من ثبت له أحد أمرين، فإن اختار أحدهما سقط **الآخر**، وإن سقط أحدهما أثبت **الآخر**.
- من خُيِّر بين شيئين، فتعذر أحدهما، تعين **الآخر**.

- المنافع المعقود عليها في ملك، لا يجوز استيفاؤها من ملك آخر.
- وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.
- اليد لا تنقض إلا بدليل آخر.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.
- يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

أدب

- التأديبَ لا يكون بالإتلاف.

أدم

- إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- الأصل في الآدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لِمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.
- إن في حقوق الآدميين مشاحة.
- التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.
- حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.
- حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.
- حق الآدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة.
- حق الآدمي يجب تقديمه لتأكده.
- حق الله مبني على السهولة والمسامحة بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق.
- حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.
- حقوق الآدميين تستوي فيها الكافة.
- حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- حقوق الآدميين لا تتداخل.
- حقوق الآدميين لا تجب إلا عن معاوضة.
- حقوق الآدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقا للعدل العام.

- حقوق **الآدميين** موضوعة على الحفظ والاحتياط.
- حقوق **الآدميين** وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات... لا يقبل الرجوع عنها.
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق **الآدميين**.
- الحكم في حقوق **الآدميين** محمول على الظاهر.
- الرجوع في حقوق **الآدميين** بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال **الآدميين** كلها.
- الضمان من باب العدل الواجب في حقوق **الآدميين**، وهو يجب في العمد والخطأ.
- كل آفة سماوية لا صنع **للآدمي** فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق **آدمي**، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- لا يقبل رجوع المقر في حقوق **الآدميين**.
- ما استحقه **الآدميون** من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.
- ما التزمه **الآدمي** بعوض، يلزمه بالعقد.
- ما غلب فيه حق **الآدمي** من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط.
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق **الآدمي** كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق **الآدمي** فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- المطلق من كلام **الآدميين** محمول على المعهود في الشرع.

أدي

- الإبراء يقوم مقام **الأداء**.
- إذا أتلف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم **بأداء** القيمة، ثم وجد المثل قبل **الأداء** وجب **أداء** المثل.
- إذا **أدى** ما عليه وجب له ما جعل له عليه.
- إذا **أدى** ما وجب على غيره كان له الرجوع على من كان الوجوب عليه.
- إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا **أدى** إلى إسقاط حق الله تعالى.
- إذا كان للَّفظ معنى فاعتبره الشرع فإنما يعتبر فيما يقتضيه و**يؤدي** معناه.
- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر **فيؤدي** الثمن من نماء المال.
- الحجر يؤثر في كل ما **يؤدي** إلى إبطال حق الغرماء.

- الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا **بالأداء** أو الإبراء.
- الحقوق المتعينة لا يفتقر **أداؤها** إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعينها لمستحقها.
- على اليد ما أخذت حتى **تؤديه**.
- الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في **الأداء**.
- القول في بيان جهة التمليك قول المملّك ما لم **يؤدّ** إلى الدور.
- كل احتمال **يؤدي** اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا **يؤدي** أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل تصرف **يؤدي** إلى أكل المال بالباطل، فهو منهي عنه.
- كل شيء **يؤدي** إلى الحرج فهو مدفوع شرعا.
- كل عقد **يؤدي** إلى خصومة لا يجوز الإقدام عليه.
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا، فجائز أن **يؤديه** عنه غيره إن شاء.
- كل ما وجب **أداؤه** في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.
- كل من **أدّى** عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك.
- كل من عليه مال يجب **أداؤه**... فإنه إذا امتنع من **أداء** الحق الواجب... فإنه يستحق العقوبة والتعزير.
- كل من وجب عليه **أداء** مال إذا لم يمكن **أداؤه** إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- ما **أدى** إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما **أدى** إلى تناقض الأحكام منع منه.
- ما تعلق وجوبه بالمال، لزم **أداؤه** عنه.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة **أداء** الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما وجب **أداؤه** فبأي طريق حصل كان وفاء.
- المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن **يؤدي** حمله عليه إلى فساد فيقيد.
- من **أدى** دين غيره بغير إذنه لم يرجع.
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى **يؤديه**.

- الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين **أدائه** وبين **أداء** غيره.
- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين **يؤدي** إلى تضاد الأحكام.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد **أداها** فعلا.

أذن

- الإجازة في الانتهاء **كالإذن** في الابتداء.
- الإجازة اللاحقة **كالإذن** السابق.
- الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير **إذنه**، يضمن نصف القيمة.
- أخذ مال الغير بغير **إذنه** سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود **الإذن** شرعا.
- إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما **مأذون** فيه والآخر غير **مأذون** فيه أضيف التلف إلى الفعل غير **المأذون** فيه.
- إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرّفًا مضرًّا إلا **بإذن** صاحب الحق.
- **الإذن** إذا اختص بشيء لم يتجاوزه.
- **الإذن** بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار.
- **الإذن** دلالة **كالإذن** صراحة.
- **الإذن** العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان و**إذن** المالك في التصرفات يسقط الضمان.
- **الإذن** العرفي كالحقيقي.
- **الإذن** العرفي يقوم مقام **الإذن** الحقيقي.
- **الإذن** في التجارة **إذن** في توابعها.
- **الإذن** في الشيء **إذن** فيما يعود بصلاحه.
- **الإذن** المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة.
- **الإذن** مقيد بشرط السلامة.
- استحقاق **الإذن** لا يغير حكم الملك.
- إطلاق **الإذن** لا يتبعض.
- إطلاق **الإذن** يحمل على العرف.
- الانتفاع بمال المسلم بغير **إذنه** لا يجوز إلا لضرورة.
- التصرف في مال الغير بغير **إذن** حرام.
- تصرف **المأذون** معتبر بتصرف **الآذن**.
- حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير **إذنه**.
- دلالة **الإذن** كصريح **الإذن**.
- الغرض لا اعتبار به مع صريح **الإذن** بخلافه.
- القبض **بإذن** المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض

كالوديعة والقبض **بإذن** المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير **إذن** المالك يكون غصبا.

- كل تصرف صح فيه **الإذن** صحت فيه الإجازة.
- كل ما دل على **الإذن** فهو **إذن**.
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر **أذن** له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.
- كل **مأذون** له في تحريك المال لا يكون له فضل والآمر مقدم عليه فيه.
- كل منفعة **مأذون** فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها.
- لا ضمان فيما تولد من **المأذون** فيه شرعا.
- لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير **إذنه**.
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا **إذنه**.
- لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا **بإذن** الآخر.
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه **إذن** موكله من جهة النطق أو جهة العرف.
- ليس السكوت **إذنا** في استهلاك الأموال.
- ما ترتب على **المأذون** فيه غير مضمون.
- ما ترتب على **المأذون** فيه، فهو غير مضمون والعكس بالعكس.
- المتولد من **مأذون** فيه لا أثر له، بخلاف المتولد عن منهي عنه.
- من أتلف مالا محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير **إذنه**.
- من أدى دين غيره بغير **إذنه** لم يرجع.
- من **أذن** له في إتلاف شيء، فإنه لا يضمنه.
- من **أذن** له في حركة المال فلا يستبد بالربح.
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا **إذن**، فإن كان مُعَدًّا للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.
- من تصرف بلا **إذن** ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلا صح تصرفه.
- من لا يملك تصرفا لا يملك **الإذن** فيه.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر **استئذانه**، وإن كان السبب خفيا، فليس له ذلك.
- من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير **إذن** غيره.
- المنهي عنه غير **مأذون** فيه فلا يكون نافذا.
- وضع اليد بغير **إذن** المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.

أذي

- من أتلف شيئا لدفع **أذاه** له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع **أذى** به ضمنه.

أرث

- كل ما جاز أن يملكه **إرثا** جاز أن يملكه ابتياعا.
- كل من ملك مالا **بالإرث** فإنه يملكه بحقوقه.

أرخ

- كل أمرين لا يعرف **التاريخ** بينهما يجعل كأنهما وقعا معًا.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة كـ: لا حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا **بتاريخ** بعد الإقرار بهذه الكلمة.

أرش

- كل **أرش** يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع و**أرش** الجناية وقيمة المتلف.
- كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق **أرشه**، ولم يجز مع إمكان **الأرش** أن يكون هدرا.

أرض

- من ملك **أرضا** كانت له حقوقها ومرافقها.
- من ملك شيئا من هذه **الأرض** ملكه وما تحته من الطباق.
- من ملك ظاهر **الأرض** يملك باطنها.

أسر

- غني **الأسرة** ينفق على فقيرها.

أسس

- الباطن يتبع الظاهر (**كأساسات** الحيطان وكشجرة).
- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (**كأساسات** الحائط وطي البئر).
- كل عقد وضع للمعروف و**أسس** على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.

أصل

- الأبدال في **الأصول** مثل مبدلاتها أو أخف.

- الأتباع لا قسط لها مما يقابل **بالأصل** [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].
- إثبات اليد على **الأصول** سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).
- أحكام **الأصول** مراعاة في أبدالها.
- أحكام العقود محمولة على موجبات **أصولها** دون ما يتطوع به المتعاقدان.
- إذا انتفى دليل الحرمة بقي **أصل** الإباحة.
- إذا بطل **الأصل** بطل فرعه.
- إذا بطل **الأصل** يصار إلى البدل.
- إذا بطل حكم **الأصل** المتبوع بطل حكم الفرع التابع.
- إذا تعارض **أصلان**، عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه.
- إذا تعذر **الأصل** وجب الانتقال إلى البدل.
- إذا تعذر **الأصل** يصار إلى البدل.
- إذا ثبت **الأصل** ثبت التبع.
- إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيما عداه على **الأصل**.
- إذا سقط **الأصل** سقط التابع ضرورة.
- إذا سقط **الأصل** سقط فرعه وما انبنى عليه، وإذا لم يثبت **الأصل** لم يثبت الفرع.
- إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع **أصله** لم يجز.
- إذا صحَّ ما هو **الأصل** صح ما جعل بناء عليه.
- إذا قويت القرائن قدمت على **الأصل**.
- إذا لم يثبت **الأصل** لم يثبت فرعه.
- إذا لم يثبت ما هو **الأصل** لم يثبت ما في ضمنه.
- إذا وجب مخالفة **أصل** أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن.
- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - **أصل** معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- استحقاق **الأصل** بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.
- الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من **الأصل**.
- استدامة الشيء يعتبر **بأصله**.
- الأشياء يحكم ببقائها على **أصولها** حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- **الأصل** إبقاء ما كان على ما كان.
- **الأصل** إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- **الأصل** اقتصار الفساد على قدر المفسد.
- **الأصل** أمانة العامل بائتمان الدافع إليه.
- **الأصل** أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء.
- **الأصل** أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين.

- **الأصل** أن انسداد باب التجارة لا يجوز في الشرع.
- **الأصل** أن البينات وضعت للإثبات.
- **الأصل** أن تحمل العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين.
- **الأصل** أن تزول الأحكام بزوال عللها.
- **الأصل** أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- **الأصل** أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا.
- **الأصل** أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال.
- **الأصل** أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.
- **الأصل** إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- **الأصل** أن كون الشيء مشرفا على الهلاك يعد عيبا.
- **الأصل** أن اللزوم لا يكون بدون الالتزام.
- **الأصل** أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.
- **الأصل** أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- **الأصل** أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المآل شرط للبيع.
- **الأصل** أن يكون الإنسان عاملا لنفسه.
- **الأصل** انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك **الأصل**.
- **الأصل** أنه كم من شيء يثبت ضمنًا وضرورة ولا يثبت قصدًا في الشرع.
- **الأصل** أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- **الأصل** براءة الذمة.
- **الأصل** براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير.
- **الأصل** بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ.
- **الأصل** بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص.
- **الأصل** بقاء ما كان على ما كان.
- **الأصل** ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا **الأصل** حتى يثبت زواله.

- **الأصل** حمل العقود على الصحة.
- **الأصل** صحة العقد ووجود ما يقتضيها.
- **الأصل** الصحة وحمل العقود عليها.
- **الأصل** في الآدمي العسرة ومن يتمسك **بالأصل** فالقول له فيكون القول لِمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.
- **الأصل** في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.
- **الأصل** في الأشياء الإباحة.
- **الأصل** في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر.
- **الأصل** في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة.
- **الأصل** في الألفاظ أنها للحقيقة.
- **الأصل** في الأوامر أنها للوجوب.
- **الأصل** في البيوع الإباحة.
- **الأصل** في التصرفات: التمام.
- **الأصل** في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.
- **الأصل** في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- **الأصل** في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.
- **الأصل** في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.
- **الأصل** في العقود اللزوم.
- **الأصل** في العقود من المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل.
- **الأصل** في كل حادث عدمه حتى يتحقق.
- **الأصل** في الكلام الحقيقة.
- **الأصل** في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم.
- **الأصل** في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.
- **الأصل** في النواهي أنها للتحريم.
- **الأصل** مراعاة المقصود.
- **الأصل** مضي العقد على السلامة.
- **أصول** الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة.
- اعتبار الأبدال، وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر **الأصول**.
- اعتبار البقاء بالابتداء في **أصول** الشرع ضعيف جدا.
- اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم... هو **الأصل** في أحكام الشرع.
- إقامة الأكثر مقام الكل **أصل** في الشرع.
- إكمال **الأصل** بالبدل غير ممكن فإنهما لا يجتمعان.

- إن للعقود **أصولا** مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- الإنسان بريء الذمة في **الأصل** من حق الغير.
- البدل إنما يظهر حكمه عند فوات **الأصل**، فأما مع القدرة على **الأصل** فلا معتبر بالبدل.
- البدل إنما يملك بملك **الأصل**.
- البدل عند العجز عن **الأصل** حكمه حكم **الأصل**.
- البدل في **الأصول** على حكم مبدله أو أخف.
- البدل يتبع **الأصل**، ولا يتبع **الأصل** البدل.
- البدل يسد مسد **الأصل** ويحل محله.
- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا **أصل** متفق عليه.
- براءة **الأصيل** توجب براءة الكفيل.
- بطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء **الأصل**.
- البيع الباطل لا يفيد الحكم **أصلا**.
- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيده **أصلا**.
- البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء **الأصل**.
- البينة تقدم على اليد والبراءة **الأصلية**.
- البينة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من **الأصل**.
- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء **الأصل**.
- التابع لا يعارض **الأصل** ولكن يترجح جانب **الأصل**.
- التبع يتبع **الأصل** ولا يسبقه.
- التبع يقوم بشرط **الأصل**.
- تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على **أصل** شرعي.
- تعارض **الأصول** في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.
- تعامل الناس من غير نكير منكر **أصل** من **الأصول**.
- تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول **أصلا**.
- تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في **الأصل**.
- التمسك **بالأصل** المعلوم واجب حتى يعلم غيره.
- تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة **أصل** من **أصول** الشريعة.
- ثبوت الحكم في التبع كثبوته في **الأصل**.
- الثمن يقابل **الأصل** لا الصفة.
- جميع الأشياء قابلة في **الأصل** للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبحار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.

- الجهل **بالأصل** لا ينافي الحكم لواضع اليد بالملك.
- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر **الأصل**.
- حاجة الناس **أصل** في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا **لأصول** الشرع.
- الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسدا في **الأصل**.
- الحادثة في الشرع إذا تجاذبها **أصلان** حاظر ومبيح، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبها بها.
- الحرام لا يجوز أن يقنص من **أصل** حلال، ولا الحلال من **أصل** حرام.
- حط البعض يلتحق **بأصل** العقد.
- حقوق الأشياء معتبرة **بأصولها**.
- حكم **الأصل** أقوى من حكم الفرع.
- حكم الفرع يثبت **للأصل** وإن انعدم معناه.
- الحكم في **الأصل** إذا كان على خلاف القياس لا يقاس عليه.
- حكم النائب يقفو حكم **الأصل**.
- حكم النماء حكم **الأصل**.
- الحلول في الدين **أصل** والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.
- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن **الأصل** أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.
- الخلف يسقط اعتباره إذا ظهر **الأصل**.
- الذمة **أصلها** البراءة إلا بيقين.
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم **الأصلي**.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من **أصل** العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع **أصلا** لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الزائل إلى خلف قائم معنى، فيقام الخلف مقام **الأصل**.
- الزيادة تابعة **للأصل**.
- الزيادة تلتحق **بأصل** العقد.
- الزيادة فيما لا ضرر في تبعيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي **أصل**.
- الزيادة المتصلة تتبع **الأصل** في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
- سلامة البدل كسلامة **الأصل**.
- الشهادة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من **الأصل**.

- الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك **الأصل**.
- الشيء إذا كان حكمه في **الأصل** على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم **أصله**.
- صفات العقد ملحقة **بأصله**.
- صفة الشيء تملك بملك **أصله**.
- الضرورات تنقل الأحكام عن **أصولها**.
- الضرورة تنقل الأحكام عن **أصولها**.
- الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن **بأصل** السبب.
- الظاهر يقوم مقام **الأصل**.
- العادات **الأصل** فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع.
- العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم **الأصل** جعل كأن لم يكن.
- العبرة في التصرف **لأصل** وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.
- العجز عن التبع لا يكون سببا لرفع **الأصل**.
- العرف أحد **أصول** الشرع.
- العرف **أصل** في موضع الإشكال.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا **بالأصل** أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العقود معتبرة بما استقر من أحكام **أصولها** ولا يغير الشرط **الأصل** عن حكمه.
- العمل **بالأصل** عند التعارض أولى.
- العمل بالظاهر هو **الأصل** في المعاملات دفعًا للضرر عن العباد.
- العين إذا تجاذبتها **الأصول** لحقت بأكثرها شبها.
- الغرر إذا انضاف إلى **أصل** ما يكون تبعا، فإنه مغتفر جائز.
- الغلبة في **الأصول** للكثرة لا للقلة.
- الفرع إنما يحمل على **الأصل** إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.
- الفرع قد يتبع **الأصل** و**الأصل** لا يتبع فرعه.
- الفرع لا يكون **أصلا** لفرع مثله.
- الفرع يلتحق **بالأصل** في حكمه وإن لم توجد فيه علته.
- الفروع تابعة **لأصولها**.
- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر **الأصول**.
- فساد حكم **الأصل** موجب لفساد حكم الفرع.
- الفوائد التي تستخلف مع بقاء **أصولها** تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا.
- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت **الأصل**.
- قد يثبت الفرع وإن لم يثبت **الأصل**.
- قد يكون السكوت بمنزلة القول في كثير من **الأصول**.
- القدرة على استرداد **الأصل** تمنع التضمين.

- القدرة على **الأصل** تمنع المصير إلى الخلف.
- القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على **الأصيل**.
- قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم **الأصل**.
- القول في **الأصول** قول الغارم.
- القول قول المفلس مع يمينه لأن **الأصل** بقاء ملكه وعدم زواله.
- القول قول من يدعي **الأصل** لأن الظاهر شاهد له.
- القول قول من يوافق قوله **الأصل**.
- القيمة بدل، إنما يصار إليها عند العجز عن **الأصل**.
- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على **أصوله** قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.
- كل بيع **فالأصل** فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.
- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (**أصله** قفيز من صُبْرة).
- كل عارض على **أصل** إذا زال يلتحق بالعدم من **الأصل** كأن لم يكن.
- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، **فالأصل** ألا يمنع الغرر فيه.
- كل عقد يجعل دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن **الأصل** أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن **الأصل** براءة ذمته.
- كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى **أصل** التحريم.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا **أصل** بديع.
- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء، لأن **أصل** الملك كان له.
- كل ما وجد في يد الإنسان **فالأصل** أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل ما يكُرّ على **الأصل** بالإبطال فهو باطل.
- كل مكمل عاد على **أصله** بالنقض فباطل.
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو **الأصل** إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب **أصله**.

- كل من يتشبث بالعارض على **الأصل** فعليه البينة.
- لا اعتبار بالفرع مع وجود **الأصل**.
- لا تَبَعٌ بدون **الأصل**.
- لا تلزم براءة **الأصيل** ببراءة الكفيل.
- لا قيمة للجودة في الأموال الربوية، منفردة عن **الأصل**.
- لا مصير إلى البدل مع القدرة على **الأصل**.
- لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن **الأصل** إلا بناقل عنه.
- لا يثبت الفرع و**الأصل** باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.
- لا يجوز إهدار **الأصل** بحال لمراعاة التبع.
- لا يجوز تقديم الخلف على **الأصل** عند عدم العجز عن **الأصل**.
- لا يجوز فسخ العقد في **الأصل** دون النماء.
- لا يسقط الحكم **الأصلي** بالعوارض الجزئية.
- لا يلزم من انقطاع التبع انقطاع **الأصل**.
- ليس في **أصول** الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.
- ما تجوزه السنة يصير **أصلا** في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.
- ما تردد بين **أصلين** يوفر حظّه عليهما.
- ما ضمن **أصله** بالتعدي ضمنت زيادته في حال التعدي.
- ما عرف ثبوته **فالأصل** بقاؤه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاؤه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما عرف ثبوته **فالأصل** بقاؤه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه.
- ما كان **الأصل** فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط.
- ما كان **أصلا** في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره.
- ما كان **أصله** غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط.
- ما كان خارجا عن **أصله** للرفق والمعروف فلا يقاس عليه.
- ما لا يتميز من الزيادات تبع **للأصل**.
- ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة **أصلا**.
- المتخذ من أموال الربا معتبر **بأصله**.
- المتولد يملك بملك **الأصل**.
- متى ثبت الملك في **الأصل** ثبت في التبع.
- متى خولف **الأصل** بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط.
- المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه **الأصول** بها.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع

فيه دون العمل؛ لأن **الأصل** أن المعدوم يجعل موجودًا حكمًا للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.

- من قبل قوله في **أصل** شيء قبل في صفته.
- من ملك **أصلا**، ملك ما حدث عنه من النماء.
- الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم **الأصلي** سواء.
- الوصف يستحق باستحقاق **الأصل**.
- الوصف يستدعي بقاء **الأصل**.
- الوكيل مع **الأصيل** كرجل واحد.
- يحتمل في التابع ما لا يحتمل في **الأصل** (كما يحتمل الجهل بحقوق الدار).
- يختلف الجنس باختلاف **الأصل** أو المقصد أو الصنعة.
- اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل **أصلها** أو علم **أصلها** بحق.
- يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في **الأصل**.
- يغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في **الأصول** والمتبوعات.
- يفرق بين الفساد إذا دخل في **أصل** العقد وبينه إذا دخل في عُلْقَة من علائقه.

أكل

- **أكل** المال بالباطل حرام.
- كل تصرف يؤدي إلى **أكل** المال بالباطل، فهو منهي عنه.
- ما لا يحل **أكله** والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل **أكل** ثمنه.
- ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثناؤه إلا رأس **مأكول**، وجلده، وأطرافه.

ألا

- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل **ألا** يمنع الغرر فيه.

ألله

- الأحكام على الظاهر **والله** ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر **الله** تعالى عليه ورسوله ﷺ.
- إذا كان الحكم دائرا بين حق **الله** وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق **الله** تعالى.
- الاستحالة بفعل **الله** تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- الأشياء كلها على طِلقها وعلى حِلّها حتى يُحدث **الله** تعالى فيها التحريم، فتعود حرامًا.
- الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه **الله** ورسوله.
- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل **الله** من بيع وغيره.

- تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.
- تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
- حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.
- حق الله مبني على السهولة والمسامحة بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق.
- حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات... لا يقبل الرجوع عنها.
- حقوق الله تعالى أوسع حكما من حقوق العباد.
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.
- حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه.
- حقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان.
- الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى..
- الحيل خداع لا تحل ما حرم الله.
- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.
- ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- من لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه.

أمد

- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول **الأمد** وقِدَم العهد.

أمر

- احتمال **الأمرين** يوجب تساوي حكمهما وأن لا يختص بأحدهما.
- إذا اجتمع **أمران** من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.
- إذا ثبت جواز **أمر** في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل.
- إذا ضاق **الأمر** اتسع.
- الأصل في **الأوامر** أنها للوجوب.
- الأعيان تضمن بواحد من **أمرين**: إما بإتلاف أو بيد.
- **الأمارات** الظاهرة أقوى بيانا من **الأمارات** الباطنة.
- **الأمر** بالتصرف في ملك الغير باطل.
- **الأمر** بالشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل.
- **الأمر** بالفعل لا يقتضي الدوام.
- **الأمر** بشيء لا يقتضي التعدي فيه زوال **الأمر** به.
- **الأمر** الثابت دلالة بمنزلة **الأمر** الثابت إفصاحا.
- **الأمر** الثابت المعلوم لا يترك **بالأمر** المظنون.
- **الأمر** الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.
- **الأمر** الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما.
- **الأمر** المطلق تخصصه التهمة.
- **الأمر** المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم.
- الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا **بأمر** محقق لا شك فيه.
- **الأمور** بمقاصدها.
- **الأمور** تنزّل على المقاصد لا على الصور.
- **الأمور** الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.
- **الأمور** الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.
- **أمور** المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.
- الأمين إذا أخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا **بأمور** هي نادرة لا يصدق.
- الإنفاق **بأمر** القاضي كالإنفاق **بأمر** المالك.
- إنما ينبني **الأمر** على الظاهر، والظاهر من المسلم السلامة.
- تصرف **المأمور** إذا خالف **أمر الآمر** لا ينفذ.
- تصرف الوكيل على **الآمر** إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
- الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب **المأمور** به.
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي **الأمر**.

- حمل **أمور** المسلمين على الصحة واجب.
- دليل الشيء في **الأمور** الباطنة يقوم مقامه.
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد **الأمر** إلى التحريم الأصلي.
- الشريعة دالة على أن ما جهل **أمره** فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.
- الضرورة **أمر** معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة.
- ظاهر **أمور** المسلمين محمول على الصحة.
- العاقد متى لم يكن أهلا لعهدة العقد فالعهدة تكون على **الآمر**.
- العبرة في المعاملات لما في نفس **الأمر** لا لما في ظن المكلف.
- عقود الموكَّلين... مضافات إلى **آمريهم**.
- القول في **الأمر** قول من استفيد ذلك **الأمر** منه.
- كل احتمال لا يستند إلى **أمارة** شرعية لم يلتفت إليه.
- كل **أمر** إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشتراء، فهو مردود.
- كل **أمر** بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدا بكل حال.
- كل **أمر** ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.
- كل **أمر** فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم.
- كل **أمر** فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فإن الشارع لا ينهى عنه، بل يبيحه.
- كل **أمر** مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل **أمر** يتذرع به إلى محظور فهو محظور.
- كل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو **أمر** مجمع عليه.
- كل **أمرين** لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.
- كل **أمرين** لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معًا.
- كل شيء يجوز **للآمر** فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك **بأمر** أذن له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.
- كل ما لا يتم إلا **بأمرين** فليس يتم بأحدهما دون الآخر.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة **المأمور** بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل و**الآمر** مقدم عليه فيه.

- كل من ادعى **أمرا** يملك إنشاءه في الحال فالقول له فيه بلا يمين.
- كل من قضى دين غيره بغير **أمره** كان متطوعا.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف **أمر** الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.
- لا يؤخر حق متيقن **لأمر** مشكوك فيه.
- لا يثبت مع الاحتمال إلا أدنى **الأمرين**.
- لا يجرى **أمر** أحد إلا بحق ملكه.
- لا يجوز تأخير الواجب **لأمر** موهوم.
- لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء **بالأمر** المحتمل آخرا.
- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء **بالأمر** المحتمل آخرا.
- ما احتمل **أمرين** انصرف إلى أحدهما بالنية.
- ما جرت العادة فيه **بأمر** فوجد أقل منه كان له الرد به.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، و**الأمر** به.
- ما ضاق **أمر** اتسع حكمه.
- **المأمور** بالشيء يكون **مأمورا** بتحصيل المقصود به.
- **المأمور** به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
- **المأمور** مقصور التصرف على ما تضمنه **الأمر**.
- المترتب على **أمرين** لا يلزم منه ترتبه على أحدهما.
- المتصرف بحكم **الآمر** لا يملك التعدي عن موضع **الأمر**.
- متى اجتمع **أمران** لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان.
- المرجع في **الأمور** التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها.
- مطلق **الأمر** يتقيد بالمتعارف.
- مطلق **الأمر** يحمل على المعهود في الشرع.
- من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه **يؤمر** بالتسليم إلى المقر له.
- من ثبت له أحد **أمرين**، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما أثبت الآخر.
- من جاز **أمره** نفذت عقوده وإن لم يكن فيها حظ له.
- من حصل له ربح من وجه محظور **أمر** أن يتصدق به.
- نقل الأملاك لا يجوز **بالأمر** المحتمل.

- يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى **الآمر** ما لم يكن مجبرا.

أمم

- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز **للإمام** لا لغيره.
- ما ثبت في حق الواحد من **الأمة** ثبت في حق الجميع.
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه **الإمام** حيث يراه على وجه المصلحة.
- النتاج يتبع **الأم** في الملكية.

أمن

- **ائتمان** المالك يوجب تصديق **المؤتمن**.
- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض **أمينا** كان أو ضمينا.
- إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا **يؤمن** انقطاع أصله لم يجز.
- الأصل **أمانة** العامل **بائتمان** الدافع إليه.
- **الأمانات** تضمن بالتعدي.
- **الأمانات** تضمن بالجنايات.
- **الأمانة** غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع **الأمين**، أو تقصيره لا يلزمه الضمان.
- **الأمانة** لا تنفسخ بالقول.
- **الأمانة** المحضة تبطل بالتعدي.
- **الأمين** إذا أخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق.
- **الأمين** إذا مات مجهلا **للأمانة فالأمانة** تصير دينا في تركته.
- **الأمين** إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا.
- **الأمين** فيما يرجع إلى الحفظ يكون ضامنا.
- **الأمين** لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما **ائتمن** عليه.
- **الأمين** لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان.
- **الأمين** يصدق بيمينه في براءة ذمته.
- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة **الأمانة**.
- إنما يقبل قول **الأمين** في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.
- تعيين **الأمانة** في يد **الأمين** لا يوجب عليه شيئا من الضمان.
- التلف في يد **الأمين** غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقا.
- الدين لا يعود **أمانة** حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك **الأمانة** لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها، ثم يسلفها، فتنقل إلى الذمة حينئذ.
- شرط **الأمانة** لا يوجب الضمان.
- شرط الضمان في **الأمانة** باطل.

- الشيء إذا كان حكمه في الأصل على **الأمانة**، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.
- الضمان و**الأمانة** لا يجتمعان.
- الضمان ينافي **الأمانة**.
- العامل **أمين** لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد.
- العامل **مؤتمن** في مال القراض فلا يتعلق به الضمان.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون **أمانة** في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- قبض الضمان أقوى من قبض **الأمانة** والأقوى ينوب عن الأدنى.
- قول **الأمين** معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.
- القول قول **الأمين** مع اليمين من غير بينة.
- كل أحد **مؤتمن** على ما يخبر به مما هو في يده.
- كل **أمين** ادعى رد **الأمانة** إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه.
- كل **أمين** على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.
- كل **أمين**، فالقول قوله في الرد على من **ائتمنه**.
- كل رجل يكون **مؤتمنًا** من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره.
- كل ما كان **أمانة** لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم **يؤمن** فيه التفاضل.
- كل من كان **أمينا** في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.
- كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد **أمانة** فلا.
- لا يصح ضمان **الأمانات**.
- ليس على المودَع ضمان إذا لم يتعد، لأنه **أمين**، فهو كالمضارب.
- ما كان مضمونا لا يختلف حكمه في **الإيمان** والكفر.
- ما وجب ضمانه بعد **الأمانة** جاز أن يصير دينا بالاستهلاك.
- ما يتقسط الثمن على أجزائه قد **أمن** فيه جهالة ثمنه.
- ما يكون **أمانة** لا يصير بالشرط مضمونا (كالودائع).
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام و**أمناء** الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.

- مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون **للأمانة** فهو موضع **الأمانة**، فيكون موضع الوكالة موضع **أمانة**.
- النماء الحادث قبل القبض **أمانة** في يد البائع للمشتري.
- هلاك **الأمانة** في يد **الأمين** كهلاكها في يد صاحبها.
- الوكيل **أمين** لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.
- يقبل قول **الأمناء** في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.
- يقبل قول **الأمين** في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.

أنس

- إذا ظفر **الإنسان** بجنس حقه بمال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه.
- الأصل أن يكون **الإنسان** عاملا لنفسه.
- إقرار **الإنسان** فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.
- **الإنسان** إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على **إنسان** فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
- **الإنسان** إنما يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره.
- **الإنسان** إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.
- **الإنسان** بريء الذمة في الأصل من حق الغير.
- **الإنسان** لا يجبر على إتلاف ماله.
- **الإنسان** لا يجبر على إسقاط حقه.
- **الإنسان** لا يجبر على إصلاح ملكه.
- **الإنسان** لا يضمن ملكه.
- **الإنسان** لا يلزم بتحمل الضرر المحض وإن رضي به.
- **الإنسان** لا يلزمه عقد لم يلتزمه.
- **الإنسان** لا يلزمه في ذمته شيء إلا بإلزام أو التزام.
- **الإنسان** لا يلزمه من المعروف إلا ما يقرّ به.
- **الإنسان** مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.
- **الإنسان** مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه.
- **الإنسان** يقصد الصحة دون الفساد.
- تصرف **الإنسان** في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.
- تصرف **الإنسان** في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.
- تصرف **الإنسان** متى استلزم إبطاله حق غيره بطل.

- حق **الإنسان** لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.
- سعي **الإنسان** في نقض ما تم من جهته مردود.
- شهادة **الإنسان** على فعل نفسه مردودة.
- الظاهر أن ما في يد **الإنسان** ملكه.
- فعل **الإنسان** في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره.
- فعل **الإنسان** متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل **الإنسان**.
- قول **الإنسان** لا يقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- كل **إنسان** إنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.
- كل شيء في بيت **الإنسان** على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.
- كل ما جاز **للإنسان** أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل.
- كل ما كان على **إنسان** أن يرده بعينه ففات، رده بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين.
- كل ما كان في مال **الإنسان** واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء.
- كل ما **للإنسان** فعله، له أن يوكل فيه.
- كل ما وجد في يد **الإنسان** فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل من حال بين **الإنسان** وبين ملكه، لزمه قيمة ما حال بينه وبينه.
- لا يجوز أن يعان **الإنسان** بالمباحات على المعاصي.
- لا يجوز إيجاب حق في مال **إنسان** بغير إذنه.
- لا يكون **الإنسان** ضامنا لفعل الغير.
- لا يلزم **الإنسان** التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولو رضي بالتزامه.
- لا يلزم **الإنسان** ما لم يلتزمه.
- ما سبق **الإنسان** إليه من المباحات ملكه بأخذه.
- ما في ملك **الإنسان** يكون في يده حكما.
- من كتم شهادة بحق **إنسان** فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.

أنف

- استمرار القبض يغني عن **استئنافه**.

أهل

- أموال **أهل** الحرب مباحة.
- الأموال المجهول **أهلها** تصرف لأولى الناس بها.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير **أهلها**.

- الحقوق المرتب **أهلها** شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.
- الطارئ يعطى حكم **أهله** في كثير من الأحكام.
- العاقد متى لم يكن **أهلا** لعهدة العقد فالعهدة تكون على الآمر.
- العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعًا ممن هو مكلف أو فيه **أهلية** التكليف.
- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند **أهل** البصر في البيع والاشتراء، فهو مردود.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام **الأهلية** غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى **أهل** تلك الصنعة فما يعدّونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المعاملة تجري على عادة **أهل** البلد وعرفه.
- من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه **كأهل** التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.

أوف

- كل **آفة** سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.

أول

- إذا تجانس القبضان ناب **الأول** مناب الثاني.
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير **الأول**.
- اشتغال المحل بحق **الأول** يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما.
- الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في **المآل** شرط للبيع.
- **أوائل** العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها.
- **التأويل** لا يعارض حقيقة الملك.
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد **الأول**، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- التزام الأفعال يصح مضافا إلى **المآل**.
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم **الأولى**، أو عدم استحقاقها لاستحقاق **الأولى أولا**.

- كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو **المآل**، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.
- كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه **أول** الكلام.
- كل منتفع به شرعا في الحال أو في **المآل** وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.
- الكلام المتصل يعتبر حكم **أوله** بآخره.
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل **بتأويل** ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.
- ما قبض **بتأويل** فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.
- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز **تأويله** بغير دليل.
- الملك الثاني لا يبنى على **الأول** في شيء من أحكامه.
- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا **للأول** إذا كان **الأول** مما يحتمل الإبطال.
- من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم **تأوله** لم يقبل **تأويله** في الظاهر.
- من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل **التأويل** السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.
- ينزّل الضرر في **المآل** منزلة الضرر في الحال.

أون

- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل **أوان** جده، فهو من ضمان البائع.
- من استعجل الشيء قبل **أوانه** عوقب بحرمانه.

أيض

- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث **أيضًا** فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

بأر

- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطي **البئر**).

بأس

- كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا **بأس** ببيعه.
- ما لا خطر له فإنه لا **بأس** بأخذه والانتفاع به من غير تعريف.

بخر

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء و**البخار** أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.

بدأ

- الآجال إذا أطلقت تعين **ابتداؤها** من وقت إطلاقها كآجال الأثمان والأيمان.
- **ابتداء** العقود آكد من استمرار آثارها.
- الإجازة في الانتهاء كالإذن في **الابتداء**.
- إذا لم يمنع العقد في **ابتدائه**، فلأن لا يبطل في دوامه أولى.
- الاستدامة أقوى من **الابتداء**.
- استدامة المقام في ملك الغير **كابتدائه** في التحريم.
- الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما **بدأ** به.
- اعتبار البقاء **بالابتداء** في أصول الشرع ضعيف جدا.
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في **الابتداء** إذا كان مفيدا له.
- البقاء أسهل من **الابتداء**.
- بقاء الشيء أسهل من **ابتداء** الشيء.
- تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه **كابتدائه**.
- التحريم يستوي فيه **الابتداء** والاستدامة.
- التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في **الابتداء**.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند **ابتداء** السبب.
- الحق المعلوم أقوى من الموهوم، **فيبدأ** بالأقوى.
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة **يبدأ** بالأقوى فالأقوى.
- حكم الاستدامة حكم **الابتداء**.
- الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في **الابتداء** والانتهاء.
- الدوام أقوى من **الابتداء**.
- الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في **الابتداء**.
- العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود **ابتداء**.
- العقد إذا بطل لم يصح بالإجازة حتى **يبتدئ** عقدا صحيحا.
- العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير **ابتداء** عقد.

- عند اجتماع الحقوق في المال **يبدأ** بالأقوى فالأقوى.
- الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في **ابتداء** العقود.
- لا يجوز أن **يبتدئ** إيجاب حق بشك.
- لا يستحق الحق المجمع عليه **ابتداء** بالأمر المحتمل آخرا.
- لا يسقط الحق المجمع عليه **ابتداء** بالأمر المحتمل آخرا.
- ما لا يصح **ابتداء** لا ينقلب صحيحا بالإجازة.
- ما يصلح علة للحكم **ابتداء** لا يصلح للترجيح به.
- ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في **ابتدائه**.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح **ابتداء** لا ينقلب صحيحا بالإجازة.
- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في **الابتداء**.
- يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر **ابتداء**.

بدد

- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، **فلابدّ** من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.
- كل ملك انتقل بغير عوض **فلابد** من حيازته.
- **لابد** من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.
- ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه و**لابد** من فسخه.
- من أذن له في حركة المال فلا **يستبد** بالربح.
- من ثبت له الخيار شرعا **يستبد** بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه.

بدر

- حمل اللفظ إلى ما **يتبادر** إلى الذهن أولى.

بدع

- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل **بديع**.

بدل

- **الأبدال** في الأصول مثل **مبدلاتها** أو أخف.
- أحكام الأصول مراعاة في **أبدالها**.
- اختلاف **البدل** يوجب اختلاف العقد.

- إذا بطل الأصل يصار إلى **البدل**.
- إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى **البدل**.
- إذا تعذر الأصل يصار إلى **البدل**.
- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفا فرده، **واستبدل** به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.
- إذا وجد **المبدل** بطل حكم **البدل**.
- اعتبار **الأبدال**، وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.
- إكمال الأصل **بالبدل** غير ممكن فإنهما لا يجتمعان.
- **البدل** إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر **بالبدل**.
- **البدل** إنما يملك بملك الأصل.
- **بدل** الشيء يقوم مقامه.
- **البدل** عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.
- **البدل** في الأصول على حكم **مبدله** أو أخف.
- **البدل كالمبدل** منه، وكان فاعل **البدل** كفاعل **المبدل**.
- **بدل** المتلَف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا.
- **بدل** المتلَف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.
- **البدل** و**المبدل** لا يجتمعان في ملك.
- **البدل** يبطل بالقدرة على **المبدل**.
- **البدل** يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل **البدل**.
- **البدل** يسد مسد الأصل ويحل محله.
- البيع بجهالة أحد **البدلين** مفسد للعقد.
- البيع الفاسد كالصحيح في استقرار **البدل**.
- **تبدل** سبب الملك قائم مقام **تبدل** الذات.
- **تبدل** سبب الملك **كتبدل** الذات.
- **تبدل** سبب الملك **كتبدل** العين.
- تسقط **الأبدال** بما يسقط **مبدلها**.
- التمليك المضاف إلى **بدل** مستحق يكون فاسدا.
- جهالة **البدل** تقتضي فساد العقد.
- الحاجة توجب الانتقال إلى **البدل** عند تعذر الأصل.
- حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة و**البدل** ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- الحقوق في **مبادلة** المال بالمال تتعلق بالعاقد.
- الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون **بدلا** عن أجزائه.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق

المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو **مبادلة** المال بالمال بالتراضي.

- رد **البدل** عند تعذر العين بمنزلة رد العين.
- سلامة **البدل** كسلامة الأصل.
- العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معيبا لم يكن له **البدل**.
- العقود إذا فسدت توجب رد العين أو **بدلها**.
- العقود لا يختلف استحقاق **البدل** فيها باختلاف العاقدين لها اعتبارا بسائر العقود.
- الفروع و**الأبدال** لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.
- فوات التبع لا يوجب طرح شيء من **البدل**.
- قبض **البدل** إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه **بالاستبدال**.
- القبض على سبيل **البدلية** يوجب الضمان.
- القيمة **بدل**، إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل.
- كل **بدل** جاز المصير إليه لفقد **مبدله** كان وجود **المبدل** مانعا في التصرف في **بدله**.
- كل **بدل** وجب بفوات **مبدل** كان عود **المبدل** موجبا لسقوط **البدل**.
- كل عقد فيه **بدل**، متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، **بدلها**، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل ما تعين لا يجوز **إبداله** كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز **إبداله** مطلقا.
- كل ما كان **مبادلة** مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.
- كل من ثبت له الحبس بجميع **البدل**، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.
- كل من ملك شيئا ملك **بدله**.
- لا مصير إلى **البدل** مع القدرة على الأصل.
- لا يجتمع **البدل** و**المبدل** منه.
- لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى **البدلية**.
- لا يمكن الجمع بين **البدل** و**المبدل** منه.
- ما استحق فيه **البدل** إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة.
- ما تعذّر رده يرجع **ببدله**.
- ما تعين بالعقد لم يصح فيه **البدل**.
- ما ثبت في الذمة لا يستحق **بدله** لنقصان قيمته.
- ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز **الاستبدال** عنه.
- ما جاز **إبداله** قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).
- ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من **البدل**.
- ما لا قيمة له لا **بدل** له.

- مبنى المعاوضات على المساواة بين **البدلين**.
- المعين لا يقبل **البدل**.
- من جاز تصرفه في **البدل** جاز تصرفه في **المبدل**.
- من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد **بدله** مع إتلافه إياه.
- من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى **بدله**، و**بدل** المثل عند إعوازه.
- وجود **المبدل** إذا منع الانتقال إلى **البدل** كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال.

بدن

- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو **بدنه** أو ماله من غير نفع فهو محرم.

بدو

- كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد **بدو** صلاحها.

بذل

- **بذل** المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.
- العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي **بذله**.
- ما يصح تعليقه على الشرط يصح **بذل** العوض فيه مجهول الوقت (كالجعالة).
- المال يباح **بالبذل** والإباحة.

برأ

- **الإبراء** إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.
- **الإبراء** إسقاط صورة حتى يتم **الإبراء** بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح **الإبراء** بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في **الإبراء** معنى التمليك.
- **الإبراء** إسقاط يتم بالإيجاب وحده.
- **الإبراء** إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.
- **الإبراء** عن الأعيان باطل.
- **الإبراء** لا يصح إلا من دين قائم.
- **الإبراء** لا يصح من الحقوق قبل وجوبها.
- **الإبراء** ليس له شمول لما بعده.
- **الإبراء** يجري مجرى الاستيفاء.
- **الإبراء** يصح حمله على العموم.
- **الإبراء** يقوم مقام الأداء.
- الاحتياط وطلب **براءة** الذمة مطلوب شرعا.
- الإذن بالتجارة لا يتضمن **الإبراء** والإقرار.
- الأصل **براءة** الذمة.

- الأصل **براءة** الذمة وعدم التعدي والتقصير.
- الأمين يصدق بيمينه في **براءة** ذمته.
- الإنسان **بريء** الذمة في الأصل من حق الغير.
- **براءة** الأصيل توجب **براءة** الكفيل.
- **البراءة** لا تصح في الأعيان وإنما تختص بالذمم.
- **براءة** المطلوب توجب **براءة** الكفيل.
- **البراءة** من المجهول جائزة.
- البينة تقدم على اليد و**البراءة** الأصلية.
- تعليق **البراءات** بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك.
- التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق **البراءة** من الكفالة بالشرط.
- الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو **الإبراء**.
- الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح و**تبرئ** من غير نية لتعينها لمستحقها.
- حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه **بإبرائها** منه.
- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي **البراءة** منها.
- الذمة أصلها **البراءة** إلا بيقين.
- الذمة **بريئة** إلا بيقين، أو حجة.
- الذمة **بريئة** فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين.
- الذمة على **البراءة**، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه.
- الذمم **بريئة** إلا أن تقوم الحجة بشغلها.
- الضامن تبع للمضمون عنه **فيبرأ ببراءته** بإيفاء أو **إبراء**.
- كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل **براءة** ذمته.
- كل كلمة تضمنت **الإبراء** عن الخصومة كـ: لا حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في **براءة** نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.
- لا تصح **البراءة** عن الأعيان.
- لا تلزم **براءة** الأصيل **ببراءة** الكفيل.
- لا يتوقف **الإبراء** على القبول ولكن يرتد بالرد.
- لا يصح **الإبراء** ممن لا يصح تبرعه.
- المعتبر في الأسباب و**البراءة** وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- النفقة كالحقوق لا **يبرئه** منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة تقوم عليه بقبضها.
- يصح **الإبراء** عن الجهالة لكونه إسقاطا.

برد

- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر **والبرد** والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.

برع

- الأسباب والدواعي للعقود **والتبرعات** معتبرة.
- استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي **التبرعات** يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
- الإسقاط بغير عوض **تبرع** كالتمليك بغير عوض.
- **التبرع** لا يوجب ضمانا على **المتبرع للمتبرع** له.
- **التبرعات** بعد الموت تلزم.
- **تبرعات** كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة ولا ماضية.
- **التبرعات** لا تلزم إلا بالقبض.
- الغرر لا يضر في **التبرعات**.
- قد توجب الشريعة **التبرع** عند الحاجة.
- كل **تبرع** أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل **تبرع** منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- كل من أدّى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن **متبرعا** بذلك.
- لا يتم **التبرع** إلا بالقبض.
- لا يصح الإبراء ممن لا يصح **تبرعه**.
- لابد من التراضي في عقود المعاوضات **والتبرعات** والفسوخ الاختيارية.
- **للمتبرع** أن يرجع فيما **تبرع** به.
- **المتبرع** لا يرجع بشيء.
- **المتبرع** يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.
- من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون **متبرعا** ويرجع عليه.
- يغتفر في أبواب **التبرعات** ما لا يغتفر في أبواب المعاملات.

برهن

- الثابت **بالبرهان** كالثابت بالعيان.

بشر

- الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل **كالمباشر** في حكم الضمان.

- إذا اجتمع **المباشر** والمتسبب يضاف الحكم إلى **المباشر**.
- إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى **مباشرة** وسبب، تعلق الضمان **بالمباشرة** دون السبب، إلا أن تكون **المباشرة** مبنية على السبب وناشئة عنه.
- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى **المباشرة** لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها **بالمباشرة** والسراية).
- إطلاق إضافة الفعل يقتضي **المباشرة**.
- التسبيب بصفة التعدي ملحق **بالمباشرة** في إيجاب الضمان عليه.
- ثبوت أحكام الأسباب بعد **مباشرتها** لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.
- حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكيلا كان أو **مباشرا** لنفسه.
- السبب يحال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على **المباشر**.
- الظاهر ممن **باشر** العقد أنه له.
- العقد يتم في الشراء **بالمباشر** دون المعقود له.
- كل إتلاف ضمن **بالمباشرة** ضمن بالشهادة كالأموال.
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر **مباشرا** أو متسببا.
- لا عبرة **لمباشرة** من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.
- ما يحتاج إلى **مباشرة** لا يتم إلا بها.
- **المباشر** ضامن وإن لم يتعمّد ولم يتعدّ، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدّى.
- **المباشر** والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف فالضمان على **المباشر** دون المتسبب.
- من **باشر** سبب السراية اختيارا لزمه ضمانها.
- من ملك **مباشرة** الشيء يملك الإقرار به.
- الواحد في باب البيع إذا **باشر** العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.

بصر

- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل **البصر** في البيع والاشتراء، فهو مردود.

بضع

- ما كان الأصل فيه التحريم **كالأبضاع** والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط.

بطل

- الآجال المجهولة **يبطل** بها البيع.
- الإبراء عن الأعيان **باطل**.
- **إبطال** الحق قبل ثبوته محال.
- **إبطال** ما قيد بالشرط لا يجوز.
- احتمال الصحة مقدم على احتمال **البطلان**.

- الاحتيال على **إبطال** الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق.
- اختلاف الجنس **مبطل** البيع.
- إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون **مبطلا**.
- إذا **بطل** الأصل **بطل** فرعه.
- إذا **بطل** الأصل يصار إلى البدل.
- إذا **بطل** حكم الأصل المتبوع **بطل** حكم الفرع التابع.
- إذا **بطل** الخصوص بقي العموم.
- إذا **بطل** الركن **بطل** الكل.
- إذا **بطل** الشيء **بطل** ما في ضمنه.
- إذا **بطل** الشيء **بطل** ما في ضمنه وما بني عليه.
- إذا **بطل** العقد في البعض **بطل** في الكل.
- إذا **بطل** المتضمِن **بطل** المتضمَن.
- إذا **بطل** المقصود **بطل** حكم توابعه.
- إذا تبين فساد العقد **بطل** ما بني عليه.
- إذا لم يمنع العقد في ابتدائه، فلأن لا **يبطل** في دوامه أولى.
- إذا وجد المبدل **بطل** حكم البدل.
- الاستحقاق بحق سابق على العقد **يبطل** العقد.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك **بطل** حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الاضطرار لا **يبطل** حق الغير.
- الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم **باطل**.
- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز **إبطاله**.
- الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه **إبطال** حق الغير.
- الإقرار المتقدم لا **يبطل** بالإنكار الحادث.
- الإقرار المعلق بالشرط **باطل**.
- أكل المال **بالباطل** حرام.
- الأمانة المحضة **تبطل** بالتعدي.
- الأمر بالتصرف في ملك الغير **باطل**.
- **الباطل** لا حكم له.
- **الباطل** لا يحتمل العَود.
- **الباطل** لا يفيد ملك التصرف.
- **الباطل** لا يقبل الإجازة.
- **الباطل** مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.
- البدل **يبطل** بالقدرة على المبدل.
- **بطلان** بناء الوصف لا يوجب **بطلان** بناء الأصل.
- **بطلان** العقد يمنع من عوده إلا باستحداث عقد.

- **بطلان** محل الحق موجب **بطلان** الحق.
- البيع إذا **بطل** في البعض **بطل** فيما يقابله من الثمن.
- البيع **الباطل** لا يفيد الحكم أصلا.
- البيع بشرط عقد آخر **باطل**.
- بيع الدين بالدين **باطل**.
- بيع غير المتقوم من المال **باطل**.
- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، و**الباطل** لا يفيده أصلا.
- بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به **باطل**.
- بيع ما هو غير مقدور التسليم **باطل**.
- بيع المعدوم **باطل**.
- التأخر في اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في **إبطال** العقد.
- التأخير لا إلى غاية معلومة يجري مجرى **الإبطال**.
- تصحيح اللفظ أولى من **إبطاله** ما أمكن.
- تصرف الإنسان متى استلزم **إبطاله** حق غيره **بطل**.
- التصرفات **الباطلة** لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان.
- تعليق البراءات بالشروط **باطل** لما فيها من معنى التمليك.
- تعليق التمليك بالخطر **باطل**.
- تعليق فسخ العقد و**إبطاله** لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- تلف المبيع قبل التمكن من القبض **يبطل** حكم العقد.
- تمام الصفقة يوجب **بطلان** خيار الرؤية.
- الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى **إبطال** حق الغرماء.
- حق الإنسان لا يجوز **إبطاله** عليه من غير رضاه.
- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد **فبطل** ضمانه.
- خيار الرؤية لا **يبطل** بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.
- خيار العيوب لا **يبطل** بالتأخير إذا جهلت.
- زوال العيب قبل القبض أو بعده **يبطل** الرد.
- الشرط إذا نافى موجب العقد **أبطله**.
- الشرط **الباطل** إذا شُرط في العقد لم يجز الوفاء به.
- شرط الضمان في الأمانة **باطل**.
- الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الشركة **بطل** الشرط.
- الشروط المنافية للعقود **تبطلها**.
- الصفقة إذا **بطل** بعضها **بطل** كلها.
- ضمان ما لا يلزم **باطل**.

- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع **لإبطاله**.
- العقد إذا ارتفع بالتحالف **بطل** المسمى واستحق قيمة المتلف.
- العقد إذا **بطل** لم يصح بالإجازة حتى يبتدئ عقدا صحيحا.
- العقد إذا **بطل** لم يعد إلى الصحة فيما بعد.
- العقد إذا فسد **بطل** اعتبار ما تضمنه من الثمن.
- العقد إذا لم يكن مفيدا كان **باطلا** لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.
- العقد إذا وقع على جملة مجهولة **بطل** فيها وفي أبعاضها كلها.
- العقد إنما **يبطل** بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد.
- العقد **الباطل** بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحا.
- العقد **الباطل** لا يحتاج إلى فسخ.
- العقد **الباطل** لا يقبل الإجازة.
- العقد **الباطل** لا يوجب شيئا.
- العقد في الذمة لا **يبطل** بتلف الثمن.
- العقد لو **بطل** لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد.
- العقود غير اللازمة **تبطل** بالموت.
- العقود اللازمة لا **تبطل** بالموت.
- العقود المستقرة في الذمم لا **تبطل** بالتأخير.
- فوات الشرط والصفة لا **يبطل** البيع.
- فوات المعقود عليه قبل القبض يوجب **بطلان** العقد.
- قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا **يبطل** حكم الأصل.
- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو **باطل**، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.
- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو **باطل**.
- كل تصرف يؤدي إلى أكل المال **بالباطل**، فهو منهي عنه.
- كل تعليل يتضمن **إبطال** النص فهو **باطل**.
- كل جهالة **تبطل** بها الأثمان، فإنه **يبطل** بها الضمان.
- كل حق تعلق بالعين لم **يبطل** بالموت مع بقاء العين.
- كل حق ثابت في الذمة لا **يبطل** بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين **يبطل** بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل حكم مرتب على عرف وعادة **يبطل** عند زوال تلك العادة.
- كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني **باطل**، فالصلح بعد الصلح **باطل**.
- كل عقد انعقد على **باطل** فهو **باطل**.
- كل عقد جائز من الطرفين **يبطل** بموت أحدهما وعزله.

- كل عقد شرط فيه عند عقده عقدًا آخر فإنهما **يبطلان** معا.
- كل عقد كان صحيحا في الظاهر لا **يبطل** بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن **يبطل** سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل قصد ناقض قصد الشارع **فباطل**.
- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، **بطل**.
- كل ما **بطل** بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع.
- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد **أبطل** العقد.
- كل ما يكُرّ على الأصل **بالإبطال** فهو **باطل**.
- كل مكمل عاد على أصله بالنقض **فباطل**.
- كل موضع حكمنا بأن البيع **باطل** وجب رد المبيع إن كان باقيا.
- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد **مبطلة** لا حكم لها ولا يقضى بها.
- لا يترك الحق المقدور عليه لأجل **الباطل**.
- لا يثبت الفرع والأصل **باطل**، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.
- اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه **بطل** للتهافت.
- لو **بطل** العقد لما عاد صحيحا.
- ما **بطل** قبل الاستيفاء **بطل** العقد فيه.
- ما تعارفه الناس وليس في عينه نص **يبطله** فهو جائز.
- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا **بطل** به البيع.
- ما جاز لعذر **بطل** بزواله.
- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم **بطل** بالموت.
- ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه **باطل**.
- ما ملك من الحقوق لا **يبطل** بالتأخير (كالديون).
- ما يثبت ضمنا للشيء يبقى ببقائه و**يبطل ببطلانه**.
- ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في **إبطال** العقد.
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم **يبطله** الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى **بالبطلان**.
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك **بطل** الخيار.

- المختلف فيه **باطل** من حين العقد إلى الحكم.
- المستفاد بالعقد إذا استحق بمعنى قبله **بطل** العقد (كما لو كان مستحَقًّا).
- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل **الإبطال**.
- من خُيِّر بين شيئين أو بين أشياء فاختار أحدهما **بطل** خياره في غيره.
- من سعى في نقض ما قد تم به **يبطل** سعيه.
- مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز **إبطال** حق أحدهما.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع **باطلا** إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- يقع **باطلا** كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- يقع **باطلا** كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار.

بطن

- إدارة الأحكام على الأسباب، دون الحكم **لبطونها**.
- أقيم السبب الظاهر مقام **الباطن** تيسيرا.
- الأمارات الظاهرة أقوى بيانا من الأمارات **الباطنة**.
- الأمر الظاهر متى قام مقام **الباطن** يدور الحكم معه وجودا وعدما.
- **الباطن** يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان وكشجرة).
- تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على **باطن** الحقيقة.
- الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون **الباطن**.
- دليل الشيء في الأمور **الباطنة** يقوم مقامه.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ **البواطن** والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى **الباطن** دار الحكم معه وجودا وعدما.
- المعاملات على الظواهر، والمعلوم **الباطن** خفي لا يعلق عليه الحكم.
- من ادّعى **باطنًا** كان عليه إقامة الدليل عليه.
- من ملك ظاهر الأرض يملك **باطنها**.

- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة **الباطن** الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.

بعد

- الإبراء ليس له شمول لما **بعده**.
- إذا اعترض **بعد** العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
- الإسلام الطارئ **بعد** تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ **بعد** العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع **بعدما** علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الإقرار **بعد** الإنكار مقبول والإنكار **بعد** الإقرار مردود.
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز **بعد** ذلك برفع المفسد.
- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا **بعد** فسخ العقدة الفاسدة.
- التبرعات **بعد** الموت تلزم.
- تجدد السبب **بعد** انقضاء تعلقه كابتدائه.
- تجديد العقد لا يصح إلا **بعد** انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع **بعد** فسخ العقد لا يفيد الملك.
- تعجيل حق المال **بعد** وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
- تغيير الشروط **بعد** عقدها لا يجوز.
- تلف المبيع **بعد** القبض لا يوجب انفساخ العقد.
- ثبوت أحكام الأسباب **بعد** مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.
- الحادث **بعد** انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- الحق **بعد** ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.
- الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة **بعد** اتحاد المقصود.
- خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو **بعد** علمه بالعيب.
- الرجوع في حقوق الآدميين **بعد** الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد **بعد** القبض بالتراضي فسخ في حق

المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

- الرد بالعيب مستحق **بعد** لزوم العقد.
- زوال العيب قبل القبض أو **بعده** يبطل الرد.
- الزيادة الحاصلة في المبيع **بعد** العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهها هي للمشتري.
- الزيادة المنفصلة المتولدة **بعد** تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
- السكوت **بعد** لزوم البيان يجعل دليل النفي.
- شراء الوكيل ما يراه معيبا **بعد** العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- الشروط المتعلقة بالعقد **بعد** العقد كالموجود لدى العقد.
- الشهادة إذا ردت لتهمة لم تسمع **بعد** زوال التهمة.
- الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض **وبعده**.
- العامل لا يملك حصته من الربح إلا **بعد** القسمة.
- العقد إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما **بعد**.
- العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما **بعده**.
- العقد لا يلحقه التغيير **بعد** التفرق.
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها **بعد** حصول صورها تصير كالمعدومة.
- الغائب معذور إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا **بعد** العلم.
- الفاسد الطارئ **بعد** العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد.
- الفساد **بعد** تقرره لا يحتمل الزوال.
- القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا يصح إلا **بعد** وجوب الضمان على الأصيل.
- كل بيع انعقد على فساد لم يجز **بعد** ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد.
- كل تبرع أضيف إلى ما **بعد** الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى **بعد** العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله **بعد** وجود أحدهما.
- كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح **بعد** الصلح باطل.
- كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع **بعد** قبضه.

- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به **بعد** ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار **بعد** بدو صلاحها.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة كـ: لا حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ **بعد** الإقرار بهذه الكلمة.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء **بعد** الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع **بعد** القبض (كخيار الشرط).
- لا أثر لارتفاع السعر **بعد** التلف.
- لا معتبر بالفعل **بعد** التصريح بخلافه.
- لا معتبر لاختلاف العبارة **بعد** حصول المقصود.
- لا يثبت الحكم إلا **بعد** تمام سببه.
- لا يثبت شيء من الحق إلا **بعد** كمال البينة.
- لا يضرّ الاختلاف في السبب **بعد** الاتفاق على الحكم.
- ما جاز إبداله قبل التفرق جاز **بعده** (كالمسلم فيه).
- ما علق بشرط لا يثبت حكمه إلا **بعد** الشرط.
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُرَدّ **بعد** الفوات إلى القيمة.
- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة و**بعد** الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما وجب بالعقد لم يلحق به ما حدث من **بعد**.
- ما وجب ضمانه **بعد** الأمانة جاز أن يصير دينا بالاستهلاك.
- ما **يبعد** جدًّا لا التفات إليه (كاحتمال كذب البينة).
- ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق **بعد** القبض كان له حصة من الثمن.
- ما يطرأ **بعد** الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.
- ما يكون **بعد** الموت يستوي فيه المرض والصحة.
- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك **بعد** سببه من حينئذ.
- من ارتكب محرما يمكن تداركه **بعد** ارتكابه وجب عليه تداركه.
- الوصايا لا تملك إلا **بعد** الموت.
- الوعد **بعد** الاستحقاق لا يجوز فسخه.
- يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها **بعد** وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.

بعض

- اختيار **بعض** ما لا يتجزأ اختيار لكله.
- إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لا **يتبعض** فيجب أن يغلب حكم التحريم.
- إذا بطل العقد في **البعض** بطل في الكل.
- إطلاق الإذن لا **يتبعض**.
- **البعض** قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط.
- البيع إذا بطل في **البعض** بطل فيما يقابله من الثمن.
- **التبعيض** في الأعيان المجتمعة عيب.
- تحريم **بعض** العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.
- حظ **البعض** يلتحق بأصل العقد.
- حفظ **البعض** أولى من تضييع الكل.
- حق الأخذ إذا سقط بالترك في **البعض** سقط في الكل.
- الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة، لا يكون لكل حق **بعض** البينة.
- الحكم على **بعض** ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله.
- خفاء **البعض** لا يمنع الصحة.
- ذكر **بعض** ما لا **يتبعض** ذكر لجميعه.
- ذكر **بعض** ما لا يتجزأ كذكر كله.
- ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في **بعض** المواضع.
- الزيادة فيما لا ضرر في **تبعيضه** لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.
- الصفقة إذا بطل **بعضها** بطل كلها.
- العقد إذا ورد الفسخ في **بعضه** انفسخ كله.
- العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي **أبعاضها** كلها.
- العقد الواحد إذا فسد في **بعض** المعقود عليه فسد في الكل.
- العقود المنفردة لا يكون **بعضها** تبعا **لبعض**.
- الفساد إذا صدق على **بعض** الصفقة نقض جميعها.
- فساد **بعض** ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.
- الفساد الطارئ على **بعض** المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع.
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول **البعض** دون الكل.
- الفعل الواحد ينبني **بعضه** على **بعض** مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.
- قد **تتبعض** الأحكام بحسب تفاوت أسبابها.
- كل شيء كان **بعضه** غير مضمون كان جميعه غير مضمون.. كل شيء كان **بعضه** مضمونا كان جميعه مضمونا...

- كل شيء يضره **التبعيض** فالشركة فيه عيب. وكل شيء لا يضره **التبعيض** فالشركة فيه ليس بعيب.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء **بعضه** غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع **بعضه ببعض** جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس **ببعضه** كسائر الديون.
- كل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في **البعض**.
- لا تجوز المجازفة في أموال الربا **بعضها ببعض**.
- ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء **بعضه** غير معين ولا مشاعا.
- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط **بعضه** (كمدة الخيار).
- ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه **التبعيض** إلا أن يكون الحق لمعين ورضي.
- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص **بعضه**.
- ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن **بعضه** بما نقص، كسائر الأموال.
- ما لا تختلف أجزاؤه... يكتفى برؤية **بعضه**.
- ما لا **يتبعض** لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه.
- ما لا **يتبعض** يكمل.
- ما لا يجوز بيعه كله لا يجوز بيع **بعضه**.
- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع **بعضه ببعض** كيلا ووزنا وجزافا.
- ما لا يقبل **التبعيض** يكون اختيار **بعضه** كاختيار كله، وإسقاط **بعضه** كإسقاط كله.
- متى فسد العقد في **البعض** بمفسد مقارن يفسد في الكل.
- المطلق إذا قيد **ببعض** الأوصاف يبقى مطلقا فيما وراءه.
- المقادير فيما لا يضرّه **التبعيض** تعتبر كأجزاء، وفيما يضرّه **التبعيض** تعتبر كأوصاف.
- من ملك الكل ملك **البعض**.
- الوزن فيما يضره **التبعيض** ينزل منزلة الوصف.
- يجوز **التبعيض** في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين... أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.
- يعتبر **البعض** بالكل.

- يمكن أن يغتفر اختلال **بعض** شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.

بغي

- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا **ينبغي** العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم **ينبغي** أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة **البغي**، ونحو ذلك - فليتصدق بها.

بقي

- **إبقاء** ما كان أولى.
- إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاترت البينتان و**تبقى** العين في يد ذي اليد.
- إذا انتفى دليل الحرمة **بقي** أصل الإباحة.
- إذا بطل الخصوص **بقي** العموم.
- إذا تعارض نصان ناقل و**باق** على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.
- إذا ثبت جواز أمر في محل العذر **بقي** فيما عداه على الأصل.
- ارتفاع الحكم مع **بقاء** العلة محال.
- استصحاب الحال معتبر في **إبقاء** ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.
- الأشياء يحكم **ببقائها** على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- الأصل **إبقاء** ما كان على ما كان.
- الأصل **بقاء** حكم النص حتى يرد الناسخ.
- الأصل **بقاء** العموم حتى يتحقق ورود المخصص.
- الأصل **بقاء** ما كان على ما كان.
- الإطلاق في البيع لا يقتضي **التبقية**.
- اعتبار **البقاء** بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جدا.
- **البقاء** أسهل من الابتداء.
- **بقاء** الحكم يستغني عن **بقاء** السبب.
- **بقاء** الشيء أسهل من ابتداء الشيء.
- **بقاء** العين لا يعتبر فيه نقص السوق.
- البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين **لإبقاء** الأصل.
- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين **لبقاء** الأصل.
- حالة **البقاء** بمنزلة الإنشاء.
- الحكم **يبقى** ما **بقي** سببه.

- زيادة السوق مع **بقاء** العين غير مضمونة.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو **إبقاء** منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- الشيء لا يوجد ولا **يبقى** مع المنافي.
- الشيوع الطارئ على العقد لا يمنع **بقاء** العقد على الصحة.
- العارض إذا ارتفع مع **بقاء** حكم الأصل جعل كأن لم يكن.
- فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما **بقي** إذا عري عن الفساد.
- الفوائد التي تستخلف مع **بقاء** أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا.
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل **بقاء** ملكه وعدم زواله.
- كل أرش يؤخذ مع **بقاء** العقد فإنه مسحوب من الثمن.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع **بقاء** عينه لا يغير حكمه ولا يخرجه عن علته (كالذهب والفضة).
- كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع **بقاء** العين.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبِيع تبعا واستُحِقَّ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ **الباقي** بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال **باقيا** على صفته.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على **إبقائها**.
- كل عين أمكن الانتفاع بها مع **بقاء** عينها يجوز إعارتها.
- كل عين صح الانتفاع بها مع **بقائها** صحت إجارتها.
- كل ما أمكن الانتفاع به مع **بقاء** عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا.
- كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا **يبقى** مكروها.
- كل ما ينتفع به مع **بقاء** عينه تجوز إجارته، وإلا فلا.
- كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان **باقيا**.
- لا معتبر بضمان القيمة مع **بقاء** العين.
- لا **يبقى** الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه حكمه.
- ما ثبت بزمان يحكم **ببقائه** ما لم يوجد دليل على خلافه.
- ما ثبت فهو **باق** من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل.

- ما عرف ثبوته فالأصل **بقاؤه**، واستصحاب الحال إنما يجوز **بقاؤه** والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما عرف ثبوته فالأصل **بقاؤه**، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه.
- ما يثبت ضمنا للشيء **يبقى** ببقائه ويبطل ببطلانه.
- المال المشترك يَثْوى ما تَوِيَ منه على الشركة ويبقى ما **بقي** عليها.
- المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف **يبقى** مطلقا فيما وراءه.
- من أتلف شيئا من مال غيره لإصلاح **الباقي** أو سلامته فليس بضامن.
- من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، و**الباقي** حلال له.
- من وجب عليه رد شيء مع **بقائه** وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه.
- الوصف يستدعي **بقاء** الأصل.
- يغتفر في **البقاء** ما لا يغتفر في الابتداء.

بلد

- تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس إنما يختلف باختلاف **البلاد** والزمان.
- كل ما جرى عرف **البلدة** على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف **البلدة** وعادتها.
- المعاملة تجري على عادة أهل **البلد** وعرفه.
- من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد **البلد**.

بلغ

- تصرف العاقل **البالغ** يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته **بالغة** ما **بلغت**.
- لا ضمان على **المبالغ** في الحفظ.
- ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته **بالغا** ما **بلغ**، كالمبيع.
- ما ضمن بالقيمة **بالغا** ما **بلغ**، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع **بمبلغ** من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

بلي

- الأقل يجعل تبعا للأكثر فيما تعم به **البلوى**.

- إنما تعتبر **البلوى** فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به.
- لا **يبالى** باختلاف السبب عند حصول المقصود.
- ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت **بليته** سقطت قضيته.
- من **ابتلي ببليتين** فعليه أن يختار أهونهما.

بنو

- من ادعى الجهل فيما يجهله **أبناء** جنسه غالبا فالقول قوله في جهله.

بني

- الأحكام لا **تبنى** على ما لا طريق لنا إلى معرفته.
- إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة **مبنية** على السبب وناشئة عنه.
- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وما **بني** عليه.
- إذا تبين فساد العقد بطل ما **بني** عليه.
- إذا سقط الأصل سقط فرعه وما **انبنى** عليه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.
- إذا صحَّ ما هو الأصل صح ما جعل **بناء** عليه.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور **والمباني**، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.
- إنما **ينبني** الأمر على الظاهر، والظاهر من المسلم السلامة.
- باب الحرمة **مبني** على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.
- بطلان **بناء** الوصف لا يوجب بطلان **بناء** الأصل.
- **البناء** على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه.
- **البناء** على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.
- **البناء** على الفاسد فاسد.
- **بناء** القوي على الضعيف لا يجوز.
- البيع **مبني** على المشاحة.
- جواز البيع ووجوب الضمان **مبنيان** على المالية.
- حق الآدمي لا يسقط بالشبهة وهو **مبني** على المضايقة.
- حق الله **مبني** على السهولة والمسامحة بخلاف حق الآدمي فإنه **مبني** على الشح والضيق.
- الحكم لا **يبنى** على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم.

- الحكم **يبني** على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.
- الخطاب السابق كالمعاد فيما **بني** عليه من الجواب.
- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما **يبنى** على الاحتياط.
- الشريعة العامة لا **تبنى** على الصور النادرة.
- الضمان الواجب لحق العباد غير **مبني** على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ **والمباني**.
- العقود **مبنية** على مراعاة المقصود دون صور الأعواض.
- الغالب كالمتحقق في حق **بناء** الأحكام.
- الفعل الواحد **ينبني** بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.
- لا يتحقق **البناء** على المعدوم.
- **مبنى** المعاوضات على المساواة بين البدلين.
- **المبني** على الفاسد فاسد.
- الملك الثاني لا **يبنى** على الأول في شيء من أحكامه.
- من رضي بشيء **بناء** على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه.
- الوثائق **مبنية** على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.

بهم

- البينة على الملك **المبهم** يوجب الاستحقاق من الأصل.
- **المبهم** إذا تعقبه تفسير يكون الحكم لذلك التفسير.

بوب

- الأصل أن انسداد **باب** التجارة لا يجوز في الشرع.
- **باب** الانتفاع أوسع من **باب** البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.
- **باب** الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.
- البعض قد يجري مجرى الجميع في **باب** الاحتياط.
- الترك كالفعل في **باب** الضمان.
- الثابت من وجه كالثابت من كل وجه في **باب** الحرمات.
- الجهل بالتماثل في **باب** الربا كالعلم بالتفاضل.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر **الأبواب** من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.

- الشبهة ملحقة بالحقيقة في **باب** الحرمات احتياطا.
- الشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من **أبواب** الفقه.
- الضمان من **باب** العدل الواجب في حقوق الآدميين، وهو يجب في العمد والخطأ.
- كل إتلاف من **باب** المصلحة فليس بتضييع.
- كل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق **بابه**.
- الواحد في **باب** البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.
- يغتفر في **أبواب** التبرعات ما لا يغتفر في **أبواب** المعاملات.

بوح

- إذا اجتمع الحلال والحرام أو **المبيح** والمحرم غلب جانب الحرام.
- إذا اجتمع للمضطر محرَّمان كل منهما لا **يباح** دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.
- إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب **للإباحة** في شيء واحد يغلب الموجب للحظر.
- إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل **الإباحة**.
- إذا كان الشيء **مباحا** بشرط فلا **يباح** إذا لم يكن الشرط.
- الأصل أن الأشياء على **الإباحة** حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء.
- الأصل في الأشياء **الإباحة**.
- الأصل في الأشياء **الإباحة** حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر.
- الأصل في البيوع **الإباحة**.
- الأصل في العقود **الإباحة**، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.
- الاكتساب في المحل **المباح** يوجب الملك للمكتسب.
- أموال أهل الحرب **مباحة**.
- الانتفاع **بالمباح** إنما يجوز إذا لم يضر بأحد.
- **تباح** المحرمات عند الاضطرار إليها.
- تغليب المحظور على **المباح** عند اجتماعهما.
- التوصل إلى **المباح** بالمحظور لا يجوز.
- الحاجة **تبيح** مال المعصوم.
- الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاظر و**مبيح**، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبها بها.
- الحظر **والإباحة** إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على **الإباحة**.
- حقيقة **الإباحة** والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.
- الدار لا **تبيح** محظورا ولا تحظُر مباحا.
- الربا لا تصح **إباحته** في الشرع تبعًا.

- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها **الإباحة** فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- الرخص لا **تستباح** بالمعاصي.
- الرخصة إذا **أبيحت** لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما.
- الضرورات التي توجب **الإباحات** للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
- الضرورات **تبيح** المحظورات.
- الضرورات تنقل المحظور إلى حال **مباح**.
- الضرورات لا **تبيح** إتلاف مال الغير بغير ضمان.
- الضرورة **تبيح** التناول من مال الغير بقدر الحاجة.
- الضرورة العامة **تبيح** المحظور.
- العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر و**إباحة** فغلب حكم الحظر على **الإباحة**.
- الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة **الإباحة**.
- الفعل في محل **مباح** لا يكون سبب وجوب الضمان.
- الفعل المحرم لا يكون سببا للحل و**الإباحة**.
- قد **يباح** في الضرورات ما لا **يباح** في غير الضرورات.
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فإن الشارع لا ينهى عنه، بل **يبيحه**.
- كل ربويين على التحريم إلا ما قام الدليل على **إباحته**.
- كل شيء في بيت الإنسان على **الإباحة** حتى يقوم دليل على التحريم.
- كل عقد لا يفيد **الإباحة** لا ينعقد.
- كل عقد **يباح** تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي **أباحه** الله ورسوله ﷺ.
- كل عين مملوكة **يباح** نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل ما **أبيح** بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط.
- كل ما **أبيح** للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله.
- كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا **يبيحه**.
- كل ما لا **تستباح** منافعه... فلا أجرة له.
- كل مملوك **أبيح** الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع...
- لا ضمان لما تلف بسبب فعل **مباح**.
- لا يجوز أن يعان الإنسان **بالمباحات** على المعاصي.
- لا **يستباح** ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.
- ما **أبيح** للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة.
- ما **أبيح** للحاجة لم **يبح** مع عدمها.

- ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم.
- ما **تبيحه** الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا **تبيحه** الضرورة فلا.
- ما سبق الإنسان إليه من **المباحات** ملكه بأخذه.
- ما كان **مباحا** للحاجة قدر بقدر الحاجة.
- ما كان واجبا قد **يباح** فيه ما لا **يباح** في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما **يباح** للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.
- ما يتردد بين الحظر و**الإباحة** يترجح معنى الحظر فيه.
- ما يكون حقا للجماعة **يباح** لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.
- مال الغير **يستباح** للضرورة.
- المال **يباح** بالبذل و**الإباحة**.
- **المباح** إنما يملك بالإحراز.
- **المباح** له لا يملك **الإباحة**.
- **المباحات** تتقيد بشرط السلامة.
- **المباحات** لا يجوز بيعها قبل إحرازها.
- المتولد عن فعل **مباح** لا ضمان فيه.
- **المستباح** بسبب لا يجوز تقديمه على سببه.
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة **أبيح** المحرم.
- ملك **المبيح** لا يزول **بالإباحة**.
- **يباح** للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه.

بيت

- الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال **بيت** المال تصرف في مصارفه.
- خطأ القاضي في **بيت** المال (أي غير مضمون عليه).
- كل شيء في **بيت** الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.
- من عمل لمصلحة الناس يرزق من **بيت** المال.

بيع

- الآجال المجهولة يبطل بها **البيع**.
- إتلاف المشتري عين **المبيع** يقوم مقام القبض.
- الإجبار على **بيع** الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.
- اختلاف الجنس مبطل **البيع**.
- إذا اختلف **المتبايعان** في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقا.
- إذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلف فالقول قول **البائع**.

- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سَلَّطَه على **البيع**.
- إذا لم توجد الصيغ في **البيع** فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.
- الأسباب الناقلة للأملاك **كالبيع**، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
- استحقاق الثمن في **البيع** لا يوجب نقض **البيع** وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.
- استحقاق **المبيع** على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على **البائع**.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم **البيع** والنكاح).
- الأشياء التي **تباع** على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.
- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت **البيع** تدخل في **البيع**.
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص فلا يصح شراء ما **باع** بأقل مما **باع** قبل نقد الثمن. . . إذا كان **المبيع** لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا.
- الأصل إن كان **المبيع** من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- الأصل أن وجود **المبيع** المنتفع به في الحال أو في المآل شرط **للبيع**.
- الأصل ثبوت **البيع**، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.
- الأصل في الاختلاف في تغير **المبيع** أن القول قول من يشهد له الظاهر.
- الأصل في **البيوع** الإباحة.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في **المبيع** بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- إطلاق **البيع** يقتضي **البيع** بلا شرط.
- إطلاق **البيع** يقتضي السلامة.
- الإطلاق في **البيع** لا يقتضي التبقية.
- الأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز **البيع**.
- الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في **المبيع** الذي فيه الخيار.
- الإقدام على الشراء إقرار بملك **البائع**.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم **البيع** بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على **البيع**.

- إمضاء **البيع** يكون بالقول والفعل الدال على الرضا.
- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من **بيع** وغيره.
- إن للأجل شبهًا **بالمبيع** لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المرابحة...
- إنما **البيع** عن تراض.
- باب الانتفاع أوسع من باب **البيع**، فليس كل ما حرم **بيعه** حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم **البيع**.
- **البياعات** الفاسدة فسادا ضعيفا تنقلب جائزة بحذف المفسد.
- **البيع** إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد.
- **البيع** إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن.
- **البيع** إذا وقع بغير ثمن لم يجب.
- **البيع** إذا وقع محرما، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله.
- **البيع** الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.
- **البيع** الباطل لا يفيد الحكم أصلا.
- **البيع** بجهالة أحد البدلين مفسد للعقد.
- **البيع** بشرط عقد آخر باطل.
- **البيع** بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.
- **البيع** الحرام مردود أبدا، فإن فات رجع فيه إلى القيمة.
- **بيع** الدين بالدين باطل.
- **بيع** الدين لغير من هو عليه لا يصح.
- **بيع** غير المتقوم من المال باطل.
- **البيع** الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.
- **البيع** الفاسد كالصحيح في استقرار البدل.
- **البيع** الفاسد لا يصح إمضاء **البيع** فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.
- **البيع** الفاسد يفيد حكما عند القبض.
- **البيع** الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيده أصلا.
- **البيع** الفاسد يوجب الملك بالقيمة.
- **البيع** لا يجوز إلا بما يعرف.
- **بيع** ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل.
- **بيع** ما هو غير مقدور التسليم باطل.
- **البيع** مبني على المشاحة.
- **بيع** المجهول فاسد.
- **البيع** المطلق لا ينصرف إلا إلى **البيع** الصحيح.
- **بيع** المعدوم باطل.
- **البيع** المعلق بشرط لا يصح.
- **بيع** المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.

- **البيع** النافذ يفيد الحكم في الحال.
- **البيع** والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس **بيعا** أو هبة أو إجارة فهو كذلك.
- **بيع** الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين.
- **البيع** يتعدد بتعدد **المبيع**.
- **البيع** يثبت بحقوقه.
- **البيع** يجب بالتعاقد.
- **البيع** يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطي البئر).
- **البيع** يوجب الاستحقاق فيما شرط في **البيع** لا فيما لم يشرط.
- **بيوع** الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.
- **البيوع** التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، و**بيع** الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- **البيوع** كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما (أي من **البائع** والمشتري) لصاحبه.
- **البيوع** لا تحل إلا برضا من **البائع** والمشتري وثمن معلوم.
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض **المبيع** بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في **البيع**).
- تصرف المشتري في **المبيع** تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته.
- تعدد **البائع** يوجب تعدد العقد.
- تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز **البيع**.
- تغير الصفة لا يمنع جواز **البيع**.
- التفاضل مع الاختلاف في **بياعات** النقود يجوز على الإطلاق.
- تكرير التخيير لا يزيد به الخيار (كشرط الخيار في **البيع**).
- تلف **المبيع** بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.
- تلف **المبيع** قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن **بالبيع** يملك الرقبة وبقبض **المبيع** يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- التمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، **كالبيع**.
- الجمع بين الموجود والمعدوم في **البيع** يفسده.
- الجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد **البيع**.
- جواز **البيع** ووجوب الضمان مبنيان على المالية.

- جواز **البيع** يتبع الضمان، فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز **بيعه**، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز **بيعه**.
- رؤية كل **المبيع** غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في **البيع** أشياء.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم **يبع** أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، **بيع** جديد في حق الثالث لوجود طريق **البيع** في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضًا برأي الواحد كما في **البيع**.
- زوائد **المبيع** مبيعة.
- الزيادة الحاصلة في **المبيع** بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهها هي للمشتري.
- سلامة **المبيع** للمشتري توجب سلامة الثمن **للبائع**.
- الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد **البيع**.
- الصفقة تتعدد بتعدد **البائع** قطعا.
- الطارئ على **البيع** قبل القبض بمنزلة المقارن.
- الظاهر صحة **البيع** وسلامة العقد.
- الظاهر من **البيع** الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى **البائع** لإبطاله.
- عرف التجارة معتبر في **بيع** المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا....
- عقد **البيع** لا يجوز أن يعلق بالصفات.
- عقد **البيع** يوجب أن يستقر ملك المشتري على **المبيع**.
- العقد ما شرع إلا للنفع، وكل **بيع** فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب **البيع** التسليم في مكانه).
- عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات **كالبيوع**.
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة **بالبيع** وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- الغرر اليسير في **البيع** مجوز للضرورة، والربا اليسير في **البيع** غير مجوز مع الضرورة.
- الغلة لا تكون **للمبتاع** إلا بالضمان.
- فوات الشرط والصفة لا يبطل **البيع**.
- فوات ما هو المقصود في **البيع** يفسد العقد حتى لو اشترى جوزًا فوجده خاويًا فسد **البيع** لفوات المقصود من **البيع**.

- فوت الصفة في **المبيع** يوجب خيارا ولا يوجب غرما.
- قبض البدل إذا صار مستحقا **بالبيع** لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.
- قد يدخل في **البيع** تبعا ما لا يجوز إفراده.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس **المبيع** إذا اختلف **البائع** والمشتري فيه.
- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان **البائع**.
- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في **البيع** والاشتراء، فهو مردود.
- كل **بيع** انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد.
- كل **بيع** جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال.
- كل **بيع** جاز للمحتاج جاز للغني كسائر **البياعات**.
- كل **بيع** سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد.
- كل **بيع** فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل.
- كل **بيع** فاسد فضمانه من **البائع**، فإن قبضه **المبتاع** فضمانه من **المبتاع** من يوم قبضه.
- كل **بيع** فاسد يأخذ القيمة، ويتنزّه عن الفضل.
- كل **بيع** فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.
- كل **بيع** فسد لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فاتت عينه.
- كل **بيع** فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز.
- كل **بيع** كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل **بيع** كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل **بيع** لا يجوز **بيعه** حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة.
- كل تصرف كان من العقود **كالبيع** أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم **البيع**.
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (**كالبيع** والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).
- كل حكم يعتبر في تحليل **بيع** الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز **بيعه**.
- كل خطر يحيق **بالبيع** قبل التسليم إنما يكون على ضمان **البائع**.

- كل شرط اشترط **البائع** على **المبتاع** مما كان **البائع** يملكه، فهو جائز.
- كل شرط لا ينافي مقتضى العقد لا ينافي **البيع** بالاتفاق.
- كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس **ببيعه**.
- كل شيء فسد فيه **البيع** فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.
- كل شيء لا يجوز **بيعه** استقلالا، و**بيع** تبعا واستُحِقَّ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل شيء مجهول في **بيع** فإنه يفسد **البيع** فيه.
- كل شيء يدخل في **المبيع** تبعا لا حصة له من الثمن.
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز **بيع** أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز **للمتبايعين** الرضاء على إبقائها.
- كل صلح كان على إقرار من **المتبايعين** فحكمه حكم **البيع**.
- كل عقد **بيع** أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز.
- كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر **كبيع المبيع** بعد قبضه.
- كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر كسائر **البيوع**.
- كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره **كالبيع**.
- كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه **فالبيع** وأحكامه على مساقها.
- كل عقد كان صحيحا في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين **المتبايعين**.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، و**بيع** الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من **المتبايعين**.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - **كالبيع** والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه **كالمبيع** والأجرة. . وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان **البائع**.
- كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من **البائع** المدلس.

- كل عيب يجوز **للمبتاع** الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل عيب يوجب الرد على **البائع**، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل عين جاز **بيعها** جاز رهنها.
- كل عين صح **بيعها** صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز **بيعها**.
- كل فضل مشروط في **البيع** ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي **بيع**، حكمها حكم **البيع**.
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به **البيع** وسائر العقود.
- كل ما اتصل **بالمبيع** لمصلحته يتبع **المبيع**.
- كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على **بائعه**، ومشتريه ممنوع من **بيعه** قبل قبضه، وما لا فلا.
- كل ما أمكن أن يكون **مبيعا** أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه **البيع** لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان **مبيعا**.
- كل ما أنقص العين أو القيمة – نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه – فهو عيب يرد به **المبيع**.
- كل ما بطل **بيعه** لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز **البيع**.
- كل ما **بيع** على الكيل والوزن لا يجوز **بيعه** قبل قبضه.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن **البيع** يجوز من غير تعيين كما في **بيع** قفيز من صُبرة.
- كل ما تعين لا يجوز إبداله كالمتعين في **البيع**، وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقا.
- كل ما جاز أن يملكه إرثا جاز أن يملكه **ابتياعا**.
- كل ما جاز **بيعه** جاز رهنه في الديون.
- كل ما جاز **بيعه** جازت هبته.
- كل ما جاز **بيعه** فعلى متلفه القيمة.
- كل ما جاز ثمنا في **البيع** جاز عوضا في الإجارة.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة **كالبيع**، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق...
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات **المبيع** يدخل في **البيع** من غير ذكر.

- كل ما حرم فيه التفاضل لا **يباع** منه كيل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول.
- كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه و**بيعه** واقتناؤه.
- كل ما طرأ على **البيع** قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز **بيعه**، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح **البيع** فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما عده الناس **بيعا** كان **بيعا** كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- كل ما قبض على جهة **البيع** فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.
- كل ما كان قبضا في **البيوع** كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك.
- كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد **كالبيع** وما لا فلا كالقرض.
- كل ما كان متصلا **بالمبيع** اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في **المبيع** بدون ذكره تبعا.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز **بيع** بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- كل ما لا يحل **بيعه** لا يجوز رهنه.
- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، **فالبائع** أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.
- كل ما لم يحل **بيعه** لا يحل السلف فيه.
- كل ما ملك بعقد سوى **البيع** فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه **بالبيع**، لعدم قصد الربح.
- كل ما وجب فيه القيمة على متلفه **فبيعه** جائز.
- كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به و**البيع** حرام.
- كل ما وقعت عليه صفقة **البيع** بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد **المبيع**.
- كل ما يتناوله اسم **المبيع** عرفا يدخل في **المبيع** بدون ذكره تبعا.
- كل ما يثبت الرد على **البائع** لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز **بيعه** حتى يقبضه.
- كل ما يدخل في **البيع** تبعا إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن.
- كل ما يصيب **المبيع** قبل التسليم فهو على مسئولية **البائع**.
- كل ما يمنع ثبوت الملك **بالبيع** قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).

- كل **مبيع** هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من **البائع**.
- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز **بيعه**، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز **بيعه**.
- كل مغبون في **البيع** منقوص من عوض سلعته.
- كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز **بيعه** إلا ما استثناه الشرع...
- كل من اشترى **بيعا** حراما فهو ضامن له حتى يرده.
- كل من **باع** شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.
- كل من شرط له الخيار في **البيع** يصير مخيرا بفسخ **البيع** وإجازته في المدة المعينة للخيار.
- كل من عقد عقدا ملك حَلَّه، **كالبيع** والإجارة.
- كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض (كالثمن والمثمن في **البيع**).
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا **بالبيع** صار **البيع** واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- كل من يجوز تصرفه في ماله، و**بيعه**، وشرائه فجائز له **بيع** ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.
- كل منتفع به شرعا في الحال أو في المآل وله قيمة... جاز **بيعه** وإلا فلا.
- كل منفصل عن **البيع** مما لا يشمله اسمه عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في **البيع** بلا تصريح.
- كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز **بيعها** وأخذ العوض عنها.
- كل موضع حكمنا بأن **البيع** باطل وجب رد **المبيع** إن كان باقيا.
- كل موضع يرجع فيه المشتري على **البائع** بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في **البيع** ويتخير المشتري بفواته.
- لا تجوز **البياعات** والمعاوضات في المجهولات.
- لا يجوز إفراد الصفات **بالبيع**.
- لا يدخل في **البيع** ما ليس من مصالحه.
- لا يصح **بيع** الدين بالدين مطلقا سواء كانا حالَّين أو مؤجلين أو مختلفين.
- لا يصح **بيع** ما لا نفع فيه.
- لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك **المبيع**.

- لا يضمن **البائع** عيبا جرى العرف على التسامح فيه.
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن **بيع** كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى **بيعه**، وهو معروف في العادة يجوز **بيعه**.
- ما أجيز **بيعه** مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.
- ما احتاج إلى **بيعه** وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا **يباع** إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى **بيعه** وشرائه عامة.
- ما احتيج إلى **بيعه** فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى **بيع** ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى **بيع** الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به **البيع**.
- ما جاز أن يكون ثمنا في **البيع** جاز أن يكون أجرة في الإجارة.
- ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه و**بيعه** إلا ما خص بدليل.
- ما جاز **بيعه** منفردا جاز استثناؤه من **المبيع**.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم **بيعه** لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما حرم فعله حرم **بيعه**.
- ما دخل في **البيع** تبعا لا حصة له من الثمن.
- ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، **كالمبيع**.
- ما قبضه **المبتاع** وبان به إلى نفسه، فمصيبته منه.
- ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة **والبيع**.
- ما كان شرطا **للبيع** لا يجوز تقدمه عليه.
- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجز **بيعه** بحال لا لصاحبه ولا لغيره.
- ما كان فساده في أحد عوضيه **كبيع** المجهول والغرر فإنه يُرَدّ بعد الفوات إلى القيمة.
- ما كان في حكم جزء من أجزاء **المبيع** أي ما لا يقبل الانفكاك عن **المبيع** نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في **البيع** بدون ذكر.
- ما لا **يباع** إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن **بيعه**.
- ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز **بيعه** بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.
- ما لا يجوز **بيعه** فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه ولا المجاعلة عليه بجزء منه.

- ما لا يجوز **بيعه** قبل قبضه لا يجوز **بيعه لبائعه**.
- ما لا يجوز **بيعه** كله لا يجوز **بيع** بعضه.
- ما لا يجوز **بيعه** لا يجوز شراؤه.
- ما لا يجوز **بيعه** متصلا لا يجوز منفصلا.
- ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز **بيعه** ولا يحل أكل ثمنه.
- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز **بيع** بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.
- ما لا يصح **بيعه** منفردا لا يصح استثناؤه إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه.
- ما لا يصح السلم فيه لا يصح **بيعه** بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها.
- ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين (**كالبيع**).
- ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز **بيعه** منفردا.
- ما ملك بالأعواض رد بالعيوب (**كالبيع**).
- ما يجوز **البيع** فيه متفاضلا يجوز فيه **البيع** مجازفة، وما لا يجوز فيه **البيع** متفاضلا لا يجوز فيه **البيع** مجازفة.
- ما يحتاج إلى **بيعه** يجوز **بيعه** وإن كان معدوما كالمنافع.
- ما يحصل من غلات **المبيع** ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.
- ما يدخل في **البيع** تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز **بيعه** وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز **بيعه**؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة..
- ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد، وهو من مال **البائع**.
- ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (**كالبيع**).
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا **بيعهما** على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
- المباحات لا يجوز **بيعها** قبل إحرازها.
- **المبيع** إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا بحكم **البيع**.
- **المبيع** الذي في الذمة يصح **بيعه** وهبته لمن هو عليه.
- **المبيع** إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض.
- المتعينات من ضمان **المبتاع**.
- متى تصرف المشتري في **المبيع** في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار.
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ **البيع** إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

- مجرد التمكن من القبض في **المبيع** المعين ونحوه ينقل الضمان.
- المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته **فبيعه** على هذه الحال من **بيع** الغرر.
- المجهول لا يصلح عوضا في **البيع**.
- المدار في **البيوع** على الألفاظ ومفهوماتها الصحيحة.
- المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح **بيعه** قبل القبض.
- المطلق فيما يحتمل التأبيد متأبد (**كالبيع**).
- المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح **بيعه**.
- المعدوم لا يصح **بيعه** فكذا ما أشبهه.
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان **البائع**، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه.. وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.
- المقبوض **ببيع** الفاسد يجب رده على **بائعه**.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: **كبيعه** وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.
- من ادعي عليه الحق مسندا إلى سبب: **كالبيع** والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.
- من ضمن جملة **المبيع** ضمن أجزاءه.
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما **باعوه**.
- المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في **البيع**.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (**كبيع** غير المسترسل وكالغبن اليسير).
- النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد **البائع** للمشتري.
- الواحد في باب **البيع** إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.
- يجوز التبعيض في **البيع** إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد **المتبايعين**... أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان **البائع** قد تعمد إخفاء العيب في **المبيع** غشا منه.
- يشمل **البيع** كل ما كان من ملحقات **البيع** وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.
- يصح الجمع بين **بيع** وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.
- ينعقد **البيع** بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعادتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

بين

- الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه **بين** العلم والجهل.
- أحكام الشرع يجمع فيها **بين** اعتبار الأسامي والمعاني.
- إذا اجتمعت **بينة** الحدوث مع **بينة** القدم ترجح **بينة** الحدوث.
- إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، و**البينة** لمدعي الفساد مطلقا..
- إذا اختلف المتعاقدان في صفةِ عقدِ معاوضةٍ اتفقا على صحته، ولا **بينة** - أو لكل **بينة** - حلّف كلٌّ على نفي مدّعى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.
- إذا أقام كل من المتداعيين **البينة** على صاحبه بالملك له تهاترت **البينتان** وتبقى العين في يد ذي اليد.
- إذا أمكن حمل **البينتين** على الصحة لم يجز أن يحملا على التنافي والتضاد.
- إذا **تبين** فساد العقد بطل ما بني عليه.
- إذا تردد الشيء **بين** الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- إذا تعارضت **البينتان** تساقطتا.
- إذا دارت المسألة **بين** مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى.
- إذا كان الحكم دائرا **بين** حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى.
- إذا كان مخيرا **بين** شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.
- إذا وفق الخصم **بين** كلاميه المتناقضين توفيقا، يرتفع التناقض.
- استحقاق الأصل **بالبينة** يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.
- الاستحقاق **بالبينة** يوجب الملك للمستحق من الأصل.
- الأصل أن **البينات** وضعت للإثبات.
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك **بين** جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون **البيان** إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا **ببيان**.
- الإقرار أقوى من **البينة**.
- ألفاظ الشارع **المبينة** لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.
- الأمارات الظاهرة أقوى **بيانا** من الأمارات الباطنة.

- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها **بين** أصحابها على قدر حصصهم.
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول **البيان** فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.
- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم **بينهما** فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.
- البناء على الظاهر واجب حتى **يتبين** خلافه.
- بيع ما لا يعد مالا **بين** الناس والشراء به باطل.
- بيع المقدرات صفقة واحدة مع **بيان** ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.
- **البينات** حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.
- **البينات** حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان.
- **البينات** شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- **البينة** أقوى من الوصف.
- **البينة** تقدم على اليد والبراءة الأصلية.
- **البينة** على المال لا تقبل إلا من خصم.
- **البينة** على المدعي، واليمين على من أنكر.
- **البينة** على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.
- **البينة** لا تسمع إلا في مجلس الحكم.
- **البينة** لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل.
- التخيير **بين** شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.
- التصرفات إذا كانت دائرة **بين** جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.
- تعارض **البينتين** يوجب تغليب أقواهما.
- تقدم **بينة** بملك على **بينة** بيد.
- التوفيق **بين** الدليلين واجب بقدر الإمكان.
- الثابت **بالبينة** كالثابت بالمعاينة أو بإقرار الخصم.
- الجمع **بين** الموجود والمعدوم في البيع يفسده.
- الحق لا يثبت إلا **ببينته** الكاملة.
- الحقوق إذا قامت بها **بينة** واحدة، لا يكون لكل حق بعض **البينة**.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطها، فاشترط **بيانه**).
- الدعوى إذا ترددت **بين** يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.
- السكوت بعد لزوم **البيان** يجعل دليل النفي.
- السكوت في معرض الحاجة إلى **البيان** يعتبر قبولا.
- السكوت في معرض الحاجة **بيان**.
- الشارع لا يفرق **بين** متماثلين كما لا يجمع **بين** متفرقين.

- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا **بالبينة** العادلة.
- العقد إذا تردد **بين** حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العقد **بين** اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما.
- العقود الجارية **بين** المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن **يتبين** خلافه.
- العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون **بيان**.
- الغريم محمول على الملأ حتى **يتبين** عدمه.
- القول في **بيان** جهة التمليك قول المملّك ما لم يؤدّ إلى الدور.
- القول قول الأمين مع اليمين من غير **بينة**.
- القول قول المملك في **بيان** جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل أجل كان معروفا **بين** التجار فهو جائز.
- كل أمر **بين** كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدا بكل حال.
- كل أمرين لا يعرف التاريخ **بينهما** يجعل كأنهما وقعا معًا.
- كل إنسان إنما يكلف **البينة** على دعواه على حسب الإمكان.
- كل حق مقصود لا يقضى به بلا **بينة**.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم **تبين** خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل عقد كان صحيحا في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة **بين** المتبايعين.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة كـ: لا حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا **البينة** إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل لفظ محمول على ما هو المتعارف **بين** الناس في مخاطباتهم.
- كل ما وجب **بيانه** فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.
- كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال **بينه** و**بين** حقه في مسائل الشريعة كلها.
- كل من ادعى حقا على غيره ولم يكن له **بينة**، استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.
- كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه **البينة**.
- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادّعى فيه حقًا لم يصدّق إلا **ببيّنة**.
- كل من حال **بين** الإنسان و**بين** ملكه، لزمه قيمة ما حال **بينه** و**بينه**.
- كل من يتشبث بالعارض على الأصل فعليه **البينة**.

- كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة **البينة** اكتفي فيه بالصفة.
- كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع **بينهم** على عددهم.
- لا تقبل **البينة** التي أقيمت على خلاف المتواتر.
- لا تقبل دعوى المدعي إلا **ببينة** عادلة.
- لا عبرة بالظن **البين** خطؤه.
- لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال **البينة**.
- لا يجمع **بين** الحقين لمستحق واحد (كالقصاص مع الدية).
- لا يجوز الجمع **بين** العوض والمعوض.
- لا يجوز قصد التفرق **بين** شيئين ثبت الجمع **بينهما** شرعا.
- لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم **البينة**.
- لا يستحق مال ودم إلا **ببينة**.
- لا يمكن الجمع **بين** البدل والمبدل منه.
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة **بيان**، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار و**بيان**.
- ما أدى إلى التفاضل **بين** الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما استحق في الكثير كان مستحقا في القليل **كالبينة** واليمين.
- ما تردد **بين** أصلين يوفر حظّه عليهما.
- ما تعذر إقامة **البينة** فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
- ما قبضه المبتاع و**بان** به إلى نفسه، فمصيبته منه.
- ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا **بين** المسلمين.
- ما يبعد جدًّا لا التفات إليه (كاحتمال كذب **البينة**).
- ما يتردد **بين** الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه.
- مبنى المعاوضات على المساواة **بين** البدلين.
- المخير **بين** الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه.
- مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما **بين** الناس.
- المعروف **بين** التجار كالمشروط **بينهم**.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجودًا حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة **بين** التجار.

- من ادعى شيئا لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.
- من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلا صح تصرفه.
- من خُيِّرَ بين شيئين أو بين أشياء فاختار أحدهما بطل خياره في غيره.
- من خُيِّرَ بين شيئين، فتعذر أحدهما، تعين الآخر.
- من خُيِّرَ بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء.
- من دفع شيئا بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده.
- من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه.
- المنكر مصدّق حتى تقوم عليه بينة بالحق.
- النفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة تقوم عليه بقبضها.
- الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره.
- يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.
- اليد تترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها.
- اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.
- يعتبر قول المملك في بيان جهة التمليك.
- يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلْقَة من علائقه.

تبع

- الأتباع تضمن بالقبض.
- الأتباع غير مقصودة في العقود.
- الأتباع لا تراعى.
- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].
- الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها.
- الأدنى يتبع الأعلى.
- إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع.
- إذا بطل المقصود بطل حكم توابعه.
- إذا ثبت الأصل ثبت التبع.
- إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة.
- إذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع.
- الإذن في التجارة إذن في توابعها.
- الأقل تابع للأكثر.
- الأقل تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع.
- الأقل يتبع الأكثر.
- الأقل يجعل تبعا للأكثر فيما تعم به البلوى.

- الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل **تبع** للأكثر.
- إنما **يتبع** الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه.
- الباطن **يتبع** الظاهر (كأساسات الحيطان وكشجرة).
- البدل **يتبع** الأصل، ولا **يتبع** الأصل البدل.
- **التابع تابع**.
- **التابع** لا يتقدم على **المتبوع**.
- **التابع** لا يعارض الأصل ولكن يترجح جانب الأصل.
- **التابع** لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا.
- **التابع** يسقط بسقوط **المتبوع**.
- تبرعات كل مستغرق الذمة **بالتباعات** مردودة غير نافذة ولا ماضية.
- **التبع** ما لم يتصل لا يصير مقصودا.
- **التبع يتبع** الأصل ولا يسبقه.
- **التبع** يقابله شيء إذا صار مقصودا.
- **التبع** يقوم بشرط الأصل.
- ثبوت الحكم في **التبع** كثبوته في الأصل.
- جواز البيع **يتبع** الضمان، فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه.
- الجواز **تبعا** لا يدل على الجواز مقصودا.
- حكم **التبع** أخف من حكم **المتبوع**.
- الربا لا تصح إباحته في الشرع **تبعًا**.
- الربح **تبع** لرأس المال.
- الزيادة **تابعة** للأصل.
- الزيادة المتصلة **تتبع** الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
- الشيء **يستتبع** ما هو دونه ولا **يستتبع** ما هو فوقه أو مثله.
- صرف الهلاك إلى ما هو **التبع** أولى.
- الصفة تملك **تبعا** للموصوف.
- الضامن **تبع** للمضمون عنه فيبرأ ببراءته بإيفاء أو إبراء.
- العجز عن **التبع** لا يكون سببا لرفع الأصل.
- العقود المنفردة لا يكون بعضها **تبعا** لبعض.
- الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون **تبعا**، فإنه مغتفر جائز.
- الفرع قد **يتبع** الأصل والأصل لا **يتبع** فرعه.
- الفروع **تابعة** لأصولها.
- فوات **التبع** لا يوجب طرح شيء من البدل.
- قد يجوز في **توابع** العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد.
- قد يدخل في البيع **تبعا** ما لا يجوز إفراده.
- قد يدخل في التصرف **تبعا** ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف.
- قد يدخل في العقد **تبعا** ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدا.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبِيع **تبعا** واستُحِقَّ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.

- كل شيء يدخل في المبيع **تبعا** لا حصة له من الثمن.
- كل ما اتصل بالمبيع لمصلحته **يتبع** المبيع.
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره **تبعا**.
- كل ما كان من **توابع** العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها.
- كل ما هو مال أو **تابع** له يورث وما لا فلا.
- كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون ذكره **تبعا**.
- كل ما يدخل في البيع **تبعا** إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن.
- كل من ملك التجارة يملك ما هو من **توابعها**.
- لا **تَبَعٌ** بدون الأصل.
- لا يجوز أن يسري حكم **التابع** إلى **المتبوع**.
- لا يجوز إهدار الأصل بحال لمراعاة **التبع**.
- لا يلزم من انقطاع **التبع** انقطاع الأصل.
- ما أجيز بيعه مع غيره وجعل في حكم **التبع** له لا يقع عليه حصة من الثمن.
- ما جاز **تبعا** لا يجوز قصدا.
- ما دخل في البيع **تبعا** لا حصة له من الثمن.
- ما كان **تبعا** لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة.
- ما كان **تبعا** للعقد دخل فيه بغير شرط.
- ما لا يتميز من الزيادات **تبع** للأصل.
- ما لا يستقل بنفسه **تبع** لما يستقل بنفسه.
- ما ليس بمقدر شرعا يجعل **تبعا** لما هو مقدر شرعا.
- ما يثبت **تبعا** يثبت بشرائط **المتبوع**.
- ما يدخل في البيع **تبعا** إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.
- **المتَّبع**: المقاصد لا الألفاظ.
- متى ثبت الملك في الأصل ثبت في **التبع**.
- المستحق إذا كان **تبعا** فلا يفسخ العقد في الجميع.
- المغلوب **تابع**.
- من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته و**توابعه**.
- المنعقد القليل يكون **تبعا** لغير المنعقد الكثير في تناول العقد.
- النتاج **يتبع** الأم في الملكية.
- النماء **تابع** للملك.
- يثبت **تبعا** ما لا يثبت استقلالا في مسائل.
- يجوز في **التابع** من الغرر ما لا يجوز في **المتبوع**.
- يحتمل في **التابع** ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحقوق الدار).
- يدخل في الفرد، والعقود **تبعا** ما لا يدخل استقلالا.
- اليسير يكون **تبعا** للكثير، ولا يكون الكثير **تبعا** لليسير.

- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع **وتوابعه** وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.
- يغتفر في **التبعية** ما لا يغتفر في الاستقلال.
- يغتفر في **التوابع** ما لا يغتفر في غيرها.
- يغتفر في الشيء إذا كان **تابعا** ما لا يغتفر إذا كان مقصودا.
- يغتفر فيما دخل ضمنا **وتبعا** ما لا يغتفر في الأصول **والمتبوعات**.

تجر

- الإذن **بالتجارة** لا يتضمن الإبراء والإقرار.
- الإذن في **التجارة** إذن في توابعها.
- الأصل أن انسداد باب **التجارة** لا يجوز في الشرع.
- الأصل أن فائدة التأجيل أن **يتجر** فيؤدي الثمن من نماء المال.
- الشركة تنعقد على عادة **التجار**.
- عرف **التجارة** معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا....
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة **التجار** فهو عيب.
- قصد **التجارة** لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.
- كل أجل كان معروفا بين **التجار** فهو جائز.
- كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة **التجار** فهو عيب.
- كل من ملك **التجارة** يملك ما هو من توابعها.
- ما عده **التجار** في عرفهم منقصا نيط الحكم به، وما لا فلا.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف **التجار**، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدّونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المعروف بين **التجار** كالمشروط بينهم.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجودًا حكمًا للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين **التجار**.

ترك

- إذا تضمن العقد **ترك** واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.
- الأقوى لا **يترك** بالأدنى.
- الأمر الثابت المعلوم لا **يترك** بالأمر المظنون.
- الأمين إذا مات مجهلا للأمانة فالأمانة تصير دينا في **تركته**.
- **ترك** الفساد أولى من تحصيل الصلاح.
- **الترك** فعل إذا قصد.

- **ترك** القياس بالتعامل جائز في المعاملات.
- **الترك** كالفعل في باب الضمان.
- **ترك** الواجب كفعل المحرم.
- **الترك** يعد كالفعل.
- حق الأخذ إذا سقط **بالترك** في البعض سقط في الكل.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وب**ترك** الطلب عند الجهل به.
- الحقيقة **تترك** بدلالة العادة.
- سائر الأموال لا يزول الملك عنها **بالترك**.
- الصريح الثابت بيقين لا **يترك** إلا بمثله.
- الغالب لا **يترك** للنادر.
- فعل ما يحرم **تركه** واجب.
- القديم **يترك** على قِدَمه.
- كل جائز التصرف لا يمنع من **ترك** حقه.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبِيع تبعا واستُحِقَّ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء **ترك**.
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي **ترك** واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم.
- كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء **تركه**.
- كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على **ترك** الواجب.
- لا **يترك** الحق المقدور عليه لأجل الباطل.
- لا **يترك** ما ثبت يقينا بالاحتمال.
- لا **يترك** اليقين بالشك.
- لا يفعل المحظور إلا لعذر، ولا **يترك** الواجب إلا لعذر.
- ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب **الترك**، وتحريم التناول؛ لأن **ترك** الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.
- ما وجد قديما فإنه **يترك** على حاله ولا يغير إلا بحجة.
- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في **التركة** والشفيعين في الشقص المشفوع).
- من **ترك** واجبا في الصون ضمن.

تلف

- **الإتلاف** الحكمي في حكم الضمان **كالإتلاف** الحقيقي.
- **إتلاف** ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان.
- **إتلاف** مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان.
- **الإتلاف** المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان.
- **إتلاف** المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.
- **إتلاف** المقوَّم مما لا مثل له يوجب القيمة.

- **الإتلاف** الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل.
- **الإتلاف** يستوي فيه الخطأ والعمد.
- **الإتلاف** يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي.
- الأجنبي إذا شارك المالك في **إتلاف** المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.
- إذا **أتلف** شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما **أتلف** فالقول قول البائع.
- إذا استند **إتلاف** أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- إذا أضيف **التلف** إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف **التلف** إلى الفعل غير المأذون فيه.
- الاعتبار في **الإتلاف** بالمجني عليه لا بغرض صاحبه.
- الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما **بإتلاف** أو بيد.
- الإنسان لا يجبر على **إتلاف** ماله.
- بدل **المتلَف** لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا.
- بدل **المتلَف** الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.
- التأديب لا يكون **بالإتلاف**.
- **التالف** لا يتأتى عليه الفسخ.
- **التالف** يسقط ما قابله من الثمن.
- تقويم **المتلفات** لا يختلف باختلاف الناس إنما يختلف باختلاف البلاد والزمان.
- **تلف** العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.
- **التلف** في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقا.
- **تلف** المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.
- **تلف** المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.
- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من **أتلف** مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- جميع **المتلفات** تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.
- جهل **المتلف** لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق **الإتلاف**.
- جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضمونا **بالإتلاف** جاز بيعه، وما لا يضمن **بالإتلاف** لا يجوز بيعه.
- الخلط بما لا يتميز بمنزلة **الإتلاف**.
- الشيء **المتلف** لا يضمن بأكثر من ثمن مثله.

- الضرورات لا تبيح **إتلاف** مال الغير بغير ضمان.
- ضمان **الإتلاف** مقدر بالمثل.
- ضمان **الإتلاف** يجب على **المتلف** دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.
- الضمان إنما يجب **بإتلاف** مال محرز.
- الضمان في مقابلة **المتلف** لا في مقابلة الجملة.
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في **التلف** والرد على الإطلاق مع يمينه.
- ضمان **المتلف** كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا، أو القيمة - يوم **التلف** - إن كان متقوما.
- الضمان يختلف باختلاف **التالف** دون **المتلِف**.
- العامل أمين لا ضمان عليه فيما **تلف** بغير تعد.
- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة **المتلف**.
- العقد إنما يبطل **بتلف** المعقود عليه لا بموت العاقد.
- العقد في الذمة لا يبطل **بتلف** الثمن.
- العين المتعلق بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها **بالتلف**.
- القيمة تثبت في الذمة يوم **التلف**.
- كل **إتلاف** ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال.
- كل **إتلاف** من باب المصلحة فليس بتضييع.
- كل **تلف** أو نقص ينشأ عن تعدّ أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل **بتلف** المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل **بتلف** المال كالوديعة والمضاربة.
- كل شيء يجب الغرم **بإتلافه** فالعمد والخطأ سواء فيه.
- كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو **إتلاف** كان الآخر مؤاخذًا به.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة **المتلف**.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا **تلفت** من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل ما جاز بيعه فعلى **متلفه** القيمة.
- كل ما صح أن يكون مضمونا بالعقد صح أن يكون مضمونا **بالإتلاف** كالأموال.
- كل ما ضمن **بالإتلاف** جاز أن يضمنه بمجرد **التلف** في يده.
- كل ما ضمنه **بالإتلاف** في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد **الإتلاف** كالأعيان.

- كل ما وجب فيه القيمة على **متلفه** فبيعه جائز.
- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفى على **التلف** يصبح أثناء خطره قيميا.
- كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه **تلف** لم يضمن.
- لا أثر لارتفاع السعر بعد **التلف**.
- لا ضمان لما **تلف** بسبب فعل مباح.
- ما تعين بالعقد إذا **تلف** قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.
- ما **تلف** في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.
- ما جرت العادة **بتلف** مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، لا يلتفت إليه.
- ما صار مضمونا لزمه غرمه **بالتلف**.
- ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في **الإتلاف**.
- ما ضمن نقصانه ضمن **بالتلف** جميعه.
- ما كان متموّلا عند مالكه ضمن **بالإتلاف**.
- ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت **إتلافه** لا وقت عدمه.
- ما لا يحتاج إلى قبض إذا **تلف** فهو من مال المشتري.
- ما يضمن في **الإتلاف** يجب أن يضمن في الغصب كالمنقول.
- ما يعتبر له القبض إذا **تلف** قبل قبضه انفسخ العقد، وهو من مال البائع.
- المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في **الإتلاف** فالضمان على المباشر دون المتسبب.
- **متلف** الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته.
- من **أتلف** شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن **أتلفه** لدفع أذى به ضمنه.
- من **أتلف** شيئا لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان.
- من **أتلف** شيئا من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.
- من **أتلف** مالا محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.
- من **أتلف** متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد.
- من أذن له في **إتلاف** شيء، فإنه لا يضمنه.
- من تسبب إلى **إتلاف** مال غيره وجب عليه ضمانه.
- من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع **إتلافه** إياه.
- المنافع مضمونة على **المتلف**.
- الواجب قيمة ما **أتلف** يوم **التلف**.
- يقبل قول الأمناء في التصرفات أو **التلف** ما لم يخالف العادة.

تلك

- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها

وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز **تلك** المعاملة.

- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد **تلك** الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء **تلك** الصفة.
- الحرمة المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار **تلك** الصفة.
- الحكم إذا علق بجهة فما لم تنقطع **تلك** الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها.
- كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال **تلك** العادة.
- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق **تلك** الصفة فسد بالتعليق.
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء **تلك** المدة كالديون المؤجلة.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل **تلك** الصنعة فما يعدّونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون **تلك** الصفة.

تمم

- الإبراء إسقاط صورة حتى **يتم** الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- الإبراء إسقاط **يتم** بالإيجاب وحده.
- إذا عمل شخص على نقض ما أجراه، و**تم** من جهته فلا اعتبار لعمله.
- الاستحقاق لا يمنع **تمام** الصفقة.
- الأصل في التصرفات: **التمام**.
- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل **التمام** من غير رضاه لا يجوز.
- **تمام** الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية.
- **تمام** العقد يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع يملك الرقبة وبقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل **تمامه** يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- الحكم لا يتحقق قبل **تمام** شرطه لغة وعرفا وشرعا.
- الحيل المعروفة لا **تتم** غالبًا إلا بأن ينضمّ إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء:

فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل **تمام** العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد **تمام** الملك تمنع الرد بالعيب.
- سعي الإنسان في نقض ما **تم** من جهته مردود.
- الصفقة لا **تتم** مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.
- العارض في العقد الموقوف قبل **تمامه** كالموجود لدى العقد.
- العقد **يتم** في الشراء بالمباشر دون المعقود له.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، **التام** الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- كل ما لا **يتم** إلا بأمرين فليس **يتم** بأحدهما دون الآخر.
- كل ما لم **يتم** فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.
- لا **يتم** التبرع إلا بالقبض.
- لا يثبت الحكم إلا بعد **تمام** سببه.
- لزوم العقد **بتمام** الرضا زوالا وثبوتًا.
- ما شُرط في عقده الخيارُ لم يكن العقد فيه **تاما**.
- ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به **تمامه** في الحكم.
- ما لا **يتم** الواجب إلا به، فهو واجب.
- ما يحتاج إلى مباشرة لا **يتم** إلا بها.
- المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض **يتم** العقد ويحلّ مقصوده.
- من سعى في نقض ما **تم** من جهته، فسعيه مردود عليه.
- من سعى في نقض ما قد **تم** به يبطل سعيه.
- الهبات لا **تتم** إلا بالقبض.

توب

- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب **التائب** والخائن **التائب**، والمرابي **التائب** ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

تور

- كل عقد يباح **تارة** ويحرم **تارة** - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.

توي

- المال المشترك **يَثْوي** ما **تَوِيَ** منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها.

ثبت

- الآجال لا **تثبت** في العقود إلا بشرط كالأثمان.
- إبطال الحق قبل **ثبوته** محال.
- **الإثبات** مقدم على النفي.
- **إثبات** اليد على الأصول سبب **لإثباتها** على الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).
- الاحتيال على إبطال الحقوق **الثابتة** حرام بالاتفاق.
- إذا **أثبت** الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفةِ عقدِ معاوضةٍ اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كلٌّ على نفي مدّعى الآخر، ثم **إثبات** مدّعاه في يمين.
- إذا **ثبت** الأصل **ثبت** التبع.
- إذا **ثبت** اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ.
- إذا **ثبت** جواز أمر في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل.
- إذا **ثبت** الملك **ثبت** بضمان يقابله.
- إذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه، وإذا لم **يثبت** الأصل لم **يثبت** الفرع.
- إذا كان النهي عاما منتشرا **يثبت** حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.
- إذا لم **يثبت** الأصل لم **يثبت** فرعه.
- إذا لم **يثبت** ما هو الأصل لم **يثبت** ما في ضمنه.
- استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في **إثبات** ما لم يكن **ثابتا**.
- اشتغال المحل بحق الأول يمنع **ثبوت** السبب في حق الثاني حكما.
- الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى **يثبت** النهي، وهذا في كل شيء.
- الأصل أن البينات وضعت **للإثبات**.
- الأصل أن ما **ثبت** باليقين لا يزول بالشك.
- الأصل أنه كم من شيء **يثبت** ضمنًا وضرورة ولا **يثبت** قصدًا في الشرع.
- الأصل **ثبوت** البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى **يثبت** زواله.
- الأصل في الآدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لِمن عليه الدين وعلى المدعي **إثبات** غناه.
- الأعيان لا **تثبت** في الذمم.
- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع **ثبوت** الملك كالمرهون.
- الأمر **الثابت** دلالة بمنزلة الأمر **الثابت** إفصاحا.

- الأمر **الثابت** المعلوم لا يترك بالأمر المظنون.
- الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد **ثبوته** على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
- إنما **يثبت** في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر.
- باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز **إثباته** مع الاحتمال.
- البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل **يثبت** ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.
- البيع **يثبت** بحقوقه.
- البينات حجج الشرع في **الإثبات**، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.
- البينات شرعت **لإثبات** خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- البينة **لإثبات** خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس **يثبت** فيها.
- **تثبت** الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة.
- التحريم إذا **ثبت** تناول كل جزء منه.
- التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم **يثبت** في الجانب الآخر.
- التقدير إنما **يثبت** بالتوقيف.
- التنصيص على الشيء يوجب **ثبوت** الحكم في مثله.
- **الثابت** بالبرهان **كالثابت** بالعيان.
- **الثابت** بالبينة **كالثابت** بالمعاينة أو بإقرار الخصم.
- **الثابت** بالدلالة مثل **الثابت** بالصريح.
- **الثابت** بالضرورة يقدر بقدرها.
- **الثابت ثبوتا** مؤبدا يستحيل زواله وانتفاؤه.
- **الثابت** حكما **كالثابت** حسا أو أقوى منه.
- **الثابت** دلالة **كالثابت** نصا.
- **الثابت** ضرورةً عدم فيما وراء الضرورة.
- **الثابت** لا يزال بالشك.
- **الثابت** من وجه **كالثابت** من كل وجه في باب الحرمات.
- **ثبوت** أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.
- **ثبوت** الحكم في التبع **كثبوته** في الأصل.
- **ثبوت** الملك على العوض فرع **ثبوته** على المعوض.
- **ثبوت** الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، و**ثبوت** اليد لا توجب دوامها.
- الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع **ثبوته**.
- الحاكم يُمضي ما حكم به إذا **ثبت** عنده.
- الحرام لا يصلح سببا **لثبوت** الملك.

- حرمة التصرف في حقوق العامة لا **تثبت** إلا بشريطة الضرر.
- الحرمة **الثابتة** حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.
- الحرمة المعتبرة بالصفة إنما **تثبت** باعتبار تلك الصفة.
- الحق بعد ما **يثبت** لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.
- الحق **الثابت** لمعين مقدم على الحق **الثابت** لغير معين.
- الحق لا **يثبت** إلا ببينته الكاملة.
- الحق لا **يثبت** بمجرد الدعوى.
- الحق متى **ثبت** واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه.
- الحقوق **تثبت** بقول اثنين.
- الحقوق **الثابتة** في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- الحكم إذا تعلق بسبب **ثبت** بوجوده وسقط بعدمه.
- الحكم إذا **ثبت** بعلة **ثبت** بنظيرها.
- الحكم إذا علق بفعل لم **يثبت** بمجرد النية.
- حكم التصرف **يثبت** من غير تنصيص المتصرف على ذلك الحكم.
- حكم العقد **يثبت** من غير تنصيص عليه.
- الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو **إثبات** حكم على كله.
- حكم الفرع **يثبت** للأصل وإن انعدم معناه.
- الحكم **يثبت** بقدر العلة.
- الحل لا **يثبت** بالشبهة.
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا **يثبت** إلا بالشرط في حالة العقد.
- الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا **يثبت** الأجل بلا شرط.
- الحيازة ساقطة الاعتبار إذا **ثبت** المال والملك.
- الخيار **الثابت** شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).
- خيار الرؤية **يثبت** في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.
- الخيار المشروط في عقد لا **يثبت** في عقد سواه.
- دفع الضرر العام واجب ولو **بإثبات** الضرر الخاص.
- الدين لا **يثبت** إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها.
- الذمة إنما **تثبت** فيها الأموال والأعمال.
- الذمة بريئة فلا **يثبت** فيها شيء إلا بيقين.
- الذمة على البراءة، ولا يجب أن **يثبت** فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه.
- ذو اليد لا يحتاج إلى **إثبات** استحقاق اليد على صاحبه.

- الشرط إذا وجد **ثبت** المشروط في وقت واحد.
- الشرط سواء كان نفيا أو **إثباتا** لا **يثبت** إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط.
- شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها **لثبوت** الأحكام، وتنتفي بانتفائها.
- الشهادة على الملك المطلق **تثبت** الاستحقاق من الأصل.
- الشيء إذا **ثبت** مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.
- الشيء قد **يثبت** ضمنا لغيره وإن كان لا **يثبت** مقصودا.
- الصريح **الثابت** بيقين لا يترك إلا بمثله.
- الضمان إنما يكون في دين **ثابت** في الذمة ولا يسقط بالعجز.
- الضمان **يثبت** في الذمة.
- الضمان يقتضي اللزوم **والثبات**.
- الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا **لإثبات** الاستحقاق به.
- الظاهر لا **تثبت** فيه الحقوق وإنما ترجح به الدعوى.
- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا **لإثبات** الملك ولإزالته في حالة واحدة لتنافيهما.
- الغائب معذور إذ الحكم لا **يثبت** في حقه إلا بعد العلم.
- الفرض **الثابت** في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء.
- الفعل المشروع **لثبوت** الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).
- الفعل **يثبت** في الذمة كالعين... والعقد لا **يثبت** في الذمة.
- القبض **الثابت** بالحس أولى من **الثابت** بالخبر.
- قد **يثبت** بالشرط ما لا **يثبت** بإطلاق العقد.
- قد **يثبت** الشيء حكما في موضع لا يجوز **إثباته** قصدا.
- قد **يثبت** الشيء ضمنا وإن كان لا **يثبت** قصدا.
- قد **يثبت** الفرع مع عدم **ثبوت** الأصل.
- قد **يثبت** الفرع وإن لم **يثبت** الأصل.
- قول **المثبت** يقدم على قول النافي.
- القيمة **تثبت** في الذمة يوم التلف.
- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في **إثبات** الديون والحقوق.
- كل أجل **ثبت** بمطلق العقد **ثبت** عقيبه.
- كل أمر مجمع على **ثبوته** وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل تدليس بما يختلف به الثمن **يثبت** خيار الرد.

- كل جنس **ثبت** فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرجه عن علته (كالذهب والفضة).
- كل جنس **يثبت** به الحق كفى فيه اثنان.
- كل حال **ثبت** لها حكم لم يَزُل حكمها إلا بالانفصال عنها.
- كل حق **ثابت** في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل خيار **ثبت** بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).
- كل شيئين اتفقا في الجنس **ثبت** فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.
- كل عاقل أخبر بما يحتمل **الثبوت** يجب تصديقه تحسينا للظن به.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) **يثبت** فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل ما **يثبت** الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما **يثبت** في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح.
- كل ما يمنع **ثبوت** الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).
- كل من **ثبت** له الحبس بجميع البدل، **ثبت** له الحبس ببعضه كسائر الديون.
- كل من **ثبت** له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.
- كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون **لإثبات** غيره.
- لا تنقض اليد **الثابتة** بالشك.
- لا سبيل إلى **إثبات** الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.
- لا يترك ما **ثبت** يقينا بالاحتمال.
- لا **يثبت** بالشرط ما يخالف مقتضاه.
- لا **يثبت** التحريم بالشك.
- لا **يثبت** الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.
- لا **يثبت** الحكم إلا بعد تمام سببه.
- لا **يثبت** الحكم بالشك.
- لا **يثبت** حكم الشيء قبل وجوده.
- لا **يثبت** حكم الشيء قبل وجوده.
- لا **يثبت** شيء من الحق إلا بعد كمال البينة.
- لا **يثبت** الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.
- لا **يثبت** الفساد بالشك.
- لا **يثبت** المشروط إلا بوجود الشرط جميعه.
- لا **يثبت** مع الاحتمال إلا أدنى الأمرين.
- لا **يثبت** الملك بالشبهة.
- لا يجوز قصد التفرق بين شيئين **ثبت** الجمع بينهما شرعا.
- لا يحكم **بثبوت** حكم وقع الشك في **ثبوته**.

- لا يرتفع **الثابت** بالشك.
- لا يمنع **ثبوت** الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).
- لزوم العقد بتمام الرضا زوالا و**ثبوتًا**.
- ما **ثبت** بالحاجة يزول عند دليل زوال الحاجة.
- ما **ثبت** بالشرع أولى مما **يثبت** بالشرط.
- ما **ثبت** بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- ما **ثبت** بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به.
- ما **ثبت** بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
- ما **ثبت** حقا للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا.
- ما **ثبت** ضمنا لشيء لا **يثبت** قبله.
- ما **ثبت** ضمنا لشيء يتقدر بقدره.
- ما **ثبت** فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل.
- ما **ثبت** في حق الواحد من الأمة **ثبت** في حق الجميع.
- ما **ثبت** في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته.
- ما **ثبت** في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه.
- ما **ثبت** في الفسوخ **ثبت** في العقود.
- ما **ثبت** من التقدير شرعا يجب اعتباره.
- ما عرف **ثبوته** فالأصل بقاؤه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاؤه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما عرف **ثبوته** فالأصل بقاؤه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه.
- ما علق بشرط لا **يثبت** حكمه إلا بعد الشرط.
- ما كان سببا للملك **ثبت** حيث وجد، كالهبة والبيع.
- ما كان شرطا فما لم **يثبت** بدليل موجب له لا **يثبت** الحكم.
- ما كان في معنى المنصوص عليه، **ثبت** الحكم فيه.
- ما لا يتبعض لا **يثبت** حتى **يثبت** السبب في جميعه.
- ما هو مجهول الجنس لا **يثبت** في الذمة أصلا.
- ما **يثبت** تبعا **يثبت** بشرائط المتبوع.
- ما **يثبت** ضمنا للشيء يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه.
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى **بالثبات** وما ينفسخ أولى بالبطلان.
- متى **ثبت** الملك في الأصل **ثبت** في التبع.
- متى عرف **ثبوت** الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.

- متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا **يثبت** ما لم توجد الصفة.
- المشروط بصفة لا يجوز **إثباته** بدون تلك الصفة.
- المعلق بالشرط يجب **ثبوته** عند **ثبوت** الشرط.
- المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا **تثبت** في الذمم.
- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما **يثبت** الملك بعد سببه من حينئذ.
- الملك لا يحتاط في **إثباته**، ولا **يثبت** بالشبهة.
- من **أثبت** شيئا هو حجة على من سكت عنه.
- من ادعى شيئا ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم **تثبت** عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.
- من **ثبت** له أحد أمرين، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما **أثبت** الآخر.
- من **ثبت** له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله.
- من **ثبت** له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته.
- من **ثبت** له الخيار شرعا يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه.
- من **ثبت** له على غريمه مثل ما له عليه - قدرا وصفة - تساقطا، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل.
- من **ثبتت** له العين **ثبت** له نماؤها.
- موجَب الشيء **يثبت** من غير تنصيص على الموجَب.
- ورود عقد على عقْد لا ينافيه صحيح، و**يثبت** لكل من العقدين أحكامه الخاصة.
- **يثبت** تبعا ما لا **يثبت** استقلالا في مسائل.
- يجوز ضمان المنافع **الثابتة** في الذمة كالأموال.
- يحرم إخفاء ما **يثبت** الخيار دون ما لا **يثبت**.
- اليد **الثابتة** بيقين لا تنقض إلا بيقين مثله.
- اليد ظاهر محتمل فلا تكفي **لإثبات** الاستحقاق.
- يغتفر في **الثبوت** الضمني ما لا يغتفر في الأصل.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما **ثبت** أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

ثلث

- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق **الثالث** أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا

لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق **الثالث** لوجود طريق البيع في حق **ثالث** وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد **بثلث** ولا بغيره.
- ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من **الثلث**.

ثمر

- تصرف العامل في القراض موضوع **لتثميره** وتنميته.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض **كالثمرة** وأشباهها هي للمشتري.
- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من **الثمر** على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.
- كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة **الثمار** بعد بدو صلاحها.

ثمن

- الآجال إذا أطلقت تعين ابتداؤها من وقت إطلاقها كآجال **الأثمان** والأيمان.
- الآجال لا تثبت في العقود إلا بشرط **كالأثمان**.
- **الأثمان** لا تحل إلا معلومة.
- استحقاق **الثمن** في البيع لا يوجب نقض البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل **الثمن** المستحق.
- استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع **بالثمن** على البائع.
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد **الثمن**... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد **الثمنان** جنسًا.
- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي **الثمن** من نماء المال.
- إن للأجل شبهًا بالمبيع لأن **الثمن** يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المرابحة...
- الأوصاف لا حصة لها من **الثمن** إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.
- البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من **الثمن**.
- البيع إذا وقع بغير **ثمن** لم يجب.

- بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.
- بيوع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.
- البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم.
- التالف يسقط ما قابله من الثمن.
- الثمن لا يتقسط على صفة السلعة.
- الثمن يقابل الأصل لا الصفة.
- الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن.
- الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، أو في الثمن في المجلس معفو عنها.
- حكم العقد يقتضي الضمان بالثمن.
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد.
- الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.
- الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها.
- سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع.
- الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله.
- الصفات المحضة لا يقابلها الثمن.
- الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا بالقيمة.
- الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.
- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما صح العقد.
- العقد إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن.
- العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن.
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما.
- العهدة على من قبض الثمن.
- العيب لا حصة له من الثمن.
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- الفاسد يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن.
- كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد.
- كل بيع فسد لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فاتت عينه.
- كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.

- كل جهالة تبطل بها **الأثمان**، فإنه يبطل بها الضمان.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبِيع تبعا واستُحِقَّ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي **بالثمن** كله، وإن شاء ترك.
- كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من **الثمن**.
- كل شيء ينقص في **الثمن**... فهو عيب.
- كل شيئين حرم النسأ فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض **ثمنه**.
- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في **ثمن** أو **مثمن** أو أجل فلا يجوز.
- كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، **كالثمن** والضمان.
- كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله **كالثمن**.
- كل عيب ينقص من **الثمن** ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون **ثمنا**، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان **ثمنا**، ولا ينعقد لو كان مبيعا.
- كل ما أوجب نقصان **الثمن** في عادة التجار فهو عيب.
- كل ما جاز **ثمنا** في البيع جاز عوضا في الإجارة.
- كل ما لم يكن **ثمنا** للأشياء: لم تنعقد الشركة عليه إلا بالخلط.
- كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من **الثمن**.
- كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض (**كالثمن** و**المثمن** في البيع).
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل **الثمن** وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.
- كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع **بالثمن** يرجع به على الكفيل بالدرك.
- ما أجيز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من **الثمن**.
- ما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا **بثمن** المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.
- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض **ثمنا** أو **مثمنا** بطل به البيع.
- ما ثبت في الذمة **مثمنا** لم يجز الاستبدال عنه.
- ما جاز أن يكون **ثمنا** في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.
- ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من **الثمن**.
- ما ضمن **بالثمن** في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في الإتلاف.
- ما قابل جملة تقسط على أجزائها **كالأثمان**.

- ما كان الانتفاع به حرامًا وإمساكه حراما، **فثمنه** حرام.
- ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل **ثمنه**.
- ما لا يقبل العقد لا **ثمن** له.
- ما لا يكون مالا لا يقابله شيء من **الثمن**.
- ما يتقسط **الثمن** على أجزائه قد أمن فيه جهالة **ثمنه**.
- ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من **الثمن**.
- مجرد الخيار لا يقابله شيء من **الثمن** (كخيار الرؤية والشرط).
- المجهول كله في **الثمن**، و**المثمن** إذا لم يوقف على حقيقة جملته فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.
- المختلف في فساده إذا فات يمضي **بالثمن**، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو مثليا.
- المقصود من **الأثمان** أن تكون معيارا للأموال.
- من استهلك مالا غرم **ثمنه**.
- من اشترى لغيره يلزمه **ثمن** ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشترى له.
- وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل كانت القدرة على **ثمنه** تمنع الانتقال.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط **الثمن**.

ثني

- إذا تجانس القبضان ناب الأول مناب **الثاني**.
- **الاستثناء** إذا كان منافيا لحقيقة **المستثنى** فهو غير جائز.
- **الاستثناء** الشرعي قد يلحق **بالاستثناء** اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق.
- **استثناء** المجهول من المعلوم يصيره مجهولا.
- **استثناء** المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز **استثناء** المعلومة والمجهولة.
- اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق **الثاني** حكما.
- بيع الواحد من **اثنين** هو في حكم العقدين المنفردين.
- جهالة **المستثنى** تفضي إلى جهالة **المستثنى** منه.
- الحقوق تثبت بقول **اثنين**.
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة **الثانية** عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.
- الرضا برأي **المثنى** فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضًا برأي الواحد كما في البيع.
- العقد بين **اثنين** لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما.

- عقد الواحد مع **الاثنين** عقدان.
- قد **يستثنى** بالشرع ما لا يصح **استثناؤه** باللفظ.
- القوي ينوب عن الضعيف، ولو استويا ناب أحدهما عن **الثاني**.
- كل جنس يثبت به الحق كفى فيه **اثنان**.
- كل عقد أعيد وجدد فإن **الثاني** باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.
- كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز **استثناؤه** من العقد.
- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفى على التلف يصبح **أثناء** خطره قيميا.
- كل مجهول لا يجوز **استثناؤه**.
- كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما **استثناه** الشرع...
- كلما تعلقت المنفعة **باثنين** معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر.
- لا ينال برأي الواحد ما ينال برأي **الاثنين**.
- ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح **استثناؤه** منه.
- ما جاز بيعه منفردا جاز **استثناؤه** من المبيع.
- ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز **استثناؤه** من العقد.
- ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح **استثناؤه** إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه.
- ما يحتمل الوصف بالتجزي إذا اشترك فيه **اثنان** يضاف إلى كل واحد منهما.
- ما يفضي إلى الضرر في **ثاني** الحال يجب المنع منه في ابتدائه.
- مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد **والاثنين**.
- **المستثنى** بالشرط أقوى من **المستثنى** بالعرف.
- المستهلك في شيء لا يصح **استثناؤه**.
- الملك **الثاني** لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه.
- مواضع تهمة الخيانة **مستثناة** عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.
- مواضع الضرر **مستثناة** أبدا.
- يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو **استثناء**، أو غيرها من القيود.
- يصح **استثناء** منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.

ثوب

- الفاسد الطارئ بعد العقد **بمثابة** الفساد المقترن بالعقد.
- كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو **ثوبا**.

جبر

- **الإجبار** على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.
- **الإجبار** يمنع من استقرار الملك بالأعواض.
- الإنسان لا **يجبر** على إتلاف ماله.
- الإنسان لا **يجبر** على إسقاط حقه.
- الإنسان لا **يجبر** على إصلاح ملكه.
- **الجابر** بقدر الفائت.
- **الجبر** لا يختص بجنس مال من وجب عليه.
- جناية العَجماء **جُبار**.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة **أجبر** أحدهما على موافقة الآخر.
- ضمان المال يجب بطريق **الجبران** وإنما يحصل **الجبران** بما يكون مثلا له في صفة المالية.
- الضمان من **الجوابر** و**الجوابر** لا تسقط من النسيان.
- كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم **يجبر** على أخذه قبل حلول الأجل.
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: **يجبر** عليه، ويفعل بغير اختياره.
- ما ليس فيه ضرر عام لا **يجبر** عليه.
- المالك لا **يجبر** على إزالة ملكه.
- يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن **مجبرا**.

جدد

- اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف **جدا**.
- **تجدد** السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه.
- **تجديد** العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق **مستجدة** (كالديون والحدود).
- حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة **جديدة** أولى من حمله على التكرار.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع **جديد** في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان **جده**، فهو من ضمان البائع.

- كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.
- كلام العاقل محمول على الجد.
- ما يبعد جدًّا لا التفات إليه (كاحتمال كذب البينة).

جذب

- الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبها بها.
- العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبها.

جرد

- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
- الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.
- الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.
- الحق لا يثبت بمجرد الدعوى.
- الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.
- الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية.
- شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده.
- كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان.
- لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.
- مجرد إسقاط لا يقتضي العوض.
- مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.
- مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه.
- مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.
- مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).
- مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.
- النية المجردة معفو عنها.

جرر

- كل تصرف جَرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه.

- كل شهادة **جرت** مغنما للشاهد، أو دفعت مغرما لا يجوز.
- كل قرض **جر** نفعا، فهو ربا حرام.

جري

- الإبراء **يجري مجرى** الاستيفاء.
- **أجريت** الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظا على الكليات.
- الاحتيال فيما **يجري** فيه الربا مكروه.
- الأحكام **تجري** على الظاهر فيما يعسر، أو يتعذر الوقوف على حقيقته.
- الأحكام في الحقوق والمعاملات **جارية** على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالها في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
- إذا عمل شخص على نقض ما **أجراه**، وتم من جهته فلا اعتبار لعمله.
- الإذن المطلق ينصرف إلى ما **جرت** به العادة.
- الأسباب الحادثة عن الأفعال **تجري مجرى** المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).
- الأعمال الجائزة **تجري** على وجوهها.
- البعض قد **يجري مجرى** الجميع في باب الاحتياط.
- التأخير لا إلى غاية معلومة **يجري مجرى** الإبطال.
- تراعى مصلحة الناس إذا كانت **تجري** على أصل شرعي.
- التمكين في العقد **يجري مجرى** الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.
- **جريان** العادة بالشيء كالنطق به.
- حقوق الله تعالى **تجري** فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.
- الحكم إنما **يجري** على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى..
- الديون لا **تجري مجرى** الناض.
- الزيادة فيما لا ضرر في تبعيضه لا **تجري مجرى** الصفة بل هي أصل.
- السبب المقرب من الشيء **جار مجراه** في الحل والحرمة والوجوب.
- الصلح **يجري مجرى** المعاوضات.
- الظاهر **جريان** عقود المسلمين صحيحة.
- الظاهر **يجري مجرى** اليقين.
- عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما **جرى** العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا....
- العرف **الجاري** يقوم مقام القول.
- العرف في القبض **يجري مجرى** الشرط.
- العرف المعتاد **يجري مجرى** الشرط.
- العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان **جرى** عليه حكم العقدين.

- العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما **جرى** العرف به.
- العقود **الجارية** بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه.
- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها **تجري مجرى** المنافع وإن كانت أعيانا.
- قبض كل شيء بحسبه على ما **جرت** العادة فيه.
- كل ما **جرى** عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.
- كل ما دخله الربا فإنه **يجري** في معموله كالذهب والفضة.
- لا **يجرى** أمر أحد إلا بحق ملكه.
- لا يضمن البائع عيبا **جرى** العرف على التسامح فيه.
- لا يعتبر بما **جرت** به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع.
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما **يجري مجرى** الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.
- ما **جرت** العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، لا يلتفت إليه.
- ما **جرت** العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به.
- ما **جرى** به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما **جرى** فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك.
- المطلق **يجري** على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد.
- المعاملة **تجري** على عادة أهل البلد وعرفه.
- المنافع **تجري مجرى** الأعيان.
- يحمل كلام الناس على ما **جرت** به عادتهم في خطابهم.
- اليد دالة على الملك **فجرت مجراه**.
- اليسير **تجري** المسامحة فيه.

جزأ

- الأجل يقتضي **جزءًا** من العوض.
- اختيار بعض ما لا **يتجزأ** اختيار لكله.
- التحريم إذا ثبت تناول كل **جزء** منه.
- تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل **جزء** منه.
- **الجزء** الفائت بالعيب يقابله **جزء** من الثمن.
- **الجزء** لا يخالف الكل.
- حرمة المحل لا **تتجزأ**.
- الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن **أجزائه**.
- الحكم على بعض ما لا **يتجزأ** بنفي أو إثبات حكم على كله.
- ذكر بعض ما لا **يتجزأ** كذكر كله.

- العوض في مقابلة المعوض، فكل **جزء** من العوض **جزء** من المعوض.
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف **بالتجزي** تناول البعض دون الكل.
- كل **جزء** من العوض يقابله **جزء** من المعوض.
- كل ما تختلف **أجزاؤه** وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت **الأجزاء** والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة.
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية **جزء** منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلابدّ من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.
- لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض **الجزئية**.
- ما تتماثل **أجزاؤه** وتتقارب صفاته.. ضمن بمثله.
- ما تختلف **أجزاؤه** وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.
- ما ضمنت جملته ضمنت **أجزاؤه** كالمغصوب.
- ما قابل جملة تقسط على **أجزائها** كالأثمان.
- ما كان في حكم **جزء** من **أجزاء** المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.
- ما لا تختلف **أجزاؤه**... يكتفى برؤية بعضه.
- ما لا **يتجزأ** في الحكم فوجوده معتبر بوجود **الجزء** الذي به تمامه في الحكم.
- ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستئجار عليه **بالجزء** منه ولا المجاعلة عليه **بجزء** منه.
- ما يتقسط الثمن على **أجزائه** قد أمن فيه جهالة ثمنه.
- ما يحتمل الوصف **بالتجزي** إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.
- المقادير فيما لا يضرّه التبعيض تعتبر **كأجزاء**، وفيما يضرّه التبعيض تعتبر كأوصاف.
- من ضمن جملة المبيع ضمن **أجزاءه**.
- النماء المتولد من العين حكمه حكم **الجزء**.

جزف

- كل ما جازت فيه المفاضلة جاز فيه **المجازفة** وما لا فلا.
- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل **بجزاف**، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض **جزافا** بكيل، ولا **جزافا بجزاف**؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- لا تجوز **المجازفة** في أموال الربا بعضها ببعض.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه **الجزاف**؛ لأنه

لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد.

- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا **وجزافا**.
- ما يجوز البيع فيه متفاضلا يجوز فيه البيع **مجازفة**، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا لا يجوز فيه البيع **مجازفة**.

جزم

- كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي **يجزم** بعدمه.

جزي

- الإطلاق **يجزئ** فيه أقل ما يتناوله اللفظ.
- **جزاء** الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع **الإجزاء** مع العمد لم تقع موقع **الإجزاء** (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم **يجزئه**، ولو أجازها ربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.

جسر

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق **وجسور** ومَراع ونحوها.

جعل

- الإتلاف المسبب إذا كان متعديا **يجعل** كالمباشر في حكم الضمان.
- الاحتياط أن **نجعل** المعدوم كالموجود.
- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان **جعل** لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.
- إذا أدى ما عليه وجب له ما **جعل** له عليه.
- إذا تعارض المسقط والموجب **جعل** المسقط آخرا.
- إذا تعذر معرفة من له الحق **جعل** كالمعدوم.
- إذا صحَّ ما هو الأصل صح ما **جعل** بناء عليه.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان **يجعل** كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض **يجعل** كالمقترن بالعقد.
- الأقل **يجعل** تبعا للأكثر فيما تعم به البلوى.

- التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض **يجعل** سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه **يجعل** كالموجود عند ابتداء السبب.
- السكوت بعد لزوم البيان **يجعل** دليل النفي.
- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما **يجعله** دالا على الرضا.
- الشيء إذا غلب عليه وجوده **يجعل** كالموجود حقيقةً وإن لم يوجد.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه و**يجعل** كأنهما صرحا بذلك.
- العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل **جعل** كأن لم يكن.
- العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه **فجعل** عفوًا.
- قد **يجعل** المعدوم كالموجود احتياطا، وكذا العكس.
- كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما **يجعل** كأنهما وقعا معًا.
- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (**كالجعل** والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).
- كل عقد **يجعل** دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في **الجعالة**.
- كل ما **جعلت** القول فيه قوله فعليه اليمين فيه.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة **تجعل** له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.
- كل مشكوك فيه **يجعل** كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.
- كل من **جعل** له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه.
- ما أجيز بيعه مع غيره و**جعل** في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.
- ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه ولا **المجاعلة** عليه بجزء منه.
- ما ليس بمقدر شرعا **يجعل** تبعا لما هو مقدر شرعا.
- ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت (**كالجعالة**).
- المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، **يجعل** قابضا بحكم البيع.
- متى أمكن **جعل** الكلام متصلا كان أولى من قطعه.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع

فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم **يجعل** موجودًا حكمًا للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.

- من أتى بكلامين متضادين **يجعل** آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.
- من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير **جعل**، فيقبل قولهم في الرد.
- وجود العيب في الشيء لا **يجعله** في حكم جنس آخر.
- **يجعل** الموعود من العقد كالمتحقق.

جلب

- **جلب** المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود.
- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من **جلب** النفع.
- درء المفاسد أولى من **جلب** المصالح.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو **جلب** المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا **بجلب** مصلحة أو درء مفسدة.
- كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها **الجلب**.
- المشقة **تجلب** التيسير.
- يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف **بجلب** مصالحه ودرء مفاسده.

جلد

- ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثناؤه إلا رأس مأكول، و**جلده**، وأطرافه.

جلس

- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفا فرده، واستبدل به في **المجلس** - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.
- الاستحلاف لا يكون إلا في **مجلس** الحكم.
- الإقرار يصح في غير **مجلس** الحكم.
- البينة لا تسمع إلا في **مجلس** الحكم.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في **المجلس** كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار **المجلس** يثبت فيها.
- الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، أو في الثمن في **المجلس** معفو عنها.
- ساعات **مجلس** العقد كساعة واحدة دفعًا للعسر وتحقيقا لليسر.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف،

وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار **المجلس** لكل من المتبايعين.

جمع

- الأجر والضمان لا **يجتمعان**.
- أحد العاقدين لا ينفرد بتفريق الصفقة **المجتمعة**.
- أحكام الشرع **يجمع** فيها بين اعتبار الأسامي والمعاني.
- إذا **اجتمع** أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.
- إذا **اجتمع** تحريم وتحليل فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.
- إذا **اجتمع** الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.
- إذا **اجتمع** سببان أحدهما أخدص اختص الضمان بصاحبه.
- إذا **اجتمع** ضرران أسقط الأصغرُ الأكبرَ.
- إذا **اجتمع** للمضطر محرَّمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.
- إذا **اجتمع** المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع.
- إذا **اجتمع** المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.
- إذا **اجتمع** المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.
- إذا **اجتمع** المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر.
- إذا **اجتمعت** بينة الحدوث مع بينة القدم ترجح بينة الحدوث.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا **إجماع**، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- الإشارة مع التسمية إذا **اجتمعا** فالعبرة للإشارة.
- الإشارة والصفة إذا **اجتمعتا** قدمت الإشارة.
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين **جماعة** المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- الاعتبار **بجميع** لفظ المتكلم لا بما بدأ به.
- إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنهما لا **يجتمعان**.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر **الجمع** للمنافاة.
- إن اليدين إذا **اجتمعتا** لرجلين في شيء فإنما يستحقه آكدهما وأظهرهما تصرفا.
- البدل والمبدل لا **يجتمعان** في ملك.

- البعض قد يجري مجرى **الجميع** في باب الاحتياط.
- التأخر في اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر **جميعه** في إبطال العقد.
- التبعيض في الأعيان **المجتمعة** عيب.
- تحريم بعض العوض كتحريم **جميعه** في فساد العقد.
- تغليب المحظور على المباح عند **اجتماعهما**.
- **الجمع** بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.
- **جميع** الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- **جميع** الحقوق لا تسقط إلا بالرضا.
- **جميع** الديون تقضى من **جميع** الأموال.
- **جميع** المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.
- الحظر والإباحة إذا **اجتمعا** يغلب حكم الحظر على الإباحة.
- الحقوق متى **اجتمعت** في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- الحل والحرمة إذا **اجتمعا** في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء.
- ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر **لجميعه**.
- الشارع لا يفرق بين متماثلين كما لا **يجمع** بين متفرقين.
- الصفقة إذا **جمعت** حلالا وحرامًا فسخت.
- الصفقة إذا **جمعت** شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.
- الضرران إذا **اجتمعا** ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما.
- الضمان والأمانة لا **يجتمعان**.
- العقد إذا **اجتمع** في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين.
- العقد إذا دخله فساد قوي **مجمع** عليه أوجب فساده، شاع في الكل.
- العقد الواحد إذا **جمع** شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما.
- العمد والخطأ في أموال الناس سواء **إجماعًا** ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف.
- عند **اجتماع** الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- العين الواحدة إذا **اجتمع** فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.
- الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض **جميعها**.
- الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد **الجميع**.
- قبض **جميع** الأشياء: التخلية مع التمييز.
- كل أمر **مجمع** على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.

- كل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر **مجمع** عليه.
- كل أمرين لا **يجتمعان** يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.
- كل تصرف متنازَع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا **إجماعا**.
- كل شيء كان بعضه غير مضمون كان **جميعه** غير مضمون. . كل شيء كان بعضه مضمونا كان **جميعه** مضمونا. . .
- كل شيئين **جمعتهما** علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق.
- كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن **يجتمعا** شرعا.
- كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام **إجماعا**.
- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما **جميعا**.
- كل من ثبت له الحبس **بجميع** البدل، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.
- كل مندوب إليه جاز في **الجميع** جاز في البعض.
- لا يثبت المشروط إلا بوجود الشرط **جميعه**.
- لا **يجتمع** الأجر والضمان.
- لا **يجتمع** البدل والمبدل منه.
- لا **يجمع** بين الحقين لمستحق واحد (كالقصاص مع الدية).
- لا يجوز أن **يجتمع** العوضان لشخص واحد.
- لا يجوز أن **يجتمع** العوضان لشخص واحد.
- لا يجوز **الجمع** بين العوض والمعوض.
- لا يجوز قصد التفرق بين شيئين ثبت **الجمع** بينهما شرعا.
- لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو **إجماع** أو قياس في معنى ما دل على النص أو **الإجماع**.
- لا يستحق الحق **المجمع** عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.
- لا يسقط الحق **المجمع** عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.
- لا يمكن **الجمع** بين البدل والمبدل منه.
- ما **اجتمع** محرم ومبيح إلا غلب المحرم.
- ما ثبت بنص أو **إجماع** لا يطلب له نظير يقاس به.
- ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق **الجميع**.
- ما جاز اشتراط **جميعه** جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار).
- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال **جميعه** لا يختص بعضه.

- ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو **إجماعا**.
- ما ضمن نقصانه ضمن بالتلف **جميعه**.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا **اجتمعتا**: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في **جميعه**.
- ما يحصل الحرج بمعرفة **جميعه** فيكتفى برؤية ما يمكن منه.
- ما يكون حقا **للجماعة** يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.
- المباشر والمتسبب إذا **اجتمعا** في الإتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب.
- متى **اجتمع** أمران لا يمكن إجازتهما **جميعا** وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان.
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع **إجماعا**، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- مراعاة حق المسلمين **أجمعين** بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
- المستحق إذا كان تبعا فلا يفسخ العقد في **الجميع**.
- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في **جميع** الأزمان من **جميع** الأشخاص والأعيان.
- المقاصد أشرف من الوسائل **إجماعا**.
- يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر **الجمع** بينهما.
- يصح **الجمع** بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.

جمل

- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان **جملة** الثمن فيها معلوما صح العقد.
- الضمان في مقابلة المتلف لا في مقابلة **الجملة**.
- العقد إذا وقع على **جملة** مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها.
- كل **جملة** صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صُبْرة).
- كل **جملتين** أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى لزماه.
- ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على **جملة** منه غير مقدرة.
- ما ضمنت **جملته** ضمنت أجزاؤه كالمغصوب.

- ما قابل **جملة** تقسط على أجزائها كالأثمان.
- المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة **جملته** فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.
- المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيّة من المفسدة **جملة**.
- من ضمن **جملة** المبيع ضمن أجزاءه.
- الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة **الإجمال**.

جنب

- **الأجنبي** إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.
- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب **جانب** الحرام.
- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في **جنب** المصلحة.
- التابع لا يعارض الأصل ولكن يترجح **جانب** الأصل.
- التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد **الجانبين** لم يثبت في **الجانب** الآخر.
- الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح **جانب** الحرمة في الابتداء والانتهاء.
- كل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف **الأجنبي**.
- كل من الشركاء في شركة الملك **أجنبي** في حصة سائرهم.
- المحرم مطرح **مجتنب** فكان وجوده كعدمه في الشرع.
- من كان مقصوده **اجتناب** المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه.
- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من **الجانبين** يؤدي إلى تضاد الأحكام.
- الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقدًا من **الجانبين**.

جنس

- اختلاف الأسباب كاختلاف **الأجناس**.
- اختلاف **الجنس** مبطل البيع.
- اختلاف **الجنسين** يقتضي اختلاف الحكمين.
- إذا اجتمع أمران من **جنس** واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.
- إذا **تجانس** القبضان ناب الأول مناب الثاني.
- إذا ظفر الإنسان **بجنس** حقه بمال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه.
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء **جنسا** آخر، له حكم غير الأول.
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام

بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. . . إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان **جنسًا**.

- إن القبضين إذا تشابها أي **تجانسا** في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن **التجانس** دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد **الجنس**.
- التعيين والتمييز في **الجنس** المختلف معتبر لكونه مفيدًا وكل شيء يكون مفيدًا فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد.
- تغاير **أجناس** العوض في العقد لا يمنع من صحته.
- التماثل في **الجنسين** غير معتبر.
- الجبر لا يختص **بجنس** مال من وجب عليه.
- جميع المتلفات تضمن **بالجنس** بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.
- الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة **بجنسها**.
- الجودة لا عبرة بها في **الجنس** الواحد.
- صاحب الدين إذا ظفر **بجنس** حقه من مال المديون يأخذه لحقه.
- صاحب الدين إذا ظفر **بجنس** حقه يكون له أن يأخذه.
- الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في **الجنس** كان الثمن عليها مفضوضا بالقيمة.
- ضمان المال **بجنسه** مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير **جنسه**.
- ظفر المستحق **بجنس** حقه، وبغير **جنسه** عند تعذر أخذه ممن هو عليه - جائز.
- غلط الوصف مغتفر في المشار إليه لا غلط **الجنس**.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي **جنس** الثمن في حال الرد بالعيب وفي **جنس** المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل **جنس** ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرجه عن علته (كالذهب والفضة).
- كل **جنس** حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة).
- كل **جنس** يثبت به الحق كفى فيه اثنان.
- كل شيئين اتفقا في الاسم فهما **جنس**، وإذا اختلفا في الاسم فهما **جنسان**.
- كل شيئين اتفقا في **الجنس** ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.
- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان **جنسا** واحدا.
- لو ظفر صاحب الحق **بجنس** حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئا.
- ما **جانس** المحرمات تعلق به حكمها.

- ما لا يشترط التماثل فيه **كالجنسين** وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.
- ما هو مجهول **الجنس** لا يثبت في الذمة أصلا.
- المعاوضة تقتضي المقابلة، وفي **الجنس** الواحد يكون الزائد لا مقابل له.
- المغلوب في حكم المستهلَك سواء كان الغالب من **جنسه** أو من خلاف **جنسه**.
- من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء **جنسه** غالبا فالقول قوله في جهله.
- من ظفر **بجنس** حقه، أو بغير **جنسه** مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.
- من ظفر **بجنس** حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم.
- من له الحق إذا ظفر **بجنس** حقه من ماله كان له أن يأخذه.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من **جنس** حقه أو لم يكن منه.
- النادر من **الجنس** يلحق بالغالب منه في الحكم.
- وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم **جنس** آخر.
- يختلف **الجنس** باختلاف الأصل أو المقصد أو الصنعة.

جني

- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (**كالجناية** يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).
- اعتبار **الجناية** في حق **الجاني** بحال **الجناية**.
- الاعتبار في الإتلاف **بالمجني** عليه لا بغرض صاحبه.
- الاعتبار في ضمان **الجناية** بالاستقرار.
- الأعيان لا تملك عن أربابها **بالجنايات**.
- الأمانات تضمن **بالجنايات**.
- الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو **الجناية**.
- **الجاني** أولى أن يغرم **جنايته** من غيره.
- **الجناية** إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.
- **جناية** العَجماء جُبار.
- سراية **الجناية** مضمونة على **الجاني**.
- الضمان على **الجاني**.
- الضمان معتبر بحال استقرار **الجناية**.
- القول قول **الجاني** مع يمينه.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا

ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش **الجناية** وقيمة المتلف.

- لا يلزم **الجاني** إلا **جنايته**، لا **جناية** غيره.
- ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير **جناية** ولا عدوان.
- من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى **الجناية** عليه.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما **جنت** يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.

جهد

- **الاجتهاد** لا ينقض **الاجتهاد**.
- **الاجتهاد** لا ينقض بمثله.
- **الاجتهاد** والتحري إنما يجوز فيما عليه دلالة تدل على صحته.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، **اجتهد** فيه **المجتهد** فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- تقويم المستهلكات موكول إلى **اجتهاد** عدلين يحكمان به على المستهلك.
- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه **الاجتهاد** أو فسخ فسخا جاز فيه **الاجتهاد**: لم يكن لغيره نقضه.
- الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله **الاجتهاد**.
- لا مساغ **للاجتهاد** في مورد النص.
- ما استقر فيه الخلاف ساغ فيه **الاجتهاد**.
- ما تبيحه الضرورة يجوز **الاجتهاد** فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة - مع **اجتهاده** وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه.

جهل

- الآجال **المجهولة** يبطل بها البيع.
- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن **الجهالة** في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم **والجهل**.
- الإتلاف يستوي فيه المتعمد **والجاهل** والناسي.
- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم **والجاهل** إذا تجرد عن نية وإرادة.
- استثناء **المجهول** من المعلوم يصيره **مجهولا**.

- استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
- الإقرار بالمجهول صحيح.
- الإلزام في المجهول لا يتحقق.
- الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.
- الأمين إذا مات مجهلا للأمانة فالأمانة تصير دينا في تركته.
- إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر.
- البراءة من المجهول جائزة.
- البيع إذا وقع محرما، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله.
- البيع بجهالة أحد البدلين مفسد للعقد.
- بيع المجهول فاسد.
- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطي البئر).
- التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد.
- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.
- التمليك من المجهول لا يصح.
- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة.
- الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل.
- جهالة البدل تقتضي فساد العقد.
- الجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع.
- الجهالة في الساقط لا تفضي إلى النزاع.
- الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.
- الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار.
- الجهالة لا تمنع صحة الإسقاطات.
- الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).
- جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه.
- الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، أو في الثمن في المجلس معفو عنها.
- الجهل بالأحكام لا يسقطها.
- الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواضع اليد بالملك.
- الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل.
- الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.
- الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته.
- الجهل بالحكم ليس عذرا.
- الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط.

- **الجهل** بالصفة **كالجهل** بالذات في فساد البيع.
- **الجهل** بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.
- **الجهل** عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.
- **الجهل** لا يمنع صحة الضمان.
- **الجهل** ليس مسقطا للضمان.
- **جهل** المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف.
- الحاكم ينوب مناب الشخص **المجهول**.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند **الجهل** به.
- حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا **الجهل** بوجودها.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر **جهالة** زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).
- خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا **جهلت**.
- الدعوى **المجهولة** لا تصح حتى تفسر وإن الإقرار **بالمجهول** يصح ويؤخذ المقر بالتفسير.
- الرضا **بالمجهول** لا يصح.
- الشريعة دالة على أن ما **جهل** أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.
- ضم **المجهول** إلى المعلوم يوجب **جهالة** الكل.
- ضمان **المجهول** غير جائز.
- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن **الجهالة** والغرر.
- العقد إذا وقع على جملة **مجهولة** بطل فيها وفي أبعاضها كلها.
- العمل **المجهول** لا تصح عليه المعاوضة.
- كل بيع فاسد حكم **الجاهل** به حكم العالم ولا يعذر فيه **بالجهل**.
- كل بيع كان المعقود عليه فيه **مجهولا**، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل بيع كان المقصود منه **مجهولا** غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل **جهالة** تبطل بها الأثمان، فإنه يبطل بها الضمان.
- كل **جهالة** يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها.
- كل **جهل** يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة **للجاهل**.
- كل شرط يوجب **جهالة** في الربح يفسده لاختلال مقصوده.
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب **جهالة** فيه فإنه يفسد المضاربة.
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب **جهالة** فيه، فإنه يفسد الشركة.
- كل شيء **مجهول** في بيع فإنه يفسد البيع فيه.

- كل ما بطل بيعه لأجل **جهالته** متى زالت **الجهالة** جاز البيع.
- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم **بمجهول**، ولا **مجهول بمجهول**.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما **جهلت** حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر **الجاهل** فيه **بجهله**....
- كل **مجهول** لا يجوز استثناؤه.
- كل معدوم **مجهول** الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.
- كل من **جهل** تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل.
- كل من علم تحريم شيء و**جهل** ما يترتب عليه لم يُفده ذلك.
- لا تتناول المعاوضة **المجهول**، وما لا يغلب على الظن وجوده.
- لا تجوز البياعات والمعاوضات في **المجهولات**.
- لا يصح ضمان **المجهول** وما لم يجب إلا درك المبيع.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى **الجهل** والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، و**الجهل** بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد.
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع **المجهول** والغرر فإنه يُرَدّ بعد الفوات إلى القيمة.
- ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة **الجهالة** ولا لكثرتها في فساده....
- ما هو **مجهول** الجنس لا يثبت في الذمة أصلا.
- ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه **جهالة** ثمنه.
- ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه **مجهول** الوقت (كالجعالة).
- **المجهول** كالمعدوم في الشريعة والمعجوز منه كالمعدوم.
- **المجهول** كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.
- **المجهول** لا يصح تملكه.
- **المجهول** لا يصلح عوضا في البيع.
- من ادعى **الجهل** فيما **يجهله** أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في **جهله**.

- من ادعى شيئا ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا **جهل** ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.
- يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين... أو لا يفضي إلى **الجهالة** والمنازعة.
- يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل **الجهل** بحقوق الدار).
- اليد إنما تكون مرجحة إذا **جهل** أصلها أو علم أصلها بحق.
- يصح الإبراء عن **الجهالة** لكونه إسقاطا.

جوب

- الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من **الجواب**.
- الخطاب معاد في **الجواب**.
- السؤال معاد في **الجواب**.

جوح

- إذا اختلفا في **الجائحة** أو قدر ما أتلف فالقول قول البائع.

جود

- **الجودة** ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.
- **الجودة** لا عبرة بها في الجنس الواحد.
- صفة **الجودة** تستحق بالشرط.
- صفة **الجودة** لا تستحق بالعقد إلا بالشرط.
- لا قيمة **للجودة** في الأموال الربوية، منفردة عن الأصل.

جور

- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به **الجار**.
- تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى **جاره** عدوان.

جوز

- إبطال ما قيد بالشرط لا **يجوز**.
- **الإجازة** إذا لاقت عقدًا موقوفا تصح.
- **الإجازة** إنما تلحق القائم دون الهالك.
- **الإجازة** تلحق الأفعال كالأقوال.
- **الإجازة** في الانتهاء كالإذن في الابتداء.
- **الإجازة** اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.
- **الإجازة** اللاحقة كالإذن السابق.
- **الإجازة** اللاحقة كالوكالة السابقة.
- الإجبار على بيع الأملاك لا **يجوز** إلا في رهن أو غريم مفلس.
- الاجتهاد والتحري إنما **يجوز** فيما عليه دلالة تدل على صحته.

- الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون **مجازها**.
- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون **مجازه** من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
- إذا اجتمع المانع من **الجواز** مع **المجوز** يترجح المانع.
- إذا أمكن حمل البينتين على الصحة لم **يجز** أن يحملا على التنافي والتضاد.
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى **مجازه** والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى **المجاز**.
- إذا ثبت **جواز** أمر في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل.
- إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم **يجز**.
- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو **جوازها** وقبض المال، **جاز** لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد **جواز** تلك المعاملة.
- إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج **المجاز** من أن يكون مرادا.
- الإذن إذا اختص بشيء لم **يتجاوزه**.
- الاستثناء إذا كان منافيا لحقيقة المستثنى فهو غير **جائز**.
- استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة **جائز**، وفي التبرعات **يجوز** استثناء المعلومة والمجهولة.
- الإسقاط تدخله المسامحة (و لذلك **جاز** من غير عوض).
- الأصل أن انسداد باب التجارة لا **يجوز** في الشرع.
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة **جائز** للإمام لا لغيره.
- اعتبار الأبدال، و**تجويز** العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.
- الأعمال **الجائزة** تجري على وجوهها.
- الأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في **جواز** البيع.
- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا **يجوز** إبطاله.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا **يجوز** إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- أملاك الناس لا **يجوز** الاعتراض عليها بغير حجة.
- الانتفاع بالمباح إنما **يجوز** إذا لم يضر بأحد.
- الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا **يجوز** إلا لضرورة.
- الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: **جاز**.
- باب الحرمة مبني على الاحتياط **فيجوز** إثباته مع الاحتمال.

- الباطل لا يقبل **الإجازة**.
- بذل المال لا **يجوز** إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.
- البراءة من المجهول **جائزة**.
- بناء القوي على الضعيف لا **يجوز**.
- البياعات الفاسدة فسادا ضعيفا تنقلب **جائزة** بحذف المفسد.
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل **الجواز** بعد ذلك برفع المفسد.
- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على **إجازة** ذلك الغير.
- البيع لا **يجوز** إلا بما يعرف.
- البينات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا **يجوز** إهدارها.
- بيوع الأعيان **يجوز** التأجيل والتنجيم في أثمانها.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا **يجوز** خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا **يجوز**.
- ترك القياس بالتعامل **جائز** في المعاملات.
- تصحيح التصرف **يجوز** على وجه لا يخالف الملفوظ.
- تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن **يجيز** المالك.
- التصرف على الغير لا **يجوز** إلا بوكالة أو بولاية.
- التعاقد على المعصية لا **يجوز**.
- تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوده لا **يجوز**.
- تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه **جائز**.
- تعطيل حقوق الناس لا **يجوز** في الشرع.
- تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع **جواز** البيع.
- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة **جائز** لا محذور فيه.
- تغرير المسلم لا **يجوز** في الشرع.
- تغيير الشروط بعد عقدها لا **يجوز**.
- تغيير الصفة لا يمنع **جواز** البيع.
- تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا **يجوز**.
- التفاسخ في العقود **الجائزة** متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم **يجز** ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه **فيجوز** على ذلك الوجه.
- التفاضل مع الاختلاف في بياعات النقود **يجوز** على الإطلاق.

- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا **يجوز**.
- تفريق الصفقة لا **يجوز** إن كان بلا رضاء أحد العاقدين وإن كان برضاه **يجوز**.
- تمليك ما لا يقدر على تسليمه لا **يجوز**.
- التوصل إلى المباح بالمحظور لا **يجوز**.
- الجهالة لا تمنع من **جواز** العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).
- **جواز** الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالا على **جوازه**.
- **جواز** البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية.
- **جواز** البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضمونا بالإتلاف **جاز** بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا **يجوز** بيعه.
- **الجواز** تبعا لا يدل على **الجواز** مقصودا.
- **جواز** الشرط في العقد للانتفاع به لا لضرر بغيره.
- **الجواز** الشرعي ينافي الضمان.
- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا **جاز** فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- الحرام لا **يجوز** أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام.
- حق الآدمي لا **يجوز** لغيره التصرف فيه بغير إذنه.
- الحق إذا سقط عن العين **جاز** أن يعود.
- الحق الذي لا **يجوز** الاعتياض عنه لا يورث.
- حق الإنسان لا **يجوز** إبطاله عليه من غير رضاه.
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين **جاز** تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).
- الحقوق المجردة لا **يجوز** الاعتياض عنها.
- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها **مجاز** واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها **مجازان** أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.
- الحكم يضاف إلى الشرط **مجازا** عند تعذر إضافته إلى السبب.
- الحمل على **المجاز** أولى من الحمل على التناسخ.
- دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر لا **يجوز**.
- دليل **الإجازة** كصريح **الإجازة**.
- الربا لا **يجوز** قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي **يجوز** قليله ولا **يجوز** كثيره.
- الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم **يجز** تعلقها بأحدهما.
- الشرط الباطل إذا شُرط في العقد لم **يجز** الوفاء به.
- الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا **يجوز** تغييره إلى تقدير آخر.
- الشيء لا **يجوز** أن يسبق في الوجود وجود سببه.

- الشيء الواحد لا **يجوز** أن يوجب حكمين متنافيين.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق **جائز** شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.
- الصفة لا **يجوز** إفرادها بالعقد.
- ضمان المجهول غير **جائز**.
- الضمان يتوقف على عدم **جواز** الفعل.
- ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه - **جائز**.
- العقد إذا بطل لم يصح **بالإجازة** حتى يبتدئ عقدا صحيحا.
- العقد الباطل لا يقبل **الإجازة**.
- عقد البيع لا **يجوز** أن يعلق بالصفات.
- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة **جائز**.
- العقد الفاسد معتبر في **الجائز**.
- العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا **يجوز**؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا **يجوز** في الشرع.
- العقد الواحد لا **يجوز** أن يكون موجبا لإثبات الملك ولإزالته في حالة واحدة لتنافيهما.
- عقود المعاوضات قد **تجوز** بالصفة كما **تجوز** بالتعيين والمشاهدة.
- عند غلبة الحلال **يجوز** التحري.
- الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعا، فإنه مغتفر **جائز**.
- الغرر اليسير في البيع **مجوز** للضرورة، والربا اليسير في البيع غير **مجوز** مع الضرورة.
- غير **الجائز** لا يحتمل **الجواز** لقضاء القاضي.
- الفاسد في الحكم ملحق **بالجائز**.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا **مجازا**، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى **جوزًا** فوجده خاويًا فسد البيع لفوات المقصود من البيع.
- قبض البدل إذا صار مستحقا بالبيع لا **يجوز** إسقاطه بالاستبدال.
- قد يثبت الشيء حكما في موضع لا **يجوز** إثباته قصدا.
- قد **يجوز** في توابع العقد ما لا **يجوز** أن يفرد بالعقد.
- قد **يجوز** في حال الاضطرار ما لا **يجوز** في حال الاختيار.
- قد يدخل في البيع تبعا ما لا **يجوز** إفراده.
- قد يدخل في التصرف تبعا ما لا **يجوز** أن يكون مقصودا بذلك التصرف.
- قد يدخل في العقد تبعا ما لا **يجوز** إيراد العقد عليه قصدا.
- القياس على الرخصة **جائز** إذا فهمت العلة.
- كل أجل كان معروفا بين التجار فهو **جائز**.

- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو **فيجوز** أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل بدل **جاز** المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله.
- كل بيع انعقد على فساد لم **يجز** بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد.
- كل بيع **جاز** في أجل واحد **جاز** في أجلين وآجال.
- كل بيع **جاز** للمحتاج **جاز** للغني كسائر البياعات.
- كل بيع فالأصل فيه **الجواز** إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.
- كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير **جائز**.
- كل بيع لا **يجوز** بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة.
- كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه **الإجازة**.
- كل **جائز** التصرف لا يمنع من ترك حقه.
- كل حق **جاز** للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل **جاز** له استيفاؤه في غيبته.
- كل حق **جازت** فيه النيابة **جازت** الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه **جائز** تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه **جاز** الرهن فيه ولا **يجوز** الرهن فيما لا يلزم.
- كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، **يجوز** بيعه.
- كل شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه، فهو **جائز**.
- كل شرط كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه، فهو **جائز**.
- كل شرط مناقض للعقد فهو غير **جائز** لذلك العقد.
- كل شهادة جرت مغنما للشاهد، أو دفعت مغرما لا **تجوز**.
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو **جائز** للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.
- كل شيء لا **يجوز** بيعه استقلالا، وبِيع تبعا واستُحِقَّ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل شيء **يجوز** للآمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح **جاز** للوكيل المفوض إليه فعله.
- كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو **جائز** في الشرع.
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا **يجوز** بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق.
- كل شيئين حرم النسأ فيهما لم **يجز** أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.

- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان **جائز** التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا **يجوز** للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فلا **يجوز**.
- كل عقد **جائز** من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.
- كل عقد **جاز** أن يقف على الفسخ **جاز** أن يقف على **الإجازة** كالوصية.
- كل عقد **جاز** برأس المال، **جاز** بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.
- كل عقد **جاز** للموكل أن يعقده بنفسه **جاز** أن يوكل به غيره.
- كل عقد **جاز** مرة، **جاز** أن يتكرر كسائر البيوع.
- كل عقد **جاز** مع غير العاقد **جاز** مع العاقد.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان **لم يجز** لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- كل عقد له **مجيز** حال وقوعه توقف **للإجازة**، وإلا فلا.
- كل عقد يؤدي إلى خصومة لا **يجوز** الإقدام عليه.
- كل عقد يجعل دينًا بدين لا **يجوز** في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل عقدين يتضادان وصفا لا **يجوز** أن يجتمعا شرعا.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا **يجوز** التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، **يجوز** التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل عيب **يجوز** للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه **يجوز** له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها **يجوز** إعارتها.
- كل عين **جاز** بيعها **جاز** رهنها.
- كل عين كانت مضمونة بنفسها **جاز** أخذ الرهن بها.
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، **يجوز** بيعها.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد **جائزًا** بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان

الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد **جائزًا** بإسقاط المفسد قبل تقرره.

- كل قسمة **جازت** من غير رد ولا ضرر فهي واجبة.
- كل ما أبيح للضرورة وزالت الضرورة لم **يجز** فعله.
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه **جازت** إعارته إذا كانت منافعه آثارا.
- كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة **جاز** البيع.
- كل ما بيع على الكيل والوزن لا **يجوز** بيعه قبل قبضه.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا **يجوز** شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع **يجوز** من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة.
- كل ما تعين لا **يجوز** إبداله كالمتعين في البيع، وما لا يتعين **يجوز** إبداله مطلقا.
- كل ما **جاز** أخذ العوض عليه في الإجارة **جاز** أخذه في الجعالة.
- كل ما **جاز** أن يملكه إرثا **جاز** أن يملكه ابتياعا.
- كل ما **جاز** إيراد العقد عليه **جاز** استثناؤه من العقد.
- كل ما **جاز** بيعه **جاز** رهنه في الديون.
- كل ما **جاز** بيعه **جازت** هبته.
- كل ما **جاز** بيعه فعلى متلفه القيمة.
- كل ما **جاز** ثمنا في البيع **جاز** عوضا في الإجارة.
- كل ما **جاز** للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه **جاز** أن يوكل فيه أو يتوكل.
- كل ما **جازت** فيه المفاضلة **جاز** فيه المجازفة وما لا فلا.
- كل ما **جازت** فيه النيابة من الحقوق **جازت** فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق...
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه **جائز** وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما ضمن بالإتلاف **جاز** أن يضمنه بمجرد التلف في يده.
- كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد **جاز** أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان.
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا **يجوز** بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراما، **جاز** وإلا حرم.
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا، **فجائز** أن يؤديه عنه غيره إن شاء.

- كل ما كره استعماله مع **الجواز** فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها.
- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا **يجوز** التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا.
- كل ما لا **يجوز** فيه التفاضل لم **يجز** بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- كل ما لا **يجوز** للمسلم العقد عليه لا **يجوز** أن يوكل فيه.
- كل ما لا يحل بيعه لا **يجوز** رهنه.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه **يجوز** التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه **جائز**.
- كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم **يجز** بيعه حتى يقبضه.
- كل ما ينتفع به مع بقاء عينه **تجوز** إجارته، وإلا فلا.
- كل مال يحل بانقضاء مدة **يجوز** تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
- كل مالَين حرم النسأ فيهما لا **يجوز** إسلام أحدهما في الآخر.
- كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف منهما **بجوازه**.
- كل مجهول لا **يجوز** استثناؤه.
- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا **يجوز** بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة **يجوز** بيعه.
- كل مملوك أبيح الانتفاع به **يجوز** بيعه إلا ما استثناه الشرع...
- كل من **جاز** له التصرف لنفسه **جاز** له أن يستنيب فيما **تجوز** النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من **جاز** له أن يتصرف لنفسه في الشيء **جاز** له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من **جاز** له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه.
- كل من **جاز** له فعله **جاز** توكيله.
- كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع و**إجازته** في المدة المعينة للخيار.
- كل من فعل ما **يجوز** له فعله، فتولد منه تلف لم يضمن.
- كل من **يجوز** تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه **فجائز** له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.
- كل منتفع به شرعا في الحال أو في المآل وله قيمة... **جاز** بيعه وإلا فلا.

- كل مندوب إليه **جاز** في الجميع **جاز** في البعض.
- كل منفعة مأذون فيها شرعا **جاز** بيعها وأخذ العوض عنها.
- كل موضع **جاز** التصرف فيه **جاز** رهنه وما لا فلا.
- كل موضع **يجوز** للواضع أن يضع فيه أشياءه لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر.
- كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه، ولم **يجز** مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.
- لا **تجوز** البياعات والمعاوضات في المجهولات.
- لا **تجوز** المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض.
- لا تصح الدعوى إلا من **جائز** التصرف.
- لا **يجوز** إفراد الصفات بالبيع.
- لا **يجوز** إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله.
- لا **يجوز** أن يبتدئ إيجاب حق بشك.
- لا **يجوز** أن يجتمع العوضان لشخص واحد.
- لا **يجوز** أن يجتمع العوضان لشخص واحد.
- لا **يجوز** أن يسري حكم التابع إلى المتبوع.
- لا **يجوز** أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي.
- لا **يجوز** أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض.
- لا **يجوز** إهدار الأصل بحال لمراعاة التبع.
- لا **يجوز** إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.
- لا **يجوز** تأخير الواجب لأمر موهوم.
- لا **يجوز** تقديم الحكم على سببه.
- لا **يجوز** تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.
- لا **يجوز** تمليك الدين إلا ممن عليه الدين.
- لا **يجوز** الجمع بين العوض والمعوض.
- لا **يجوز** الحكم بالظنون.
- لا **يجوز** دفع الفساد القليل بالفساد الكثير.
- لا **يجوز** الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.
- لا **يجوز** زوال ما حكم به للشك الطارئ.
- لا **يجوز** الضمان إلا بشيء معلوم.
- لا **يجوز** فسخ العقد في الأصل دون النماء.
- لا **يجوز** في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.
- لا **يجوز** قصد التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعا.
- لا **يجوز** لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
- لا **يجوز** لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا **يجوز** تعطيله.

- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة **يجوز** بيعه.
- ما **أجيز** بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا **يجوز**.
- ما تبيحه الضرورة **يجوز** الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.
- ما **تجوز** فيه الوكالة **تجوز** فيه الشركة.
- ما **تجوزه** السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود **الجائزة**.
- ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا **يجوز** شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.
- ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو **جائز**.
- ما تعذر إقامة البينة فيه **جاز** أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
- ما ثبت في الذمة مثمنا لم **يجز** الاستبدال عنه.
- ما **جاز** إبداله قبل التفرق **جاز** بعده (كالمسلم فيه).
- ما **جاز** اشتراط جميعه **جاز** اشتراط بعضه (كمدة الخيار).
- ما **جاز** أن يكون ثمنا في البيع **جاز** أن يكون أجرة في الإجارة.
- ما **جاز** أن يكون مضمونا في الشرع **جاز** أن يصير مضمونا بالشرط.
- ما **جاز** الانتفاع به **جاز** شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل.
- ما **جاز** إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه.
- ما **جاز** بيعه منفردا **جاز** استثناؤه من المبيع.
- ما **جاز** تبعا لا **يجوز** قصدا.
- ما **جاز** تملكه سقط تعريفه.
- ما **جاز** التوكيل في عقده **جاز** في حله بطريق أولى.
- ما **جاز** العقد على واحد منه غير معين **جاز** العقد على جملة منه غير مقدرة.
- ما **جاز** فعله **جاز** شرطه.
- ما **جاز** فيه التخيير لا **يجوز** فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي.
- ما **جاز** لعذر بطل بزواله.
- ما حكم به الحاكم لا **يجوز** نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، واستصحاب الحال إنما **يجوز** بقاؤه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما كان شرطا للبيع لا **يجوز** تقدمه عليه.

- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم **يجز** بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.
- ما لا **يجوز** اتخاذه لا **يجوز** بيعه بل لا **يجوز** إقراره ولا تملكه.
- ما لا **يجوز** أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به.
- ما لا **يجوز** إيراد العقد عليه لا **يجوز** استثناؤه من العقد.
- ما لا **يجوز** بيعه فلا **يجوز** الاستئجار عليه بالجزء منه ولا المجاعلة عليه بجزء منه.
- ما لا **يجوز** بيعه قبل قبضه لا **يجوز** بيعه لبائعه.
- ما لا **يجوز** بيعه كله لا **يجوز** بيع بعضه.
- ما لا **يجوز** بيعه لا **يجوز** شراؤه.
- ما لا **يجوز** بيعه متصلا لا **يجوز** منفصلا.
- ما لا **يجوز** شراؤه منفردا لغرره لا **يجوز** إذا انضاف إليه غيره.
- ما لا **يجوز** عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحدا لا **يجوز** في عقدين.
- ما لا يحل أكله والانتفاع به لا **يجوز** بيعه ولا يحل أكل ثمنه.
- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه **يجوز** بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.
- ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا **بالإجازة**.
- ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط **جاز** بيعه منفردا.
- ما وجب ضمانه بعد الأمانة **جاز** أن يصير دينا بالاستهلاك.
- ما ورد التحريم به لم **يجز** العقد عليه ولابد من فسخه.
- ما **يجوز** البيع فيه متفاضلا **يجوز** فيه البيع مجازفة، وما لا **يجوز** فيه البيع متفاضلا لا **يجوز** فيه البيع مجازفة.
- ما **يجوز** تمليكه أو أن توجب فيه الحقوق **جازت** الوكالة فيه وبالعكس.
- ما يحتاج إلى بيعه **يجوز** بيعه وإن كان معدوما كالمنافع.
- ما يحتاج إلى القبض لا **تجوز** الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.
- ما يضره الكسر كالرمان **يجوز** بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا **يجوز** بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة..
- ما يكون متقوما شرعا فالاعتياض عنه **جائز**.
- المباحات لا **يجوز** بيعها قبل إحرازها.
- متى اجتمع أمران لا يمكن **إجازتهما** جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان.

- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم **يجز** تأويله بغير دليل.
- متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل **بمجازه** إذا أمكن.
- متى خولف الأصل بشرط لم **تجز** مخالفته بدون ذلك الشرط.
- **المجاز** أولى من الإضمار.
- **المجاز** لا ينصرف إليه الإطلاق.
- المستباح بسبب لا **يجوز** تقديمه على سببه.
- المشروط بصفة لا **يجوز** إثباته بدون تلك الصفة.
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا **يجوز** لمشتريه التصرف فيه. . وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.
- الملك لا **يجوز** تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو **أجازها** ربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا **بالإجازة**.
- من **جاز** أمره نفذت عقوده وإن لم يكن فيها حظ له.
- من **جاز** تصرفه في البدل **جاز** تصرفه في المبدل.
- من صح تصرفه في شيء مما **تجوز** الوكالة فيه بنفسه، صحّ توكيله ووكالته فيه.
- من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه **جاز** له أخذه حتى يستوفي حقه.
- من لا **تجوز** شهادته على الأفعال، لا **تجوز** على الأقوال (كالصبي).
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء **جاز** له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- المنافع المعقود عليها في ملك، لا **يجوز** استيفاؤها من ملك آخر.
- المنفعة الموهومة لا تكون **جائزة** للضرر المتحقق.
- المنهيات لا **تجوز بإجازة** أحد.
- مهما أمكن إيفاء الحقين لا **يجوز** إبطال حق أحدهما.
- مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم **يجز** إلغاؤه.
- الموقوف قبل **الإجازة** لا يفيد الملك.
- نقل الأملاك لا **يجوز** بالأمر المحتمل.
- الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا **يجوز** إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره.
- الوعد بعد الاستحقاق لا **يجوز** فسخه.
- ولاية **الإجازة** تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك **الإجازة**، ومن لا فلا.

- **يجوز** التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين . . . أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة .
- **يجوز** ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال .
- **يجوز** فعل المكروه لمصلحة راجحة .
- **يجوز** في التابع من الغرر ما لا **يجوز** في المتبوع .
- **يجوز** في الضرورة ما لا **يجوز** في غيرها .
- **يجوز** للحاجة ما لا **يجوز** بدونها .
- **يجوز** للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان ، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه .
- **يجوز** للمصالح العامة ما لا **يجوز** للخاصة .
- اليد تدل على الملك **فجاز** عند تعارض البينتين أن يحكم بها .
- يصح ضمان كل **جائز** التصرف في ماله .
- يصير اعتبار **المجاز** إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل .

جيأ

- عقود المعاوضات لا تتعلق **بمجيء** الصفات كالبيوع .
- من **جاء** بما لا يشبه ، ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه .

حبس

- كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن **يحبس** العين حتى يستوفي الأجر .
- كل ما أضر بالعامة **حبسه** فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا .
- كل من ثبت له **الحبس** بجميع البدل ، ثبت له **الحبس** ببعضه كسائر الديون .
- كل من كان **محبوسا** بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه .
- لا يصح تصرفات المالك في **محبوس** بحق .
- مجرد الحق في **حبس** الشيء لا يعطي **الحابس** حق امتياز عليه .
- من **احتبس** ملك الغير عنده يكون ضامنا له .

حجج

- إرجاء **الحجة** للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام ، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره .
- استعمال الناس **حجة** يجب العمل بها .
- الإقرار **حجة** مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله .
- إقرار المرء **حجة** على نفسه لا على غيره .

- أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير **حجة**.
- البينات **حجج** الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.
- البينات **حجج** فيجب العمل بها بحسب الإمكان.
- الذمة بريئة إلا بيقين، أو **حجة**.
- الذمم بريئة إلا أن تقوم **الحجة** بشغلها.
- الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لا يثبت إلا **بحجة** والقول قول من ينكر وجود الشرط.
- الظاهر **حجة** لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.
- عرف المسلمين وعادتهم **حجة** مطلقة.
- كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون **حجة** للجاهل.
- كل **حجة** صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها بالمعارضة لها.
- لا **حجة** مع الاحتمال الناشئ عن دليل.
- لا **حجة** مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم.
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا **بحجة** ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك.
- ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا **بحجة**.
- مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا **بحجة** تقترن بها.
- المحتمل لا يصح **حجة**.
- المحتمل لا يكون **حجة** ملزمة.
- من أثبت شيئا هو **حجة** على من سكت عنه.

حجر

- **الحجر** يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير **المحجور** عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن **محجورا** عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.

حدث

- إذا اجتمعت بينة **الحدوث** مع بينة القدم ترجح بينة **الحدوث**.
- الأسباب **الحادثة** عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).

- الأشياء كلها على طِلقها وعلى حِلّها حتى **يُحدث** الله تعالى فيها التحريم، فتعود حرامًا.
- الأصل إضافة **الحادث** إلى أقرب أوقاته.
- الأصل في كل **حادث** عدمه حتى يتحقق.
- الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار **الحادث**.
- بطلان العقد يمنع من عوده إلا **باستحداث** عقد.
- ثبوت الملك يوجب دوامه إلا **بحدوث** سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.
- **الحادث** بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- **الحادثة** في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبها بها.
- الحكم **الحادث** يضاف إلى السبب المعلوم.
- **الحوادث** ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.
- **الحوادث** ترد إلى أقرب الأشياء شبها بها.
- الزيادة **الحادثة** قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.
- العارض يحال **بحدوثه** على أقرب الأوقات.
- العقد الباطل **بحدوث** الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحا.
- العيب **الحادث** قبل القبض كالموجود عند العقد.
- العيب **الحادث** مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.
- كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم **يحدث** بالعوضين نق
- كل عيب **حدث** قبل القبض فهو من ضمان البائع.
- كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا **حدث** عند المشتري.
- كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا **حدث** عند المشتري.
- كل من **أحدث** بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في **إحداثه** الضرر مباشرا أو متسببا.
- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان **حوادث** إلا بشرع يدل على ذلك.
- لا يبقى الحكم مع زوال سببه و**حدوث** سبب يخالف حكمه حكمه.
- ما وجب بالعقد لم يلحق به ما **حدث** من بعد.
- ما **يحدث** على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد.
- ما **يحدث** قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.
- المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد **إحداثها**، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر.
- من كان خصما في **حادثة** مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة.

- من ملك أصلا، ملك ما **حدث** عنه من النماء.
- النماء **الحادث** قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.

حدد

- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على **حد** واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
- الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة (كالديون و**الحدود**).
- الشيء إذا لم يكن **محدودا** في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالقبوض والحروز وغيرهما.
- العادة والعرف يرجع إليه في كل حكم، حكم به الشارع، ولم **يحده بحد**.
- كل اسم ليس له **حد** في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.
- ما لم يرد الشرع **بتحديده** يتعين تقريبه بقواعد الشرع.

حذر

- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا **محذور** فيه.

حذف

- إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم **حَذَفا** الشرط لم ينقلب العقد صحيحا.
- البياعات الفاسدة فسادا ضعيفا تنقلب جائزة **بحذف** المفسد.

حرب

- أموال أهل **الحرب** مباحة.
- ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار **الحرب** كالربا بين المسلمين.

حرج

- اعتبار **الحرج** فيما لا نص فيه بخلافه.
- **الحرج** اللازم للفعل لا يسقطه... لأنه قُدِّر معه.
- **الحرج** مرفوع.
- كل شيء يؤدي إلى **الحرج** فهو مدفوع شرعا.
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا **للحرج**.
- ما يحصل **الحرج** بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.

- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا **بحرج**.

حرر

- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، **كالحرية** والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون **الحرية** والطلاق والنسب.

- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح **والحر** والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.

- كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس **بحر** ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.

- ما حرم استعماله من **حرير** كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

حرز

- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن **التحرز** منه كان ضامنا.

- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن **التحرز** عنه يكون عفوا.

- إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن **الاحتراز** عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن **التحرز** عنه.

- الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالقبوض **والحروز** وغيرهما.

- الضمان إنما يجب بإتلاف مال **محرز**.

- العيب اليسير لا يمكن **التحرز** عنه فجعل عفوًا.

- قليل الزيادة مما لا يمكن **التحرز** منه.

- قليل الغش مما لا يمكن **التحرز** عنه.

- قليل الفساد مما لا يمكن **التحرز** منه.

- كل جهالة يمكن **الاحتراز** منها لم يعف عنها.

- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن **التحرز** عنه دفعا للحرج.

- كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- كل ما لا يمكن **الاحتراز** عن ملابسته معفو عنه.
- ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن **التحرز** منه تدخله المسامحة.
- ما لا يمكن **الاحتراز** عنه فليس بمضمون.
- ما لا يمكن **الاحتراز** عنه فهو عفو.
- ما لا يمكن **الاحتراز** عنه لا ضمان فيه.
- المباح إنما يملك **بالإحراز**.
- المباحات لا يجوز بيعها قبل **إحرازها**.

حرك

- كل مأذون له في **تحريك** المال لا يكون له فضل والآمر مقدم عليه فيه.
- من أذن له في **حركة** المال فلا يستبد بالربح.

حرم

- الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة **حرام** بالاتفاق.
- إذا اجتمع **تحريم** وتحليل فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب حكم **التحريم**.
- إذا اجتمع الحلال **والحرام** أو المبيح **والمحرم** غلب جانب **الحرام**.
- إذا اجتمع للمضطر **محرَّمان** كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.
- إذا انتفى دليل **الحرمة** بقي أصل الإباحة.
- إذا تردد الشيء بين الحل **والحرمة** ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك **محرم** فإنه **حرام** غير صحيح.
- استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في **التحريم**.
- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي **الحرمة** القائمة بالرد والماضية بالعفو.
- الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها **بتحريم** ولا غيره.
- الأشياء كلها على طِلقها وعلى حِلّها حتى يُحدث الله تعالى فيها **التحريم**، فتعود **حرامًا**.
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح **حرام** بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق **محترم** للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.

- الأصل أنه لا **يحرم** على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على **تحريمه**.
- الأصل في العقود الإباحة، فلا **يحرم** منها إلا ما **حرمه** الله ورسوله.
- الأصل في المنافع الحل، وفي المضار **التحريم**.
- الأصل في النواهي أنها **للتحريم**.
- أكل المال بالباطل **حرام**.
- الأموال **المحرمة** من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- أموال الناس **محرمة** على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.
- الانتفاع **بالمحرم حرام**.
- الانتفاع بالنجس **حرام**.
- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما **حرم** بيعه **حرم** الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ **تحريم** الانتفاع من **تحريم** البيع.
- باب **الحرمة** مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.
- البيع إذا وقع **محرما**، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله.
- البيع **الحرام** مردود أبدا، فإن فات رجع فيه إلى القيمة.
- تباح **المحرمات** عند الاضطرار إليها.
- **التحريم** إذا ثبت تناول كل جزء منه.
- **تحريم** بعض العوض **كتحريم** جميعه في فساد العقد.
- **تحريم** الشيء مطلقا يقتضي **تحريم** كل جزء منه.
- **التحريم** في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.
- **التحريم** يدور مع المضار وجودا وعدما.
- **التحريم** يستوي فيه الابتداء والاستدامة.
- ترك الواجب كفعل **المحرم**.
- التصرف في مال الغير بغير إذن **حرام**.
- الثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب **الحرمات**.
- **الحرام** لا يجوز أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل **حرام**.
- **الحرام** لا يصلح سببا لثبوت الملك.
- **حرمة** التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشريطة الضرر.
- **الحرمة** الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.
- **حرمة** المحل لا تتجزأ.
- **الحرمة** المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار تلك الصفة.
- **حريم** الممنوع ممنوع.
- الحقوق لا تعتبر فيها **الحرمة** والمنزلة إلا الوالد في حق الولد.

- حقيقة الإباحة **والتحريم** لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.
- الحل **والحرمة** إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب **الحرمة** في الابتداء والانتهاء.
- الحيل خداع لا تحل ما حرم الله.
- الذرائع إلى الحلال **والحرام** تشبه معاني الحلال **والحرام**.
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى **التحريم** الأصلي.
- السبب **المحرم** لا يفيد الملك (بدليل السرقة).
- السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل **والحرمة** والوجوب.
- الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب **الحرمات** احتياطا.
- الصفقة إذا جمعت حلالا **وحرامًا** فسخت.
- الصناعة **المحرّمة** لا قيمة لها شرعا.
- العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما **حرمه** الشرع.
- العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك **الحرمات** التي هي غير أموال.
- العلم بالرضا ينفي **الحرمة**.
- فعل ما **يحرم** تركه واجب.
- الفعل **المحرم** لا يكون سببا للحل والإباحة.
- قد تكون وسيلة **المحرم** غير **محرمة** إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.
- قد يقع **التحريم** بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى.
- القصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله **وحرمته**.
- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو **محرم**.
- كل جنس **حرم** التفاضل في كثيره فإنه **محرم** في قليله (كالذهب والفضة).
- كل **حرام** فالوسيلة إليه مثله.
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب **وتحريمه** فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل ربويين على **التحريم** إلا ما قام الدليل على إباحته.
- كل شيء أفسده **الحرام** والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.
- كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على **التحريم**.
- كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع **بتحريم** التفاضل.
- كل شيئين **حرم** النسأ فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا

عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا **محرما**، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.

- كل عقد يباح تارة و**يحرم** تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه **المحرم** لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- كل عوضين **حرم** التفرق فيهما قبل القبض **حرم** النسأ فيهما وما لا فلا.
- كل فعل أفضى إلى **المحرم** كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- كل قرض جر نفعا، فهو ربا **حرام**.
- كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو **حرام** بغير خلاف.
- كل قرض شرط فيه زيادة، فهو **حرام** إجماعا.
- كل لعب فيه قمار، فهو **محرم**.
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل **محرم** لم **يحرم** عليهم.
- كل ما أحل من **محرم** في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل **التحريم**.
- كل ما أفضى إلى **المحرم** كثيرا **حرمه** الشارع...
- كل ما تعلق به **التحريم** غالبا تعلق به مغلوبا (كالنجاسة في قليل الماء).
- كل ما **حرم** فيه التفاضل **حرم** فيه النساء.
- كل ما **حرم** فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول.
- كل ما **حرمه** الله تعالى **يحرم** صنعه وبيعه واقتناؤه.
- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب **تحريم** العقد أبطل العقد.
- كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه **حراما**، جاز وإلا **حرم**.
- كل ما كان **حراما** بدون الشرط فالشرط لا يبيحه.
- كل ما كان **حراما** في دار الإسلام كان **حراما** في دار الشرك.
- كل ما كان الغرض الأكبر منه **محرمًا** فمطالبة عوضه **محرم** على المسلم.
- كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من **الحرامية** من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.

- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.
- كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.
- كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل مالَين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.
- كل من اشترى بيعا حراما فهو ضامن له حتى يرده.
- كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل.
- كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يُفده ذلك.
- لا حريم لفاسد.
- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.
- لا يثبت التحريم بالشك.
- لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.
- لا يحل العقد المنهي عنه محرما.
- لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها.
- لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).
- ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات.
- ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم.
- ما أفضى إلى الحرام حرام.
- ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.
- ما جانس المحرمات تعلق به حكمها.
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
- ما حرم استعماله حرم اتخاذه.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.
- ما حرم فعله حرم بيعه.
- ما حرم فعله حرم طلبه.
- ما حرم في نفسه حرم عوضه.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه

لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في **التحريم** والمنع من صحة العقد.

- ما **حرم** نفعا فأولى أن **يحرم** عوضا.
- ما غالبه **الحرام** له حكم **الحرام**، وما غالبه الحلال له حكم الحلال.
- ما كان اتخاذه **محرما** امتنع اتخاذه على كل حال.
- ما كان الأصل فيه **التحريم** كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط.
- ما كان الانتفاع به **حرامًا** وإمساكه **حراما**، فثمنه **حرام**.
- ما كان **حراما** بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه....
- ما كان سببا **لحرام حرام**.
- ما كان **محرما** في دار الإسلام كان **محرما** في دار الحرب كالربا بين المسلمين.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة **المحرم**، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما نهى عنه **حرام** ما لم يكن فيه رخصة بحلال.
- ما ورد **التحريم** به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه.
- ما يتطرق إليه بارتكاب **الحرام** يكون **حراما**.
- **المحرم** مطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع.
- المفسدة المقتضية **للتحريم** إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح **المحرم**.
- من أتلف مالا **محترما** لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.
- من اختلط بماله الحلال و**الحرام** أخرج قدر **الحرام**، والباقي حلال له.
- من أخذ عوضا عن عين **محرمة**، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.
- من ارتكب **محرما** يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه.
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب **بحرمانه**.
- المنفعة **المحرمة** لا تقابل بالعوض في البيع.
- الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا **محرم** مع الضرورة.
- وسائل **الحرام حرام**.
- **يحرم** إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت.

حري

- الاجتهاد **والتحري** إنما يجوز فيما عليه دلالة تدل على صحته.
- تصرف العاقل **يتحرى** تصحيحه ما أمكن.
- عند غلبة الحلال يجوز **التحري**.

حسب

- البينات حجج فيجب العمل بها **بحسب** الإمكان.
- التسليم في العقد يجب على **حسب** العرف.
- تصحيح العقود **بحسب** الإمكان واجب.
- تصحيح كلام العاقل واجب **بحسب** الإمكان.
- التكليف **بحسب** الوسع والإمكان.
- جميع المتلفات تضمن بالجنس **بحسب** الإمكان مع مراعاة القيمة.
- الحقوق تترتب **بحسب** القوة والضعف.
- العيوب في السلع **بحسب** ما عند الناس.
- الفائت بالعيب يفوت على **حساب** يوم العقد.
- قبض كل شيء **بحسبه** على ما جرت العادة فيه.
- القبض يجب وقوعه على **حسب** ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا.
- القبوض تختلف في الأشياء **حسب** اختلافها في أنفسها، و**حسب** اختلاف عادات الناس فيها.
- قد تتبعض الأحكام **بحسب** تفاوت أسبابها.
- كل إنسان إنما يكلف البينة على دعواه على **حسب** الإمكان.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب **بحسب** حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على **حسب** الحاجة وبقدر الضرورة.
- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل **بحسب** العادة يجوز بيعه.
- المدة المنكرة تختلف **بحسب** المقاصد.
- الواجب في كل ولاية الأصلح **بحسبها**.
- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا **تحسب** مدة قيام العذر.
- ينظر في الضمان **بحسب** النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.

حسس

- الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو **الحسي**، وقد لا يلحق.

- تعلق الحكم **بالمحسوس** على ظاهر **الحس** لا على باطن الحقيقة.
- الثابت حكما كالثابت **حسا** أو أقوى منه.
- العجز الشرعي **كالحسي**.
- القبض الثابت **بالحس** أولى من الثابت بالخبر.
- المحظور شرعا كالمعدوم **حسا**.
- المستقذَر شرعا كالمستقذر **حسًّا**.
- المعدوم شرعا كالمعدوم **حسا**.
- المعينات المشخصات في الخارج المرئية **بالحس** لا تثبت في الذمم.
- الموجود المقترن بالمانع **الحسي** أو الشرعي كالعدم.

حسن

- تصرف العاقل محمول على الوجه **الأحسن** ما أمكن.
- كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه **تحسينا** للظن به.
- كل عقد وضع للمعروف وأسس على **الإحسان**، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.
- لا ضمان على **المحسنين**.

حصص

- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر **حصصهم**.
- الأوصاف لا **حصة** لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها **حصة** من الثمن.
- العامل لا يملك **حصته** من الربح إلا بعد القسمة.
- العيب لا **حصة** له من الثمن.
- كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا **حصة** له من الثمن.
- كل من الشركاء في شركة الملك أجنبي في **حصة** سائرهم.
- ما أجيز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه **حصة** من الثمن.
- ما دخل في البيع تبعا لا **حصة** له من الثمن.
- ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له **حصة** من البدل.
- ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له **حصة** من الثمن.
- يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار **حصة** الشريكين في المال المشترى.

حصل

- إذا اعترض بعد العقد - قبل **حصول** المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
- الأصل أن في كل تصرف **حصل** في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.
- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم **حاصلاتها** بين أصحابها على قدر حصصهم.
- التحقيق في عقود الربا إذا لم **يحصل** فيها القبض أن لا عقد.
- ترك الفساد أولى من **تحصيل** الصلاح.
- تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى **تحصيل** مقصوده.
- الجناية إذا **حصلت** بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.
- حفظ الموجود أولى من **تحصيل** المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.
- الزيادة **الحاصلة** في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهها هي للمشتري.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح **محصل** لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن **تحصيل** مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.
- ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما **يحصل** الجبران بما يكون مثلا له في صفة المالية.
- الطارئ قبل **حصول** المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد **حصول** صورها تصير كالمعدومة.
- قيمة المنافع كعينها في **تحصيل** المقصود.
- كل تصرف تقاعد عن **تحصيل** مقصوده فهو باطل.
- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا **يحصل** مقصوده فإنه لا يشرع.
- كل سبب لا **يحصل** مقصوده لا يشرع.
- كل عقد لا **يحصل** فيه مقصوده لا ينعقد.
- كل فعل استحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه **حصل**، كان من الوجوه المستحق عليه.
- كل ما كان مطلوب **الحصول** يجب أن يكون متصوَّر الوقوع.
- كل ما كانت صورة فعله كافية في **تحصيل** مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية.
- كل موضع فسد فيه العقد لم **يحصل** به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.

- لا معتبر لاختلاف العبارة بعد **حصول** المقصود.
- لا يبالى باختلاف السبب عند **حصول** المقصود.
- لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا **يحصل** المسبب والسبب غير **حاصل**.
- ما **حصل** بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير فسبيله التصدق.
- ما **حصل** بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.
- ما وجب أداؤه فبأي طريق **حصل** كان وفاء.
- ما **يحصل** الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.
- ما **يحصل** من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.
- المأمور بالشيء يكون مأمورا **بتحصيل** المقصود به.
- المتبرع يملك الفسخ قبل **حصول** المقصود بغير رضا الآخر.
- من **حصل** لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.
- من **حصل** له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به.
- من **حصل** له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدّق به.

حضر

- الحقوق المتعلقة بالمال **الحاضرة** تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم.
- حلول ما في الذمة يقوم مقام **حضور** ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.
- الدعوى على الغائب إذا كان سببًا لما يدعى على **الحاضر** **فالحاضر** ينتصب خصماً عن الغائب.
- كل حق جاز للوكيل استيفاؤه **بحضرة** الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته.
- ما في الذمة كالعين **الحاضرة**.
- متى كان حق **الحاضر** متصلا بحق الغائب انتصب **الحاضر** خصما عن الغائب.
- من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في **حضرة** صاحبه وفي غيبته.
- الوصف في **الحاضر** لغو وفي الغائب معتبر.

حطط

- **حط** البعض يلتحق بأصل العقد.

حظر

- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما **حظر** الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.

- إذا اجتمع المعنى الموجب **للحظر** والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب **للحظر**.
- إذا تقابل مكروهان أو **محظوران** أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب **الحظر**.
- الاضطرار يزيل **الحظر**.
- الإعانة على **المحظور محظور**.
- الأموال **محظورة** حتى يعلم الوجوبات فيها.
- تغليب **المحظور** على المباح عند اجتماعهما.
- التوصل إلى المباح **بالمحظور** لا يجوز.
- الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان **حاظر** ومبيح، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبها بها.
- **الحظر** والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم **الحظر** على الإباحة.
- **الحظر** يرتفع بالإكراه.
- الدار لا تبيح **محظورا** ولا **تحظُر** مباحا.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء **المحظورات** في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
- الضرورات تبيح **المحظورات**.
- الضرورات تنقل **المحظور** إلى حال مباح.
- الضرورة العامة تبيح **المحظور**.
- العادات الأصل فيها العفو، فلا **يحظر** منها إلا ما حرمه الشرع.
- العين الواحدة إذا اجتمع فيها **حظر** وإباحة فغلب حكم **الحظر** على الإباحة.
- كل أمر يتذرع به إلى **محظور** فهو **محظور**.
- كل سبب **محظور** توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب **المحظور** مانعا من ملك ذلك المال.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه **محظور** فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما دعت الضرورة إليه من **المحظور** فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.
- لا يفعل **المحظور** إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر.
- ما يتردد بين **الحظر** والإباحة يترجح معنى **الحظر** فيه.
- **المحظور** شرعا كالمعدوم حسا.
- من حصل له ربح من وجه **محظور** أمر أن يتصدق به.
- من حصل له ربح من وجه **محظور** فعليه أن يتصدّق به.
- من كان مقصوده اجتناب **المحظور** إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه.

حظظ

- العقد لازم لمن ألزم نفسه **حظ** غيره، وصاحب **الحظ** بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).
- ما تردد بين أصلين يوفر **حظّه** عليهما.
- من جاز أمره نفذت عقوده وإن لم يكن فيها **حظ** له.

حفظ

- أجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب **حفظا** على الكليات.
- الأمين فيما يرجع إلى **الحفظ** يكون ضامنا.
- الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في **الحفظ** أو تعدى فيما ائتمن عليه.
- تغيير المصرف مع إمكان **المحافظة** عليه لا يجوز.
- **حفظ** البعض أولى من تضييع الكل.
- **حفظ** الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.
- حقوق الآدميين موضوعة على **الحفظ** والاحتياط.
- كل من فعل فعلا **يحفظ** به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.
- لا ضمان على المبالغ في **الحفظ**.
- من كان عليه **حفظ** شيء، كان عليه ضمان ما يخرج من **حفظه** إلى الجناية عليه.

حقر

- الرجوع في القليل والكثير و**المُحَقَّر** والنفيس إلى العرف.

حقق

- الإبراء,إسقاط **حق** وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.
- الإبراء لا يصح من **الحقوق** قبل وجوبها.
- إبطال **الحق** قبل ثبوته محال.
- الإتلاف الحكمي في حكم الضمان كالإتلاف **الحقيقي**.
- الاحتيال على إبطال **الحقوق** الثابتة حرام بالاتفاق.
- الأحكام تتعلق **بحقائق** الأسماء دون مجازها.
- الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر، أو يتعذر الوقوف على **حقيقته**.
- الأحكام تعتبر **بحقيقة** اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
- الأحكام الشرعية تتبع أسبابها و**تحققها**.
- الأحكام في **الحقوق** والمعاملات جارية على

حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.

- الأحكام في الشرع على **الحقائق** لا على الظنون.
- إذا ازدحم **حقان** على المال فإن أقواهما مقدم على الآخر.
- إذا تزاحم **حقان** في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم **الحق** المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف **الحق** الآخر.
- إذا تعذر معرفة من له **الحق** جعل كالمعدوم.
- إذا تعذرت **الحقيقة** وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إذا تعذرت **الحقيقة** يصار إلى المجاز.
- إذا تعلق **حق** الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرّفًا مضرًّا إلا بإذن صاحب **الحق**.
- إذا ظفر الإنسان بجنس **حقه** بمال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه.
- إذا كان الحكم دائرا بين **حق** الله و**حق** العباد لم يصح للعبد إسقاط **حقه** إذا أدى إلى إسقاط **حق** الله تعالى.
- إذا كان النهي عاما منتشرا يثبت حكمه في **حق** كل من علم به و**حق** من لم يعلم به.
- إذا كانت **الحقيقة** مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مرادا.
- الإذن العرفي **كالحقيقي**.
- الإذن العرفي يقوم مقام الإذن **الحقيقي**.
- الاستثناء إذا كان منافيا **لحقيقة** المستثنى فهو غير جائز.
- **استحقاق** الإذن لا يغير حكم الملك.
- **استحقاق** الأصل بالبينة يوجب **استحقاق** الزوائد المنفصلة.
- **الاستحقاق** بالبينة يوجب الملك **للمستحق** من الأصل.
- **الاستحقاق** بالسبب لا بالحاجة.
- **الاستحقاق** **بحق** سابق على العقد يبطل العقد.
- **استحقاق** الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن **المستحق**.
- **استحقاق** الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.
- **استحقاق** القيمة بمنزلة **استحقاق** العين.
- **الاستحقاق** لا يمنع تمام الصفقة.
- **استحقاق** ما ليس فيه حكم العقد، لا يؤثر في العقد.
- **استحقاق** المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع.

- استعمال **الحق** العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل **حقه** العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.
- الاستواء في **الحقيقة** يوجب الاستواء في الحكم.
- الاسم المطلق إذا كان له **حقيقة** في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون **حقيقة** اللغة.
- الأسماء العرفية تقدم على **الحقيقية**.
- اشتغال المحل **بحق** الأول يمنع ثبوت السبب في **حق** الثاني حكما.
- الأصل أن **الحق** في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول **بحق** محترم للغير **كحق** المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.
- الأصل بقاء العموم حتى **يتحقق** ورود المخصص
- الأصل في الألفاظ أنها **للحقيقة**.
- الأصل في **الحقوق** النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل **حقه** في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الأصل في كل حادث عدمه حتى **يتحقق**.
- الأصل في الكلام **الحقيقة**.
- الاضطرار لا يبطل **حق** الغير.
- اعتبار الجناية في **حق** الجاني بحال الجناية.
- الاعتياض عن **حق** مجرد لا يحتمل التقوم باطل.
- إقرار صاحب اليد مقبول في **حق** نفسه.
- الإقرار في إسقاط **حق** الغير لا يقبل.
- الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال **حق** الغير.
- أقوى **الحقين** يقدم على أضعفهما.
- أكبر الرأي فيما لا يوقف على **حقيقته** كاليقين.
- الإلزام في المجهول لا **يتحقق**.
- امتناع التصرف لأجل **حق** الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.
- الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر **محقق** لا شك فيه.
- إن **الحقين** إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.
- إن **الحقين** إذا وجبا قدم أقواهما.
- إن في **حقوق** الآدميين مشاحة.

- إن ما في الذمة من **الحقوق** لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).
- إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما **يستحقه** آكدهما وأظهرهما تصرفا.
- الإنسان إذا ادعى **حقا** يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا **حق** عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
- الإنسان إنما يملك **الحق** للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.
- الإنسان بريء الذمة في الأصل من **حق** الغير.
- الإنسان لا يجبر على إسقاط **حقه**.
- الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك **مستحقا** عليه.
- إنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في **الاستحقاق** فلا يقبل قوله.
- بطلان محل **الحق** موجب بطلان **الحق**.
- البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على **حقيقته**.
- البيع الذي يتعلق به **حق** الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.
- البيع يثبت **بحقوقه**.
- البيع يوجب **الاستحقاق** فيما شرط في البيع لا فيما لم يشرط.
- البينة على الملك المبهم يوجب **الاستحقاق** من الأصل.
- التأويل لا يعارض **حقيقة** الملك.
- التحريم في **حق** الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.
- **التحقيق** في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.
- تصرف الإنسان في خالص **حقه** إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.
- تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله **حق** غيره بطل.
- تضمن الشيء إنما **يتحقق** فيما هو مثله أو فوقه ولا **يتحقق** فيما هو دونه.
- تعجيل **الحق** قبل وجود سبب وجوده لا يجوز.
- تعجيل **حق** المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
- تعطيل **حقوق** الناس لا يجوز في الشرع.
- تعلق **حق** الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.
- تعلق **حق** الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
- تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن **الحقيقة**.
- التعليق بشرط كائن **تحقيق**.
- تعود **حقوق** العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا.

- التمليك المضاف إلى بدل **مستحق** يكون فاسدا.
- تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف **الحقوق**.
- جميع **الحقوق** لا تسقط إلا بالرضا.
- الجهل بالمماثلة **كحقيقة** المفاضلة.
- جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع **تحقق** الإتلاف.
- الحاجة لا **تحق** لأحد أن يأخذ مال غيره.
- الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال **حق** الغرماء.
- حرمة التصرف في **حقوق** العامة لا تثبت إلا بشريطة الضرر.
- الحرمة الثابتة **حقا** للشرع لا تسقط برضا العبد.
- **حق** الآدمي تلزمه غرامته و**حق** الله لا عوض له.
- **حق** الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.
- **حق** الآدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة.
- **حق** الآدمي يجب تقديمه لتأكده.
- **حق** الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل.
- **الحق** إذا سقط عن العين جاز أن يعود.
- **الحق** الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا يورث.
- **حق** الله مبني على السهولة والمسامحة بخلاف **حق** الآدمي فإنه مبنيٌ على الشح والضيق.
- **حق** الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.
- **الحق** بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.
- **الحق** الثابت لمعين مقدم على **الحق** الثابت لغير معين.
- **الحق** السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض).
- **الحق** القوي يسري.
- **الحق** لا يثبت إلا ببينته الكاملة.
- **الحق** لا يثبت بمجرد الدعوى.
- **الحق** لا يحل بموت المستوفي (كما لو مات وكيل صاحب **الحق**).
- **الحق** المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة.
- **الحق** متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه.
- **الحق** المعلوم أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى.
- **الحقان** إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر.
- **حقوق** الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.
- **حقوق** الآدميين تستوي فيها الكافة.
- **حقوق** الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما

لا يقبلها **حقوق** الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في **حق** الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك **حق** لله، أو يكون من **حقوق** الله.

- **حقوق** الآدميين لا تتداخل.
- **حقوق** الآدميين لا تجب إلا عن معاوضة.
- **حقوق** الآدميين لا يسقطها الإسلام **تحقيقا** للعدل العام.
- **حقوق** الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط.
- **حقوق** الآدميين و**حقوق** الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات... لا يقبل الرجوع عنها.
- **الحقوق** إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة.
- **الحقوق** إذا قامت بها بينة واحدة، لا يكون لكل **حق** بعض البينة.
- **حقوق** الأشياء معتبرة بأصولها.
- **الحقوق** التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.
- **حقوق** الله تعالى أوسع حكما من **حقوق** العباد.
- **حقوق** الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء **كحقوق** الآدميين.
- **حقوق** الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه.
- **حقوق** الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا **تستحق** فيها الأيمان.
- **حقوق** الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.
- **الحقوق** تترتب بحسب القوة والضعف.
- **الحقوق** تثبت بقول اثنين.
- **الحقوق** تورث كما يورث المال.
- **الحقوق** الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- **حقوق** العقد تتعلق بالعاقد وكيلا كان أو مباشرا لنفسه.
- **حقوق** العقد تتعلق بالموكل.
- **الحقوق** في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد.
- **الحقوق** لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في **حق** الولد.
- **الحقوق** لا تقابَل بالأموال.
- **حقوق** المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).
- **الحقوق** المتأخرة لا تمنع **الحقوق** السابقة، فكانت السابقة أولى.
- **الحقوق** المتأكدة ملحقة بالملك.
- **الحقوق** المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه.
- **الحقوق** المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على **الحقوق** المتعلقة بالذمم.

- **الحقوق** المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعينها **لمستحقها**.
- **الحقوق** متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- **الحقوق** متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.
- **الحقوق** المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.
- **الحقوق** المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم **استحقاقها لاستحقاق** الأولى أولا.
- **الحقوق** المستقرة لا تسقط **بحقوق** مستجدة (كالديون والحدود).
- **الحقوق** المفردة لا تحتمل التمليك.
- **حقيقة** الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.
- **الحقيقة** إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.
- **حقيقة** الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف.
- **الحقيقة** تترك بدلالة العادة.
- الحكم في **حقوق** الآدميين محمول على الظاهر.
- الحكم لا **يتحقق** قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار **أحق** وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.
- الخطأ في **حق** العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).
- الخطأ في دفع **الحقوق** إلى غير **مستحقها** لا يقتضي البراءة منها.
- الدين لا **يستحق** من مال معين إلا برضا من هو عليه.
- الذمة تتسع **لحقوق** كثيرة.
- ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات **استحقاق** اليد على صاحبه.
- الرجوع في **حقوق** الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في **حق** المتعاقدين وفي **حق** الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في **حق** المتعاقدين، بيع جديد في **حق** الثالث لوجود طريق البيع في **حق** ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الرد بالعيب **مستحق** بعد لزوم العقد.
- الرضا وحده كاف **لتحقق** الالتزامات.
- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعًا للعسر و**تحقيقا** لليسر.

- الساقط يكون متلاشيا فلا **يتحقق** الرجوع فيه.
- السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف **حقيقة** القصد لم يعتبر.
- الشبهة تقوم مقام **الحقيقة** فيما يبنى على الاحتياط.
- الشبهة ملحقة **بالحقيقة** في باب الحرمات احتياطا.
- الشهادة على الملك المطلق تثبت **الاستحقاق** من الأصل.
- الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود **حقيقةً** وإن لم يوجد.
- شيوع الأحكام قائم مقام **حقيقة** العلم.
- صاحب **الحق** إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس **حقه** من مال المديون يأخذه **لحقه**.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس **حقه** يكون له أن يأخذه.
- صحة القصد لا معتبر بها في **حقوق** العباد.
- صفات **الحقوق** لا تفرد بالإسقاط.
- صفة الجودة **تستحق** بالشرط.
- صفة الجودة لا **تستحق** بالعقد إلا بالشرط.
- الضرورة أمر معتبر بوجود **حقيقته** لا يكتفى فيه بالمظنة.
- الضمان إنما يكون عن غير الضامن **لحق** واجب.
- الضمان من باب العدل الواجب في **حقوق** الآدميين، وهو يجب في العمد والخطأ.
- الضمان الواجب **لحق** العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.
- الظافر بماله إذا لم يمكنه أخذ **حقه** إلا بزيادة: كسبيكة تزيد على **حقه** - لا يضمن الزائد.
- ظاهر حال المسلمين: الصحة **والحق**.
- الظاهر حجة لدفع **الاستحقاق** لا لإثبات **الاستحقاق** به.
- الظاهر لا تثبت فيه **الحقوق** وإنما ترجح به الدعوى.
- الظاهر من اليد أنها **بحق** فكان القول قول صاحبها.
- ظفر **المستحق** بجنس **حقه**، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه - جائز.
- العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى **حقوق** العقد.
- العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه.. وإنما **يستحق** بفساد العقد أجرة مثله.
- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى **واستحق** قيمة المتلف.
- العقد بين اثنين لا تتأثر به **حقوق** مكتسبة لغيرهما.
- العقود لا يختلف **استحقاق** البدل فيها باختلاف العاقدين لها اعتبارا بسائر العقود.
- العمل **بالحقيقة** واجب ما أمكن.

- عند اجتماع **الحقوق** في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- العين المتعلق بها **حق** إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف.
- الغائب معذور إذ الحكم لا يثبت في **حقه** إلا بعد العلم.
- غالب الرأي يقام مقام **الحقيقة** فيما لا طريق إلى معرفته **حقيقة**.
- الغالب **كالمتحقق** في **حق** بناء الأحكام.
- الغالب مساو **للمحقق** في الحكم.
- فساد العقد يمنع من **استحقاق** ما سمي فيه.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه **لحقيقته** إذا أمكن.
- قبض البدل إذا صار **مستحقا** بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.
- القبض الحكمي يقام مقام القبض **الحقيقي**.
- القرض لا **يستحق** به إلا مثله.
- القليل من **المستحق** لا يخل بمقصود العقد.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر **الحقوق**.
- القيمة إنما **تستحق** إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر.
- القيمة إنما **تستحق** عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في **الملك**.
- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون و**الحقوق**.
- كل أحد **أحق** بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين **الحق** فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل أمين ادعى رد الأمانة إلى **مستحقها** فالقول قوله بيمينه.
- كل تعليق بشيء يصلح اللفظ له **حقيقة** أو عرفا فقط حمل عليه.
- كل جائز التصرف لا يمنع من ترك **حقه**.
- كل جنس يثبت به **الحق** كفى فيه اثنان.
- كل **حق** تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.
- كل **حق** ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل **حق** تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل **حق** جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته.
- كل **حق** جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).
- كل **حق** ضمن بالعمد ضمن بالخطأ، كالمال.
- كل **حق** لزم برضى **مستحقه** أوجب تعلقه بالذمة.

- كل **حق** مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل **حق** مقصود لا يقضى به بلا بينة.
- كل **حق** مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم.
- كل **حق** يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.
- كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به **حق** لازم، يجوز بيعه.
- كل رجل يكون مؤتمنًا من جهة غيره يقبل قوله في **حق** غيره.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبِيع تبعا **واستُحِقَّ**، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا **للحقوق** المالية.
- كل صاحب **حق** لا يمنع من إسقاط **حقه** إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق **حق** الغير به.
- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه **فحقوقه** راجعة إلى العاقد.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب **استحقاقها**، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل فعل **استحق** فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل، كان من الوجوه **المستحق** عليه.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة كـ: لا **حَقَّ** لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع و**حقوق** يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما جازت فيه النيابة من **الحقوق** جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة **بالحقوق**...
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا **لحق** آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق **حقه** به.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت **حقيقة** المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع **أحق** به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.

- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار **بالحقوق**.
- كل ما يتعلق به **حق** لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله. . . .
- كل مالك **أحق** بملكه، وكل ذي **حق** لا يحال بينه وبين **حقه** في مسائل الشريعة كلها.
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه **حقّ** توفية فهو من البائع.
- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم **محقق** الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.
- كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير **استحقاق** فإنها مضمونة عليه.
- كل من ادعى **حقا** على غيره ولم يكن له بينة، استحلف المدعى عليه في كل ما **يستحق** من **الحقوق** كلها.
- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادّعى فيه **حقّا** لم يصدّق إلا ببيّنة.
- كل من تسلم ما ليس **مستحقا** له التزم برده.
- كل من ثبت له **حق** فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.
- كل من عليه مال يجب أداؤه. . . فإنه إذا امتنع من أداء **الحق** الواجب. . . فإنه **يستحق** العقوبة والتعزير.
- كل من كان له **حق** على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه ولو دون علمه.
- كل من كان محبوسا **بحق** مقصود لغيره كانت نفقته عليه.
- كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه **بحقوقه**.
- كل نقص دخل على عوض أو معوض **استحق** أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.
- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق **حق** الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.
- الكلام **لحقيقته** ما لم يصرفه عنها دليل.
- لا تمنع **الحقوق** بالظنون ولا تملك بها.
- لا يؤخر **حق** متيقن لأمر مشكوك فيه.
- لا **يتحقق** البناء على المعدوم.
- لا يترك **الحق** المقدور عليه لأجل الباطل.
- لا يثبت شيء من **الحق** إلا بعد كمال البينة.
- لا يجرى أمر أحد إلا **بحق** ملكه.
- لا يجمع بين **الحقين لمستحق** واحد (كالقصاص مع الدية).
- لا يجوز أن يبتدئ إيجاب **حق** بشك.
- لا يجوز إيجاب **حق** في مال إنسان بغير إذنه.
- لا **يستحق الحق** المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.

- لا **يستحق** ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.
- لا **يستحق** مال ودم إلا ببينة.
- لا يسقط **الحق** المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.
- لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل و**أحق** في معنى البدلية.
- لا يصح تصرفات المالك في محبوس **بحق**.
- لا يعد السكوت رضا إلا بالنص على التسويغ ممن له **حق**.
- لا يقبل رجوع المقر في **حقوق** الآدميين.
- لا يقدم أحد في التزاحم على **الحقوق** إلا بمرجح.
- للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من **الحق**.
- لو ظفر صاحب **الحق** بجنس **حقه** فاستهلكه لم يغرم شيئا، فإذا ظفر بعين **حقه** فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئا.
- ليس لعرق ظالم **حق**.
- ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه **حقيقة** الحاجة.
- ما **استحق** في الكثير كان **مستحقا** في القليل كالبينة واليمين.
- ما **استحق** فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة.
- ما **استحقه** الآدميون من **حقوق** الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر **الحقوق**.
- ما استقر وجوبه **استحق** استيفاؤه.
- ما استقر وجوبه من **حقوق** الأموال لم يسقط بالموت كالديون.
- ما ثبت **حقا** للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا.
- ما ثبت في **حق** الواحد من الأمة ثبت في **حق** الجميع.
- ما ثبت في الذمة لا **يستحق** بدله لنقصان قيمته.
- ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون **الحق** لمعين ورضي.
- ما دخلته النيابة، وتعين **مستحقه**، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.
- ما غلب فيه **حق** الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه **حق** العبادة يشترط.
- ما كان أصلا في نفسه، كانت **حقوقه** متعلقة به لا بغيره.
- ما لا يتوصل إلى إقامة **المستحق** إلا به يكون **مستحقا**.
- ما لا **يستحق** بشيء من العقود فالصلح عليه باطل.
- ما لا يعلم لا **يستحق** شرطا بالعقد.
- ما لا ينعقد فوجوده في **حق** الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.
- ما ملك من **الحقوق** لا يبطل بالتأخير (كالديون).

- ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، **واستحقاق** الشفعة).
- ما وجب في العقود من **الحقوق** استوى **استحقاقه** في الصغير والكبير (كالشفعة).
- ما وجب قبضه من الأموال **المستحقة** لم يسقط بمضي وقته.
- ما يجوز تمليكه أو أن توجب فيه **الحقوق** جازت الوكالة فيه وبالعكس.
- ما يدخل في البيع تبعا إذا **استحق** بعد القبض كان له حصة من الثمن.
- ما يكون **حقا** للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.
- متى تعذر العمل **بحقيقة** الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن.
- متى كان **حق** الحاضر متصلا **بحق** الغائب انتصب الحاضر خصما عن الغائب.
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه.
- مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.
- المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على **حقيقة** جملته فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.
- مراعاة **حق** المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
- المرعي في العقود **حقائقها** ومعانيها، لا صورها وألفاظها.
- المساواة في سبب **الاستحقاق** توجب المساواة في **الاستحقاق** (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).
- **المستحق** إذا كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع.
- **المستحق** كالزائل عن ملكه.
- المستفاد بالعقد إذا **استحق** بمعنى قبله بطل العقد (كما لو كان **مستحَقًّا**).
- المظنات تعتبر ولو لم توجد **الحقيقة**.
- المظنة إنما تقام مقام **الحقيقة** إذا كانت الحكمة خفيّة، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا.
- مقاطع **الحقوق** لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.
- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على **حقيقته** في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).
- من ادعي عليه **الحق** مسندا إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.
- من **استحق** المسمى في العقد الصحيح **استحق** أجرة المثل في العقد الفاسد.

- من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن **حقوق** العقد متعلقة به دون المشترى له.
- من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى **حقا** لم يجب له.
- من أنكر **حقا** على نفسه، كان القول قوله.
- من ثبت له **حق** فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله.
- من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به **حقه**.
- من ظفر بجنس **حقه**، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ **الحق** ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي **حقه**.
- من ظفر بجنس **حقه** كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم.
- من عمل لغيره عملا و**لحقه** فيه ضمان، يرجع العامل على من وقع له العمل.
- من قدر على استيفاء **حق** له مضبوط معين فله استيفاؤه.
- من كتم شهادة **بحق** إنسان فلم يشهد له **بحقه** حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك **الحق** الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.
- من لا مال له **يستحق** المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.
- من لزمه **حق** لله أو لعباده لزمه الخروج منه.
- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر **الحقوق** المالية.
- من له **الحق** إذا ظفر بجنس **حقه** من ماله كان له أن يأخذه.
- من له **الحق** على الغير، وكان سبب **الحق** ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر **حقه** إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا، فليس له ذلك.
- من له **حق** على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه **حقه**، سواء كان من جنس **حقه** أو لم يكن منه.
- من ملك أرضا كانت له **حقوقها** ومرافقها.
- من ملك الشيء **حق** له تمليكه.
- من وجب عليه **حق** من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- من وجد عين ماله فهو **أحق** بها.
- من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له **مستحقا** فإنه يتصدق به.
- المنفعة الموهومة لا تكون جائزة للضرر **المتحقق**.
- المنكر مصدّق حتى تقوم عليه بينة **بالحق**.
- مهما أمكن إيفاء **الحقين** لا يجوز إبطال **حق** أحدهما.
- الموجود شرعا كالموجود **حقيقة**.
- الموهوم لا يعارض **المتحقق**.
- الناتج **أحق** من العارف.
- النفقة **كالحقوق** لا يبرئه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة تقوم عليه بقبضها.

- الهالك حكما يلحق بالهالك **حقيقة**.
- الوصف **يستحق باستحقاق** الأصل.
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في **حق** الحكام ونواب الحكام.
- الوعد بعد **الاستحقاق** لا يجوز فسخه.
- يجعل الموعود من العقد **كالمتحقق**.
- يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل **بحقوق** الدار).
- اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها **بحق**.
- اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لإثبات **الاستحقاق**.
- **يستحق** الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان.
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار **الحقيقة** إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.
- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام **حقيقة** الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة **حقيقية** متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة **بالحق**، فلا تحسب مدة قيام العذر.

حكر

- كل ما أضر بالعامة حبسه فهو **احتكار** وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا.

حكم

- الإتلاف **الحكمي** في **حكم** الضمان كالإتلاف الحقيقي.
- الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في **حكم** الضمان.
- أجريت **الأحكام** الكلية على ما هو الغالب حفظا على الكليات.
- احتمال الأمرين يوجب تساوي **حكمهما** وأن لا يختص بأحدهما.
- أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلا يكون **الحكم** عليه **حكما** على الآخر.
- **الأحكام** إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.
- **أحكام** الأصول مراعاة في أبدالها.
- **الأحكام** إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا **حكم** للشاذ النادر.
- **الأحكام** إنما هي للغالب الكثير، والنادر في **حكم** المعدوم.

- **الأحكام** إنما هي للمعاني لا للأسماء.
- **الأحكام** تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.
- **الأحكام** تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها.
- **الأحكام** تجري على الظاهر فيما يعسر، أو يتعذر الوقوف على حقيقته.
- **الأحكام** تدور مع عللها وجودًا وعدمًا.
- **الأحكام** تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
- **الأحكام** توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.
- **أحكام** الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك.
- **أحكام** الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسامي والمعاني.
- **الأحكام** الشرعية تتبع أسبابها وتحققها.
- **أحكام** العقود محمولة على السلامة.
- **أحكام** العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.
- **الأحكام** على الظاهر والله ولي المغيب، ومن **حكم** على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.
- **الأحكام** في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في **الأحكام** التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
- **الأحكام** في الشرع على الحقائق لا على الظنون.
- **الأحكام** لا تبنى على ما لا طريق لنا إلى معرفته.
- **أحكام** المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره.
- اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف **الحكمين**.
- اختلاف **حكم** العقدين لا يمنع الصحة.
- اختلاف السبب يوجب اختلاف **الحكم**.
- إدارة **الأحكام** على الأسباب، دون **الحكم** لبطونها.
- إذا أتلف شيئا له مثل وتعذر المثل و**حكم** **الحاكم** بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا أثبت الشرع **حكما** منوطا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.
- إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب **حكم** التحريم.
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف **الحكم** إلى المباشر.
- إذا انتفى السبب وآثاره، فينتفي **الحكم** لانتفائه.
- إذا انتفى المانع يجب العمل **بالحكم** لوجود مقتضيه.
- إذا بطل **حكم** الأصل المتبوع بطل **حكم** الفرع التابع.
- إذا بطل المقصود بطل **حكم** توابعه.

- إذا تعارضت النية واللفظ يغلب **حكم** اللفظ لقوته على **حكم** النية لضعفه.
- إذا تغيرت الصفة تغير **حكمها**.
- إذا زالت العلة زال **الحكم**.
- إذا سقط **حكم** المتبوع بموته سقط **حكم** التابع.
- إذا سقط شرط **الحكم** سقط، كما يسقط بسقوط علته.
- إذا كان **الحكم** دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى.
- إذا كان النهي عاما منتشرا يثبت **حكمه** في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.
- إذا وجد المبدل بطل **حكم** البدل.
- إذا وجد المقصود استقر **الحكم**.
- ارتفاع **الحكم** مع بقاء العلة محال.
- إرجاء الحجة للغائب - فيما **يحكم** به عليه - أصل معمول به عند القضاة و**الحكام**، لا ينبغي العدول عنه ولا **الحكم** بغيره.
- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في **الحكم** (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).
- الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن **الحكم**.
- الأسباب مطلوبة **لأحكامها** لا لأعيانها.
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له **حكم** غير الأول.
- استحقاق الإذن لا يغير **حكم** الملك.
- استحقاق ما ليس فيه **حكم** العقد، لا يؤثر في العقد.
- الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس **الحكم**.
- الاسترداد **بحكم** فساد العقد لا يفتقر إلى القضاء.
- الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في **الحكم**.
- الاستواء في العلة يوجب الاستواء في **الحكم**.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع **أحكام** كان وجود **الأحكام** مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني **حكما**.
- الأشياء **يحكم** ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- الأصل أن تزول **الأحكام** بزوال عللها.
- الأصل انتفاء **الأحكام** عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك الأصل.
- الأصل بقاء **حكم** النص حتى يرد الناسخ.
- أصول الشرع مستقرة على أن **أحكام** العقود الفاسدة معتبرة **بأحكامها** في الصحة.
- إطلاق الشروط محمول على **حكم** ما شرطت فيه.

- اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم. . . هو الأصل في **أحكام** الشرع.
- الإقرار في الصحة **حكمه** اللزوم.
- الإقرار يصح في غير مجلس **الحكم**.
- الأكثر ملحق بالكل في أكثر **الأحكام**.
- الالتزام لا يغير مقتضيات **الأحكام**. . . .
- ألفاظ الشارع المبينة **لأحكام** الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.
- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور **الحكم** معه وجودا وعدما.
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور **الحكم** عليه.
- إن للعقود أصولا مقدرة و**أحكامها** معتبرة لا تغيرها الشروط عن **أحكامها** في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- انتقال الأحوال مفض إلى انتقال **الأحكام**.
- الباطل لا **حكم** له.
- الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ **حاكم** ولا غيره.
- البدل إنما يظهر **حكمه** عند فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبدل.
- البدل عند العجز عن الأصل **حكمه حكم** الأصل.
- البدل في الأصول على **حكم** مبدله أو أخف.
- بقاء **الحكم** يستغني عن بقاء السبب.
- البيع الباطل لا يفيد **الحكم** أصلا.
- البيع الفاسد يفيد **حكما** عند القبض.
- البيع النافذ يفيد **الحكم** في الحال.
- بيع الواحد من اثنين هو في **حكم** العقدين المنفردين.
- البينة لا تسمع إلا في مجلس **الحكم**.
- التابع لا يفرد **بالحكم** ما لم يصر مقصودا.
- تداخل **الأحكام** إنما يكون مع اتحاد الجنس.
- ترفع **الأحكام** بارتفاع سببها.
- التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل **لحكمها**.
- تعارض الأصول في **الأحكام** يوجب تغليب الأشبه.
- تعلق **الحكم** بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.
- تعليق **الحكم** بصفة من صفات الذات يدل على نفي **الحكم** عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.
- تغاير **الأحكام** والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى.
- تفسير موجب العقد لا يغير **حكمه**.
- تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين **يحكمان** به على المستهلك.
- تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل **حكم** العقد.
- التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في **الأحكام** المتعلقة كعقد الإجارة.

- التنصيص على الشيء يوجب ثبوت **الحكم** في مثله.
- الثابت **حكما** كالثابت حسا أو أقوى منه.
- ثبوت **أحكام** الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.
- ثبوت **الحكم** في التبع كثبوته في الأصل.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو **بحكم** الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- الجهل **بالأحكام** لا يسقطها.
- الجهل بالأصل لا ينافي **الحكم** لواضع اليد بالملك.
- الجهل **بالحكم** الشرعي لا يدفع ثبوته.
- الجهل **بالحكم** ليس عذرا.
- **الحاكم** متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- **الحاكم** يقوم مقام الممتنع بولايته.
- **الحاكم** يُمضي ما **حكم** به إذا ثبت عنده.
- **الحاكم** ينوب مناب الشخص المجهول.
- الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب **حكم** الحظر على الإباحة.
- حقوق الله تعالى أوسع **حكما** من حقوق العباد.
- **الحكم** إذا انتقل مع السبب تعلق **الحكم** بذلك السبب.
- **الحكم** إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه.
- **الحكم** إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها.
- **الحكم** إذا علق باسم كان ذلك **الحكم** معلقا بأقل ذلك الاسم.
- **الحكم** إذا علق بجهة فما لم تنقطع تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها.
- **الحكم** إذا علق بغايتين لم يتعلق بوجود إحداهما حتى توجدا معا.
- **الحكم** إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية.
- **حكم** الاستدامة **حكم** الابتداء.
- **حكم** الأصل أقوى من **حكم** الفرع.
- **الحكم** إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى..
- **الحكم** بموجب الإقرار يستلزم **الحكم** بصحة الإقرار.
- **حكم** التبع أخف من **حكم** المتبوع.
- **حكم** التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على ذلك **الحكم**.
- **الحكم** الحادث يضاف إلى السبب المعلوم.
- **حكم** **الحاكم** لا يزيل الشيء عن صفته.
- **حكم** **الحاكم** يزيل الفسوخ والعقود.
- **حكم** الشيء قد يدور مع خصائصه.
- **حكم** الشيء لا يسبقه بل يتعقبه.
- **حكم** العقد يثبت من غير تنصيص عليه.
- **حكم** العقد يقتضي الضمان بالثمن.

- الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله.
- الحكم على الغالب دون النادر.
- حكم الفرع يثبت للأصل وإن انعدم معناه.
- الحكم في الأصل إذا كان على خلاف القياس لا يقاس عليه.
- الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر.
- الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن.
- حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره.
- حكم كل ما هو مساو للغصب في إزالة التصرف كحكم الغصب.
- الحكم لا يبنى على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم.
- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا.
- الحكم لا يسبق السبب ولا شرطه.
- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه.
- الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه.
- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.
- الحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها.
- الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها.
- حكم النائب يقفو حكم الأصل.
- حكم النماء حكم الأصل.
- الحكم يبقى ما بقي سببه.
- الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.
- الحكم يثبت بقدر العلة.
- الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس.
- الحكم يدار على دليله.
- الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا.
- الحكم يضاف إلى الشرط مجازا عند تعذر إضافته إلى السبب.
- الحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.
- الحكم ينسب إلى صاحب السبب.
- الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة.
- الدعوى إذا ترددت بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.
- دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال.
- الراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع.
- زوال علة الحكم موجب لزواله.
- السبب إنما يكون لغوًا إذا خلا عن الحكم.
- السبب يحال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر.
- الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما.

- الشارع لا يعلق **حكما** على ما ليس إلى معرفته طريق.
- الشبيه بالشيء يعطى **حكمه**.
- شروط **الأحكام** يعتبر وجودها بكمالها لثبوت **الأحكام**، وتنتفي بانتفائها.
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن **الأحكام** متعلقة بالظاهر.
- الشيء إذا انتهى تقررت **أحكامه**.
- الشيء إذا كان **حكمه** في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن **حكم** أصله.
- الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب **حكمين** متنافيين.
- شيوع **الأحكام** قائم مقام حقيقة العلم.
- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في **الحكم** سواء وأنه لا **يحكم** لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.
- الضرورات تنقل **الأحكام** عن أصولها.
- الضرورة تنقل **الأحكام** عن أصولها.
- الطارئ يعطى **حكم** أهله في كثير من **الأحكام**.
- العادة **محكمة**.
- العادة والعرف يرجع إليه في كل **حكم**، **حكم** به الشارع، ولم يحده بحد.
- العارض إذا ارتفع مع بقاء **حكم** الأصل جعل كأن لم يكن.
- العارض في **الأحكام** انتهاء له **حكم** يخالف **حكم** الموجود ابتداء.
- العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى **حكمه** بالاستيفاء.
- العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه **حكم** العقدين.
- العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على **حكم** الصحيح.
- العقد متى وجد في مكان يوجب **أحكامه** (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).
- العقود معتبرة بما استقر من **أحكام** أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن **حكمه**.
- العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا، فحيث وجدت العلة وجد **الحكم**، وحيث تنتفي العلة ينتفي **الحكم**.
- العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في **الأحكام** واجب.
- عموم المصالح أوسع **حكما** من خصوصها.
- العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب **حكم** الحظر على الإباحة.
- الغائب معذور إذ **الحكم** لا يثبت في حقه إلا بعد العلم.
- الغالب كالمتحقق في حق بناء **الأحكام**.
- الغالب مساو للمحقق في **الحكم**.
- الغالب ملحق بالمتيقن في **الأحكام**.
- الفاسد في **الحكم** ملحق بالجائز.

- الفاسد لا يلزم **حكمه**.
- الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب **لحكمه**.
- الفرع يلتحق بالأصل في **حكمه** وإن لم توجد فيه علته.
- فساد **حكم** الأصل موجب لفساد **حكم** الفرع.
- الفعل المشروع لثبوت **الحكم** يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).
- القبض **الحكمي** يقام مقام القبض الحقيقي.
- قد تتبعض **الأحكام** بحسب تفاوت أسبابها.
- قد يثبت الشيء **حكما** في موضع لا يجوز إثباته قصدا.
- قرينة الحال تنقل **حكم** الكلام إلى نفسها.
- قصد التجارة لا يزيل **حكم** العين؛ لأن الفرع لا يبطل **حكم** الأصل.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع **للحاكم**.
- كل بيع فاسد **حكم** الجاهل به **حكم** العالم ولا يعذر فيه بالجهل.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ **حكم** الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- كل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله **فحكمه** فيه **حكم** تصرف الأجنبي.
- كل تصرف متنازَع فيه إذا **حكم** **الحاكم** بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير **حكمه** ولا يخرجه عن علته (كالذهب والفضة).
- كل حال ثبت لها **حكم** لم يَزُل **حكمها** إلا بالانفصال عنها.
- كل **حكم** مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.
- كل **حكم** يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو **بحكم** القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.
- كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما **حكم** الشرع بتحريم التفاضل.
- كل صلح كان على إقرار من المتبايعين **فحكمه** **حكم** البيع.
- كل عقد فاسد لا يفيد **حكما** قبل قبض المعقود عليه.

- كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع و**أحكامه** على مساقها.
- كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، **حكمها حكم** البيع.
- كل كلام كان معناه أوسع من اسمه **فالحكم** للمعنى.
- كل ما عد في العرف تفرقا **حكم** به وما لا فلا.
- كل ما كان أمانة لا يزول عن **حكمه** بشرط ضمانه.
- كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة **يحكم** فيه العرف.
- كل متعاقدين دخلا في عقد فإنما تلزمهما **أحكامه**، ولا يلزمهما عقد غيرُه.
- كل من اختص بسبب اختص **بحكمه** غرمًا وغنماً.
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك **حكم** الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله **حكم** بفساد فعله.
- كل موضع **حكمنا** بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقيا.
- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لا **حكم** لها ولا يقضى بها.
- الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبًا **للحكم** بقدر الإمكان.
- الكلام المتصل يعتبر **حكم** أوله بآخره.
- لا تعلل **الأحكام** بما يندر.
- لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل معه **حكم الحاكم**.
- لا **حكم** للشك الطارئ.
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة **الحكم** عليه ويكون الضمان على المتسبب.
- لا معتبر باختلاف السبب في الموضع الذي لا يختلف **الحكم**.
- لا يبقى **الحكم** مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف **حكمه حكمه**.
- لا يثبت **الحكم** إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.
- لا يثبت **الحكم** إلا بعد تمام سببه.
- لا يثبت **الحكم** بالشك.
- لا يثبت **حكم** الشيء قبل وجوده.
- لا يثبت **حكم** الشيء قبل وجوده.
- لا يجوز أن يسري **حكم** التابع إلى المتبوع.
- لا يجوز تقديم **الحكم** على سببه.
- لا يجوز **الحكم** بالظنون.

- لا يجوز زوال ما **حكم** به للشك الطارئ.
- لا **يحكم** بثبوت **حكم** وقع الشك في ثبوته.
- لا يسقط **الحكم** الأصلي بالعوارض الجزئية.
- لا يضر الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على **الحكم**.
- لا يمنع ثبوت **الحكم** بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).
- لا ينكر تغير **الأحكام** بتغير الأزمان.
- اللفظ دليل **الحكم**، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.
- لكل عقد **حكم** بنفسه.
- للأكثر **حكم** الكل.
- **للحاكم** ولاية على الغائب الممتنع من الحق.
- للمرء أن **يحكم** في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.
- للوسائل **أحكام** المقاصد.
- ما أجيز بيعه مع غيره وجعل في **حكم** التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.
- ما أدى إلى تناقض **الأحكام** منع منه.
- ما تصرف فيه القاضي من طريق **الحكم** لا يلحقه ضمان.
- ما تعلّق بالعين أقوى **حكما** في العين مما تعلق بالقيمة.
- ما تكافأت فيه الشائبتان **فالحكم** الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.
- ما ثبت بزمان **يحكم** ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- ما جانس المحرمات تعلق به **حكمها**.
- ما **حكم** به **الحاكم** لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام **الحاكم** مقامه فيه، كقضاء الدين.
- ما ضاق أمر اتسع **حكمه**.
- ما ضاق على الناس اتسع **حكمه**، وما عمت بليته سقطت قضيته.
- ما عده التجار في عرفهم منقصا نيط **الحكم** به، وما لا فلا.
- ما علق بشرط لا يثبت **حكمه** إلا بعد الشرط.
- ما غالبه الحرام له **حكم** الحرام، وما غالبه الحلال له **حكم** الحلال.
- ما في ملك الإنسان يكون في يده **حكما**.
- ما قارب الشيء أعطي **حكمه**.
- ما قارب الشيء فهو في **حكمه**.
- ما كان شرطا فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت **الحكم**.

- ما كان في **حكم** جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.
- ما كان في معنى المنصوص عليه، ثبت **الحكم** فيه.
- ما كان لازما من العقود استوى **حكمه** في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما كان مضمونا لا يختلف **حكمه** في الإيمان والكفر.
- ما كان مضمونا لا يزول عن **حكمه** بالشرط.
- ما لا يتجزأ في **الحكم** فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في **الحكم**.
- ما لا ينعقد فوجوده في حق **الحكم** وعدمه بمنزلة واحدة.
- ما يصلح علة **للحكم** ابتداء لا يصلح للترجيح به.
- ما يطرأ بعد **الحكم** بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.
- ما يقرب من الشيء يأخذ **حكمه**.
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له **حكم** المقترن في إفساده.
- المبهم إذا تعقبه تفسير يكون **الحكم** لذلك التفسير.
- المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا **بحكم** البيع.
- المتصرف **بحكم** الآمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر.
- متى زال العذر عاد **الحكم**.
- متى علق **الحكم** على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.
- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار **الحكم** معه وجودا وعدما.
- مثل الشيء يساوي ذلك الشيء فيعطى **حكمه**.
- مجرد الدعاوى في المطالبات لا **يحكم** في فصلها إلا بحجة تقترن بها.
- المختلف فيه باطل من حين العقد إلى **الحكم**.
- المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت **الحكمة** خفيّة، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا.
- المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه **الحكم**.
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه **الأحكام** العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجودًا **حكمًا** للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- المغلوب في **حكم** المستهلَك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.
- المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير **أحكامها**.

- الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من **أحكامه**.
- من ادعي عليه الحق مسندا إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس **للحاكم** إلزامه بنفي سببه.
- من ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون **حكم الحاكم**.
- من لا قائم له، **فالحاكم** هو النائب عن المسلمين فيه.
- من لا يملك **الحكم** لا يملك الإقرار به.
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا **الحكام** وأمناء **الحكام** فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.
- النادر **حكمه حكم** الغالب.
- النادر لا **حكم** له.
- النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في **الحكم**.
- النادرة لا **حكم** لها.
- النقص اليسير لا **حكم** له في أشياء كثيرة.
- النقصان الفاحش استهلاك **حكما**.
- النماء المتولد من العين **حكمه حكم** الجزء.
- الهالك **حكما** يلحق بالهالك حقيقة.
- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد **الأحكام**.
- وجود العيب في الشيء لا يجعله في **حكم** جنس آخر.
- ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين **أحكامه** الخاصة.
- الوسائل لها **حكم** المقاصد.
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق **الحكام** ونواب **الحكام**.
- اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن **يحكم** بها.
- اليسير معفو عنه في كثير من **الأحكام**.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في **حكم** الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

حلف

- الاختلاف في موجب العقد يوجب **التحالف**.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفةِ عقدِ معاوضةٍ اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - **حلّف** كلٌّ على نفي مدّعى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.
- **الاستحلاف** لا يكون إلا في مجلس الحكم.
- العقد إذا ارتفع **بالتحالف** بطل المسمى واستحق قيمة المتلف.

- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا **حلف** عليه كانت اليمين مؤكدة له.
- كل من ادعى حقا على غيره ولم يكن له بينة، **استحلف** المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.

حلل

- الأثمان لا **تحل** إلا معلومة.
- إذا اجتمع تحريم و**تحليل** فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.
- إذا اجتمع **الحلال** والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.
- إذا تردد الشيء بين **الحل** والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- إذا تزاحم حقان في **محل**: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.
- إذا ثبت جواز أمر في **محل** العذر بقي فيما عداه على الأصل.
- اشتغال **المحل** بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما.
- الأشياء كلها على طِلقها وعلى **حِلّها** حتى يُحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حرامًا.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في **محل** مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.
- الأصل في الأشياء **الحل** إلا أن يكون فيه مضرة.
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا **يحل** شيء منها إلا بوجه شرعي.
- الأصل في المنافع **الحل**، وفي المضار التحريم.
- الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة **المحل**.
- الاكتساب في **المحل** المباح يوجب الملك للمكتسب.
- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما **أحل** الله من بيع وغيره.
- إنما **يحل** للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.
- البدل يسد مسد الأصل و**يحل محله**.
- بطلان **محل** الحق موجب بطلان الحق.
- البيوع لا **تحل** إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم.
- التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا **يحل** ولا يجوز.
- تصرف المرء إذا صادف **محلا** لا ولاية له على ذلك **المحل** يكون لغوا.
- الحرام لا يجوز أن يقنص من أصل **حلال**، ولا **الحلال** من أصل حرام.
- حرمة **المحل** لا تتجزأ.

- الحق لا **يحل** بموت المستوفي (كما لو مات وكيل صاحب الحق).
- **الحل** لا يثبت بالشبهة.
- **الحل** والحرمة إذا اجتمعا في **المحل** يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء.
- **حلول** الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد.
- **الحلول** في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.
- **حلول** ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.
- الحيل خداع لا **تحل** ما حرم الله.
- الدين **الحالّ** لا يتأجل بالتأجيل.
- الديون في الذمم لا تعتبر **محلا** صالحا لعقود التمليك والمعاوضة.
- الذرائع إلى **الحلال** والحرام تشبه معاني **الحلال** والحرام.
- السبب إنما يفيد الملك في **محله**.
- السبب المقرب من الشيء جار مجراه في **الحل** والحرمة والوجوب.
- الصريح إذا صادف **محله** لم تؤثر النية فيه.
- الصفقة إذا جمعت **حلالا** وحرامًا فسخت.
- العقد الباطل بحدوث الصلاحية في **المحل** المضاف إليه لا ينقلب صحيحا.
- العقد في **محل** لا يرفع عقدا آخر في **محل** آخر.
- العقود الظاهرة الصحة لا **تنحل** بالظّنة - أي بالتهمة -.
- العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد بخلاف الفسوخ... **والحل** أسهل من العقد.
- عند غلبة **الحلال** يجوز التحري.
- الفعل في **محل** مباح لا يكون سبب وجوب الضمان.
- الفعل المحرم لا يكون سببا **للحل** والإباحة.
- القصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي **حله** وحرمته.
- كل حكم يعتبر في **تحليل** بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه **الحلال** فلا بأس ببيعه.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون **محلا** للحقوق المالية.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان **المحل** قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع

والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم **الحلال** الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.

- كل عقد يدخله **الحلول** اقتضى إطلاقه **الحلول**، كالثمن والضمان.
- كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب **حلوله** كالثمن.
- كل ما أبيح بشرط لم **يحلل** إلا بذلك الشرط.
- كل ما **أحل** من محرم في معنى لا **يحل** إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر **محلا** صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل **حلول** الأجل.
- كل ما لا **يحل** بيعه لا يجوز رهنه.
- كل ما لم **يحل** بيعه لا **يحل** السلف فيه.
- كل مال **يحل** بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
- كل من عقد عقدا ملك **حَلَّه**، كالبيع والإجارة.
- كل من ملك **محلا** صار مالكا ما فوقه وما تحته.
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا **يحل** له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.
- لا **يحل** العقد المنهي عنه محرما.
- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا **حالَّين** أو مؤجلين أو مختلفين.
- ليس **يحل** بالحاجة محرم إلا في الضرورات.
- ما جاز التوكيل في عقده جاز في **حله** بطريق أولى.
- ما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه **الحلال** له حكم **الحلال**.
- ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه **التحليل** إلا من جهة الضرورة أو الإكراه....
- ما لا **يحل** أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا **يحل** أكل ثمنه.
- ما نهى عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة **بحلال**.
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا **يحل** لهما).
- **المحل** الواحد لا يقبل الضمانين.
- المقاصة لا تكون إلا **بحلول** الدينين.
- المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد و**يحلّ** مقصوده.
- من اختلط بماله **الحلال** والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي **حلال** له.
- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو **حله** لا يعتبر علمه به.

- من لا يملك العقد لا يملك **الحَلّ**.
- يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان **محل** خفاء.

حمل

- الإبراء يصح **حمله** على العموم.
- **احتمال** الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لا يختص بأحدهما.
- **احتمال** الصحة مقدم على **احتمال** البطلان.
- **احتمال** وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح.
- **الاحتمالات** النادرة لا يلتفت إليها.
- أحكام العقود **محمولة** على السلامة.
- أحكام العقود **محمولة** على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.
- أحوال المسلمين **محمولة** على السلامة.
- اختلاف النصين **محمول** على اختلاف حالين.
- إذا أطلق الانتفاع **حمل** على المعتاد.
- إذا أمكن **حمل** البينتين على الصحة لم يجز أن **يحملا** على التنافي والتضاد.
- إذا تعذر **حمل** التوكيل على العموم **حمل** على المتعارف.
- إذا كان اللفظ **محتملا** لم يصرف إلى أحد **محتمليه** إلا بنية أو دليل صارف إليه.
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب **حمله** على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.
- الأصل أن **تحمل** العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين.
- الأصل **حمل** العقود على الصحة.
- الأصل الصحة و**حمل** العقود عليها.
- إطلاق الإذن **يحمل** على العرف.
- إطلاق الشروط **محمول** على حكم ما شرطت فيه.
- الإطلاق **يحمل** على المعتاد.
- الاعتياض عن حق مجرد لا **يحتمل** التقوم باطل.
- الإقرار إذا أمكن **حمله** على الصحة لزم.
- الإقرار لا **يحتمل** التعليق بالشرط.
- ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما **تحمل** على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.
- الألفاظ **المحتملة** لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.
- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر **محتمل** لكثير من النفع والإصلاح.
- أمور المسلمين **محمولة** على الصحة والسداد ما أمكن.
- الإنسان لا يلزم **بتحمل** الضرر المحض وإن رضي به.

- إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر.
- باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.
- الباطل لا يحتمل العَود.
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد.
- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن.
- التمليك لا يحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة.
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.
- الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك.
- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.
- حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف.
- الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر.
- حمل أمور المسلمين على الصحة واجب.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.
- الحمل على المجاز أولى من الحمل على التناسخ.
- حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى.
- حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار.
- خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.
- الشرط يعتبر العلم بوجوده، ولا يكتفى باحتمال الوجود.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- الضمان لا يجب بالاحتمال.
- ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة.
- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
- العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.
- العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.

- العقد الفاسد **يحمل** في وجوب العوض على حكم الصحيح.
- العقد متى أمكن **حمله** على الصحة كان أولى من إفساده.
- العقود الجارية بين المسلمين **محمولة** على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه.
- العقود **محمولة** على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان.
- الغريم **محمول** على الملأ حتى يتبين عدمه.
- غير الجائز لا **يحتمل** الجواز لقضاء القاضي.
- الفرع إنما **يحمل** على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.
- الفساد بعد تقرره لا **يحتمل** الزوال.
- فعل المسلم **محمول** على الصحة ما أمكن.
- قد **يتحمل** عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا **يتحمل** عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- قد **يتحمل** اليسير فيما لا **يتحمل** فيه الكثير.
- كل **احتمال** لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه.
- كل **احتمال** يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.
- كل تعليق بشيء يصلح اللفظ له حقيقة أو عرفا فقط **حمل** عليه.
- كل عاقد **يحمل** على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل عاقل أخبر بما **يحتمل** الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.
- كل لفظ **محمول** على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم.
- كل لفظة كانت خالصة لعقد، **حمل** إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
- كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، **حملوا** فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك.
- كل من ادعى في إقراره وجها **يحتمله** إقراره عُدَّ في تفسيره.
- كلام الشارع **يحمل** على مراده به.
- كلام العاقل **محمول** على الجد.
- كلام العاقل **محمول** على الصحة.
- كلام المتكلم **محمول** على مراده.
- الكلام المطلق **يحمل** على الأسماء العرفية دون اللغوية.
- لا حجة مع **الاحتمال** الناشئ عن دليل.
- لا **يتحمل** الأعلى لدفع الأدنى.
- لا يترك ما ثبت يقينا **بالاحتمال**.
- لا يثبت مع **الاحتمال** إلا أدنى الأمرين.

- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام **الاحتمال** في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.
- لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر **المحتمل** آخرا.
- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر **المحتمل** آخرا.
- اللفظ إذا كان له **محمل** صحيح يتعين **الحمل** عليه.
- اللفظ العام **يحتمل** التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.
- لفظ العقد إذا أمكن **حمله** على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.
- اللفظ **محمول** على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.
- ما **احتمل** أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية.
- ما ثبت حقا للعبد **يحتمل** السقوط بإسقاطه مقصودا.
- ما لا **احتمال** فيه وجب **حمله** على العموم.
- ما يبعد جدًّا لا التفات إليه (**كاحتمال** كذب البينة).
- ما **يحتمل** الوصف بالتجزي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.
- متى أمكن **حمل** الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل.
- متى فسر الكلام بما **يحتمل** يكون مقبولا.
- متى كان للعقد وجه من الصحة **حمل** عليه.
- **المحتمل** لا يصح حجة.
- **المحتمل** لا يكون حجة ملزمة.
- **محمل** ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.
- مطلق الأمر **يحمل** على المعهود في الشرع.
- مطلق التسمية **محمول** على المتعارف فيما بين الناس.
- مطلق العقود الشرعية **محمولة** على الصحة.
- المطلق فيما **يحتمل** التأبيد متأبد (كالبيع).
- مطلق الكلام **محمول** على قصد المتكلم.
- مطلق الكلام **محمول** على المتعارف.
- المطلق من كلام الآدميين **محمول** على المعهود في الشرع.
- المطلق **يحمل** على إطلاقه إلا أن يؤدي **حمله** عليه إلى فساد فيقيد.
- المطلق **يحمل** على الغالب.
- المطلق **يحمل** على المقيد.
- الملك اللازم لا **يحتمل** الفسخ.
- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما **يحتمل** الإبطال.
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة **حمال** الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.
- مهما أمكن **حمل** كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب.

- مهما أمكن **حمل** الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه.
- نقل الأملاك لا يجوز بالأمر **المحتمل**.
- النية تصرف اللفظ **المحتمل** إلى أحد **محتملاته**، فيصير كالمصرح به.
- الوثائق مبنية على رفع **الاحتمال** وإزالة الإجمال.
- **يتحمل** الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- يجب **حمل** كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.
- يجب **حمل** اللفظ على ظاهره.
- يجب دفع أعظم الفسادين **باحتمال** أدناهما.
- **يحتمل** في التابع ما لا **يحتمل** في الأصل (كما **يحتمل** الجهل بحقوق الدار).
- **يحمل** كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.
- **يحمل** المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق.
- اليد ظاهر **محتمل** فلا تكفي لإثبات الاستحقاق.

حوج

- الاستحقاق بالسبب لا **بالحاجة**.
- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي **يحتاجون** إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه **لحاجته** وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الأعواض المشار إليها لا **يحتاج** إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.
- الباطل مفسوخ، فلا **يحتاج** إلى فسخ حاكم ولا غيره.
- البيع يصح في المجهول عند **الحاجة** (كأساسات الحائط وطي البئر).
- تثبت الولاية على المعاوضة شرعا **للحاجة**.
- **الحاجة** تبيح مال المعصوم.
- **الحاجة** تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة.
- **الحاجة** توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.
- **الحاجة** الشديدة يندفع بها يسير الغرر.
- **الحاجة** لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره.
- **حاجة** الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به **الحاجة** ويكون موافقا لأصول الشرع.
- **الحاجة** والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسدا في الأصل.

- ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه.
- الرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضًا برأي الواحد كما في البيع.
- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولا.
- السكوت في معرض الحاجة بيان.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة.
- العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ.
- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.
- كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات.
- كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع.
- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.
- كل عقد يجعل دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم.
- كل ما اشتدت الحاجة إليه: كانت التوسعة فيه أكثر.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.
- كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها.
- كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه.
- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.
- لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.

- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض **الحاجة** بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي **يحتاج** إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.
- ليس يحل **بالحاجة** محرم إلا في الضرورات.
- ما أبيح **للحاجة** العامة لم يعتبر فيه حقيقة **الحاجة**.
- ما أبيح **للحاجة** لم يبح مع عدمها.
- ما **احتاج** إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت **الحاجة** إلى بيعه وشرائه عامة.
- ما **احتيج** إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره.
- ما ثبت **بالحاجة** يزول عند دليل زوال **الحاجة**.
- ما كان تبعا لا **يحتاج** إلى شرط في دخوله في الصفقة.
- ما كان مباحا **للحاجة** قدر بقدر **الحاجة**.
- ما لا **يحتاج** إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري.
- ما **يحتاج** إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما كالمنافع.
- ما **يحتاج** إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.
- ما **يحتاج** إلى مباشرة لا يتم إلا بها.
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير **حاجة**..
- مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه **الحاجة** منه.
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها **حاجة** راجحة أبيح المحرم.
- من ثبت له الخيار شرعا يستبد بالخيار من غير أن **يحتاج** إلى رضا صاحبه.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي **الحاجات** ومصالح المسلمين.
- يجوز **للحاجة** ما لا يجوز بدونها.

حوز

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان **الحيازة** بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- **الحيازة** ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك.
- الغرض والمقاصد داخلة في **حيز** الاعتبار.

- كل ملك انتقل بغير عوض فلابد من **حيازته**.

حوط

- **الاحتياط** أن نجعل المعدوم كالموجود.
- **الاحتياط** وطلب براءة الذمة مطلوب شرعا.
- باب الحرمة مبني على **الاحتياط** فيجوز إثباته مع الاحتمال.
- الباطن يتبع الظاهر (كأساسات **الحيطان** وكشجرة).
- البعض قد يجري مجرى الجميع في باب **الاحتياط**.
- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات **الحائط** وطي البئر).
- حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ **والاحتياط**.
- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على **الاحتياط**.
- الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات **احتياطا**.
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به **احتياطا** لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على **الاحتياط** فلا يجب في موضع الشك.
- قد يجعل المعدوم كالموجود **احتياطا**، وكذا العكس.
- كل مال مثلي **أحاط** به خطر وأشفى على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.
- ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: **فيحتاط** فيه، ويشترط العلم بالمشروط.
- متى عرف ثبوت الشيء من طريق **الإحاطة** والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.
- الملك لا **يحتاط** في إثباته، ولا يثبت بالشبهة.

حول

- إبطال الحق قبل ثبوته **محال**.
- **الاحتيال** على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق.
- **الاحتيال** فيما يجري فيه الربا مكروه.
- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف **حالهما** في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
- **أحوال** المسلمين محمولة على السلامة.
- اختلاف النصين محمول على اختلاف **حالين**.
- إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن **الحالية** تقوم مقامها.
- ارتفاع الحكم مع بقاء العلة **محال**.

- ارتفاع الواقع شرعا **محال**، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكن.
- **الاستحالة** بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- استصحاب **الحال** معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.
- الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في **الحال** أو في المآل شرط للبيع.
- اعتبار الجناية في حق الجاني **بحال** الجناية.
- الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن **مستحيلا** أو مستنكرا.
- انتقال **الأحوال** مفض إلى انتقال الأحكام.
- البيع النافذ يفيد الحكم في **الحال**.
- تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل **والتحويل**.
- الثابت ثبوتا مؤبدا **يستحيل** زواله وانتفاؤه.
- **حالة** البقاء بمنزلة الإنشاء.
- الحكم يختلف باختلاف **أحوال** الناس.
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في **حالة** العقد.
- **الحيل** خداع لا تحل ما حرم الله.
- **الحيل** المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضمّ إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- دلالة **الأحوال** تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.
- دلالة **الحال** تغني عن اللفظ.
- دلالة **الحال** تغير حكم الأقوال والأفعال.
- الرخصة العامة يستوي فيها **حال** وجود المشقة وعدمها.
- السبب **يحال** عليه الحكم إذا لم يكن **إحالة** الحكم على المباشر.
- صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة **الحال**.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير **حال** الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
- الضرورات تنقل المحظور إلى **حال** مباح.
- الضمان معتبر **بحال** استقرار الجناية.
- ظاهر **حال** المسلمين: الصحة والحق.
- الظاهر من **حال** المسلم تعاطي الصحيح.
- العارض **يحال** بحدوثه على أقرب الأوقات.
- العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق **الحال**.
- العقد إذا تردد بين **حالي** صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولإزالته في **حالة** واحدة لتنافيهما.
- قد يجوز في **حال** الاضطرار ما لا يجوز في **حال** الاختيار.
- قرينة **الحال** تقيد مطلق الكلام.

- قرينة **الحال** تنقل حكم الكلام إلى نفسها.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في **حال** الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدا بكل **حال**.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في **حال** الصحة أم في **حال** المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في **حال** صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- كل **حال** ثبت لها حكم لم يَزُل حكمها إلا بالانفصال عنها.
- كل **حيلة** في دَين **حيلة** على الربا.
- كل حيوان طاهر منتفع به في **الحال** أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.
- كل شيء يمنع صحة العقد **حال** العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته.
- كل عقد لزم العاقدين مع سلامة **الأحوال** لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص.
- كل عقد له مجيز **حال** وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا.
- كل كلام يناقض الإقرار و**يحيله** يجب أن يكون مردودا.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب **حاله**، وهذا أصل بديع.
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل **حال** إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدّه إلى غيره.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح **بحالة** تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.
- كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا **يحال** بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها.
- كل من ادعى أمرا يملك إنشاءه في **الحال** فالقول له فيه بلا يمين.
- كل من **حال** بين الإنسان وبين ملكه، لزمه قيمة ما **حال** بينه وبينه.
- كل منتفع به شرعا في **الحال** أو في المآل وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن **إحالة** الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.
- لا يجوز إهدار الأصل **بحال** لمراعاة التبع.
- لا **يحتال** لانتفاء العقود وإنما **يحتال** لتصحيحها.
- لا يصح شرط الخيار في عقدٍ **حيلةً** ليربح في قرض.
- اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو **حال** يقتضيه، انصرف إليه وإن كان نكرة.
- **للحالة** من الدلالة كما للمقالة.

- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه **حال** الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.
- ما ضمن أصله بالتعدي ضمنت زيادته في **حال** التعدي.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، واستصحاب **الحال** إنما يجوز بقاؤه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل **حال**.
- ما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا **حال** العقد.
- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجز بيعه **بحال** لا لصاحبه ولا لغيره.
- ما لزم قضاؤه استوى فيه **حال** الصحة والمرض.
- ما وجد قديما فإنه يترك على **حاله** ولا يغير إلا بحجة.
- ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا **الحوالة** به قبل قبضه.
- ما يحدث قبل القبض كالموجود في **حال** العقد في إبطال العقد.
- ما يفضي إلى الضرر في ثاني **الحال** يجب المنع منه في ابتدائه.
- المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فبيعه على هذه **الحال** من بيع الغرر.
- **محال** الاضطرار مغتفرة في الشرع.
- **المستحيل** عادةً **كالمستحيل** العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر **حال** المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- مطلق الكلام يتقيد بدلالة **الحال** ويصير ذلك كالمنصوص عليه.
- **الملك** لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في **حال** عدمه، وإنما يثبت **الملك** بعد سببه من حينئذ.
- من أخبر عن شيء يملك إنشاءه في **الحال** يصدق فيه.
- الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه **بحال** مع إمكان اعتباره.
- يقسم الضرر والخسار في كل **حال** بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى.
- يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في **حال** استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في **حال** انعقادها.
- ينزّل الضرر في المآل منزلة الضرر في **الحال**.

حيث

- إن قدر ما يتغابن الناس فيه **بحيث** لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.
- العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا، **فحيث** وجدت العلة وجد الحكم، و**حيث** تنتفي العلة ينتفي الحكم.

- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من **حيث** الذات، أو من **حيث** الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل ما قصد التوصل إليه من **حيث** ذاته، لا من **حيث** كونه حراما، جاز وإلا حرم.
- ما كان سببا للملك ثبت **حيث** وجد، كالهبة والبيع.
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام **حيث** يراه على وجه المصلحة.
- من غير مال غيره **بحيث** فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله.

حيق

- كل خطر **يحيق** بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع.

حيي

- الأملاك المستقرة كلها مقدرة **بحياة** المالك وتنقل إلى الورثة.
- كل **حيوان** طاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.
- كل عيب دلس به في **الحيوان** كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس.
- كل ما عجز عن تسليمه **حيا** فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز و**إحياء** الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في **الحياة** وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما وجب ردّه إذا كان **حيا**، وجب ردّ قيمته إذا كان فائتا.
- من لزمه الدين إذا كان **حيا** لزمه إذا كان ميتا.

خبث

- ما حصل بسبب **خبيث** من التصرف في ملك الغير فسبيله التصدق.
- الملك **الخبيث** لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع.

خبر

- الأمين إذا **أخبر** بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق.
- الأمين إنما يقبل **خبره** إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا.
- القبض الثابت بالحس أولى من الثابت **بالخبر**.

- كل أحد مؤتمن على ما **يخبر** به مما هو في يده.
- كل عاقل **أخبر** بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.
- المسلَّط على الشيء إذا **أخبر** فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله.
- من **أخبر** عن شيء يملك إنشاءه في الحال يصدق فيه.

خدع

- الحيل **خداع** لا تحل ما حرم الله.

خدم

- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله **خدمة** حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

خرج

- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن **الخروج** عنهما وجب ارتكاب أخفهما.
- إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ **خرج** المجاز من أن يكون مرادا.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما **خرج** فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- **الخراج** بالضمان.
- العقد إذا وقع على شيء بعينه، **فخرج** معيبا لم يكن له البدل.
- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا **يخرج** عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا **يخرجه** عن علته (كالذهب والفضة).
- كل شيء مادي أو غير مادي **يخرج** عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد **خارجًا** عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره.
- لا عبرة بما **خرج** عن الغالب.
- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له **مخرج** شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما كان **خارجا** عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه.

- المعينات المشخصات في **الخارج** المرئية بالحس لا تثبت في الذمم.
- من اختلط بماله الحلال والحرام **أخرج** قدر الحرام، والباقي حلال له.
- من **أخرج** زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.
- من كان خصما في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن **خرج** من الخصومة.
- من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان ما **يخرج** من حفظه إلى الجناية عليه.
- من لزمه حق لله أو لعباده لزمه **الخروج** منه.

خرم

- المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في **انخرامها**، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيّة من المفسدة جملة.

خزن

- كل ما كان **لخزنه** مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.

خسر

- **الخسران** في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره **والخسران** غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.
- يقسم الضرر **والخسار** في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى.

خصص

- احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لا **يختص** بأحدهما.
- الأحكام إذا **اختصت** بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.
- إذا اجتمع سببان أحدهما **أخص اختص** الضمان بصاحبه.
- إذا انتفت **خاصة** الشيء انتفى ذلك الشيء.
- إذا بطل **الخصوص** بقي العموم.
- إذا تعارض **الخاص** والعام، فالعمل **بالخاص** أولى.
- الإذن إذا **اختص** بشيء لم يتجاوزه.
- الأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود **المخصص**.
- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح **الخاصة**.
- الأمر **الخاص** مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.
- الأمر المطلق **تخصصه** التهمة.

- البراءة لا تصح في الأعيان وإنما **تختص** بالذمم.
- الجبر لا **يختص** بجنس مال من وجب عليه.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو **خاصة**.
- حكم الشيء قد يدور مع **خصائصه**.
- **الخاص** يقدم على العام.
- **الخصوص** قاض على العموم.
- دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر **الخاص**.
- السبب **الخاص** يدل على قصد **الخصوص** ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها.
- العبرة لعموم اللفظ لا **لخصوص** السبب.
- العقد إذا أفرد باسم وجب أن **يختص** بمعنى ذلك الاسم.
- عموم المصالح أوسع حكما من **خصوصها**.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر **الخاص**.
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص **خاص**.
- كل حق مالي وجب بسببين **يختصان** به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى **خاصة**، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة **خاصة** تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.
- كل من **اختص** بسبب **اختص** بحكمه غرمًا وغنماً.
- كل موضع له ترخيص **يختص** به لا يتعدى.
- كلام الشارع إذا كان **خاصا** في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.
- اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في **الخصوص** والعموم، كما في لفظ الشارع.
- لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب **خاص**، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون **خصوص** السبب.
- اللفظ العام يحتمل **التخصيص**، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.
- ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما **خص** بدليل.
- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا **يختص** بعضه.
- ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على **اختصاصه** به.
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا **يختص** بالملك بطل الخيار.
- المصالح العامة مقدمة على المصالح **الخاصة**.
- ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه **الخاصة**.

- الولاية **الخاصة** أقوى من الولاية العامة.
- يتحمل الضرر **الخاص** لدفع الضرر العام.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق **خاص** أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز **للخاصة**.

خصم

- أحد الشريكين ليس **بخصم** عن الآخر فلا يكون الحكم عليه حكما على الآخر.
- إذا وفق **الخصم** بين كلاميه المتناقضين توفيقا، يرتفع التناقض.
- إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له **خصم** ينازعه فيه.
- البينة على المال لا تقبل إلا من **خصم**.
- الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو بإقرار **الخصم**.
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها **الخصمان** قدرها ولي الأمر.
- الدعوى على الغائب إذا كان سببًا لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب **خصماً** عن الغائب.
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون **وخصومة الخصم**...).
- كل عقد يؤدي إلى **خصومة** لا يجوز الإقدام عليه.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن **الخصومة** كـ: لا حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا **خصومة** لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، و**الخصومة** في المطالبة بالحقوق...
- كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعا لنفسه كان القول قول **خصمه**.
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء **بالخصومة** ولا يشترط رضاء الآخر.
- متى كان حق الحاضر متصلا بحق الغائب انتصب الحاضر **خصما** عن الغائب.
- **المخاصم** في العين: المالك.
- من كان **خصما** في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من **الخصومة**.
- من ملك قبض شيء ملك المطالبة و**المخاصمة** فيه.
- المناقض إذا صدقه **خصمه** كان مقبول القول.

خطأ

- الإتلاف يستوي فيه **الخطأ** والعمد.
- الأموال تضمن **بالخطأ** كما تضمن بالعمد.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) **الخطأ** كرد الودائع إلى غير أهلها.
- **الخطأ** في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).
- **الخطأ** في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.
- **خطأ** القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه).
- **الخطأ** موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد.
- ضمان الأموال يستوي فيه العمد و**الخطأ**.
- الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين، وهو يجب في العمد و**الخطأ**.
- الضمان يجب في **الخطأ** والعمد.
- العمد و**الخطأ** في أموال الناس سواء إجماعًا ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف.
- العمد و**الخطأ** في ضمان الأموال سواء.
- كل حق ضمن بالعمد ضمن **بالخطأ**، كالمال.
- كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد و**الخطأ** سواء فيه.
- كل من أحدث بفعله **الخاطئ** ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.
- كل من أفسد شيئا لزمه قيمة ما أفسد **بخطأ** أو عمد.
- لا عبرة بالظن البين **خطؤه**.
- من فعل المنهي عنه ناسيا أو **مخطئا** معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.
- من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو **مخطئا** فلا إثم عليه.
- من وضع يده **خطأ** على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.

خطب

- **الخطاب** السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب.
- **الخطاب** معاد في الجواب.
- كل عاقد يحمل على عادته في **خطابه** ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

- كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في **مخاطباتهم**.
- يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في **خطابهم**.

خطر

- إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق **بالخطر**.
- التراضي بما فيه غرر أو **خطر** أو قمار لا يحل ولا يجوز.
- تعليق التمليك **بالخطر** باطل.
- عقود التمليكات لا تتعلق على **الأخطار**.
- كل **خطر** يحيق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع.
- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء **بخطر** أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز.
- كل مال مثلي أحاط به **خطر** وأشفى على التلف يصبح أثناء **خطره** قيميا.
- ما لا **خطر** له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف.

خفف

- الأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو **أخف**.
- إذا اجتمع للمضطر محرَّمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم **أخفهما** مفسدة وأقلهما ضررا.
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب **أخفهما**.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب **أخفهما**.
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب **أخفهما**.
- البدل في الأصول على حكم مبدله أو **أخف**.
- حكم التبع **أخف** من حكم المتبوع.
- الضرر الأشد يزال بالضرر **الأخف**.
- الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب **أخفهما**.
- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه **كالخفين**، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.
- من ملك شيئا ملك ما هو **أخف** منه.
- يرتكب **أخف** الضررين.

خفي

- الأمور **الخفية** والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.
- التناقض فيما طريقه طريق **الخفاء** لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق **الخفاء**

يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.

- الحكمة إذا كانت **خفية** أو منتشرة علق الحكم بالمظنة.
- **خفاء** البعض لا يمنع الصحة.
- لا يجوز الرجوع إلى المقاصد **الخفية**، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.
- المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة **خفيّة**، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا.
- المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن **خفي** لا يعلق عليه الحكم.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب **خفيا**، فليس له ذلك.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد **إخفاء** العيب في المبيع غشا منه.
- يحرم **إخفاء** ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت.
- يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل **خفاء**.

خلب

- لا تنفذ **خلابة الخالب** على مغبون مستسلم.

خلص

- تصرف الإنسان في **خالص** حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.
- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه **مخلص**، وعنه مندوحة.
- كل لفظة كانت **خالصة** لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
- كل من يُدخل غيرَه في عهدة يلزمه **تخليصه**.

خلط

- **الخلط** بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف.
- كل ما لم يكن ثمنا للأشياء: لم تنعقد الشركة عليه إلا **بالخلط**.
- من **اختلط** بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له.

خلع

- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا

ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض **الخلع** وأرش الجناية وقيمة المتلف.

خلف

- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما **يختلف** حالها في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
- أحكام المستهلكات لا **تختلف** فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره.
- **اختلاف** الأسامي دليل **اختلاف** المعاني.
- **اختلاف** الأسباب بمنزلة **اختلاف** الأعيان.
- **اختلاف** الأسباب **كاختلاف** الأجناس.
- **اختلاف** أسباب الملك ينزل منزلة **اختلاف** الأعيان.
- **اختلاف** الأسعار يؤثر في التماثل.
- **اختلاف** البدل يوجب **اختلاف** العقد.
- **اختلاف** الجنس مبطل البيع.
- **اختلاف** الجنسين يقتضي **اختلاف** الحكمين.
- **اختلاف** حكم العقدين لا يمنع الصحة.
- **اختلاف** سبب الملك **كاختلاف** العين.
- **اختلاف** سبب الملك ينزل منزلة **اختلاف** العين.
- **اختلاف** السبب يوجب **اختلاف** الحكم.
- **الاختلاف** في السبب غير مضر في الإقرار.
- **الاختلاف** في موجب العقد يوجب التحالف.
- **الاختلاف** متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.
- **الاختلاف** متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا.
- **اختلاف** الملكين بمنزلة **اختلاف** العقدين.
- **اختلاف** الملكين بمنزلة **اختلاف** العينين.
- **اختلاف** النصين محمول على **اختلاف** حالين.
- **اختلاف** النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
- **اختلاف** اليد يوجب **اختلاف** العقد.
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم **يختلف** مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.
- إذا **اختلف** الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.
- إذا **اختلف** الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم.
- إذا **اختلف** المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقا.
- إذا **اختلف** المتعاقدان في صفةِ عقدِ معاوضةٍ اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كلٌّ على نفي مدّعى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.

- إذا **اختلف** المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلا.
- إذا **اختلفا** في الجائحة أو قدر ما أتلف فالقول قول البائع.
- إذا تزاحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها **بخلاف** الحق الآخر.
- إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل **مخالفته**.
- إذا وجب **مخالفة** أصل أو قاعدة وجب تقليل **المخالفة** ما أمكن.
- الاستصحاب إنما يعمل عمله إذا لم يرد ما **يخالفه**.
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن **خلاف** ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على **خلاف** ذلك الأصل.
- الأصل في **الاختلاف** في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.
- اعتبار الحرج فيما لا نص فيه **بخلافه**.
- إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص **بخلافه** فأما مع وجود النص لا معتبر به.
- بدل المتلَف لا **يختلف** بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا.
- البناء على الظاهر واجب حتى يتبين **خلافه**.
- البينات شرعت لإثبات **خلاف** الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- البينة لإثبات **خلاف** الظاهر، واليمين لبقاء الأصل.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا **خلاف**، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- التزام ما **يخالف** سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط.
- تصحيح التصرف يجوز على وجه لا **يخالف** الملفوظ.
- تصرف المأمور إذا **خالف** أمر الآمر لا ينفذ.
- التعامل **بخلاف** النص لا يعتبر.
- التعيين والتمييز في الجنس **المختلف** معتبر لكونه مفيدًا وكل شيء يكون مفيدًا فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد.
- تغاير الأحكام والأسماء دليل على **الاختلاف** في المعنى.
- التفاضل مع **الاختلاف** في بياعات النقود يجوز على الإطلاق.
- تقويم المتلفات لا **يختلف باختلاف** الناس إنما **يختلف باختلاف** البلاد والزمان.
- تنوع الأسباب لا يوجب **اختلاف** الحقوق.
- الجزء لا **يخالف** الكل.

- جزاء الظلم لا **يختلف** بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- حق الله مبني على السهولة والمسامحة **بخلاف** حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق.
- حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد **خلافها** ولا الجهل بوجودها.
- الحكم في الأصل إذا كان على **خلاف** القياس لا يقاس عليه.
- الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى **اختلاف** العبارة بعد اتحاد المقصود.
- الحكم **يختلف باختلاف** أحوال الناس.
- **الخلف** عن الشيء يقوم مقامه عند فواته.
- **الخلف** يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة **بخلاف** خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).
- دلالة الأحوال **تختلف** بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما **يخالفها**.
- الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح **بخلافها**.
- الزائل إلى **خلف** قائم معنى، فيقام **الخلف** مقام الأصل.
- السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا **خالف** حقيقة القصد لم يعتبر.
- الصفقة إذا تضمنت شيئين **مختلفين** في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا بالقيمة.
- الصفقة إذا جمعت شيئين **مختلفي** القيمة انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.
- ضمان التملك لا **يختلف** باليسار والإعسار.
- الضمان **يختلف باختلاف** التالف دون المتلِف.
- الظاهر لا يزول حتى يعلم ما **يخالفه**.
- الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل **بخلافه**.
- العارض في الأحكام انتهاء له حكم **يخالف** حكم الموجود ابتداء.
- العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه **خلاف** الوضع، و**خلاف** الوضع لا يجوز في الشرع.
- العقد الواحد إذا جمع شيئين **مختلفي** القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما.
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين **خلافه**.
- العقود لا **يختلف** استحقاق البدل فيها **باختلاف** العاقدين لها اعتبارا بسائر العقود.
- العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد **بخلاف** الفسوخ... والحل أسهل من العقد.
- الغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن **بخلافه**.
- الفتاوى **تختلف** عند **اختلاف** العوائد.

- الفوائد التي **تستخلف** مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا.
- القبض الواحد لا يوجب ضمانين **مختلفين**.
- القبوض **تختلف** في الأشياء حسب **اختلافها** في أنفسها، وحسب **اختلاف** عادات الناس فيها.
- القدرة على الأصل تمنع المصير إلى **الخلف**.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا **اختلف** البائع والمشتري فيه.
- القيمة **تخلف** العين وتقوم مقامه.
- القيمة **خلف** عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.
- كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان **خلاف** النص فإنه يرد أبدا بكل حال.
- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، **بخلاف** الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.
- كل تدليس بما **يختلف** به الثمن يثبت خيار الرد.
- كل تصرف كان الوكيل **مخالفا** فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.
- كل تصرف متنازَع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم **يخالف** نصا ولا إجماعا.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن **اختلاف** الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرجه عن علته (كالذهب والفضة).
- كل شرط **يخالف** موجَب العقد مفسد للعقد.
- كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا **اختلفا** في الاسم فهما جنسان.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين **خلاف** ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل عرف ورد النص **بخلافه** فهو غير معتبر.
- كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير **خلاف**.
- كل ما **اختلف باختلاف** المستعملين يعتبر فيه التقييد.
- كل ما **تختلف** أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة.
- كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لا **يختلف** ذلك.
- كل ما لا **يختلف باختلاف** المستعملين فالتقييد فيه لغو.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على **خلافه** علامة معينة.
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان **بخلافه** بما يوافق مقصود العقد صح.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة **تختلف** عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.

- كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى **خلاف** الظاهر فعليه البينة.
- كل من ولي ولاية **الخلافة** فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية **لاختلاف** القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما **يخالف** أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.
- لا اعتبار بالقول **المخالف** للواقع.
- لا تقبل البينة التي أقيمت على **خلاف** المتواتر.
- لا عبرة بالنية والسبب فيما **يخالف** لفظه.
- لا عبرة **لاختلاف** السبب في ضمان المال.
- لا معتبر **باختلاف** السبب في الموضع الذي لا **يختلف** الحكم.
- لا معتبر بالفعل بعد التصريح **بخلافه**.
- لا معتبر **لاختلاف** العبارة بعد حصول المقصود.
- لا يبالى **باختلاف** السبب عند حصول المقصود.
- لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب **يخالف** حكمه حكمه.
- لا يثبت بالشرط ما **يخالف** مقتضاه.
- لا يجوز تقديم **الخلف** على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.
- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حالَّين أو مؤجلين أو **مختلفين**.
- لا يضر **الاختلاف** في السبب بعد الاتفاق على الحكم.
- لا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت **مخالفة** لعادة الشرع.
- لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان **مخالفا** للمقصود.
- ما **اختلف** فيه المتعاقدان، قام ورثتهما مقامهما.
- ما استقر فيه **الخلاف** ساغ فيه الاجتهاد.
- ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل **يخلفه** عند عدمه.
- ما **تختلف** أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على **خلافه**.
- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على **خلاف** أو وفاق.
- ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم **يخالف** كتابا أو سنة أو إجماعا.
- ما **خالف** القياس يقاس عليه إذا عرفت علته.

- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، ويجب التمسك به حتى يعلم **خلافه**.
- ما كان مضمونا لا **يختلف** حكمه في الإيمان والكفر.
- ما لا **تختلف** أجزاؤه... يكتفى برؤية بعضه.
- المتولد من مأذون فيه لا أثر له، **بخلاف** المتولد عن منهي عنه.
- متى **خولف** الأصل بشرط لم تجز **مخالفته** بدون ذلك الشرط.
- متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن **بخلافه**.
- **المختلف** في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو مثليا.
- **المختلف** فيه باطل من حين العقد إلى الحكم.
- المدة المنكرة **تختلف** بحسب المقاصد.
- المغلوب في حكم المستهلَك سواء كان الغالب من جنسه أو من **خلاف** جنسه.
- ملكية العين لا تقبل التوقيت **بخلاف** ملكية المنفعة.
- من أقر بشيء صريحا ثم ادعى **خلافه** لم تقبل منه.
- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدرا وصفة - تساقطا، فإن **اختلفا** في القدر سقط الأقل.
- من رضي بشيء بناء على ظن تبين **خلافه** لم يسقط به حقه.
- **يختلف** الجنس **باختلاف** الأصل أو المقصد أو الصنعة.
- اليسير يتسامح به **بخلاف** الكثير.
- يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم **يخالف** العادة.

خلق

- كل أمر فيه مصلحة **للخلق** دون مضرة راجحة، فإن الشارع لا ينهى عنه، بل يبيحه.
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله **خلقيا** أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.

خلل

- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما **أخل** بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- الشروط المشروطة... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يُفْض ذلك إلى **الإخلال** بالمقصود الشرعي.
- القليل من المستحق لا **يخل** بمقصود العقد.
- كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده **لاختلال** مقصوده.

- لا حجة مع التناقض ولكن لا **يختل** معه حكم الحاكم.
- ما تعتبر فيه الموالاة **فالتخلل** القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف.
- يمكن أن يغتفر **اختلال** بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.

خلو

- الأسباب الشرعية لا تنعقد **خالية** عن الحكم.
- السبب إنما يكون لغوًا إذا **خلا** عن الحكم.
- العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا **خلت** منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.
- قبض جميع الأشياء: **التخلية** مع التمييز.

لحمر

- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال **الخمر**، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.

خون

- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب و**الخائن** التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- مواضع تهمة **الخيانة** مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.

خوي

- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوزًا فوجده **خاويًا** فسد البيع لفوات المقصود من البيع.

خير

- **اختيار** بعض ما لا يتجزأ **اختيار** لكله.
- إذا كان **مخيرا** بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.
- الإقدام على التصرف يكون دليل **اختيار** الملك في المبيع الذي فيه **الخيار**.
- البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه **خيار**.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز **خيار** الشرط فيها بلا خلاف، مع أن **خيار** المجلس يثبت فيها.

- **التخيير** بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.
- تدليس العيوب في العقود يوجب **الخيار** ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).
- تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط **خيار** رؤيته.
- تكرير **التخيير** لا يزيد به **الخيار** (كشرط **الخيار** في البيع).
- تمام الصفقة يوجب بطلان **خيار** الرؤية.
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على **اختيار** أحد ولا إرادته.
- حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر و**الاختيار**.
- **الخيار** الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (**كخيار** الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف **خيار** الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).
- **خيار** الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.
- **خيار** الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.
- **خيار** العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت.
- **الخيار** كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة.
- **الخيار** المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه.
- **الخيار** يمنع لزوم الصفقة.
- سائر العيوب زوالها ينفي **الخيار**.
- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب **خيار** الفسخ.
- الصفقة لا تتم مع **خيار** الرؤية قبل القبض وبعده.
- العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط **الخيار** فيه.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ **بالخيار** (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).
- العين **خير** من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.
- فوت الصفة في المبيع يوجب **خيارا** ولا يوجب غرما.
- قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال **الاختيار**.
- كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت **خيار** الرد.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط **الخيار** ويلزم البيع.
- كل **خيار** ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (**كخيار** الشفعة).
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، ويِبيع تبعا واستُحِقَّ، فالمشتري **بالخيار** إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف،

وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه **خيار** المجلس لكل من المتبايعين.

- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على **اختيار** من تعلق حقه به.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري **بالخيار** في رد المبيع.
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط **الخيار** فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلابدّ من رؤية كل واحد منهما لإسقاط **الخيار**.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (**كخيار** الشرط).
- كل من شرط له **الخيار** في البيع يصير **مخيرا** بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة **للخيار**.
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير **اختياره**.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع و**يتخير** المشتري بفواته.
- لا يصح شرط **الخيار** في عقدٍ حيلةً ليربح في قرض.
- لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ **الاختيارية**.
- ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها **تخيير** كسائر الحقوق.
- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة **الخيار**).
- ما جاز فيه **التخيير** لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي.
- ما شُرط في عقده **الخيارُ** لم يكن العقد فيه تاما.
- ما لا يقبل التبعيض يكون **اختيار** بعضه **كاختيار** كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.
- ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة **الخيار** فهو للمشتري.
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء **الخيار** له حكم المقترن في إفساده.
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة **الخيار** تصرفا يختص بالملك بطل **الخيار**.
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله **الخيار**، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- مجرد **الخيار** لا يقابله شيء من الثمن (**كخيار** الرؤية والشرط).
- **المخير** بين الشيئين إذا **اختار** أحدهما يتعين ذلك عليه.
- من ابتلي ببليتين فعليه أن **يختار** أهونهما.
- من باشر سبب السراية **اختيارا** لزمه ضمانها.

- من ثبت له أحد أمرين، فإن **اختار** أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما أثبت الآخر.
- من ثبت له حق فله **الخيار** في استيفائه بنفسه أو وكيله.
- من ثبت له **خيار** الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته.
- من ثبت له **الخيار** شرعا يستبد **بالخيار** من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه.
- من **خُيِّرَ** بين شيئين أو بين أشياء **فاختار** أحدهما بطل **خياره** في غيره.
- من **خُيِّرَ** بين شيئين، فتعذر أحدهما، تعين الآخر.
- من **خُيِّرَ** بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء.
- من لا يعتبر رضاه لا **خيار** له.
- الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن **يخير** بين أدائه وبين أداء غيره.
- يحرم إخفاء ما يثبت **الخيار** دون ما لا يثبت.
- **يختار** أهون الشرين.

خيط

- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، و**خياطته**، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

دأب

- الأمور الخفية والمنتشرة **دأب** الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.

دبب

- كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق **والدواب** فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس.

دخل

- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم **تدخل** تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما **دخل** أحدهما في الآخر غالبا.
- الإسقاط **تدخله** المسامحة (و لذلك جاز من غير عوض).
- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع **تدخل** في البيع.
- الأيمان لا **تدخلها** النيابة.
- البيع الفاسد إنما **يدخل** في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.
- **تداخل** الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس.

- حقوق الآدميين لا **تتداخل**.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو **دخل** في البيع أشياء.
- الصنعة لا تقوّم في عقود الربا ولا تأثير **لدخولها** فيه.
- العقد إذا **دخله** فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده، شاع في الكل.
- العقود لا **يدخل** فيها إلا المسمى بها.
- الغرض والمقاصد **داخلة** في حيز الاعتبار.
- قد **يدخل** في البيع تبعا ما لا يجوز إفراده.
- قد **يدخل** في الظرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف.
- قد **يدخل** في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدا.
- كل بيع انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي **دخل** من أجله الفساد.
- كل شيء **يدخل** في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن.
- كل عقد **يدخله** الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد **داخلا** في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره.
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع **يدخل** في البيع من غير ذكر.
- كل ما **دخله** الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه **يدخل** في المبيع بدون ذكره تبعا.
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس و**يدخل** في ذلك الإقرار بالحقوق.
- كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا **يدخل** في المبيع بدون ذكره تبعا.
- كل ما **يدخل** في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن.
- كل متعاقدين **دخلا** في عقد فإنما تلزمهما أحكامه، ولا يلزمهما عقد غيرُه.
- كل متعاقدين **دخلا** في عقد **فدخولهما** فيه اعتراف منهما بجوازه.
- كل من **يُدخل** غيرَه في عهدة يلزمه تخليصه.
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا **يدخل** في البيع بلا تصريح.

- كل نقص **دخل** على عوض أو معوض استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.
- لا ولاية لأحد على غيره في **إدخال** شيء في ملكه بغير رضاه.
- لا **يدخل** في البيع ما ليس من مصالحه.
- لا يملك أحد أن **يدخل** الشيء في ملك غيره بغير رضاه.
- ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم **يدخلها** تخيير كسائر الحقوق.
- ما جرى فيه الربا في التفاضل **دخل** قليله وكثيره في ذلك.
- ما **دخل** في البيع تبعا لا حصة له من الثمن.
- ما **دخل** في العقد استقر بالقبض.
- ما **دخله** النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.
- ما كان تبعا لا يحتاج إلى شرط في **دخوله** في الصفقة.
- ما كان تبعا للعقد **دخل** فيه بغير شرط.
- ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن التحرز منه **تدخله** المسامحة.
- ما كان عوضه غير مالي **دخله** من المسامحة والمساهلة ما لا **يدخل** الأعواض المالية.
- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء **يدخل** في البيع بدون ذكر.
- ما لم **يدخل** في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.
- ما **يدخل** في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.
- المبيع إنما **يدخل** في ضمان المشتري بالقبض.
- المعدوم لا **يدخل** تحت العقد.
- **يدخل** الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى.
- **يدخل** في الفرد، والعقود تبعا ما لا **يدخل** استقلالا.
- يغتفر فيما **دخل** ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات.
- يفرق بين الفساد إذا **دخل** في أصل العقد وبينه إذا **دخل** في عُلْقَة من علائقه.

درأ

- حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا **تدرأ** بالشبهات... لا يقبل الرجوع عنها.
- **درء** المفاسد أولى من جلب المصالح.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو **دارئ** لمفسدة.
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو **درء** مفسدة.

- يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه ودرء مفاسده.

درك

- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن **استدراك** الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل **بالدرك**.
- لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا **درك** المبيع.
- من ارتكب محرما يمكن **تداركه** بعد ارتكابه وجب عليه **تداركه**.

درهم

- **الدراهم** والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات.
- **الدراهم** والدنانير لا يتعينان في المعاوضات، ويتعينان في الشركات.
- الدنانير و**الدراهم** لا تتعين بالعقد.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي **الدراهم** كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.

دعو

- إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول **لمدعي** الصحة، والبينة **لمدعي** الفساد مطلقا.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفةِ عقدِ معاوضةٍ اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كلٌ على نفي **مدّعى** الآخر، ثم إثبات **مدّعاه** في يمين.
- إذا أقام كل من **المتداعيين** البينة على صاحبه بالملك له تهاترت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد.
- إذا سبق من **المدعي** ما يناقض دعواه يمنع صحة **الدعوى**.
- الأسباب و**الدواعي** للعقود والتبرعات معتبرة.
- الأصل في الآدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لِمن عليه الدين وعلى **المدعي** إثبات غناه.
- الاعتبار للمعاني في **الدعوى** دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة **الدعوى** وهو إنكار معنى كالمودَع إذا **ادعى** رد الوديعة فإنه **مدعي** الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.

- الأموال لا تتملك على أربابها **بالدعاوى**.
- الإنسان إذا **ادعى** حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
- الإنشاء لا **يستدعي** عقدا قبله.
- البينة على **المدعي**، واليمين على من أنكر.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع **دعواه**، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع **دعواه كدعوى** الملك ولهذا إن التناقض يمنع **دعوى** الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.
- التناقض يفسد **الدعوى**.
- التناقض يكون مانعا **لدعوى** الملك.
- التناقض يمنع صحة **الدعوى**.
- الحق لا يثبت بمجرد **الدعوى**.
- حقوق الله تعالى لا تسمع فيها **الدعوى** ولا تستحق فيها الأيمان.
- **الدعوى** إذا ترددت بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.
- **الدعوى** بالعين لا تقام إلا على ذي اليد.
- **الدعوى** على الغائب إذا كان سببًا لما **يدعى** على الحاضر فالحاضر ينتصب خصماً عن الغائب.
- **الدعوى** المجهولة لا تصح حتى تفسر وإن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقر بالتفسير.
- **الدعوى** مع التناقض لا تصح.
- دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول **دعوى** ما يوافقها وما يخالفها.
- شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها **بالدعاوى** المجردة.
- الشهادة إن وافقت **الدعوى** قبلت وإلا فلا.
- الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وإنما ترجح به **الدعوى**.
- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه **دعوى** البائع لإبطاله.
- العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها **دعوى** الفساد دون بيان.
- قضايا الأعيان لا **يدعى** فيها العموم.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده، **كدعوى** المال، وسائر الحقوق.
- القول قول من **يدعي** الأصل لأن الظاهر شاهد له.
- القول قول من **يدعي** الصحة في العقد.
- كل أمين **ادعى** رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه.
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما **ادعى** عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.
- كل إنسان إنما يكلف البينة على **دعواه** على حسب الإمكان.

- كل **دعوى** يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.
- كل ضامن أبدا إذا **ادعى** الرد لم يقبل قوله.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حَقَّ لي، ولا **دعوى** لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه **الدعوى** ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل ما **دعت** الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما **دعت** الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.
- كل من **ادعى** أمرا يملك إنشاءه في الحال فالقول له فيه بلا يمين.
- كل من **ادعى** حقا على غيره ولم يكن له بينة، استحلف **المدعى** عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.
- كل من **ادعى** في إقراره وجها يحتمله إقراره عُدَّ في تفسيره.
- كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن **ادعى** خلاف الظاهر فعليه البينة.
- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم **ادّعى** فيه حقّا لم يصدّق إلا ببيّنة.
- كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن **ادعى** نفعا لنفسه كان القول قول خصمه.
- كل من كان فرعا لغيره لم تسمع **دعواه** بما يكذب أصله.
- لا تسمع **الدعوى** على غير المعين.
- لا تصح **الدعوى** إلا من جائز التصرف.
- لا تقبل **دعوى المدعي** إلا ببينة عادلة.
- لا يستحق ما في يد الغير بمجرد **الدعوى** ما لم يقم البينة.
- لا يقبل قول أحد فيما **يدعيه** دينا على غيره.
- لكل من **المدعي** و**المدعى** عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر.
- ليس لأحد أن يكون شاهدا و**مدعيا**.
- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول **مدعيه** إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
- مجرد **الدعاوى** في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل **دعوى** لا يقتضيها ظاهر حال **المدعي** لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما **تدعو** إليه الحاجة منه.
- من **ادّعى** باطنًا كان عليه إقامة الدليل عليه.
- من **ادعى** الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله.

- من **ادعى** شيئا لا **يدعيه** أحد ولا **يدعيه** من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.
- من **ادعى** شيئا ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.
- من **ادعى** شيئا يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع يمينه.
- من **ادعي** عليه الحق مسندا إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.
- من أقر بشيء صريحا ثم **ادعى** خلافه لم تقبل منه.
- من أقر بشيء يضره لزمه، ومن **ادعى** حقا لم يجب له.
- من جاء بما لا يشبه، ولا يمكن في الأغلب لم تقبل **دعواه**.
- الوصف **يستدعي** بقاء الأصل.
- يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة **المدعي** وكان محل خفاء.

دفع

- إذا اختلف **الدافع** والقابض في الجهة فالقول قول **الدافع**.
- الأصل أمانة العامل بائتمان **الدافع** إليه.
- الأقوى **يدفع** الأدنى.
- إنما يحل للمضطر شرعا **دفع** الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.
- إنما يقبل قول الأمين في **دفع** الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.
- التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان **دفعا** للضرر بقدر الإمكان.
- جلب المنفعة أو **دفع** المضرة مطلوب للشارع مقصود.
- الجهل بالحكم الشرعي لا **يدفع** ثبوته.
- الحاجة الشديدة **يندفع** بها يسير الغرر.
- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود و**دفع** الضرر أولى من جلب النفع.
- الخطأ في **دفع** الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.
- **الدافع** أعلم بجهة **الدفع** فيقبل قوله في نيته.
- **الدفع** أسهل من الرفع.
- **الدفع** أقوى من الرفع.
- **الدفع** أولى من الرفع.
- **دفع** الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص.
- **دفع** الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز.
- الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا **مدفع** فيه.
- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة **دفعًا** للعسر وتحقيقا لليسر.

- الشارع الحكيم **يدفع** أعظم الضررين بأيسرهما.
- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير **دفع** أحد.
- الضرر واجب **الدفع** سواء قصد أو لم يقصد.
- الضرر واجب **الدفع** ما أمكن.
- الضرر **يدفع** بقدر الإمكان.
- الظاهر حجة **لدفع** الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.
- العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات **دفعًا** للضرر عن العباد.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى **دفع** الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى **دفع** الضرر الخاص.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد **المدفوعة** فهو منطرح لا لَفتة إليه.
- كل تصرف جَرَّ فسادًا أو **دفع** صلاحًا فهو منهي عنه.
- كل جهل يمكن المكلف **دفعه** لا يكون حجة للجاهل.
- كل حجة صح **دفعها** بالقدح فيها، صح **دفعها** بالمعارضة لها.
- كل خيار ثبت بالشرع **لدفع** الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).
- كل شهادة جرت مغنما للشاهد، أو **دفعت** مغرما لا يجوز.
- كل شيء يؤدي إلى الحرج فهو **مدفوع** شرعا.
- كل شيء يكون فيه **دفع** حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع.
- كل عقد يجعل دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع **لدفع** حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه **دفعا** للحرج.
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه **دافعه** لم يتعدَّه إلى غيره.
- كل من **دفع** ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعا لنفسه كان القول قول خصمه.
- كل من **دفع** ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا.
- كل يمين قصد بها **الدفع** لا يستفاد بها الجلب.
- كل يمين كانت **لدفع** شيء لا تكون لإثبات غيره.
- لا يتحمل الأعلى **لدفع** الأدنى.
- لا يجوز **دفع** الفساد القليل بالفساد الكثير.

- مراعاة حق المسلمين أجمعين **بدفع** الضرر الكثير عنهم أولى من **دفع** الضرر اليسير عن واحد منهم.
- من أتلف شيئا **لدفع** أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه **لدفع** أذى به ضمنه.
- من ادعى شيئا ووصفه، **دفع** إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.
- من **دفع** شيئا بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده.
- من لزمه **الدفع** مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.
- من وجب **دفع** ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما **دفع** إليه، إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.
- يباح للمضطر أخذ مال الغير **ليدفع** به الضرورة عن نفسه.
- يتحمل الضرر الخاص **لدفع** الضرر العام.
- يجب **دفع** أعظم الفسادين باحتمال أدناهما.
- يجب **دفع** ما **يندفع** به أعظم الضررين بالتزام أدناهما.
- يقبل قول الأمين في **دفع** الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.

دفن

- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن **والدفائن** لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.

دلس

- **تدليس** العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).
- كل **تدليس** بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.
- كل عيب **دلس** به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع **المدلس**.
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان و**تدليس** ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.

دلل

- الاجتهاد والتحري إنما يجوز فيما عليه **دلالة تدل** على صحته.
- اختلاف الأسامي **دليل** اختلاف المعاني.
- إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما **دليلا**.

- إذا انتفى **دليل** الحرمة بقي أصل الإباحة.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما **بالدليل** الشرعي.
- إذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو **دليل** صارف إليه.
- الإذن **دلالة** كالإذن صراحة.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها **دليلا** على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما **يدل** على خلاف ذلك الأصل.
- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما **دل** الكتاب والسنة على تحريمه.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه **دليل** الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما **دل** على مقصودها من قول، أو فعل.
- الإقدام على التصرف يكون **دليل** اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار.
- الإقرار لا يعتبر **دليلا** إذا كان فيه إبطال حق الغير.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما **يدل** على البيع.
- الأمر بالشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا **بدليل**.
- الأمر الثابت **دلالة** بمنزلة الأمر الثابت إفصاحا.
- إمضاء البيع يكون بالقول والفعل **الدال** على الرضا.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس **دليل** التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- تعليق الحكم بصفة من صفات الذات **يدل** على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.
- تغاير الأحكام والأسماء **دليل** على الاختلاف في المعنى.
- تغاير الأسامي **دليل** تغاير المعاني في الأصل.
- التوفيق بين **الدليلين** واجب بقدر الإمكان.
- الثابت **بالدلالة** مثل الثابت بالصريح.
- الثابت **دلالة** كالثابت نصا.

- جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن **دالا** على جوازه.
- الجواز تبعا لا **يدل** على الجواز مقصودا.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو **دلالة** وبترك الطلب عند الجهل به.
- الحقيقة تترك **بدلالة** العادة.
- الحكم يدار على **دليله**.
- الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق **الدلالة**.
- **دلالة** الأحوال تختلف بها **دلالة** الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.
- **دلالة** الإذن كصريح الإذن.
- **دلالة** الحال تغني عن اللفظ.
- **دلالة** الحال تغير حكم الأقوال والأفعال.
- **الدلالة** لا تعمل في مقابلة الصريح.
- **الدلالة** يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها.
- **دليل** الإجازة كصريح الإجازة.
- **دليل** الرضا كصريح الرضا.
- **دليل** الرضا منزل منزلة التصريح به.
- **دليل** الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.
- **دليل** النفي كصريح النفي.
- الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا **بدليل** لا مدفع فيه.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما **يدل** على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله **دلالة**.
- السبب إنما اعتبر **لدلالته** على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.
- السبب الخاص **يدل** على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها **لدلالته** عليها.
- السبب المحرم لا يفيد الملك (**بدليل** السرقة).
- السكوت بعد لزوم البيان يجعل **دليل** النفي.
- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله **دالا** على الرضا.
- الشريعة **دالة** على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.
- صريح القول مقدم على **دلالة** العرف.
- صريح القول يقدم على ما تقتضيه **دلالة** الحال.
- الظاهر أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم **الدليل** على أنه يتصرف لغيره.
- الظاهر يسقط اعتباره إذا قام **الدليل** بخلافه.
- العرف إنما يعتبر في معاملات الناس، فيكون **دلالة** على غرضهم.
- العقود والفسوخ تنعقد بما **دل** عليها من أي لفظ كان.

- العمل **بالدليل** الظاهر واجب عند انعدام **دليل** فوقه.
- القول أقوى من الفعل في **الدلالة**... والفعل أقوى منه في موجب الضمان.
- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم **الدليل** على أنه يعمل لغيره بإقراره.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب **يدل** على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل ربويين على التحريم إلا ما قام **الدليل** على إباحته.
- كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم **دليل** على التحريم.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ **دلالتها** على مراد الناطقين بها.
- كل ما **دل** على الإذن فهو إذن.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم **يدل** على خلافه علامة معينة.
- كل من كتم ما يجب إظهاره من **دلالة** واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.
- كل يد **تدل** القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها ولا يقضى بها.
- الكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها **دليل**.
- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن **دليل**.
- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع **يدل** على ذلك.
- لا عبرة **للدلالة** في مقابلة التصريح.
- لا يثبت الحكم إلا **بدليل**، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.
- لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما **دل** الكتاب والسنة على تحريمه.
- لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما **دل** على النص أو الإجماع.
- اللفظ **دليل** الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.
- اللفظ محمول على ما **يدل** عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.
- للحالة من **الدلالة** كما للمقالة.
- ما ثبت بالحاجة يزول عند **دليل** زوال الحاجة.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد **دليل** على خلافه.
- ما ثبت فهو باق من غير **دليل** منفي حتى يقوم **الدليل**.

- ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص **بدليل**.
- ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يقم **دليل** على اختصاصه به.
- ما كان شرطا فما لم يثبت **بدليل** موجب له لا يثبت الحكم.
- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير **دليل**.
- مطلق الكلام يتقيد **بدلالة** الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه.
- المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم **دليل** التقييد.
- من ادّعى باطنًا كان عليه إقامة **الدليل** عليه.
- من ذكر لفظا ظاهرا في **الدلالة** على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.
- يحمل المطلق على المقيد حتى يقوم **الدليل** على العمل بالإطلاق.
- اليد **تدل** على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها.
- اليد **دالة** على الملك فجرت مجراه.
- اليد لا تنقض إلا **بدليل** آخر.
- يقام السبب الظاهر **الدال** على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.
- ينعقد البيع بكل لفظ **يدل** عليه في عرف الناس وعادتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

دمي

- شريعة المسلمين وسنتهم في **الدماء** والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.
- لا يستحق مال ودم إلا ببينة.

دنر

- الدّراهم و**الدنانير** لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات.
- الدراهم و**الدنانير** لا يتعينان في المعاوضات، ويتعينان في الشركات.
- **الدنانير** والدراهم لا تتعين بالعقد.

دنو

- **الأدنى** لا يزاحم الأقوى.
- **الأدنى** يتبع الأعلى.
- الأقوى لا يترك **بالأدنى**.
- الأقوى يدفع **الأدنى**.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن **الأدنى**، لأن في القبض الأعلى ما في القبض **الأدنى** وزيادة.

- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو **الدنيا**، هذا أصل متفق عليه.
- الرضا بأعلى الضررين رضا **بالأدنى** وبمثله دلالة.
- قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن **الأدنى**.
- لا يتحمل الأعلى لدفع **الأدنى**.
- لا يثبت مع الاحتمال إلا **أدنى** الأمرين.
- يجب اعتبار الأعلى بإهدار **الأدنى** عند تعذر الجمع بينهما.
- يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال **أدناهما**.
- يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام **أدناهما**.

دور

- الأحكام **تدور** مع عللها وجودًا وعدمًا.
- **إدارة** الأحكام على الأسباب، دون الحكم لبطونها.
- إذا **دارت** المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى.
- إذا كان الحكم **دائرا** بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى.
- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن **يدور** الحكم معه وجودا وعدما.
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر **يدور** الحكم عليه.
- التحريم **يدور** مع المضار وجودا وعدما.
- التصرفات إذا كانت **دائرة** بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.
- حكم الشيء قد **يدور** مع خصائصه.
- الحكم **يدار** على دليله.
- الحكم **يدور** مع علّته وجودًا وعدمًا.
- **الدار** لا تبيح محظورا ولا تحظُر مباحا.
- العلة **تدور** مع معلولها وجودًا وعدمًا، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم.
- القول في بيان جهة التمليك قول المملّك ما لم يؤدّ إلى **الدور**.
- كل ما كان حراما في **دار** الإسلام كان حراما في **دار** الشرك.
- مؤنة الملك **تدور** مع الملك.
- ما كان محرما في **دار** الإسلام كان محرما في **دار** الحرب كالربا بين المسلمين.
- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن **دار** الحكم معه وجودا وعدما.
- **المدار** في البيوع على الألفاظ ومفهوماتها الصحيحة.
- من ملك **دارا** ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها.
- يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحقوق **الدار**).

دول

- كل ما تعورف **تداوله** من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.

دوم

- إذا لم يمنع العقد في ابتدائه، فلأن لا يبطل في **دوامه** أولى.
- **الاستدامة** أقوى من الابتداء.
- **استدامة** الشيء يعتبر بأصله.
- **الاستدامة** فيما **يستدام** كالإنشاء.
- **استدامة** المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم.
- الأمر بالفعل لا يقتضي **الدوام**.
- التحريم يستوي فيه الابتداء و**الاستدامة**.
- ثبوت الملك يوجب **دوامه** إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب **دوامها**.
- حكم **الاستدامة** حكم الابتداء.
- **الدوام** أقوى من الابتداء.
- **الدوام** يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.
- الشروط يعتبر **دوامها**.
- الطارئ في **الدوام** كالمقارن.

دوي

- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه و**مداواته** رضا منه بالعيب.

دين

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك **ديوني**، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من **الديون** في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.
- الإبراء لا يصح إلا من **دين** قائم.
- الأصل في الآدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لِمن عليه **الدين** وعلى المدعي إثبات غناه.
- الأمين إذا مات مجهلا للأمانة فالأمانة تصير **دينا** في تركته.
- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في **الدين** أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.
- بيع **الدين** بالدين باطل.
- بيع **الدين** لغير من هو عليه لا يصح.

- جميع **الديون** تقضى من جميع الأموال.
- الحق السابق يقدم على المتأخر (**كدين** الصحة والمرض).
- الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة (**كالديون** والحدود).
- الحلول في **الدين** أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.
- **الدين** الحالّ لا يتأجل بالتأجيل.
- **الدين** لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها.
- **الدين** لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.
- **الدين** لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها، ثم يسلفها، فتنقل إلى الذمة حينئذ.
- **الدين** يقضى عن أيسر المالين قضاء.
- **الديون** إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها.
- **الديون** في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك والمعاوضة.
- **الديون** لا تجري مجرى الناض.
- صاحب **الدين** إذا ظفر بجنس حقه من مال **المديون** يأخذه لحقه.
- صاحب **الدين** إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه.
- الضمان إنما يكون في **دين** ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز.
- العين خير من **الدين** والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.
- القصاص في **الديون** لا في الأعيان.
- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات **الديون** والحقوق.
- كل أمر فيه ضرر على العبد في **دينه** أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، **كالدين** والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء **الديون** وخصومة الخصم...).
- كل حيلة في **دَين** حيلة على الربا.
- كل عقد يجعل **دينًا بدين** لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو **دين بدين**.
- كل ما جاز بيعه جاز رهنه في **الديون**.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء **الديون**، والخصومة في المطالبة بالحقوق...
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة **كالديون** المؤجلة.

- كل من تكفل **دينا** عن الغير، عليه الغرم.
- كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه كسائر **الديون**.
- كل من قضى **دين** غيره بغير أمره كان متطوعا.
- لا يجوز تمليك **الدين** إلا ممن عليه **الدين**.
- لا يصح بيع **الدين بالدين** مطلقا سواء كانا حالَّين أو مؤجلين أو مختلفين.
- لا يقبل قول أحد فيما يدعيه **دينا** على غيره.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى **دين بدين**، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت **كالديون**.
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء **الدين**.
- ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول **الدين** عن الذمة.
- ما لا يكون في الذمة لا يكون **دينا**.
- ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير **(كالديون)**.
- ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير **دينا** بالاستهلاك.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة **والديانة** ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- المقاصة إنما تكون في **الدينين** المتحدي الصنف.
- المقاصة لا تكون إلا بحلول **الدينين**.
- من أدى **دين** غيره بغير إذنه لم يرجع.
- من عليه **دين** فله قضاؤه من أي ماله شاء.
- من قضى **دين** غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.
- من لزمه **الدين** إذا كان حيا لزمه إذا كان ميتا.
- من لزمه شيء فهو عليه **كالدين**.
- من وجب عليه حق من **دين** أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها **الدائن** إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون **الدائن** قد أداها فعلا.

ذرع

- **الذرائع** إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.

- كل أمر **يتذرع** به إلى محظور فهو محظور.
- ما كان منهيا عنه **للذريعة** فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة.

ذكر

- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط **المذكور** في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.
- **ذكر** بعض ما لا يتبعض **ذكر** لجميعه.
- **ذكر** بعض ما لا يتجزأ **كذكر** كله.
- **ذكر** الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع.
- كل بيع سكت فيه عن **ذكر** الثمن فهو فاسد.
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير **ذكر**.
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون **ذكره** تبعا.
- كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون **ذكره** تبعا.
- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون **ذكر**.
- من **ذكر** لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.

ذمم

- الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في **الذمم** لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.
- الاحتياط وطلب براءة **الذمة** مطلوب شرعا.
- إذا اجتمع المتصارفان **فالذمم** كالعين إذا لم يفترقا.
- إذا تزاحم حقان في محل: أحدهما متعلق **بذمة** من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.
- الأصل براءة **الذمة**.
- الأصل براءة **الذمة** وعدم التعدي والتقصير.
- الأعيان لا تثبت في **الذمم**.
- الأمين يصدق بيمينه في براءة **ذمته**.
- إن ما في **الذمة** من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).
- الإنسان بريء **الذمة** في الأصل من حق الغير.
- الإنسان لا يلزمه في **ذمته** شيء إلا بإلزام أو التزام.
- البراءة لا تصح في الأعيان وإنما تختص **بالذمم**.

- تبرعات كل مستغرق **الذمة** بالتباعات مردودة غير نافذة ولا ماضية.
- تعلق الشيء **بالذمة** لا يمنع تعلق الآخر.
- الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق **بالذمة**.
- الحقوق الثابتة في **الذمم** لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة **بالذمم**.
- الحقوق متى وجبت في **الذمة**، فقد استوت في القوة.
- حلول ما في **الذمة** يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.
- الدين لا يثبت إلا في **الذمم** ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها.
- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في **الذمة** ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها، ثم يسلفها، فتنقل إلى **الذمة** حينئذ.
- الديون في **الذمم** لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك والمعاوضة.
- **الذمة** أصلها البراءة إلا بيقين.
- **الذمة** إنما تثبت فيها الأموال والأعمال.
- **الذمة** بريئة إلا بيقين، أو حجة.
- **الذمة** بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين.
- **الذمة** تتسع لحقوق كثيرة.
- **الذمة** على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه.
- **الذمة** لا تقبل المعينات.
- **الذمم** بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.
- الضمان إنما يكون في دين ثابت في **الذمة** ولا يسقط بالعجز.
- الضمان يثبت في **الذمة**.
- العقد في **الذمة** لا يبطل بتلف الثمن.
- العقود المستقرة في **الذمم** لا تبطل بالتأخير.
- الفرض الثابت في **الذمة** لا يسقط بالشك في الأداء.
- الفعل يثبت في **الذمة** كالعين. . . والعقد لا يثبت في **الذمة**.
- القيمة تثبت في **الذمة** يوم التلف.
- كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق **بالذمة** أوجب زوال الملك.
- كل حق ثابت في **الذمة** لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل حق لزم برضى مستحقه أوجب تعلقه **بالذمة**.
- كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة **ذمته**.
- كل ما وجب أداؤه في اليسار لزم **الذمة** إلى الميسرة.
- ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق **بالذمة**.
- ما ثبت في **الذمة** لا يستحق بدله لنقصان قيمته.

- ما ثبت في **الذمة** مثمنا لم يجز الاستبدال عنه.
- ما في **الذمة** إذا سقط لا يعود.
- ما في **الذمة** كالعين الحاضرة.
- ما في **الذمة** لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن **الذمة**.
- ما لا يكون في **الذمة** لا يكون دينا.
- ما هو مجهول الجنس لا يثبت في **الذمة** أصلا.
- المبيع الذي في **الذمة** يصح بيعه وهبته لمن هو عليه.
- المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في **الذمم**.
- الواجب إذا كان في **الذمة** أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره.
- يجوز ضمان المنافع الثابتة في **الذمة** كالأموال.

ذهب

- الضمان على قدر **الذهاب**.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرجه عن علته (**كالذهب** والفضة).
- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (**كالذهب** والفضة).
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع **الذهب** وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ **كالذهب** والورق.
- كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان **ذهبا** أو فضة أو ثوبا.
- كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله **كالذهب** والفضة.
- ما أدى إلى التفاضل بين **الذهبين** أو الفضتين أو إلى بيع **ذهب بذهب** وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، و**مذهب** ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

ذهن

- حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى **الذهن** أولى.

رأس

- إذا وجد القليل من **رأس** مال السلم زيوفا فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.
- الربح تبع **لرأس** المال.
- عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه **برأس** المال يلحق به وما لا فلا....
- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان **رأس** المال باقيا على صفته.
- كل عقد جاز **برأس** المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.
- ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثناؤه إلا **رأس** مأكول، وجلده، وأطرافه.
- يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار **رأس** المال.

رأي

- المعينات المشخصات في الخارج **المرئية** بالحس لا تثبت في الذمم.

رأي

- الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي **رؤية** الأنموذج منها فقط.
- أكبر **الرأي** فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين.
- تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار **رؤيته**.
- تمام الصفقة يوجب بطلان خيار **الرؤية**.
- خيار **الرؤية** لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.
- خيار **الرؤية** يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.
- ذكر الوصف يقوم مقام **الرؤية** في بعض المواضع.
- **رؤية** كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا **تُرى**، فيكتفى **برؤية** ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- الرضا **برأي** المثنى فيما يحتاج فيه إلى **الرأي** لا يكون رضًا **برأي** الواحد كما في البيع.
- شراء الوكيل ما **يراه** معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- الصفقة لا تتم مع خيار **الرؤية** قبل القبض وبعده.

- العمل بغالب **الرأي** وأكبر الظن في الأحكام واجب.
- غالب **الرأي** يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.
- كل ما يعرض بالنموذج **فرؤية** جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلابدّ من **رؤية** كل واحد منهما لإسقاط الخيار.
- لا ينال **برأي** الواحد ما ينال **برأي** الاثنين.
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما **يراه** أرفق إلى الصلاح وأقرب.
- ما تتعذر **رؤيته** تقوم الصفة فيه مقام **الرؤية** (كالسلم).
- ما لا تختلف أجزاؤه... يكتفى **برؤية** بعضه.
- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى **برؤية** ما يمكن منه.
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث **يراه** على وجه المصلحة.
- مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار **الرؤية** والشرط).

ربب

- الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك **أربابها** إلا بيقين.
- الأعيان لا تملك عن **أربابها** بالجنايات.
- الأموال لا تتملك على **أربابها** بالدعاوى.
- الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت **أربابها** ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها **ربها**، ثم يسلفها، فتنقل إلى الذمة حينئذ.
- ضياع المال لا يزيل ملك **ربه** عنه.
- ما تلف في يد **أربابه** لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.
- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتماد في العقود على قول **أربابها**.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو أجازها **ربه**: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.
- من ادعى شيئا ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل **ربه**، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.

ربح

- استحقاق **الربح** إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.
- الأصل أن **ربح** ما لم يضمنه **الرابح** حرام

بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. . . إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا.

- إن للأجل شبهًا بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في **المرابحة**. . .
- **الربح** تبع لرأس المال.
- الشريكان في **الربح** على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.
- العامل في القراض الفاسد لا يملك **ربحه**. . وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.
- العامل لا يملك حصته من **الربح** إلا بعد القسمة.
- عرف التجارة معتبر في بيع **المرابحة** فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا. . . .
- كل شرط يوجب جهالة في **الربح** يفسده لاختلال مقصوده.
- كل شرط يوجب قطع الشركة في **الربح**، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.
- كل شرط يوجب قطع الشركة في **الربح**، أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد الشركة.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد **الربح**.
- لا يصح شرط الخيار في عقدٍ حيلةً **ليربح** في قرض.
- من أذن له في حركة المال فلا يستبد **بالربح**.
- من حصل له **ربح** من وجه محظور أمر أن يتصدق به.
- من حصل له **ربح** من وجه محظور فعليه أن يتصدّق به.
- من قاسم **الربح** فلا ضمان عليه.
- من لا مال له يستحق المشروط له من **الربح** بعمله في مال غيره.
- يستحق **الربح** إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان.
- يقسم **الربح** في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.

ربو

- الاحتيال فيما يجري فيه **الربا** مكروه.
- التحقيق في عقود **الربا** إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.
- الجهل بالتماثل في باب **الربا** كالعلم بالتفاضل.
- الجودة ساقطة العبرة في الأموال **الربوية** عند المقابلة بجنسها.
- **الربا** لا تصح إباحته في الشرع تبعًا.
- **الربا** لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره.
- الصنعة لا تقوّم في عقود **الربا** ولا تأثير لدخولها فيه.

- الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة، **والربا** اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة.
- كل أمر بين **كالربا** المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدا بكل حال.
- كل جنس ثبت فيه **الربا** لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرجه عن علته (كالذهب والفضة).
- كل حيلة في دَين حيلة على **الربا**.
- كل **ربويين** على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته.
- كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي **ربا**.
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في **الربا** فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق.
- كل فضل مشروط في البيع **ربا**، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل قرض جر نفعا، فهو **ربا** حرام.
- كل ما دخله **الربا** فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.
- لا تجوز المجازفة في أموال **الربا** بعضها ببعض.
- لا قيمة للجودة في الأموال **الربوية**، منفردة عن الأصل.
- ما جرى فيه **الربا** في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك.
- ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع **والربا**: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط.
- ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب **كالربا** بين المسلمين.
- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا **ربا** فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على **ربا**، أو سائر ما لا يحل لهما).
- المتخذ من أموال **الربا** معتبر بأصله.
- مفسدة الغرر أقل من **الربا**، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، **والمرابي** التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- الوسائل إلى **الربا** ممنوعة.

رتب

- الأيدي **المترتبة** على يد الغاصب كلها أيدي ضمان.
- التعدي **يترتب** عليه الضمان والعقوبة.

- الحقوق **تترتب** بحسب القوة والضعف.
- الحقوق **المرتب** أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.
- كل حكم **مرتب** على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.
- كل من علم تحريم شيء وجهل ما **يترتب** عليه لم يُفده ذلك.
- كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه لا يضمن ما **يترتب** على وضعها فيه من ضرر.
- كل يد **ترتبت** على يد الغاصب، فهي يد ضمان.
- الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف **ترتيبًا** للحكم بقدر الإمكان.
- ما **ترتب** على المأذون فيه غير مضمون.
- ما **ترتب** على المأذون فيه، فهو غير مضمون والعكس بالعكس.
- **المترتب** على أمرين لا يلزم منه **ترتبه** على أحدهما.
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما **ترتبت** عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية **المترتبة** على الفعل الضار.

رجح

- احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في **الترجيح**.
- إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز **يترجح** المانع.
- إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم **ترجح** بينة الحدوث.
- إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة **يرجح** أقواهما دليلا.
- إذا تعارض أصلان، عمل **بالأرجح** منهما لاعتضاده بما **يرجحه**.
- إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو **الراجح**.
- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم **أرجحهما**.
- إذا تعارضت المفسدة **المرجوحة** والمصلحة **الراجحة** اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة.
- التابع لا يعارض الأصل ولكن **يترجح** جانب الأصل.
- **الترجيح** لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها.
- الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل **يترجح** جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء.
- **الراجح** ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع.

- الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وإنما **ترجح** به الدعوى.
- القائم من كل وجه **يترجح** على ما هو قائم من وجه مستهلك من وجه.
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة **راجحة**.
- الكثرة من أسباب **الترجيح**.
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة **راجحة**، فإن الشارع لا ينهى عنه، بل يبيحه.
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة **راجحة** شرعية وكانت مفسدته **راجحة** نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة **راجحة**.
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو **الراجح**.
- لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا **بمرجح**.
- ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة **الراجحة**.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة **الراجحة** على المفسدة **المرجوحة**.
- ما يتردد بين الحظر والإباحة **يترجح** معنى الحظر فيه.
- ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح **للترجيح** به.
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة **راجحة** أبيح المحرم.
- يجوز فعل المكروه لمصلحة **راجحة**.
- اليد إنما تكون **مرجحة** إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق.
- اليد **تترجح** بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها.

رجع

- إذا أدى ما وجب على غيره كان له **الرجوع** على من كان الوجوب عليه.
- إذا تعذر استيفاء العوض، **رجع** إلى القيمة.
- إذا تعذر المسمى **رجع** إلى القيمة.
- استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وإنما يوجب **الرجوع** بمثل الثمن المستحق.
- استحقاق المبيع على المشتري يوجب **الرجوع** بالثمن على البائع.
- الأمين فيما **يرجع** إلى الحفظ يكون ضامنا.
- البيع الحرام مردود أبدا، فإن فات **رجع** فيه إلى القيمة.
- تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما **يرجع** إلى تحصيل مقصوده.

- تلف العوض يوجب **الرجوع** في المعوض فإذا تعذر رده **رجع** إلى قيمته.
- التمليك يصح **الرجوع** فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع.
- حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات... لا يقبل **الرجوع** عنها.
- **الرجوع** في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع **الراجع** عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.
- **الرجوع** في القليل والكثير والمُحَقَّر والنفيس إلى العرف.
- الرد بالعيب يوجب **الرجوع** بالثمن.
- الرضا بالعيب يمنع **الرجوع** بالنقصان كما يمنع الرد.
- الساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق **الرجوع** فيه.
- الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان **الرجوع** فيه إلى العادة: كالقبوض والحروز وغيرهما.
- العادة والعرف **يرجع** إليه في كل حكم، حكم به الشارع، ولم يحده بحد.
- العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما **يرجع** إلى حقوق العقد.
- العقد إذا انفسخ **رجع** كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله.
- العقود **يرجع** فيها إلى عرف الناس.
- الغالب في كل ما رُدّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه **يرجع** فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.
- القبض **مرجعه** إلى عرف الناس.
- القيمة تقوم مقام العين عند امتناع **الرجوع** في العين.
- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع **فالمرجع** فيه إلى العرف.
- كل جملتين أقر بإحداهما ثم **رجع** إلى الأخرى لزماه.
- كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن **يرجع** به على من يشاء منهما - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري.
- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه **راجعة** إلى العاقد.
- كل من أدّى عن غيره واجبا فله أن **يرجع** به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك.
- كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند **الرجوع**.
- كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن **يرجع** عليه بأجرة مثله فيما عمل.
- كل موضع وجب الضمان على الشهود **بالرجوع** فإنه يوزع بينهم على عددهم.
- كل موضع **يرجع** فيه المشتري على البائع بالثمن **يرجع** به على الكفيل بالدرك.

- لا يجوز **الرجوع** إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.
- لا **يرجع** المظلوم على غير ظالمه.
- لا يقبل **رجوع** المقر في حقوق الآدميين.
- للمتبرع أن **يرجع** فيما تبرع به.
- ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى **رجع** إلى القيمة.
- ما تعذّر رده **يرجع** ببدله.
- المتبرع لا **يرجع** بشيء.
- المتصرف للغير **يرجع** عليه بما يلحقه من العهدة.
- متى تعذر الوصول إلى اليقين **رجع** إلى غلبة الظن.
- **المرجع** في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها.
- **المرجع** في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما **يرجع** إلى أهل تلك الصنعة فما يعدّونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره **يرجع** إلى قيمته.
- المغرور **يرجع** على الغارّ بما يلحقه من الضمان.
- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما **يرجع** إلى الضمان وعدمه.
- من أدى دين غيره بغير إذنه لم **يرجع**.
- من عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان، **يرجع** العامل على من وقع له العمل.
- من قام عن غيره بواجب فله **الرجوع** عليه.
- من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا و**يرجع** عليه.
- من وجب عليه شيء فعجز عنه **رجع** إلى بدله، وبدل المثل عند إعوازه.
- الوصف **يرجع** إليه عند النزاع.
- يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر **يرجع** على أحد المتبايعين... أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.

رجل

- إن اليدين إذا اجتمعتا **لرجلين** في شيء فإنما يستحقه آكدهما وأظهرهما تصرفا.
- كل **رجل** يكون مؤتمنًا من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه **رجلان** لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء **بالرجال** وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- الوكيل مع الأصيل **كرجل** واحد.

رجو

- **إرجاء** الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- كل عيب لا ى زواله يكون فاحشا.

رحل

- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في **الرواحل**...).

رخص

- **الرخص** تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- **الرخص** لا تستباح بالمعاصي.
- **الرخصة** إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما.
- **الرخصة** العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.
- القياس على **الرخصة** جائز إذا فهمت العلة.
- كل موضع له **ترخيص** يختص به لا يتعدى.
- لا يتعدى **بالرخصة** موضعها.
- ما نهى عنه حرام ما لم يكن فيه **رخصة** بحلال.
- مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك **رخص** فيها تدعو إليه الحاجة منه.

ردد

- إذا **تردد** الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- إذا تعذر **رد** المثل تعينت القيمة.
- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفا **فرده**، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم **برد** ذلك القدر.
- **الاسترداد** بحكم فساد العقد لا يفتقر إلى القضاء.
- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة **بالرد** والماضية بالعفو.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في **الرد**؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى **رد** الوديعة فإنه مدعي **الرد** صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.

- الإقرار بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد الإقرار **مردود**.
- الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها **ردت** إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- البيع إذا وقع محرما، فهو مفسوخ **مردود** وإن جهله فاعله.
- البيع الحرام **مردود** أبدا، فإن فات رجع فيه إلى القيمة.
- تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات **مردودة** غير نافذة ولا ماضية.
- تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر **رده** رجع إلى قيمته.
- الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم **تُرَدّ** إليهما و**رُدَّت** إلى أقواهما شبها بها.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ **كرد** الودائع إلى غير أهلها.
- الحوادث **ترد** إلى أشبه المنصوص عليه بها.
- الحوادث **ترد** إلى أقرب الأشياء شبها بها.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار **الرد** بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).
- الدعوى إذا **ترددت** بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.
- **الرد** بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود **الرد** قبل تمام العقد بالقبض. وإن **الرد** بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- **الرد** بالعيب مستحق بعد لزوم العقد.
- **الرد** بالعيب يستلزم رفع العقد من حينه.
- **الرد** بالعيب يوجب الرجوع بالثمن.
- **رد** البدل عند تعذر العين بمنزلة **رد** العين.
- الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع **الرد**.
- زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل **الرد**.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من **الرد** بالعيب والفلس وغيرهما.
- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع **الرد** بالعيب.
- سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته **مردود**.
- الشهادة إذا **ردت** لتهمة لم تسمع بعد زوال التهمة.
- شهادة الإنسان على فعل نفسه **مردودة**.
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف و**الرد** على الإطلاق مع يمينه.

- العقد إذا **تردد** بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العقود إذا فسدت توجب **رد** العين أو بدلها.
- الغالب في كل ما **رُدّ** في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.
- الفسخ لا يعتبر فيه القبض (**كالرد** بالعيب).
- القدرة على **استرداد** الأصل تمنع التضمين.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال **الرد** بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشتراء، فهو **مردود**.
- كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه **يرد** أبدا بكل حال.
- كل أمين ادعى **رد** الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه.
- كل أمين، فالقول قوله في **الرد** على من ائتمنه.
- كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار **الرد**.
- كل ضامن أبدا إذا ادعى **الرد** لم يقبل قوله.
- كل عقد إنما **يرد** فاسده إلى مقتضى صحيحه.
- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه **فالرد** به واجب لمن طلبه.
- كل عيب يوجب **الرد** على البائع، يمنع **الرد** إذا حدث عند المشتري.
- كل قسمة جازت من غير **رد** ولا ضرر فهي واجبة.
- كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون **مردودا**.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب **يرد** به المبيع.
- كل ما كان على إنسان أن **يرده** بعينه ففات، **رده** بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين.
- كل ما كان مضمون العين فهو مضمون **الرد**.
- كل ما له مثل **يردّ** مثله، فإن فات **يردّ** قيمته.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في **رد** المبيع.
- كل ما يثبت **الرد** على البائع لو كان عنده يمنع **الرد** إذا حدث عند المشتري.
- كل من اشترى بيعا حراما فهو ضامن له حتى **يرده**.
- كل من تسلم ما ليس مستحقا له التزم **برده**.
- كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله **استرداده** قائما، أو **استرداده** مثله أو قيمته هالكا.

- كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة **ردها** عليه.
- كل من ملك **رد** عوض ملك عليه **رد** المعوض (كالثمن والمثمن في البيع).
- كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب **رد** المبيع إن كان باقيا.
- كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة **الرد**، وإن كانت يد أمانة فلا.
- لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن **يرتد بالرد**.
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن **يرد** فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.
- ما **تردد** بين أصلين يوفر حظّه عليهما.
- ما تعذّر **رده** يرجع ببدله.
- ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له **الرد** به.
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه **يُرَدّ** بعد الفوات إلى القيمة.
- ما لا ينضبط أو يندر وجوده أو يتعسر **رُدَّ** مثلُه.
- ما ملك بالأعواض **رد** بالعيوب (كالبيع).
- ما وجب **ردّه** إذا كان حيا، وجب **ردّ** قيمته إذا كان فائتا.
- ما وجب **رده** لزم **رده** إلى موضعه (كالمغصوب).
- ما **يتردد** بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه.
- المتهم في إقراره **مردود** الإقرار.
- المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن **ترد** إلى أشبه الأصول بها.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدّونه عيبا، فهو عيب **يردّ** به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المقبوض ببيع الفاسد يجب **رده** على بائعه.
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه **رده** إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.
- من دفع شيئا بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله **استرداده**.
- من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه **مردود** عليه.
- من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في **الرد**.
- من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في **الرد**.
- من لا يضمن العين لا يضمن **ردها**.
- من وجب عليه **رد** شيء مع بقائه وجب عليه **رد** بدله مع إتلافه إياه.
- من يملك منح الاعتبار يملك **استرداده**.

رزق

- من عمل لمصلحة الناس **يرزق** من بيت المال.

رسل

- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه و**رسوله** ﷺ.
- الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله و**رسوله**.
- تعود حقوق العقد في **الرسالة** إلى **المرسل** ولا تتعلق **بالرسول** أصلا.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله و**رسوله** ﷺ.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى و**رسوله** ﷺ فإنه لا يكون لازما.
- ما فعله **رسول** الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير **المسترسل** وكالغبن اليسير).

رشد

- من وجب دفع ماله إليه **لرشده** نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.

رضو

- أحد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير **رضا** الآخر.
- الأصل في **الرضا** بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل **الرضا** بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته **رضا** منه بالعيب.
- الأصل في العقود **رضا** المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.
- إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على **الرضا**.
- الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المحض وإن **رضي** به.
- إنما البيع عن **تراض**.
- البيوع لا تحل إلا **برضا** من البائع والمشتري وثمن معلوم.
- **التراضي** بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.
- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير **رضاه** لا يجوز.

- تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا **رضاء** أحد العاقدين وإن كان **برضاه** يجوز.
- جميع الحقوق لا تسقط إلا **بالرضا**.
- الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط **برضا** العبد.
- حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير **رضاه**.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه **والرضا** بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.
- دليل **الرضا** كصريح **الرضا**.
- دليل **الرضا** منزل منزلة التصريح به.
- الدين لا يستحق من مال معين إلا **برضا** من هو عليه.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو **رضاء**: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض **بالتراضي** فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال **بالتراضي**.
- **الرضا** بأعلى الضررين **رضا** بالأدنى وبمثله دلالة.
- **الرضا** بالشيء **رضا** بما يتولد منه.
- **الرضا** بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.
- **الرضا** بالمجهول لا يصح.
- **الرضا** برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون **رضًا** برأي الواحد كما في البيع.
- **الرضا** الطارئ كالمقارن في سقوط الضمان.
- **الرضا** وحده كاف لتحقق الالتزامات.
- السكوت إنما يقام مقام **الرضا** لتصحيح العقد.
- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالا على **الرضا**.
- الضرر **المرضي** به من جهة المضرور لا عبرة به.
- العقد الفاسد لا يصح وإن **رضي** المالك بفساده.
- العلم **بالرضا** ينفي الحرمة.
- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا **برضاه**.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على **الرضا** بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل حق لزم **برضى** مستحقه أوجب تعلقه بالذمة.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين **الرضاء** على إبقائها.

- كل عيب يجوز للمبتاع **الرضا** به بعد ظهوره، فإنه يجوز له **الرضا** به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل قسمة غير واجبة، إذا **تراضيا** بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع.
- لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير **رضاه**.
- لا يتملك أحد مال الغير بغير **رضاه** إلا بالضمان.
- لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه و**الرضا** الذي لا مرية فيه ولا نزاع.
- لا يعد السكوت **رضا** إلا بالنص على التسويغ ممن له حق.
- لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولو **رضي** بالتزامه.
- لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير **رضاه**.
- لابد من **التراضي** في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.
- لزوم العقد بتمام **الرضا** زوالا وثبوتًا.
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط **رضاء** الآخر.
- ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين و**رضي**.
- المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير **رضا** الآخر.
- من ثبت له الخيار شرعا يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى **رضا** صاحبه.
- من **رضي** بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه.
- من **رضي** شيئا **رضي** مثله وفوقه.
- من لا يعتبر **رضاه** لا خيار له.
- من لا يعتبر **رضاه** لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.

رعي

- الأتباع لا **تراعى**.
- أحكام الأصول **مراعاة** في أبدالها.
- إذا تعارض مفسدتان **روعي** أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- إذا تعارضت مفسدتان **روعي** أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- إذا دارت المسألة بين **مراعاة** اللفظ و**مراعاة** القصد، **فمراعاة** القصد أولى.
- الأصل **مراعاة** المقصود.
- إنما **يراعى** من الشروط ما يكون مفيدا.
- **تراعى** مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.
- التصرف على **الرعية** منوط بالمصلحة.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي

إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.

- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع **مراعاة** القيمة.
- الرخص **تراعى** فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- العقد **يرعى** مع الكافر كما **يرعى** مع المسلم.
- العقود مبنية على **مراعاة** المقصود دون صور الأعواض.
- العلل العامة لا **يراعى** فيها أفراد المسائل النادرة.
- كل شرط يمكن **مراعاته** ويفيد فهو معتبر.
- لا يجوز إهدار الأصل بحال **لمراعاة** التبع.
- **مراعاة** حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
- **مراعاة** العامة أولى من **مراعاة** الواحد والاثنين.
- **مراعاة** المقاصد مقدمة على **رعاية** الوسائل أبدا.
- **المرعي** في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.
- يلزم **مراعاة** الشرط بقدر الإمكان.

رغب

- العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، و**رغبة** الناس فيما يروج فيها غالبا.
- كل عيب ينقص من الثمن و**يرغب** الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه.

رفض

- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها **مرفوضة** غير مسموعة.

رفع

- إذا **ارتفعت** العلة **ارتفع** معلولها.
- إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقا، **يرتفع** التناقض.
- **ارتفاع** الحكم مع بقاء العلة محال.
- **ارتفاع** العقد يوجب **رفع** ما أوجبه من العوض.
- **ارتفاع** الواقع شرعا محال، أي **ارتفاعه** في الزمن الماضي، وأما تقدير **ارتفاعه** مع وجوده فممكن.
- إنما **يرفع** أعظم الضررين بأهون منه.
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك **برفع** المفسد.
- **ترفع** الأحكام **بارتفاع** سببها.

- الجهالة **ترتفع** بالشيوع والتوزيع.
- الجهل عذر في **رفع** المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.
- حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه **ترتفع** به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.
- الحرج **مرفوع**.
- الحظر **يرتفع** بالإكراه.
- الدفع أسهل من **الرفع**.
- الدفع أقوى من **الرفع**.
- الدفع أولى من **الرفع**.
- الرد بالعيب يستلزم **رفع** العقد من حينه.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى **رفع** مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- الشك لا **يرفع** اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما **ترفع** الآثام لا ما سواها.
- العارض إذا **ارتفع** مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن.
- العجز عن التبع لا يكون سببا **لرفع** الأصل.
- العقد إذا **ارتفع** بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف.
- العقد في محل لا **يرفع** عقدا آخر في محل آخر.
- العقد لا ينقلب صحيحا **برفع** المفسد.
- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا **ترتفع** عنه يده إلا برضاه.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير **رفع** للحاكم.
- لا أثر **لارتفاع** السعر بعد التلف.
- لا **يرتفع** الثابت بالشك.
- ما ثبت بيقين لا **يرتفع** إلا بيقين.
- ما عُلم يقينا لم **يرتفع** إلا بما يزيله يقينًا.
- الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب **الرفع**.
- الوثائق مبنية على **رفع** الاحتمال وإزالة الإجمال.
- اليد تترجح بها بينة صاحبها و**ترفع** بينة منازعها.
- اليقين لا **يرفعه** إلا يقين مثله.

رفق

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع **كالمرافق** العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه **أرفق** إلى الصلاح وأقرب.

- ما كان خارجا عن أصله **للرفق** والمعروف فلا يقاس عليه.
- **المرافق** التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر.
- من ملك أرضا كانت له حقوقها و**مرافقها**.
- من ملك دارا ملك **الارتفاق** بعلوها والهواء فيها.

رقب

- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع يملك **الرقبة** وبقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- من ملك **الرقبة** ملك المنافع.

رقق

- كل عيب دلس به في الحيوان كله من **الرقيق** والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس.

ركب

- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا **بارتكاب** أخفهما.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا **بارتكاب** أخفهما.
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب **ارتكاب** أخفهما.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه و**ركوبه** لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- ما يتطرق إليه **بارتكاب** الحرام يكون حراما.
- من **ارتكب** محرما يمكن تداركه بعد **ارتكابه** وجب عليه تداركه.
- **يرتكب** أخف الضررين.

ركن

- إذا بطل **الركن** بطل الكل.
- كل عقد كانت المدة **ركنا** فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والهدنة).

رمن

- ما يضره الكسر **كالرمان** يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة..

رهن

- الإجبار على بيع الأملاك لا يجوز إلا في **رهن** أو غريم مفلس.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق **المرتهن** في **الرهن** والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.
- الأعيان لا تستوفى من **رهين** ولا ضامن.
- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك **كالمرهون**.
- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع **المزهون** ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو **رهن** عنده **رهنا**).
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة **كالرهن** يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- كل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز **الرهن** فيه ولا يجوز **الرهن** فيما لا يلزم.
- كل عين جاز بيعها جاز **رهنها**.
- كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ **الرهن** بها.
- كل ما جاز بيعه جاز **رهنه** في الديون.
- كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في **الرهن** والهبات والصدقات لا يختلف ذلك.
- كل ما لا يحل بيعه لا يجوز **رهنه**.
- كل موضع جاز التصرف فيه جاز **رهنه** وما لا فلا.
- المعجوز عنه شرعا **كالمرهون** لا يصح بيعه.

روج

- العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما **يروج** فيها غالبا.

روح

- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، **كالريح** والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.

رود

- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية و**إرادة**.
- إذا كانت الحقيقة **مرادة** باللفظ خرج المجاز من أن يكون **مرادا**.

- التصرفات الشرعية لا **تراد** لعينها بل لحكمها.
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا **إرادته**.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على **مراد** الناطقين بها.
- كلام الشارع يحمل على **مراده** به.
- كلام المتكلم محمول على **مراده**.
- المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من **أراد** إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر.
- الواجب لا يعلق على **الإرادة**.
- يجب حمل كلام الناطقين على **مرادهم** مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.
- يقام السبب الظاهر الدال على **مراده** وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.

زحم

- الأدنى لا **يزاحم** الأقوى.
- إذا **ازدحم** حقان على المال فإن أقواهما مقدم على الآخر.
- إذا **تزاحم** حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.
- تستعمل القرعة عند **التزاحم**.
- الشك لا **يزحم** اليقين.
- الضعيف لا **يزاحم** القوي.
- لا يقدم أحد في **التزاحم** على الحقوق إلا بمرجح.
- ما أشبه الشيء لا **يزاحمه** ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.
- يدخل الأقوى على الأضعف ولا **يزاحم** الأضعف الأقوى.

زرع

- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة **والمزارعة**).
- كل من نبت **الزرع** على ملكه فعليه زكاته.

زكن

- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس **بالإزكان** جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.

زكو

- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (**كالزكوات** والكفارات).
- الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (**كالزكاة**).
- كل من نبت الزرع على ملكه فعليه **زكاته**.
- من أخرج **زكاته** من مال غصب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.

زمن

- ارتفاع الواقع شرعا محال، أي ارتفاعه في **الزمن** الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكن.
- الأعواض لا تسقط بمضي **الزمان**.
- التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم **الزمان**.
- تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس إنما يختلف باختلاف البلاد **والزمان**.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة **زمنه** (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).
- كل عقد لا يتقيد **بزمان** لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير **الأزمان**.
- ما ثبت **بزمان** يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع **الأزمان** من جميع الأشخاص والأعيان.

زوج

- كل ما هو **زوجان** لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.

زول

- إذا **زال** المانع الطارئ عاد الممنوع.
- إذا **زال** المانع عاد الممنوع.
- إذا **زال** الموجِب، **زال** الموجَب.
- إذا **زالت** العلة **زال** الحكم.
- الأصل أن **تزول** الأحكام **بزوال** عللها.
- الأصل أن ما ثبت باليقين لا **يزول** بالشك.
- الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت **زواله**.
- الاضطرار **يزيل** الحظر.

- الأمر بشيء لا يقتضي التعدي فيه **زوال** الأمر به.
- الأملاك لا **تزال** من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه.
- الثابت ثبوتا مؤبدا يستحيل **زواله** وانتفاؤه.
- الثابت لا **يزال** بالشك.
- حكم الحاكم لا **يزيل** الشيء عن صفته.
- حكم الحاكم **يزيل** الفسوخ والعقود.
- حكم كل ما هو مساو للغصب في **إزالة** التصرف كحكم الغصب.
- **الزائل** إلى خلف قائم معنى، فيقام الخلف مقام الأصل.
- **زوال** التعدي بالمثل أولى من القيمة.
- **زوال** سبب الملك موجب **لزوال** الملك.
- **زوال** العصمة لا يلزم منه **زوال** الملك.
- **زوال** علة الحكم موجب **لزواله**.
- **زوال** العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد.
- **زوال** المانع كوجود المقتضي.
- سائر الأموال لا **يزول** الملك عنها بالترك.
- سائر العيوب **زوالها** ينفي الخيار.
- الشهادة إذا ردت لتهمة لم تسمع بعد **زوال** التهمة.
- الضرر الأشد **يزال** بالضرر الأخف.
- الضرر لا **يزال** بمثله.
- الضرر **يزال**.
- ضياع المال لا **يزيل** ملك ربه عنه.
- الظاهر لا **يزول** حتى يعلم ما يخالفه.
- العارض على شرف **الزوال** إذا **زال** صار كأن لم يكن.
- العقد إذا وقع فاسدا لا يصح **بزوال** ما وقع به فاسدا.
- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك و**لإزالته** في حالة واحدة لتنافيهما.
- الفساد بعد تقرره لا يحتمل **الزوال**.
- قد يقع التحريم بالشيء ولا **يزول بزواله** لعلة أخرى.
- قصد التجارة لا **يزيل** حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم **زواله**.
- كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب **زوال** الملك.
- كل حال ثبت لها حكم لم **يَزُل** حكمها إلا بالانفصال عنها.
- كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند **زوال** تلك العادة.
- كل عارض على أصل إذا **زال** يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن.
- كل عيب لا يرجى **زواله** يكون فاحشا.
- كل ما أبيح للضرورة و**زالت** الضرورة لم يجز فعله.

- كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا **زايل** ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم.
- كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم **يزل** ملكه عنه، فإذا فعله الغاصب لم **يزل** ملكه عنه.
- كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى **زالت** الجهالة جاز البيع.
- كل ما كان أمانة لا **يزول** عن حكمه بشرط ضمانه.
- لا يبقى الحكم مع **زوال** سببه وحدوث سبب يخالف حكمه حكمه.
- لا يجوز **زوال** ما حكم به للشك الطارئ.
- لا **يزول** الملك بالشك.
- لزوم العقد بتمام الرضا **زوالا** وثبوتًا.
- ما أوجب **زوال** الملك أوجب انتقاله كالموت.
- ما ثبت بالحاجة **يزول** عند دليل **زوال** الحاجة.
- ما جاز لعذر بطل **بزواله**.
- ما **زالت** عنه المنفعة **زال** عنه التقويم.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاؤه والعمل به فيما لم يتيقن **بزواله**.
- ما عُلم يقينا لم يرتفع إلا بما **يزيله** يقينًا.
- ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا **يزول** الدين عن الذمة.
- ما كان مضمونا لا **يزول** عن حكمه بالشرط.
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير **إزالة** قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة..
- المالك لا يجبر على **إزالة** ملكه.
- متى **زال** العذر عاد الحكم.
- المستحق **كالزائل** عن ملكه.
- الملك لا **يزول** إلا بقبول المتملك.
- ملك المبيح لا **يزول** بالإباحة.
- الموقوف على شروط **يزول** **بزوال** أحدها.
- الوثائق مبنية على رفع الاحتمال و**إزالة** الإجمال.
- اليقين لا **يزال** بالشك.
- اليقين لا **يزول** بالشك.

زيد

- إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المغصوب و**زوائده** مغصوبة).
- الأخذ بما تضمنته **الزيادة** أولى.
- استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق **الزوائد** المنفصلة.

- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي **تزاد** في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى و**زيادة**.
- إن للأجل شبهًا بالمبيع لأن الثمن **يزاد** لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المرابحة...
- بدل المتلَف الواجب فيه المثل من غير **زيادة** ولا نقص.
- التصريح بمقتضى العقد لا **يزيده** إلا وكادة.
- تكرير التخيير لا **يزيد** به الخيار (كشرط الخيار في البيع).
- **زوائد** المبيع مبيعة.
- **الزيادة** تابعة للأصل.
- **الزيادة** تلتحق بأصل العقد.
- **الزيادة** الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.
- **الزيادة** الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهها هي للمشتري.
- **زيادة** السوق مع الاستهلاك مضمونة.
- **زيادة** السوق مع بقاء العين غير مضمونة.
- **الزيادة** فيما لا ضرر في تبعيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.
- **الزيادة** المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
- **الزيادة** المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
- **الزيادة** اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها.
- الشركاء في الأملاك يشتركون في **زيادتها** ونقصانها.
- الظافر بماله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا **بزيادة**: كسبيكة **تزيد** على حقه - لا يضمن **الزائد**.
- قليل **الزيادة** مما لا يمكن التحرز منه.
- كل **زيادة** من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا.
- كل عقد لا يلحقه **الزيادة** لم يلحقه النقصان.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلا في شرط **زائد** كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره.
- كل قرض شرط فيه أن **يزيده**، فهو حرام بغير خلاف.
- كل قرض شرط فيه **زيادة**، فهو حرام إجماعا.
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون **بزوائده** ومنافعه.

- ما ضمن أصله بالتعدي ضمنت **زيادته** في حال التعدي.
- ما لا يتميز من **الزيادات** تبع للأصل.
- المعاوضة تقتضي المقابلة، وفي الجنس الواحد يكون **الزائد** لا مقابل له.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن **يزيدا** في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

زيف

- إذا وجد القليل من رأس مال السلم **زيوفا** فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.

سأر

- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في **سائر** الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
- **سائر** الأموال لا يزول الملك عنها بالترك.
- **سائر** العيوب زوالها ينفي الخيار.
- العقود لا يختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها اعتبارا **بسائر** العقود.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، و**سائر** الحقوق.
- كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني **كسائر** البياعات.
- كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر **كسائر** البيوع.
- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة **كسائر** العيوب.
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع و**سائر** العقود.
- كل ما كيل أو وزن من **سائر** الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا.
- كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه **كسائر** الديون.
- كل من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة **سائرهم**.
- ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير **كسائر** الحقوق.
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على **سائر** العقود الجائزة.
- ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، **كسائر** الأموال.
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو **سائر** ما لا يحل لهما).
- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، **كسائر** الحقوق المالية.

سأل

- إذا دارت **المسألة** بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى.
- **السؤال** معاد في الجواب.
- العلل العامة لا يراعى فيها أفراد **المسائل** النادرة.
- كل ما يصيب المبيع قبل التسليم فهو على **مسئولية** البائع.
- كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في **مسائل** الشريعة كلها.
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى **مسائل** كثيرة.
- يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا في **مسائل**.
- يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من **المسئولية** المترتبة على الفعل الضار.

سبب

- الإتلاف **المسبب** إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان.
- إثبات اليد على الأصول **سبب** لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).
- الأحكام توجد بوجود **الأسباب** والشروط وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء **الأسباب** والشروط.
- الأحكام الشرعية تتبع **أسبابها** وتحققها.
- اختلاف **الأسباب** بمنزلة اختلاف الأعيان.
- اختلاف **الأسباب** كاختلاف الأجناس.
- اختلاف **أسباب** الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان.
- اختلاف **سبب** الملك كاختلاف العين.
- اختلاف **سبب** الملك ينزل منزلة اختلاف العين.
- اختلاف **السبب** يوجب اختلاف الحكم.
- الاختلاف في **السبب** غير مضر في الإقرار.
- أخذ مال الغير بغير إذنه **سبب** موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.
- إدارة الأحكام على **الأسباب**، دون الحكم لبطونها.
- إذا اجتمع **سببان** أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه.
- إذا اجتمع المباشر و**المتسبب** يضاف الحكم إلى المباشر.
- إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة و**سبب**، تعلق الضمان بالمباشرة دون **السبب**، إلا أن تكون المباشرة مبنية على **السبب** وناشئة عنه.
- إذا انتفى **السبب** وآثاره، فينتفي الحكم لانتفائه.

- **الأسباب** الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).
- **الأسباب** الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم.
- **الأسباب** مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها.
- **الأسباب** الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
- **الأسباب** والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.
- الاستحقاق **بالسبب** لا بالحاجة.
- الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن **بالسبب**، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت **السبب** في حق الثاني حكما.
- الأصل أن تحمل العقود على **أسبابها** الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين.
- أقيم **السبب** الظاهر مقام الباطن تيسيرا.
- بقاء الحكم يستغني عن بقاء **السبب**.
- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
- تبدل سبب الملك كتبدل الذات.
- تبدل سبب الملك كتبدل العين.
- تجدد **السبب** بعد انقضاء تعلقه كابتدائه.
- ترفع الأحكام بارتفاع **سببها**.
- **التسبيب** بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه.
- تعجيل الحق قبل وجود **سبب** وجوده لا يجوز.
- تعجيل حق المال بعد وجود **سببه** قبل وجود شرطه جائز.
- التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل **سببا** للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- تقدم **المسبب** على **السبب** لا يعتبر.
- تنوع **الأسباب** لا يوجب اختلاف الحقوق.
- ثبوت أحكام **الأسباب** بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.
- ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث **سبب** يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.
- الحادث بعد انعقاد **السبب** قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء **السبب**.
- الحرام لا يصلح **سببا** لثبوت الملك.
- الحقان إذا وجبا **بسببين** فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر.
- الحكم إذا انتقل مع **السبب** تعلق الحكم بذلك **السبب**.
- الحكم إذا تعلق **بسبب** ثبت بوجوده وسقط بعدمه.

- الحكم الحادث يضاف إلى **السبب** المعلوم.
- الحكم لا يسبق **السبب** ولا شرطه.
- الحكم يبقى ما بقي **سببه**.
- الحكم يضاف إلى الشرط مجازا عند تعذر إضافته إلى **السبب**.
- الحكم ينتفي لانتفاء **سببه** سواء انتفى لعذر أو غير عذر.
- الحكم ينسب إلى صاحب **السبب**.
- الدعوى على الغائب إذا كان **سببًا** لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب خصماً عن الغائب.
- زوال **سبب** الملك موجب لزوال الملك.
- **السبب** إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.
- **السبب** إنما يفيد الملك في محله.
- **السبب** إنما يكون لغوًا إذا خلا عن الحكم.
- **السبب** الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها.
- **السبب** المحرم لا يفيد الملك (بدليل السرقة).
- **السبب** المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب.
- **السبب** الواحد لا يوجب الضمانين.
- **السبب** يحال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر.
- الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت **بالسبب** الموجب.
- الشيء لا يجوز أن يسبق في الوجود وجود **سببه**.
- الطارئ قبل حصول المقصود **بالسبب** كالمقترن بأصل **السبب**.
- العارض من **السبب** لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.
- العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص **السبب**.
- العجز عن التبع لا يكون **سببا** لرفع الأصل.
- العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية **أسباب** مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.
- الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان **سببا** له.
- الفعل في محل مباح لا يكون **سبب** وجوب الضمان.
- الفعل المحرم لا يكون **سببا** للحل والإباحة.
- قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت **أسبابها**.
- القول قول من قوي **سببه** مع يمينه.
- الكثرة من **أسباب** الترجيح.
- كل حق مالي وجب **بسببين** يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل **سبب** لا يحصل مقصوده لا يشرع.
- كل **سبب** محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك **السبب** المحظور مانعا من ملك ذلك المال.

- كل **سبب** يفضي إلى الفساد نهي عنه.
- كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منهما - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب **سبب** يد المشتري.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل **سبب** استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان **سببا** للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل **سبب** يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن **سببه** معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم.
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو **متسببا**.
- كل من اختص **بسبب** اختص بحكمه غرمًا وغنماً.
- كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء **بسبب** عام تعدى إلى ما وجد فيه **السبب**.
- لا ضمان لما تلف **بسبب** فعل مباح.
- لا عبرة بالنية و**السبب** فيما يخالف لفظه.
- لا عبرة لاختلاف **السبب** في ضمان المال.
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على **المتسبب**.
- لا معتبر باختلاف **السبب** في الموضع الذي لا يختلف الحكم.
- لا يبالى باختلاف **السبب** عند حصول المقصود.
- لا يبقى الحكم مع زوال **سببه** وحدوث **سبب** يخالف حكمه حكمه.
- لا يثبت الحكم إلا بعد تمام **سببه**.
- لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل **المسبب** و**السبب** غير حاصل.
- لا يجوز تقديم الحكم على **سببه**.
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في **السبب** الموجب لاسيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا **سبب** شرعي.
- لا يضر الاختلاف في **السبب** بعد الاتفاق على الحكم.
- لا يمنع ثبوت الحكم **بسببين** (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).
- لفظ الشارع إذا كان عاما **لسبب** خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص **السبب**.
- ما حصل **بسبب** خبيث من التصرف في ملك الغير فسبيله التصدق.

- ما حصل **بسبب** المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.
- ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه.
- ما كان **سببا** لحرام حرام.
- ما كان **سببا** للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.
- ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت **السبب** في جميعه.
- ما وجب **بسبب** الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).
- ما وجد فيه **سببان** آكد مما وجد فيه أحدهما.
- المباشر ضامن وإن لم يتعمّد ولم يتعدّ، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدّى.
- المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب.
- المتسبب ضامن إذا كان متعديا، وإلا لا يضمن.
- المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد.
- متى قام **السبب** الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.
- المساواة في **سبب** الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).
- المستباح **بسبب** لا يجوز تقديمه على **سببه**.
- المعتبر في **الأسباب** والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- الملك لا يجوز تقدمه على **سببه** ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد **سببه** من حينئذ.
- من ادعي عليه الحق مسندا إلى **سبب**: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى **سببه** قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي **سببه**.
- من باشر **سبب** السراية اختيارا لزمه ضمانها.
- من **تسبب** إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه.
- من حصل لديه مال لغيره بلا **سبب** مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.
- من له الحق على الغير، وكان **سبب** الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان **السبب** خفيا، فليس له ذلك.
- يقام **السبب** الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.

سبح

- الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله **سبحانه** وتعالى..

سبق

- الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة **السابقة**.
- الإجازة اللاحقة كالإذن **السابق**.
- الإجازة اللاحقة كالوكالة **السابقة**.
- إذا **سبق** من المدعي ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى.
- الاستحقاق بحق **سابق** على العقد يبطل العقد.
- التبع يتبع الأصل ولا **يسبقه**.
- الحق **السابق** يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض).
- الحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق **السابقة**، فكانت **السابقة** أولى.
- حكم الشيء لا **يسبقه** بل يتعقبه.
- الحكم لا **يسبق** السبب ولا شرطه.
- الخطاب **السابق** كالمعاد فيما بني عليه من الجواب.
- الشيء لا يجوز أن **يسبق** في الوجود وجود سببه.
- ما **سبق** الإنسان إليه من المباحات ملكه بأخذه.
- المتعلق بالشرط لا **يسبق** الشرط.

سبك

- الظافر بماله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة: **كسبيكة** تزيد على حقه - لا يضمن الزائد.

سبل

- الخطأ موضوع عن الناس فيما **سبيله** الاجتهاد.
- الديون إنما تقضى بأمثالها على **سبيل** التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها.
- القبض على **سبيل** البدلية يوجب الضمان.
- لا **سبيل** إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.
- ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير **فسبيله** التصدق.

سحب

- كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه **مسحوب** من الثمن.

سدد

- الأصل أن **انسداد** باب التجارة لا يجوز في الشرع.

- أمور المسلمين محمولة على الصحة **والسداد** ما أمكن.
- البدل **يسد مسد** الأصل ويحل محله.
- كل إنشاء **سد** تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.
- المتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه **ويسد مسده**.

سرر

- الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن **السرائر** موكولة إلى الله سبحانه وتعالى..

سرق

- السبب المحرم لا يفيد الملك (بدليل **السرقة**).

سري

- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة **والسراية**).
- التقادم يتوقف **سريانه** بالمعاذير.
- الحق القوي **يسري**.
- **سراية** الجناية مضمونة على الجاني.
- لا يجوز أن **يسري** حكم التابع إلى المتبوع.
- من باشر سبب **السراية** اختيارا لزمه ضمانها.
- يقف **سريان** التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

سعر

- اختلاف **الأسعار** يؤثر في التماثل.
- لا أثر لارتفاع **السعر** بعد التلف.

سعي

- **سعي** الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود.
- من **سعى** في نقض ما تم من جهته، **فسعيه** مردود عليه.
- من **سعى** في نقض ما قد تم به يبطل **سعيه**.

سقط

- الإبراء **إسقاط** حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.
- الإبراء **إسقاط** صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله **أسقطت** عنك ديوني، وإن الجهالة في **الإسقاط** لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- الإبراء **إسقاط** يتم بالإيجاب وحده.
- إذا اجتمع ضرران **أسقط** الأصغرُ الأكبرَ.

- إذا تعارض **المسقط** والموجب جعل **المسقط** آخرا.
- إذا تعارضت البينتان **تساقطتا**.
- إذا **سقط** الأصل **سقط** التابع ضرورة.
- إذا **سقط** الأصل **سقط** فرعه وما انبنى عليه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.
- إذا **سقط** حكم المتبوع بموته **سقط** حكم التابع.
- إذا **سقط** شرط الحكم **سقط**، كما **يسقط بسقوط** علته.
- إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد **إسقاط** حقه إذا أدى إلى **إسقاط** حق الله تعالى.
- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا **يسقط** الضمان وإذن المالك في التصرفات **يسقط** الضمان.
- **الإسقاط** إنما يعمل في المستقبل دون الماضي.
- **الإسقاط** بغير عوض تبرع كالتمليك بغير عوض.
- **الإسقاط** تدخله المسامحة (و لذلك جاز من غير عوض).
- **الإسقاط** قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا.
- **الإسقاطات** لا تتوقت بوقت.
- الأعذار العامة إذا **سقط** الفرض بها لم يوجب **سقوط** الفرض بالنادر منها.
- الأعواض لا **تسقط** بمضي الزمان.
- الأعيان لا تقبل **الإسقاط**.
- الإقرار في **إسقاط** حق الغير لا يقبل.
- إن الحقين إذا تقابلا كان **سقوط** أحدهما موجبا **لسقوط** الآخر.
- إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط **سقوط** الضمان وإيجابه.
- الإنسان لا يجبر على **إسقاط** حقه.
- التابع **يسقط بسقوط** المتبوع.
- التالف **يسقط** ما قابله من الثمن.
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه **ساقط**.
- **تسقط** الأبدال بما **يسقط** مبدلها.
- تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك **يسقط** خيار رؤيته.
- التعليق مشروع في **الإسقاط** المحض فقط.
- جميع الحقوق لا **تسقط** إلا بالرضا.
- الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر **سقط** ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.
- الجهالة في **الساقط** لا تفضي إلى النزاع.
- الجهالة لا تمنع صحة **الإسقاطات**.
- الجهل بالأحكام لا **يسقطها**.
- الجهل عذر في رفع المعصية لا في **إسقاط** الواجب المأمور به.
- الجهل ليس **مسقطا** للضمان.

- الجودة **ساقطة** العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.
- الحرج اللازم للفعل لا **يسقطه**... لأنه قُدِّر معه.
- الحرمة الثابتة حقا للشرع لا **تسقط** برضا العبد.
- حق الآدمي لا **يسقط** بالشبهة وهو مبني على المضايقة.
- حق الأخذ إذا **سقط** بالترك في البعض **سقط** في الكل.
- الحق إذا **سقط** عن العين جاز أن يعود.
- الحق بعد ما يثبت لا **يسقط** إلا **بإسقاطه** والرضا **بسقوطه** صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.
- الحق متى ثبت واستقر لا **يسقط** إلا **بإسقاطه**.
- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا **يسقط** الآخر.
- حقوق الآدميين لا **يسقطها** الإسلام تحقيقا للعدل العام.
- حقوق الله تعالى **تسقط** بموت من وجبت عليه.
- الحقوق الثابتة في الذمم لا **تسقط** إلا بالأداء أو الإبراء.
- الحقوق المستقرة لا **تسقط** بحقوق مستجدة (كالديون والحدود).
- الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده و**سقط** بعدمه.
- الحيازة **ساقطة** الاعتبار إذا ثبت المال والملك.
- الخلف **يسقط** اعتباره إذا ظهر الأصل.
- الخيار كما **يسقط** بصريح **الإسقاط** **يسقط** **بالإسقاط** عن طريق الدلالة.
- الدلالة **يسقط** اعتبارها عند التصريح بخلافها.
- الرضا الطارئ كالمقارن في **سقوط** الضمان.
- **الساقط** لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود.
- **الساقط** متلاش.
- **الساقط** يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه.
- **سقوط** اعتبار المقصود يوجب **سقوط** اعتبار الوسيلة.
- صفات الحقوق لا تفرد **بالإسقاط**.
- الصفة لا تفرد **بالإسقاط**.
- الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا **يسقط** بالعجز.
- الضمان من الجوابر والجوابر لا **تسقط** من النسيان.
- ضمان المنافع **يسقط** بضمان أعيانها.
- الظاهر **يسقط** اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.
- العذر **يسقط** به الآثام، ولا **يسقط** به الكفارات.

- الفرض الثابت في الذمة لا **يسقط** بالشك في الأداء.
- قبض البدل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز **إسقاطه** بالاستبدال.
- كل بدل وجب بفوات مبدل كان عود المبدل موجبا **لسقوط** البدل.
- كل بيع انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك، وإن **أسقطا** الوجه الذي دخل من أجله الفساد.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب **يُسقط** الخيار ويلزم البيع.
- كل صاحب حق لا يمنع من **إسقاط** حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا **للإسقاط**، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره و**إسقاط** المطالبة كسائر العيوب.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا **بإسقاط** المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا **بإسقاط** المفسد قبل تقرره.
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه **ساقط** الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي **لإسقاط** الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلابدّ من رؤية كل واحد منهما **لإسقاط** الخيار.
- كل من ثبت له حق فلا **يسقط** إلا بنصه على **إسقاطه** أو فعل يقوم مقام النص.
- لا **يسقط** الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.
- لا **يسقط** الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية.
- لا **يسقط** المقدور عليه بالمعجوز عنه.
- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم **يسقط** بالموت كالديون.
- ما ثبت حقا للعبد يحتمل **السقوط بإسقاطه** مقصودا.
- ما جاز تملكه **سقط** تعريفه.
- ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته **سقطت** قضيته.
- ما في الذمة إذا **سقط** لا يعود.
- ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، و**إسقاط** بعضه **كإسقاط** كله.
- ما لا يمكن **إسقاطه** فلا **يسقط بالإسقاط**.
- ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم **يسقط** بمضي وقته.

- المتعذر **يسقط** اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.
- مجرد **إسقاط** لا يقتضي العوض.
- من ثبت له أحد أمرين، فإن اختار أحدهما **سقط** الآخر، وإن **سقط** أحدهما أثبت الآخر.
- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدرا وصفة - **تساقطا**، فإن اختلفا في القدر **سقط** الأقل.
- من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم **يسقط** به حقه.
- من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم **يسقط** عنه إذا أيسر.
- الميسور لا **يسقط** بالمعسور (أي **بسقوط** المعسور).
- الواجب لا **يسقط** مع النسيان.
- الواجبات كلها **تسقط** بالعجز.
- الوسائل **تسقط بسقوط** المقاصد.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن **يسقطا** هذا الضمان، على أن كل شرط **يسقط** الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- يصح الإبراء عن الجهالة لكونه **إسقاطا**.

سقي

- كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة و**المساقاة** والهدنة).

سكت

- **السكوت** إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد.
- **السكوت** بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي.
- **السكوت** في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولا.
- **السكوت** في معرض الحاجة بيان.
- **سكوت** من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالا على الرضا.
- قد يكون **السكوت** بمنزلة القول في كثير من الأصول.
- كل بيع **سكت** فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد.
- لا يعد **السكوت** رضا إلا بالنص على التسويغ ممن له حق.
- لا ينسب إلى **ساكت** قول، لكن **السكوت** في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال **لساكت**: إنه قال كذا، لكن **السكوت** فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.
- لا ينسب **لساكت** قول.
- ليس **السكوت** إذنا في استهلاك الأموال.

- من أثبت شيئا هو حجة على من **سكت** عنه.

سكن

- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته **وسكناه** ومداواته رضا منه بالعيب.

سلط

- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من **سَلَّطَه** على البيع.
- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند **تسليطه** بصفة الأمانة.
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي و**السلطان** لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.
- كل مال ضائع فُقد مالكه يصرفه **السلطان** إلى المصالح.
- **المسلَّط** على الشيء إذا أخبر فيما **سُلِّط** عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله.

سلع

- الثمن لا يتقسط على صفة **السلعة**.
- العيوب في **السلع** بحسب ما عند الناس.
- كل مغبون في البيع منقوص من عوض **سلعته**.
- ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياسا على **السلع**.
- نقصان قيمة **السلعة** مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).

سلف

- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها، ثم **يسلفها**، فتنقل إلى الذمة حينئذ.
- كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها **المسلف** على **المتسلف** فهي ربا.
- كل ما لم يحل بيعه لا يحل **السلف** فيه.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى **سلف** بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.

سلم

- أحكام العقود محمولة على **السلامة**.
- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على

حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها **سالم**.

- أحوال **المسلمين** محمولة على **السلامة**.
- إذا عامل **المسلم** معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من **المسلمين** أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.
- إذا وجد القليل من رأس مال **السلم** زيوفًا فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد **السلم** برد ذلك القدر.
- الإذن مقيد بشرط **السلامة**.
- استعمال الحق العام مقيد **بسلامة** الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.
- **الإسلام** إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.
- **الإسلام** الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن **الإسلام** الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة **المسلمين** وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- الأصل مضي العقد على **السلامة**.
- إطلاق البيع يقتضي **السلامة**.
- إطلاق العقد يتناول **السليم** دون المعيب.
- إطلاق العقد يقتضي **السلامة**، وإن لم ينص عليها.
- الإطلاق يقتضي **السلامة**.
- الإطلاقات تتقيد بشرط **السلامة**.
- أمور **المسلمين** محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.
- الانتفاع بالطريق مشروط **بالسلامة**.
- الانتفاع بمال **المسلم** بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.
- إنما يتقيد بشرط **السلامة** فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه.
- إنما ينبني الأمر على الظاهر، والظاهر من **المسلم السلامة**.
- بيع ما هو غير مقدور **التسليم** باطل.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين **كالسلم** لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- **التسليم** في العقد يجب على حسب العرف.
- تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط **السلامة**.
- التغرير في المعاوضات التي تقتضي **سلامة** العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- تغرير **المسلم** لا يجوز في الشرع.

- تمام العقد يكون **بالتسليم**؛ لأن بالبيع يملك الرقبة وبقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- تمليك ما لا يقدر على **تسليمه** لا يجوز.
- حقوق الآدميين لا يسقطها **الإسلام** تحقيقا للعدل العام.
- حمل أمور **المسلمين** على الصحة واجب.
- **سلامة** البدل **كسلامة** الأصل.
- **سلامة** المبيع للمشتري توجب **سلامة** الثمن للبائع.
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على **السلامة**، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.
- شريعة **المسلمين** وسنتهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.
- ظاهر أمور **المسلمين** محمول على الصحة.
- الظاهر جريان عقود **المسلمين** صحيحة.
- ظاهر حال **المسلمين**: الصحة والحق.
- الظاهر صحة البيع و**سلامة** العقد.
- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على **السلامة** ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
- الظاهر من حال **المسلم** تعاطي الصحيح.
- الظاهر من **المسلمين** العدالة.
- عرف **المسلمين** وعادتهم حجة مطلقة.
- العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع **التسليم** في مكانه).
- العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع **المسلم**.
- العقود الجارية بين **المسلمين** محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه.
- فعل **المسلم** محمول على الصحة ما أمكن.
- كل خطر يحيق بالبيع قبل **التسليم** إنما يكون على ضمان البائع.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، **والسلم**، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل عقد لزم العاقدين مع **سلامة** الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص.
- كل عين وجب **تسليمها** مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل ما أضر **بالمسلمين** وجب أن ينفى عنهم.
- كل ما عجز عن **تسليمه** حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن **تسليمه** شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما كان حراما في دار **الإسلام** كان حراما في دار الشرك.
- كل ما كان الغرض الأكبر منه محرمًا فمطالبة عوضه محرم على **المسلم**.
- كل ما لا يجوز **للمسلم** العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.
- كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب

والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح **المسلمين**.

- كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل **التسليم** لا يقابله شيء من الثمن.
- كل ما يصيب المبيع قبل **التسليم** فهو على مسئولية البائع.
- كل مالَين حرم النسأ فيهما لا يجوز **إسلام** أحدهما في الآخر.
- كل من **تسلم** ما ليس مستحقا له التزم برده.
- لا تنفذ خلابة الخالب على مغبون **مستسلم**.
- لا يجب أن يؤخذ مال **مسلم** إلا بيقين.
- ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية **(كالسلم)**.
- ما تضمنه العقد مضمون على عاقده ما لم **يسلمه**.
- ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده **(كالمسلم** فيه).
- ما قبض بتأويل فإنه يسوغ **للمسلم** أن يشتريه ممن قبضه.
- ما كان غير مستقر **كالمسلم** فيه لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.
- ما كان محرما في دار **الإسلام** كان محرما في دار الحرب كالربا بين **المسلمين**.
- ما لا يصح **السلم** فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها.
- ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط **السلامة**.
- ما يجب من العوض يستوي فيه **المسلم** والكافر.
- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط **السلامة**.
- مال من لا وارث له لعامة **المسلمين** يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.
- المباحات تتقيد بشرط **السلامة**.
- مراعاة حق **المسلمين** أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
- **المسلمون** عند شروطهم.
- من أتلف شيئا من مال غيره لإصلاح الباقي أو **سلامته** فليس بضامن.
- من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر **بالتسليم** إلى المقر له.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح **المسلمين**.
- من لا قائم له، فالحاكم هو النائب عن **المسلمين** فيه.
- نقصان قيمة السلعة مع **سلامتها** لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).

- الواجبات لا تتقيد بوصف **السلامة**.
- يجب العمل بالمقتضى **السالم** عن المعارض المقاوم.

سمح

- الإسقاط تدخله **المسامحة** (و لذلك جاز من غير عوض).
- حق الله مبني على السهولة و**المسامحة** بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق.
- لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على **التسامح** فيه.
- ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن التحرز منه تدخله **المسامحة**.
- ما كان عوضه غير مالي دخله من **المسامحة** والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.
- ما يتفاوت به الغرض ولا **يتسامح** به في المعاملة يشترط تعريفه.
- اليسير تجري **المسامحة** فيه.
- اليسير **يتسامح** به بخلاف الكثير.

سمع

- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع **السمع** ما يوجب الحظر.
- البينة لا **تسمع** إلا في مجلس الحكم.
- حقوق الله تعالى لا **تسمع** فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان.
- الشهادة إذا ردت لتهمة لم **تسمع** بعد زوال التهمة.
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير **مسموعة**.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا **يسمع** منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل من كان فرعا لغيره لم **تسمع** دعواه بما يكذب أصله.
- لا **تسمع** الدعوى على غير المعين.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا **تسمع** إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ **تسمع**.
- من له يد معتبرة في شيء فقوله فيه **مسموع**.

سمو

- الأحكام إنما هي للمعاني لا **للأسماء**.
- الأحكام تتعلق بحقائق **الأسماء** دون مجازها.
- أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار **الأسامي** والمعاني.
- اختلاف **الأسامي** دليل اختلاف المعاني.
- إذا تعذر **المسمى** رجع إلى القيمة.

- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف **الاسم** إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- **الاسم** المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.
- **الأسماء** إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة **الأسماء**، وعدمها دليلا على فساد تلك **الأسماء** (**كاسم** البيع والنكاح).
- **الأسماء** العرفية تقدم على الحقيقية.
- الإشارة مع **التسمية** إذا اجتمعا فالعبرة للإشارة.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون **بالمسمى** في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا **بالمسمى** في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه **الاسم**.
- تغاير الأحكام و**الأسماء** دليل على الاختلاف في المعنى.
- تغاير **الأسامي** دليل تغاير المعاني في الأصل.
- الحكم إذا علق **باسم** كان ذلك الحكم معلقا بأقل ذلك **الاسم**.
- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل **المسمى** واستحق قيمة المتلف.
- العقد إذا أفرد **باسم** وجب أن يختص بمعنى ذلك **الاسم**.
- العقود لا يدخل فيها إلا **المسمى** بها.
- فساد العقد يمنع من استحقاق ما **سمي** فيه.
- كل آفة **سماوية** لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.
- كل **اسم** ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.
- كل شيئين اتفقا في **الاسم** فهما جنس، وإذا اختلفا في **الاسم** فهما جنسان.
- كل عمل ملك العامل فيه **المسمى** في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.
- كل كلام كان معناه أوسع من **اسمه** فالحكم للمعنى.
- كل ما وقع عليه **اسم** الغش فالشراء به والبيع حرام.
- كل ما يتناوله **اسم** المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمله **اسمه** عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.

- الكلام المطلق يحمل على **الأسماء** العرفية دون اللغوية.
- لا اعتبار **بالاسم** مع التعيين.
- اللفظ إذا كان له **مسمى** معهود أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإن كان نكرة.
- ما استحق فيه البدل إذا عدم **المسمى** رجع إلى القيمة.
- ما فسد من جهة عقده وفات يقضى فيه **بالتسمية**.
- مطلق **التسمية** محمول على المتعارف فيما بين الناس.
- من استحق **المسمى** في العقد الصحيح استحق أجرة المثل في العقد الفاسد.
- المنافع كالأعيان في ضمانها، في العقد الصحيح **بالمسمى**، وفي الفاسد بعوض المثل.

سند

- إذا **استند** إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- كل احتمال لا **يستند** إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه.
- من ادعي عليه الحق **مسندا** إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.

سنن

- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب **والسنة** على تحريمه.
- التزام ما يخالف **سنة** العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط.
- شريعة المسلمين **وسنتهم** في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.
- كل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو **سنة** أو أثر أو أمر مجمع عليه.
- كل شرط يوافق الكتاب **والسنة** يوفى به.
- كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على **سنة** الناس وما تعارفوا في ذلك.
- لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب **والسنة** على تحريمه.
- ما تجوزه **السنة** يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.
- ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو **سنة** أو إجماعا.
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب **والسنة** (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).

سهل

- البقاء **أسهل** من الابتداء.
- بقاء الشيء **أسهل** من ابتداء الشيء.
- حق الله مبني على **السهولة** والمسامحة بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق.
- حقوق الله تعالى تجري فيها **المساهلة**، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.
- الدفع **أسهل** من الرفع.
- العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد بخلاف الفسوخ... والحل **أسهل** من العقد.
- لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو **أسهل** وأحق في معنى البدلية.
- ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.

سور

- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، **والسوارين**، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.

سوع

- **ساعات** مجلس العقد **كساعة** واحدة دفعًا للعسر وتحقيقا لليسر.

سوغ

- الحاكم متى عقد عقدا **ساغ** فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- لا **مساغ** للاجتهاد في مورد النص.
- لا يعد السكوت رضا إلا بالنص على **التسويغ** ممن له حق.
- ما استقر فيه الخلاف **ساغ** فيه الاجتهاد.
- ما قبض بتأويل فإنه **يسوغ** للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.
- من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل **السائغ** فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.

سوق

- بقاء العين لا يعتبر فيه نقص **السوق**.
- زيادة **السوق** مع الاستهلاك مضمونة.
- زيادة **السوق** مع بقاء العين غير مضمونة.
- كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على **مساقها**.

سوم

- العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة **السوم**.
- القبض بإذن المالك لا على **سوم** الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على **سوم** الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على **سوم** الشراء).
- المقبوض على **سوم** الشراء مضمون، لا المقبوض على **سوم** النظر.

سوي

- الإتلاف **يستوي** فيه الخطأ والعمد.
- الإتلاف **يستوي** فيه المتعمد والجاهل والناسي.
- احتمال الأمرين يوجب **تساوي** حكمهما وأن لا يختص بأحدهما.
- **الاستواء** في الحقيقة يوجب **الاستواء** في الحكم.
- **الاستواء** في العلة يوجب **الاستواء** في الحكم.
- إطلاق لفظ الشركة يقتضي **تساوي** الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.
- الإطلاق يقتضي **التسوية**.
- التحريم **يستوي** فيه الابتداء والاستدامة.
- التعدي على مال الغير **يستوي** فيه الجهل والعمد.
- تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول **سواء** كان بكلام متصل أو منفصل.
- حقوق الآدميين **تستوي** في الوجوب مع العذر والاختيار.
- حقوق الآدميين **تستوي** فيها الكافة.
- الحقوق إذا **تساوت** من غير تمييز استعملت القرعة.
- الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد **استوت** في القوة.
- حكم كل ما هو **مساو** للغصب في إزالة التصرف كحكم الغصب.
- الحكم ينتفي لانتفاء سببه **سواء** انتفى لعذر أو غير عذر.
- الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد **سواه**.
- الرخصة العامة **يستوي** فيها حال وجود المشقة وعدمها.
- الشرط **سواء** كان نفيا أو إثباتا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط.
- الشركة تقتضي **التساوي**.
- الشيء لا يتضمن مثله **لتساويهما** في القوة.

- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم **سواء** وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.
- الضرر واجب الدفع **سواء** قصد أو لم يقصد.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما **سواها**.
- ضمان الأموال **يستوي** فيه العمد والخطأ.
- العمد والخطأ في أموال الناس **سواء** إجماعًا ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف.
- العمد والخطأ في ضمان الأموال **سواء**.
- الغالب **مساو** للمحقق في الحكم.
- القوي ينوب عن الضعيف، ولو **استويا** ناب أحدهما عن الثاني.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية **سواء** صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته **كالتساوي** والتفاضل.
- كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ **سواء** فيه.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، **سواء** وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، و**سواء** وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل فضل مشروط في البيع ربا، **سواء** كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا **تساوت** الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة.
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار **سواء** أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.
- كل ما ملك بعقد **سوى** البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، **سواء** أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.
- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا **سواء** كانا حالَّين أو مؤجلين أو مختلفين.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا

يعلم منه **التساوي**، والجهل **بالتساوي** كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد.

- ما كان لازما من العقود **استوى** حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما لزم قضاؤه **استوى** فيه حال الصحة والمرض.
- ما وجب في العقود من الحقوق **استوى** استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).
- ما يجب من العوض **يستوي** فيه المسلم والكافر.
- ما يكون بعد الموت **يستوي** فيه المرض والصحة.
- مبنى المعاوضات على **المساواة** بين البدلين.
- مثل الشيء **يساوي** ذلك الشيء فيعطى حكمه.
- **المساواة** في سبب الاستحقاق توجب **المساواة** في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).
- **المساواة** في المعاوضات المطلقة مطلوبة عادة وشريعة.
- مطلق الإضافة يقتضي **التسوية**.
- مطلق الشركة يقتضي **التساوي**.
- مطلق العقد يوجب **التساوي**.
- المغلوب في حكم المستهلَك **سواء** كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه.. وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه **سواء** قدر على القبض أو لم يقدر.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، **سواء** كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- موجب العقد المطلق، **التساوي** في العمل والأجرة.
- الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم الأصلي **سواء**.

شبث

- كل من **يتشبث** بالعارض على الأصل فعليه البينة.

شبه

- إن القبضين إذا **تشابها** أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل **التشابه** **والمتشابهان** ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- إن للأجل **شبهًا** بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المرابحة...

- تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب **الأشبه**.
- الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما **شبها** بها.
- حق الآدمي لا يسقط **بالشبهة** وهو مبني على المضايقة.
- حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ **بالشبهات**... لا يقبل الرجوع عنها.
- الحل لا يثبت **بالشبهة**.
- الحوادث ترد إلى **أشبه** المنصوص عليه بها.
- الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء **شبها** بها.
- الذرائع إلى الحلال والحرام **تشبه** معاني الحلال والحرام.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة و**أشباهها** هي للمشتري.
- **الشبهة** إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب.
- **الشبهة** تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط.
- **الشبهة** ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا.
- **الشبيه** بالشيء يعطى حكمه.
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه و**أشبهها** به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها **شبها**.
- لا معتبر **بشبهة** موهومة الاعتراض.
- لا يثبت الملك **بالشبهة**.
- ما **أشبه** الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه:
- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال **الاشتباه** وما لا تبيحه الضرورة فلا.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ **لتشبه** النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- **المتشابهان** ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده.
- المرجع في الأمور التي يقع فيها **الاشتباه** أن ترد إلى **أشبه** الأصول بها.
- المعدوم لا يصح بيعه فكذا ما **أشبهه**.
- الملك لا يحتاط في إثباته، ولا يثبت **بالشبهة**.
- من ادعى شيئا **يشبه** ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع يمينه.
- من جاء بما لا **يشبه**، ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه.
- من وصل إليه مال من **شبهة**، وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به.

شتت

- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات **شتى** لا تنصرف لجهة إلا بنية.

شجر

- الباطن يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان و**كشجرة**).
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا **تشاجر** ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع **التشاجر**.

شحح

- إن في حقوق الآدميين **مشاحة**.
- البيع مبني على **المشاحة**.
- حق الله مبني على السهولة والمسامحة بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على **الشح** والضيق.
- كل ما **تشاح** فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك.

شخص

- إذا عمل **شخص** على نقض ما أجراه، وتم من جهته فلا اعتبار لعمله.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من **الشخص** في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.
- تعدد صفات العاقد كتعدد **الأشخاص**.
- الحاكم ينوب مناب **الشخص** المجهول.
- دفع الضرر عن **شخص** على وجه يلحق الضرر **بشخص** آخر لا يجوز.
- **الشخص** لا يكون قابضا مقبضا.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة كـ: لا حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من **شخص** لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- لا تقبل شهادة **شخص** على فعله.
- لا يجوز أن يجتمع العوضان **لشخص** واحد.
- لا يجوز أن يجتمع العوضان **لشخص** واحد.
- ما لا يعلم إلا من جهة **الشخص** فالقول قوله فيه... لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها.
- المعينات **المشخصات** في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم.

- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع **الأشخاص** والأعيان.

شدد

- الحاجة **الشديدة** يندفع بها يسير الغرر.
- الشيء إذا عظم قدره **شُدِّد** فيه وكثرت شروطه.
- الضرر **الأشد** يزال بالضرر الأخف.
- كل ما **اشتدت** الحاجة إليه: كانت التوسعة فيه أكثر.

شذذ

- الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم **للشاذ** النادر.

شرر

- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا **للشر** والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- يختار أهون **الشرين**.

شرط

- الآجال لا تثبت في العقود إلا **بشرط** كالأثمان.
- إبطال ما قيد **بالشرط** لا يجوز.
- الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة **المشروط** في العقد.
- أحد العقدين لا يصير **مشروطا** في الآخر.
- الأحكام توجد بوجود الأسباب **والشروط** وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب **والشروط**.
- إذا سقط **شرط** الحكم سقط، كما يسقط بسقوط علته.
- إذا **شرط** الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجز.
- إذا فات **الشرط** فات **المشروط**.
- إذا فسد العقد **بشرط** فاسد ثم حَذَفا **الشرط** لم ينقلب العقد صحيحا.
- إذا كان الشيء مباحا **بشرط** فلا يباح إذا لم يكن **الشرط**.
- الإذن مقيد **بشرط** السلامة.
- الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها **يشترط** فيها العلم والقدرة.

- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى **الشرط** المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام **مشروطا** في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المآل **شرط** للبيع.
- إطلاق البيع يقتضي البيع بلا **شرط**.
- إطلاق **الشروط** محمول على حكم ما **شرطت** فيه.
- إطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار **كالمشروط**.
- الإطلاقات تتقيد **بشرط** السلامة.
- اعتبار **الشرط** للمنفعة لا للضرر.
- الإقرار لا يحتمل التعليق **بالشرط**.
- الإقرار المعلق **بالشرط** باطل.
- إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها **الشروط** عن أحكامها في **شرط** سقوط الضمان وإيجابه.
- الانتفاع بالطريق **مشروط** بالسلامة.
- إنما يتقيد **بشرط** السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه.
- إنما يراعى من **الشروط** ما يكون مفيدا.
- البيع **بشرط** عقد آخر باطل.
- البيع **بشرطين** لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.
- البيع المعلق **بشرط** لا يصح.
- البيع يوجب الاستحقاق فيما **شرط** في البيع لا فيما لم **يشرط**.
- البيوع التي **يشترط** فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار **الشرط** فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- التبع يقوم **بشرط** الأصل.
- تصرف المالك في ملكه لا يتقيد **بشرط** السلامة.
- تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود **شرطه** جائز.
- تعليق البراءات **بالشروط** باطل لما فيها من معنى التمليك.
- التعليق **بشرط** كائن تحقيق.
- التعليق للعقود كلها **بالشروط** المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.
- تغيير **الشروط** بعد عقدها لا يجوز.
- تكرير التخيير لا يزيد به الخيار (**كشرط** الخيار في البيع).
- التمليك لا يحتمل التعليق **بالشرط** ولا الإضافة.
- التمليكات لا تقبل التعليق **بالشرط** الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة **بالشرط**.

- الجهل **بالشرط** يوجب الجهل **بالمشروط**.
- جواز **الشرط** في العقد للانتفاع به لا لضرر بغيره.
- حرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا **بشريطة** الضرر.
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو **شرطا** إنما **يشترط** انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.
- الحكم لا يتحقق قبل تمام **شرطه** لغة وعرفا وشرعا.
- الحكم لا يسبق السبب ولا **شرطه**.
- الحكم المعلق **بشرط** لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه.
- الحكم المعلق **بشرط** لا يصح إلا بوجود **شرطه**.
- الحكم المعلق **بشرطين** لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.
- الحكم يضاف إلى **الشرط** مجازا عند تعذر إضافته إلى السبب.
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا **بالشرط** في حالة العقد.
- الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا **شرط**.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار **الشرط** فإنه يتعلق **بشرطهما**، **فاشترط** بيانه).
- الخيار **المشروط** في عقد لا يثبت في عقد سواه.
- رؤية كل المبيع غير **مشروطة** لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- الرخص تراعى فيها **شرائطها** التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- **الشرط** إذا نافى موجب العقد أبطله.
- **الشرط** إذا وجد ثبت **المشروط** في وقت واحد.
- **الشرط** الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.
- **شرط** الأمانة لا يوجب الضمان.
- **الشرط** أملك، أي: يجب الوفاء به إذا أمكن.
- **الشرط** الباطل إذا **شُرط** في العقد لم يجز الوفاء به.
- **الشرط** سواء كان نفيا أو إثباتا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود **الشرط**.
- **شرط** الضمان في الأمانة باطل.
- **الشرط** العرفي كاللفظي.

- **الشرط** الفاسد إذا لحق بعقد الشركة بطل **الشرط**.
- **الشرط** في العقد متى كان مفيدا يجب اعتباره.
- **الشرط** لا يوجب فعل **المشروط**.
- **الشرط** اللفظي كالعرفي.
- **شرط** ما يناقض موضوع العقد به ، لا يصح، وكذلك إلحاقه به لا يصح.
- **الشرط** المتقدم على العقد **كالشرط** المقارن **والشرط** العرفي كاللفظي.
- **الشرط المشروط** كالعرف المعروف.
- **الشرط** المقارن للعقد يلحقه، فإن كان **شرطا** صحيحا لزم الوفاء به، وإن كان فاسدا أفسد العقد.
- **الشرط** يتقدم **المشروط**.
- **الشرط** يعتبر العلم بوجوده، ولا يكتفى باحتمال الوجود.
- **شروط** الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.
- **الشروط** المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد.
- **الشروط المشروطة**... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يُفْض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.
- **الشروط** المنافية للعقود تبطلها.
- **الشروط** يعتبر دوامها.
- الشيء إذا عظم قدره شُدِّد فيه وكثرت **شروطه**.
- الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن **الشرط** لا يغيره عن حكم أصله.
- صفة الجودة تستحق **بالشرط**.
- صفة الجودة لا تستحق بالعقد إلا **بالشرط**.
- العادة بمنزلة **الشرط**.
- العادة في عرف الشرع **كالشرط**.
- العرف في القبض يجري مجرى **الشرط**.
- العرف **كالشرط**.
- العرف مع عدم **الشرط** يقوم في العقود مقام **الشرط**.
- العرف المعتاد يجري مجرى **الشرط**.
- العرف المعروف **كالشرط المشروط**.
- العقد الفاسد لا يصلحه **اشتراط** الخيار فيه.
- العقد لا يصح مع فوات **شرطه**.
- العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير **الشرط** الأصل عن حكمه.
- العقود المعلقة على **شرط** لا تصح ولا تنعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.
- الفعل المشروع لثبوت الحكم **يشترط** فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).
- فوات **الشرط** بمنزلة العيب.
- فوات **الشرط** والصفة لا يبطل البيع.
- قد يثبت **بالشرط** ما لا يثبت بإطلاق العقد.

- القول قول من ينكر **الشرط** الفاسد.
- كل إقرار معلق على **شرط** ليس بإقرار.
- كل زيادة من عين أو منفعة **يشترطها** المسلف على المتسلف فهي ربا.
- كل **شرط اشترط** البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه، فهو جائز.
- كل **شرط** كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه، فهو جائز.
- كل **شرط** لا ينافي مقتضى العقد لا ينافي البيع بالاتفاق.
- كل **شرط** لم يلتفت به في العقد أفسده فكوه إضماره وإن لم يفسده.
- كل **شرط** مناقض للعقد فهو غير جائز لذلك العقد.
- كل **شرط** يخالف موجَب العقد مفسد للعقد.
- كل **شرط** يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر.
- كل **شرط** يوافق الكتاب والسنة يوفى به.
- كل **شرط** يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.
- كل **شرط** يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.
- كل **شرط** يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد الشركة.
- كل شيء فيه إضرار فالعلم فيه **شرط**.
- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره **الشرط**.
- كل عقد **شرط** فيه عند عقده عقدًا آخر فإنهما يبطلان معا.
- كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه **بشروطه** فالبيع وأحكامه على مساقها.
- كل عوض تعجل **بالشرط** فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلا في **شرط** زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره.
- كل فضل **مشروط** في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل قرض **شرط** فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف.
- كل قرض **شرط** فيه زيادة، فهو حرام إجماعا.
- كل ما أبيح **بشرط** لم يحل إلا بذلك **الشرط**.
- كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه **بشرط** ضمانه.
- كل ما كان حراما بدون **الشرط فالشرط** لا يبيحه.

- كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد **بالشرط** الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.
- كل ما كان من توابع العمل ولم **يشترط** على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار **الشرط**).
- كل من **شرط** له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح **شرطه** في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو **شرط** تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.
- لا يثبت **بالشرط** ما يخالف مقتضاه.
- لا يثبت **المشروط** إلا بوجود **الشرط** جميعه.
- لا يصح **اشتراط** ما ينافي مقتضى العقد.
- لا يصح **شرط** الخيار في عقدٍ حيلةً ليربح في قرض.
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا **يشترط** رضاء الآخر.
- ما تعلق بالفعل كان وجوده هو **الشرط** المعتبر.
- ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت **بالشرط**.
- ما جاز **اشتراط** جميعه جاز **اشتراط** بعضه (كمدة الخيار).
- ما جاز أن يكون مضمونا في الشرع جاز أن يصير مضمونا **بالشرط**.
- ما جاز فعله جاز **شرطه**.
- ما **شُرط** في عقده الخيارُ لم يكن العقد فيه تاما.
- ما علق **بشرط** لا يثبت حكمه إلا بعد **الشرط**.
- ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا **يشترط** فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة **يشترط**.
- ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، و**يشترط** العلم **بالمشروط**.
- ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان **بالشرط**.
- ما كان تبعا لا يحتاج إلى **شرط** في دخوله في الصفقة.
- ما كان تبعا للعقد دخل فيه بغير **شرط**.
- ما كان **شرطا** فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم.
- ما كان **شرطا** في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد.
- ما كان **شرطا** للبيع لا يجوز تقدمه عليه.
- ما كان مضمونا لا يزول عن حكمه **بالشرط**.
- ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه **بالشرط**.

- ما كان وجوده **شرطا** للصحة كان انعدامه **شرطا** للإفساد.
- ما لا **يشترط** التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.
- ما لا يعلم لا يستحق **شرطا** بالعقد.
- ما لم يدخل في الصفقة إلا **بالاشتراط** جاز بيعه منفردا.
- ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد **بشرط** السلامة.
- ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة **يشترط** تعريفه.
- ما يثبت تبعا يثبت **بشرائط** المتبوع.
- ما يصح تعليقه على **الشرط** يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت (كالجعالة).
- ما يضمن لا ينتفى **بالشرط**.
- ما يكون أمانة لا يصير **بالشرط** مضمونا (كالودائع).
- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه **بشرط** السلامة.
- ما يلحق بالعقد من **الشروط** الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم المقترن في إفساده.
- المباحات تتقيد **بشرط** السلامة.
- المتعارف **كالمشروط**.
- المتعلق **بالشرط** عند وجود **الشرط** كالمنجز.
- المتعلق **بالشرط** لا يسبق **الشرط**.
- متى خولف الأصل **بشرط** لم تجز مخالفته بدون ذلك **الشرط**.
- متى علق الحكم على **شرط** ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.
- مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية **والشرط**).
- المستثنى **بالشرط** أقوى من المستثنى بالعرف.
- المسلمون عند **شروطهم**.
- **المشروط** بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.
- **المشروط** عرفا **كالمشروط** لفظا.
- **المشروط** ينتفي بانتفاء **شرطه**.
- المعروف بين التجار **كالمشروط** بينهم.
- المعروف عرفا **كالمشروط شرطا**.
- المعلق **بالشرط** كالمنجز عند وجود **الشرط**.
- المعلق **بالشرط** لا ينزل قبل وجوده.
- المعلق **بالشرط** يجب ثبوته عند ثبوت **الشرط**.
- من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود **شرائطه**.
- من ثبت له خيار **الشرط** كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته.
- من لا مال له يستحق **المشروط** له من الربح بعمله في مال غيره.
- الموقوف على **شروط** يزول بزوال أحدها.

- يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو **شرط** أو استثناء، أو غيرها من القيود.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل **شرط** يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها **اشترطها** الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- يقع باطلا كل **شرط** يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار.
- يلزم مراعاة **الشرط** بقدر الإمكان.
- يمكن أن يغتفر اختلال بعض **شرائط** العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.

شرع

- الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب **شرعا**.
- أحكام **الشرع** مستقرة على تغليب اليقين على الشك.
- أحكام **الشرع** يجمع فيها بين اعتبار الأسامي والمعاني.
- الأحكام **الشرعية** تتبع أسبابها وتحققها.
- الأحكام في **الشرع** على الحقائق لا على الظنون.
- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن **شرعا**.
- إذا أثبت **الشرع** حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل **الشرعي**.
- إذا كان للَّفظ معنى فاعتبره **الشرع** فإنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه.
- الإذن العام من قبل صاحب **الشرع** في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.
- ارتفاع الواقع **شرعا** محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكن.
- الأسباب **الشرعية** لا تنعقد خالية عن الحكم.
- الاستثناء **الشرعي** قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق.
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في **الشرع** وجب حمله على معهود **الشرع** دون حقيقة اللغة.
- الأسماء إذا تعلق بها في **الشرع** أحكام كان

وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).

- الأشياء قبل ورود **الشرع** لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.
- الأصل أن انسداد باب التجارة لا يجوز في **الشرع**.
- الأصل أن الحق في **الشارع** العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- الأصل أنه كم من شيء يثبت ضمنًا وضرورة ولا يثبت قصدًا في **الشرع**.
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه **شرعي**.
- أصول **الشرع** مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة.
- اعتبار البقاء بالابتداء في أصول **الشرع** ضعيف جدا.
- اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم... هو الأصل في أحكام **الشرع**.
- اعتناء **الشرع** بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.
- الأعذار **الشرعية** لا تنافي عصمة المحل.
- إقامة الأكثر مقام الكل أصل في **الشرع**.
- ألفاظ **الشارع** المبينة لأحكام **الشرع** إنما تحمل على موضوعاتها **الشرعية** الاصطلاحية.
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب **الشارع** أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.
- الأمور **الشرعية** بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.
- إنما يحل للمضطر **شرعا** دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.
- البينات حجج **الشرع** في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.
- البينات **شرعت** لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- تثبت الولاية على المعاوضة **شرعا** للحاجة.
- تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل **شرعي**.
- التزام ما يخالف سنة العقود **شرعا** من ضمان أو عدمه ساقط.
- التصرفات **الشرعية** لا تراد لعينها بل لحكمها.
- تعطيل حقوق الناس لا يجوز في **الشرع**.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر **شرعا** صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- التعليق **مشروع** في الإسقاط المحض فقط.
- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيدًا وكل شيء يكون مفيدًا فهو معتبر في **الشرع**، لأن **الشرع** لا يرد بما لا يفيد.
- تغرير المسلم لا يجوز في **الشرع**.

- تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول **الشريعة**.
- جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب **للشارع** مقصود.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم **الشرع** كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- الجهل بالحكم **الشرعي** لا يدفع ثبوته.
- الجواز **الشرعي** ينافي الضمان.
- حاجة الناس أصل في **شرع** العقود **فيشرع** على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول **الشرع**.
- الحادثة في **الشرع** إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبها بها.
- الحرمة الثابتة حقا **للشرع** لا تسقط برضا العبد.
- الحقوق المرتب أهلها **شرعا** أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.
- الحكم في **الشرع** معتبر بالظاهر دون الباطن.
- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا **وشرعا**.
- الخيار الثابت **شرعا** لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).
- الراجح ملحق بالمتيقن في أحكام **الشرع**.
- الربا لا تصح إباحته في **الشرع** تبعًا.
- **الشارع** الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما.
- **الشارع** لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته طريق.
- **الشارع** لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين متفرقين.
- **الشرع** لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- الشروط المشروطة... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يُفْض ذلك إلى الإخلال بالمقصود **الشرعي**.
- **الشريعة** دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.
- **الشريعة** العامة لا تبنى على الصور النادرة.
- **شريعة** المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.
- الشيء إذا ثبت مقدرا في **الشرع** فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.
- الشيء إذا لم يكن محدودا في **الشرع** كان الرجوع فيه إلى العادة: كالقبوض والحروز وغيرهما.

- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز **شرعا** يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.
- الصناعة المحرّمة لا قيمة لها **شرعا**.
- الضرر منفي **شرعا**.
- العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه **الشرع**.
- العادة في عرف **الشرع** كالشرط.
- العادة والعرف يرجع إليه في كل حكم، حكم به **الشارع**، ولم يحده بحد.
- العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بإلزام **الشارع** له.
- العجز **الشرعي** كالحسي.
- العرف أحد أصول **الشرع**.
- العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود **الشرعية** أسباب **مشروعة** للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون **مشروعا**.
- العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في **الشرع**.
- الغالب في كل ما رُدّ في **الشرع** إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في **الشرع** أو إلى ما يتعارفه الناس.
- الفعل **المشروع** لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه **المشروع** (كالزكاة).
- قد توجب **الشريعة** التبرع عند الحاجة.
- قد يستثنى **بالشرع** ما لا يصح استثناؤه باللفظ.
- كل احتمال لا يستند إلى أمارة **شرعية** لم يلتفت إليه.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح **المشروعة** أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.
- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في **الشرع** فالمرجع فيه إلى العرف.
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فإن **الشارع** لا ينهى عنه، بل يبيحه.
- كل أمرين لا يجتمعان يقدم **الشرع** أقواهما على أضعفهما.
- كل إنشاء سد تصرف **الشرع** فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.
- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا **يشرع**.
- كل خيار ثبت **بالشرع** لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).
- كل سبب لا يحصل مقصوده لا **يشرع**.
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن **الشرع** وضع لمصلحة الناس.
- كل شيء يؤدي إلى الحرج فهو مدفوع **شرعا**.
- كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في **الشرع**.

- كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم **الشرع** بتحريم التفاضل.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة **الشارع**، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل عقد قد أنزله **الشرع** منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.
- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا **بالشروع** (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).
- كل عقد يجعل دينًا بدين لا يجوز في **الشرع**؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا **شرعا**.
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة **شرعية** وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- كل قصد ناقض قصد **الشارع** فباطل.
- كل ما أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه **الشارع**...
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم **شرعا** ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.
- كل ما دعت الحاجة إليه في **الشريعة** مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه **شرعا** لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما ورد به **الشرع** مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.
- كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل **الشريعة** كلها.
- كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة **شرعية**...
- كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه **الشرع**...
- كل منتفع به **شرعا** في الحال أو في المآل وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.
- كل منفعة مأذون فيها **شرعا** جاز بيعها وأخذ العوض عنها.
- كلام **الشارع** إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.

- كلام **الشارع** يحمل على مراده به.
- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا **بشرع** يدل على ذلك.
- لا ضمان فيما تولد من المأذون فيه **شرعا**.
- لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود **الشرعية**.
- لا يجوز في **الشرع** الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.
- لا يجوز قصد التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما **شرعا**.
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب **شرعي**.
- لا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة **الشرع**.
- اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ **الشارع**.
- لفظ **الشارع** إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.
- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف **الشرع** أو عرف الاستعمال.
- ليس في أصول **الشرع** ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.
- ما ثبت **بالشرع** أولى مما يثبت بالشرط.
- ما ثبت من التقدير **شرعا** يجب اعتباره.
- ما جاز أن يكون مضمونا في **الشرع** جاز أن يصير مضمونا بالشرط.
- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج **شرعي** ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، و**الشارع** يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى **الشارع** عن بيعه.
- ما لم يرد **الشرع** بتحديده يتعين تقريبه بقواعد **الشرع**.
- ما ليس بمقدر **شرعا** يجعل تبعا لما هو مقدر **شرعا**.
- ما يباح للمرء **شرعا** لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.
- ما يكون متقوما **شرعا** فالاعتياض عنه جائز.
- المجهول كالمعدوم في **الشريعة** والمعجوز منه كالمعدوم.
- محال الاضطرار مغتفرة في **الشرع**.
- المحرم مطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه في **الشرع**.
- المحظور **شرعا** كالمعدوم حسا.

- محمل ظواهر **الشرع** وألفاظه على ما يصح في **الشرع** دون ما لا يصح.
- المساواة في المعاوضات المطلقة مطلوبة عادة و**شريعة**.
- المستقذَر **شرعا** كالمستقذر حسًّا.
- المستهلَك **شرعا** لا يجب فيه قيمة.
- مطلق الأمر يحمل على المعهود في **الشرع**.
- مطلق العقود **الشرعية** محمولة على الصحة.
- المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في **الشرع**.
- المعجوز عنه **شرعا** كالمرهون لا يصح بيعه.
- المعدوم **شرعا** كالمعدوم حسا.
- المغلوب ملحق بالعدم **شرعا**.
- المفسدة يجب نفيها عقلا و**شرعا** مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.
- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في **الشرع** (كالمقبوض على سوم الشراء).
- من ثبت له الخيار **شرعا** يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه.
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب **مشروع** فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.
- مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة **شرعت** للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.
- الموجود **شرعا** كالموجود حقيقة.
- الموجود المقترن بالمانع الحسي أو **الشرعي** كالعدم.
- الموجود الملحق بالعدم **شرعا** والعدم الأصلي سواء.
- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر **شرعي** تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

شرف

- الأصل أن كون الشيء **مشرفا** على الهلاك يعد عيبا.
- العارض على **شرف** الزوال إذا زال صار كأن لم يكن.
- كل مكيل وموزون **مشرف** على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.
- المقاصد **أشرف** من الوسائل إجماعا.

شرك

- الأجنبي إذا **شارك** المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.
- أحد **الشريكين** ليس بخصم عن الآخر فلا يكون الحكم عليه حكما على الآخر.

- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد **الشركة** وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.
- الأصل أن الحق في الشارع العام **مشترك** بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من **الشركة** العامة جائز للإمام لا لغيره.
- إطلاق لفظ **الشركة** يقتضي تساوي **الشريكين** فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.
- الأموال **المشتركة** في **شركة** الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.
- الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات، ويتعينان في **الشركات**.
- الشرط الفاسد إذا لحق بعقد **الشركة** بطل الشرط.
- **الشركاء** في الأملاك **يشتركون** في زيادتها ونقصانها.
- **الشركة** تقتضي التساوي.
- **الشركة** تنعقد على عادة التجار.
- **الشريكان** في الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.
- **الشريكان** في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية و**الشركة** والإقالة.
- كل شرط يوجب قطع **الشركة** في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.
- كل شرط يوجب قطع **الشركة** في الربح، أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد **الشركة**.
- كل شيء يضره التبعيض **فالشركة** فيه عيب. وكل شيء لا يضره التبعيض **فالشركة** فيه ليس بعيب.
- كل عقد صح مع **الشريك** صح مع غيره كالبيع.
- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة **والشركة** والمزارعة).
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، **والتشريك**، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل قسم من **شركة** العقد يتضمن الوكالة.
- كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار **الشرك**.
- كل ما لم يكن ثمنا للأشياء: لم تنعقد **الشركة** عليه إلا بالخلط.
- كل معروف فعله أحد **الشريكين** فصاحبه غير ملزم به.
- كل من جهل تحريم شيء مما **يشترك** فيه غالب الناس لم يقبل.
- كل من **الشركاء** في **شركة** الملك أجنبي في حصة سائرهم.
- ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه **الشركة**.

- ما حصل بسبب المال **المشترك** من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.
- ما يحتاج إلى القبض لا تجوز **الشركة** فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.
- ما يحتمل الوصف بالتجزي إذا **اشترك** فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.
- المال **المشترك** يَنْوى ما تَوِيَ منه على **الشركة** ويبقى ما بقي عليها.
- مطلق **الشركة** يقتضي التساوي.
- يقسم الربح في **الشركة** الفاسدة على مقدار رأس المال.
- يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة **الشريكين** في المال المشترى.

شري

- إتلاف **المشتري** عين المبيع يقوم مقام القبض.
- استحقاق المبيع على **المشتري** يوجب الرجوع بالثمن على البائع.
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص فلا يصح **شراء** ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى **المشتري** والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- الأصل في الرضا بالعيب أن **المشتري** إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الإقدام على **الشراء** إقرار بملك البائع.
- إقدام **المشتري** على العقد اعتراف بصحته.
- البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان **المشتري** بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.
- بيع ما لا يعد مالا بين الناس و**الشراء** به باطل.
- البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما (أي من البائع و**المشتري**) لصاحبه.
- البيوع لا تحل إلا برضا من البائع و**المشتري** وثمن معلوم.
- تصرف **المشتري** في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهها هي **للمشتري**.
- سلامة المبيع **للمشتري** توجب سلامة الثمن للبائع.
- **شراء** الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- عقد البيع يوجب أن يستقر ملك **المشتري** على المبيع.
- العقد يتم في **الشراء** بالمباشر دون المعقود له.

- العيب الحادث مضمون على **المشتري** كعيب المأخوذ على جهة السوم.
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو **اشترى** جوزًا فوجده خاويًا فسد البيع لفوات المقصود من البيع.
- القبض بإذن المالك لا على سوم **الشراء** أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم **الشراء** أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع و**المشتري** فيه.
- كل أمر إذا علم به **المشتري** كان عيبا عند أهل البصر في البيع و**الاشتراء**، فهو مردود.
- كل تصرف يقع من **المشتري** **شراء** فاسدا، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.
- كل تصرف يوجد من **المشتري** في **المشترَى** بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع و**الشراء** والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).
- كل شيء فسد فيه البيع **فالمشتري** إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبِيع تبعا واستُحِقَّ، **فالمشتري** بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل ضمان يجب على **المشتري** فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منهما - أي على الغاصب أو **المشتري** - لأن يد الغاصب سبب يد **المشتري**.
- كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند **المشتري**.
- كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، و**مشتريه** ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز **شراء** بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، و**الشراء**، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق...
- كل ما لم يتم فيه ملك **المشتري**، فالبائع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.
- كل ما وقع عليه اسم الغش **فالشراء** به والبيع حرام.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض **المشتري**، **فالمشتري** بالخيار في رد المبيع.

- كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند **المشتري**.
- كل ما يحتاج إلى قبض إذا **اشتراه** لم يجز بيعه حتى يقبضه.
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من **المشتري** إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.
- كل من **اشترى** بيعا حراما فهو ضامن له حتى يرده.
- كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه **مشتريه**.
- كل من جاز له **الشراء** لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن **الشراء** لنفسه.
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، و**شرائه** فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.
- كل موضع يرجع فيه **المشتري** على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير **المشتري** بفواته.
- ما احتاج إلى بيعه و**شرائه** عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه و**شرائه** عامة.
- ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز **شراء** بعضه غير معين ولا مشاعا.
- ما جاز الانتفاع به جاز **شراؤه** وبيعه إلا ما خص بدليل.
- ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن **يشتريه** ممن قبضه.
- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض **الاشتراء** يدخل في البيع بدون ذكر.
- ما لا يجوز بيعه لا يجوز **شراؤه**.
- ما لا يجوز **شراؤه** منفردا لغرره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.
- ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال **المشتري**.
- ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو **للمشتري**.
- المبيع إذا وصل إلى **المشتري** بجهة ما، يجعل قابضا بحكم البيع.
- المبيع إنما يدخل في ضمان **المشتري** بالقبض.
- متى تصرف **المشتري** في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار.
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز **لمشتريه** التصرف فيه.. وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان **مشتريه**، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.

- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم **الشراء**).
- المقبوض على سوم **الشراء** مضمون، لا المقبوض على سوم النظر.
- من **اشترى** لغيره يلزمه ثمن ما **اشترى** وإن حقوق العقد متعلقة به دون **المشترى** له.
- النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع **للمشتري**.
- يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال **المشترى**.

شغل

- **الاشتغال** بغير المقصود إعراض عن المقصود.
- **اشتغال** المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل **مشغول** بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.
- حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي **مشغولة** به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.
- الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة **بشغلها**.
- **المشغول** لا **يشغل**.

شفع

- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ **بالشفعة** بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطها، فاشترط بيانه).
- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار **الشفعة**).
- ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق **الشفعة**).
- ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (**كالشفعة**).
- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة **والشفيعين** في الشقص **المشفوع**).

شفي

- كل مال مثلي أحاط به خطر و**أشفى** على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.

شقص

- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في **الشقص** المشفوع).

شقق

- اختلاف النوع في أحد **شقي** العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
- الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود **المشقة** وعدمها.
- **المشقة** تجلب التيسير.

شكك

- أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على **الشك**.
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر **الشك** الطارئ عليها.
- الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول **بالشك**.
- الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا **شك** فيه.
- الثابت لا يزال **بالشك**.
- **الشك** لا يؤثر في اليقين.
- **الشك** لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه.
- **الشك** لا يزحم اليقين.
- **الشك** لا يقدح في اليقين.
- الضمان لا يجب **بالشك**.
- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع **الشك**.
- طرح **المشكوك** والاقتصار على المتيقن واجب.
- الغرم لا يجب **بالشك**.
- الفرض الثابت في الذمة لا يسقط **بالشك** في الأداء.
- كل **مشكوك** فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.
- لا تنقض اليد الثابتة **بالشك**.
- لا حكم **للشك** الطارئ.
- لا يؤخر حق متيقن لأمر **مشكوك** فيه.
- لا يترك اليقين **بالشك**.
- لا يثبت التحريم **بالشك**.
- لا يثبت الحكم **بالشك**.
- لا يثبت الفساد **بالشك**.
- لا يجب الضمان **بالشك**.
- لا يجوز أن يبتدئ إيجاب حق **بشك**.
- لا يجوز زوال ما حكم به **للشك** الطارئ.
- لا يحكم بثبوت حكم وقع **الشك** في ثبوته.
- لا يرتفع الثابت **بالشك**.
- لا يزول الملك **بالشك**.
- المال لا يجب **بالشك**.
- اليقين لا يزال **بالشك**.
- اليقين لا يزول **بالشك**.

شكل

- الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع **المشكل**.
- الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (**المشكلة**).
- العرف أصل في موضع **الإشكال**.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي **شكل** كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي **شكل** كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

شمل

- الإبراء ليس له **شمول** لما بعده.
- الأشياء التي **تشملها** الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.
- التصرف إذا **اشتمل** على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- الصفقة إذا **اشتملت** على الصحيح والفاسد يتعدى الفساد إلى الكل.
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من **مشتملات** المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.
- كل منفصل عن البيع مما لا **يشمله** اسمه عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.
- **يشمل** البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

شهد

- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من **يشهد** له الظاهر.
- **الشهادة** إذا ردت لتهمة لم تسمع بعد زوال التهمة.
- **الشهادة** إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا.
- **شهادة** الإنسان على فعل نفسه مردودة.
- **الشهادة** على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل.
- العادة المستمرة تنزل منزلة **شاهدين**.
- عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين و**المشاهدة**.
- القول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر **شاهد** له.
- كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن **بالشهادة** كالأموال.

- كل **شهادة** جرت مغنما **للشاهد**، أو دفعت مغرما لا يجوز.
- كل من صحت **شهادته** لزمه الضمان عند الرجوع.
- كل موضع وجب الضمان على **الشهود** بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم.
- لا تقبل **شهادة** شخص على فعله.
- ليس لأحد أن يكون **شاهدا** ومدعيا.
- ما يتعذر الوقوف عليه **بالمشاهدة**، اكتفي فيه بالظاهر.
- ما يطرأ بعد الحكم **بالشهادة** لا يؤثر فيها كالفسق.
- متى كان العوض معينا - أي **مشاهَدًا** - كفت معاينته من غير علم بقدره.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو **شهد شاهدان** مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال **والشهادات**.
- من كان خصما في حادثة مرة لا تقبل **شهادته** فيها وإن خرج من الخصومة.
- من كتم **شهادة** بحق إنسان فلم **يشهد** له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان **يشهد** له به إلى مسائل كثيرة.
- من لا تجوز **شهادته** على الأفعال، لا تجوز على الأقوال (كالصبي).
- من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل **شهادته** على غيره.

شهر

- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان **مشهوران** بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.

شوب

- ما تكافأت فيه **الشائبتان** فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

شور

- **الإشارة** إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة.
- **الإشارة** تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- **الإشارة** مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة **للإشارة**.

- **الإشارة** والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.
- **الإشارة** والصفة إذا اجتمعتا قدمت **الإشارة**.
- الأعواض **المشار** إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.
- غلط الوصف مغتفر في **المشار** إليه لا غلط الجنس.
- كل لفظ أو **إشارة** فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.
- لا ضمان على **المستشار**.

شيأ

- الأحكام إنما تتعلق في **الأشياء** بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر.
- إذا أتلف **شيئا** له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في **شيء** واحد يغلب الموجب للحظر.
- إذا اختلف المتعاملان في **شيء** من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلا.
- إذا انتفت خاصة **الشيء** انتفى ذلك **الشيء**.
- إذا بطل **الشيء** بطل ما في ضمنه.
- إذا بطل **الشيء** بطل ما في ضمنه وما بني عليه.
- إذا تردد **الشيء** بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- إذا شرط **الشيء** الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجز.
- إذا كان **الشيء** مباحا بشرط فلا يباح إذا لم يكن الشرط.
- إذا كان مخيرا بين **شيئين** فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.
- الإذن إذا اختص **بشيء** لم يتجاوزه.
- الإذن في **الشيء** إذن فيما يعود بصلاحه.
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير **الشيء** جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- استدامة **الشيء** يعتبر بأصله.
- **الأشياء** التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.
- **الأشياء** التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.
- **الأشياء** قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.
- **الأشياء** كلها على طِلقها وعلى حِلّها حتى يُحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حرامًا.

- **الأشياء** يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- الأصل أن **الأشياء** على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل **شيء**.
- الأصل أن كون **الشيء** مشرفا على الهلاك يعد عيبا.
- الأصل أنه كم من **شيء** يثبت ضمنًا وضرورة ولا يثبت قصدًا في الشرع.
- الأصل في **الأشياء** الإباحة.
- الأصل في **الأشياء** الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر.
- الأصل في **الأشياء** الحل إلا أن يكون فيه مضرة.
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل **شيء** منها إلا بوجه شرعي.
- الأمر **بالشيء** يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل.
- الأمر **بشيء** لا يقتضي التعدي فيه زوال الأمر به.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في **شيء** ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في **شيء** ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في **شيء** فإنما يستحقه آكدهما وأظهرهما تصرفا.
- الإنسان لا يلزمه في ذمته **شيء** إلا بإلزام أو التزام.
- إنما يتبع **الشيء** ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه.
- بدل **الشيء** يقوم مقامه.
- بقاء **الشيء** أسهل من ابتداء **الشيء**.
- التبع يقابله **شيء** إذا صار مقصودا.
- تحريم **الشيء** مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه.
- التخيير بين **شيئين** يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.
- تضمن **الشيء** إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيما هو دونه.
- تعلق **الشيء** بالذمة لا يمنع تعلق الآخر.
- تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه **شيئا** من الضمان.
- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيدًا وكل **شيء** يكون مفيدًا فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد.
- التنصيص على **الشيء** يوجب ثبوت الحكم في مثله.
- التوكيل **بالشيء** لا يتناول ضده.
- جريان العادة **بالشيء** كالنطق به.
- جميع **الأشياء** قابلة في الأصل للملك الفردي

إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.

- جواز الانتفاع **بالشيء** إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالا على جوازه.
- حقوق **الأشياء** معتبرة بأصولها.
- حقوق المال إذا تعلقت **بشيئين** جاز تقديمها إذا وجد أحد **الشيئين** (كالزكوات والكفارات).
- حكم الحاكم لا يزيل **الشيء** عن صفته.
- جكم **الشيء** قد يدور مع خصائصه.
- حكم **الشيء** لا يسبقه بل يتعقبه.
- الحوادث ترد إلى أقرب **الأشياء** شبها بها.
- الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضمّ إلى العقد **شيء** آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- الخلف عن **الشيء** يقوم مقامه عند فواته.
- دليل **الشيء** في الأمور الباطنة يقوم مقامه.
- الذمة بريئة فلا يثبت فيها **شيء** إلا بيقين.
- الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها **شيء** إلا بدليل لا مدفع فيه.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع **أشياء**.
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل **بشيء** منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- الرضا **بالشيء** رضا بما يتولد منه.
- السبب المقرب من **الشيء** جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب.
- الشبيه **بالشيء** يعطى حكمه.
- الشك لا يرفع اليقين المتقدم في **شيء** من أبواب الفقه.
- **الشيء** إذا أُلحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.
- **الشيء** إذا انتهى تقررت أحكامه.
- **الشيء** إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.
- **الشيء** إذا عظم قدره شُدِّد فيه وكثرت شروطه.
- **الشيء** إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقةً وإن لم يوجد.
- **الشيء** إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.
- **الشيء** إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالقبوض والحروز وغيرهما.
- **الشيء** قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا.
- **الشيء** لا يتضمن فوقه.
- **الشيء** لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة.

- **الشيء** لا يجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه.
- **الشيء** لا يوجد ولا يبقى مع المنافي.
- **الشيء** المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله.
- **الشيء** الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين متنافيين.
- **الشيء** يستتبع ما هو دونه ولا يستتبع ما هو فوقه أو مثله.
- **الشيء** يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.
- صفة **الشيء** تملك بملك أصله.
- الصفقة إذا تضمنت **شيئين** مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا بالقيمة.
- الصفقة إذا جمعت **شيئين** مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.
- الصفقة الواحدة إذا تناولت **أشياء** وكان جملة الثمن فيها معلوما صح العقد.
- الضرورات التي توجب الإباحات **للأشياء** المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
- ضمان **الشيء** قائم مقام المضمون كأنه هو.
- العبد لا يلزمه **شيء** إلا بالتزامه أو بإلزام الشارع له.
- العقد إذا وقع على **شيء** بعينه، فخرج معيبا لم يكن له البدل.
- العقد الباطل لا يوجب **شيئا**.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره **شيئا**، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).
- العقد الواحد إذا جمع **شيئين** مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما.
- الفساد إنما يكون بالعقد لا **بشيء** تقدمه وإن كان سببا له.
- فوات التبع لا يوجب طرح **شيء** من البدل.
- فوات **شيء** إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتا.
- قبض جميع **الأشياء**: التخلية مع التمييز.
- قبض كل **شيء** بحسبه على ما جرت العادة فيه.
- القبوض تختلف في **الأشياء** حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها.
- قد يثبت **الشيء** حكما في موضع لا يجوز إثباته قصدا.
- قد يثبت **الشيء** ضمنا وإن كان لا يثبت قصدا.
- قد يقع التحريم **بالشيء** ولا يزول بزواله لعلة أخرى.
- القليل من **الأشياء** معفو عنه.
- قوام **الأشياء** بمعانيها.
- كل أمين على **شيء** فهو مصدق دون يمين فيما

يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.

- كل تعليق **بشيء** يصلح اللفظ له حقيقة أو عرفا فقط حمل عليه.
- كل **شيء** أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.
- كل **شيء** تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق.
- كل **شيء** فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.
- كل **شيء** في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.
- كل **شيء** فيه إضرار فالعلم فيه شرط.
- كل **شيء** فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.
- كل **شيء** كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون.. كل **شيء** كان بعضه مضمونا كان جميعه مضمونا...
- كل **شيء** لا يجوز بيعه استقلالا، وبِيع تبعا واستُحِقَّ، فالمشتري بالخيار إن **شاء** أخذ الباقي بالثمن كله، وإن **شاء** ترك.
- كل **شيء** مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.
- كل **شيء** مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه.
- كل **شيء** يؤدي إلى الحرج فهو مدفوع شرعا.
- كل **شيء** يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه.
- كل **شيء** يجوز للآمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.
- كل **شيء** يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن.
- كل **شيء** يضره التبعيض فالشركة فيه عيب. وكل **شيء** لا يضره التبعيض فالشركة فيه ليس بعيب.
- كل **شيء** يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع.
- كل **شيء** يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته.
- كل **شيء** ينقص في الثمن... فهو عيب.
- كل **شيئين** اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.
- كل **شيئين** اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.
- كل **شيئين** جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق.
- كل **شيئين** حرم النسأ فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا

عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو **شيئا** محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.

- كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من **يشاء** منهما - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك **الأشياء** التي ستوجد.
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن **شاء**.
- كل ما كان من ضرورات **الشيء** كان ملحقا به.
- كل ما كيل أو وزن من سائر **الأشياء** فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا.
- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا **شاء**، لأن أصل الملك كان له.
- كل ما لم يكن ثمنا **للأشياء**: لم تنعقد الشركة عليه إلا بالخلط.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه **شيء** بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لا يقابله **شيء** من الثمن.
- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر **بشيء** معين لقطع التشاجر.
- كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما **تشاء**، فإنما هو لمصلحة شرعية...
- كل من استهلك **شيئا** من الوزن والكيل فعليه مثله.
- كل من أفسد **شيئا** لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد.
- كل من أقر **بشيء** لغيره فالقول قوله فيه.
- كل من أقر **بشيء** ليضر به غيره لم يقبل....
- كل من أقر لغيره بملك **شيء** ثم ادّعى فيه حقّا لم يصدّق إلا ببيّنة.
- كل من باع **شيئا** بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في **الشيء** جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من جعل له **شيء** فهو إليه إن **شاء** أخذه وإن **شاء** تركه.
- كل من جهل تحريم **شيء** مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل.
- كل من علم تحريم **شيء** وجهل ما يترتب عليه لم يُفده ذلك.

- كل من غَرَّ غيره في **شيء** يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه.
- كل من في يده **شيء** فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.
- كل من كان أمينا في **شيء** فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.
- كل من له **شيء** في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له.
- كل من ملك **شيئا** ملك بدله.
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما **شاء** من ماله بما **شاء** من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.
- كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه **أشياءه** لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر.
- كل يتصرف في ملكه كيفما **شاء** لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.
- كل يمين كانت لدفع **شيء** لا تكون لإثبات غيره.
- كلام الشارع إذا كان خاصا في **شيء** بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.
- لا ولاية لأحد على غيره في إدخال **شيء** في ملكه بغير رضاه.
- لا يثبت حكم **الشيء** قبل وجوده.
- لا يثبت حكم **الشيء** قبل وجوده.
- لا يثبت **شيء** من الحق إلا بعد كمال البينة.
- لا يجوز الضمان إلا **بشيء** معلوم.
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل **الأشياء** وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.
- لا يجوز قصد التفرق بين **شيئين** ثبت الجمع بينهما شرعا.
- لا يغرم من استهلك **شيئا** إلا مثله أو قيمته.
- لا يغرم من استهلك **شيئا** إلا مثله أو قيمته.
- لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ولا يفسد **بشيء** تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم.
- لا يقع الملك على **الأشياء** المحرمات بأعيانها.
- لا يملك أحد أن يدخل **الشيء** في ملك غيره بغير رضاه.
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من **شاء** بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم **شيئا**، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن **شيئا**.
- ما أشبه **الشيء** لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.
- ما ثبت ضمنا **لشيء** لا يثبت قبله.
- ما ثبت ضمنا **لشيء** يتقدر بقدره.

- ما جرت العادة بتلف مثله **كالشيء** اليسير الذي لا ينضبط، لا يلتفت إليه.
- ما قارب **الشيء** أعطي حكمه.
- ما قارب **الشيء** فهو في حكمه.
- ما لا يستحق **بشيء** من العقود فالصلح عليه باطل.
- ما لا يكون مالا لا يقابله **شيء** من الثمن.
- ما يثبت ضمنا **للشيء** يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه.
- ما يقرب من **الشيء** يأخذ حكمه.
- المأمور **بالشيء** يكون مأمورا بتحصيل المقصود به.
- المتبرع لا يرجع **بشيء**.
- متلف **الشيء** إنما يغرم مثله أو قيمته.
- متى عرف ثبوت **الشيء** من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.
- مثل **الشيء** يساوي ذلك **الشيء** فيعطى حكمه.
- مجرد الحق في حبس **الشيء** لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.
- مجرد الخيار لا يقابله **شيء** من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).
- المخير بين **الشيئين** إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل **شيء** إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدّونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المستهلك في **شيء** لا يصح استثناؤه.
- المسلَّط على **الشيء** إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله.
- المعلق **بالشيء** عدم قبل وجود ذلك **الشيء**.
- المقبوض على جهة **شيء** كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).
- المكرَه لا يلزمه **شيء** من العقود.
- الملك الثاني لا يبنى على الأول في **شيء** من أحكامه.
- من أتلف **شيئا** لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذى به ضمنه.
- من أتلف **شيئا** لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان.
- من أتلف **شيئا** من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.
- من أثبت **شيئا** هو حجة على من سكت عنه.
- من أخبر عن **شيء** يملك إنشاءه في الحال يصدق فيه.
- من ادعى **شيئا** لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.

- من ادعى **شيئا** ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.
- من ادعى **شيئا** يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع يمينه.
- من أذن له في إتلاف **شيء**، فإنه لا يضمنه.
- من استعجل **الشيء** قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- من أقر **بشيء** صريحا ثم ادعى خلافه لم تقبل منه.
- من أقر **بشيء** يضره لزمه، ومن ادعى حقا لم يجب له.
- من خُيِّر بين **شيئين** أو بين **أشياء** فاختار أحدهما بطل خياره في غيره.
- من خُيِّر بين **شيئين**، فتعذر أحدهما، تعين الآخر.
- من خُيِّر بين **شيئين** فله أن يفعل أيهما **شاء**.
- من دفع **شيئا** بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده.
- من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على **شيء** ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.
- من رضي **بشيء** بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه.
- من رضي **شيئا** رضي مثله وفوقه.
- من صح تصرفه في **شيء** مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صحّ توكيله ووكالته فيه.
- من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله **شاء**.
- من قبل قوله في أصل **شيء** قبل في صفته.
- من كان **الشيء** له كانت نفقته عليه.
- من كان عليه حفظ **شيء**، كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى الجناية عليه.
- من كان القول قوله في **شيء** كان القول قوله في صفته.
- من كان له أن يفعل **شيئا**، ففعله لا ضمان عليه فيه.
- من لا يصح تصرفه لنفسه في **شيء** لا يصح أن يستنيب غيره فيه.
- من لا يملك التصرف في **شيء** لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه.
- من لزمه **شيء** فهو عليه كالدين.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله **بشيء** جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- من له يد معتبرة في **شيء** فقوله فيه مسموع.
- من ملك **الشيء** حق له تمليكه.
- من ملك **شيئا** استوفاه بنفسه وبنائبه.
- من ملك **شيئا** بنفسه ملك تفويضه إلى غيره.
- من ملك **شيئا** ملك ما هو أخف منه.
- من ملك **شيئا** ملك ما هو من ضروراته.
- من ملك **شيئا** ملك ما هو من ضروراته وتوابعه.
- من ملك **شيئا** من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق.

- من ملك قبض **شيء** ملك المطالبة والمخاصمة فيه.
- من ملك مباشرة **الشيء** يملك الإقرار به.
- من وجب عليه رد **شيء** مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه.
- من وجب عليه **شيء** فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند إعوازه.
- مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل **شيء** يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.
- موجَب **الشيء** يثبت من غير تنصيص على الموجَب.
- النقص اليسير لا حكم له في **أشياء** كثيرة.
- وجود العيب في **الشيء** لا يجعله في حكم جنس آخر.
- وصف **الشيء** يقوم به لا بنفسه.
- يغتفر في **الشيء** إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا.

شيع

- الإقرار **بالمشاع** صحيح.
- الأقل تبع للأكثر **شائعا** كان أو غير **شائع**.
- الجهالة ترتفع **بالشيوع** والتوزيع.
- **شيوع** الأحكام قائم مقام حقيقة العلم.
- **الشيوع** الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة.
- العبرة للغالب **الشائع** لا للنادر.
- العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده، **شاع** في الكل.
- ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا **مشاعا**.

صبح

- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفى على التلف **يصبح** أثناء خطره قيميا.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل **فأصبح** بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.

صبر

- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من **صُبْرة**).
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من **صُبرة**.

صبغ

- كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر.

صبو

- من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على الأقوال (كالصبي).

صحب

- إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان.
- إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه.
- إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاترت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد.
- إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.
- إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرّفًا مضرًّا إلا بإذن صاحب الحق.
- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.
- الاستصحاب إنما يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه.
- استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.
- الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.
- الاعتبار في الإتلاف بالمجني عليه لا بغرض صاحبه.
- إقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه.
- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما (أي من البائع والمشتري) لصاحبه.
- الحق لا يحل بموت المستوفي (كما لو مات وكيل صاحب الحق).
- الحكم ينسب إلى صاحب السبب.
- ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه.
- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد.

- **صاحب** الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه.
- **صاحب** الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه.
- الظاهر من اليد أنها بحق فكان القول قول **صاحبها**.
- الظاهر يقدم على **الاستصحاب**.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، و**صاحب** الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).
- القول قول **صاحب** اليد مع يمينه.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من **صاحبه**، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- كل **صاحب** حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل ضعيف إذا **صاحَبَ** قويًّا كانت الغلبة للقوي.
- كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي **صاحبه** لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.
- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون **صاحبه** كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.
- كل معروف فعله أحد الشريكين **فصاحبه** غير ملزم به.
- كل يد كانت يد ضمان وجب على **صاحبها** مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.
- لو ظفر **صاحب** الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئا.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، و**استصحاب** الحال إنما يجوز بقاؤه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجز بيعه بحال لا **لصاحبه** ولا لغيره.
- المتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب **صاحبه** ويسد مسده.
- المتعذر يسقط اعتباره والممكن **يستصحب** فيه التكليف.
- من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة **صاحبه** وفي غيبته.
- من ثبت له الخيار شرعا يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا **صاحبه**.
- من كان عنده مال لا يعرف **صاحبه** كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي

التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف **صاحبه**، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

- هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد **صاحبها**.
- اليد تترجح بها بينة **صاحبها** وترفع بينة منازعها.

صحح

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق و**يصح** الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- الإبراء لا **يصح** إلا من دين قائم.
- الإبراء لا **يصح** من الحقوق قبل وجوبها.
- الإبراء **يصح** حمله على العموم.
- الإجازة إذا لاقت عقدًا موقوفا **تصح**.
- الاجتهاد والتحري إنما يجوز فيما عليه دلالة تدل على **صحته**.
- احتمال **الصحة** مقدم على احتمال البطلان.
- الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت **بالصحيح** منها دون الفاسد.
- اختلاف حكم العقدين لا يمنع **الصحة**.
- إذا اختلف المتبايعان في **الصحة** والفساد، فالقول لمدعي **الصحة**، والبينة لمدعي الفساد مطلقا.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفةِ عقدِ معاوضةٍ اتفقا على **صحته**، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كلٌّ على نفي مدّعى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.
- إذا أمكن حمل البينتين على **الصحة** لم يجز أن يحملا على التنافي والتضاد.
- إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير **صحيح**.
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به **تصحيحا** لكلام المكلف عند إمكان **تصحيحه**.
- إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه يمنع **صحة** الدعوى.
- إذا **صحَّ** ما هو الأصل **صح** ما جعل بناء عليه.
- إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حَذَفا الشرط لم ينقلب العقد **صحيحا**.
- إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم **يصح** للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في **صحة** الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).

- الإشارة والإيماء من **الصحيح** الناطق يقوم مقام الكلام.
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص فلا **يصح** شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد **الصحيح** فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأصل حمل العقود على **الصحة**.
- الأصل **صحة** العقد ووجود ما يقتضيها.
- الأصل **الصحة** وحمل العقود عليها.
- الأصل في المعاملات **الصحة**، وفي العقود اللزوم.
- أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في **الصحة**.
- الأعواض في العقود لا **تصح** إلا معلومة.
- إقدام المشتري على العقد اعتراف **بصحته**.
- الإقرار إذا أمكن حمله على **الصحة** لزم.
- الإقرار بالمجهول **صحيح**.
- الإقرار بالمشاع **صحيح**.
- الإقرار في **الصحة** حكمه اللزوم.
- الإقرار **يصح** في غير مجلس الحكم.
- أمور المسلمين محمولة على **الصحة** والسداد ما أمكن.
- الإنسان يقصد **الصحة** دون الفساد.
- إنما تملك الغلة بالضمان في الملك **الصحيح**.
- البراءة لا **تصح** في الأعيان وإنما تختص بالذمم.
- البيع بشرطين لا **يصح** إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.
- بيع الدين لغير من هو عليه لا **يصح**.
- البيع الفاسد **كالصحيح** في استقرار البدل.
- البيع الفاسد لا **يصح** إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.
- البيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع **الصحيح**.
- البيع المعلق بشرط لا **يصح**.
- بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها **صحيح**.
- البيع **يصح** في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطي البئر).
- تجديد العقد لا **يصح** إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- التزام الأفعال **يصح** مضافا إلى المآل.

- **تصحيح** التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ.
- **تصحيح** العقد واجب ما أمكن.
- **تصحيح** العقود بحسب الإمكان واجب.
- **تصحيح** كلام العاقل واجب بحسب الإمكان.
- **تصحيح** اللفظ أولى من إبطاله ما أمكن.
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما **يصح** إذا لم يتضرر به الجار.
- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على **الصحة** أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- تصرف العاقل يتحرى **تصحيحه** ما أمكن.
- التصرفات الباطلة لا تنقلب **صحيحة** بتقادم الزمان.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا **صح**، وإلا لم **يصح**، إذ لو **صح** لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من **صحته**.
- التمليك من المجهول لا **يصح**.
- التمليك **يصح** الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع.
- التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا **يصح** تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.
- التناقض يمنع **صحة** الدعوى.
- الجهالة في العوض تمنع **صحة** العقد إذا تضمنها العقد.
- الجهالة في المقر به لا تمنع **صحة** الإقرار.
- الجهالة لا تمنع **صحة** الإسقاطات.
- الجهل لا يمنع **صحة** الضمان.
- الحاجة والعرف يقتضيان **بتصحيح** ما كان فاسدا في الأصل.
- الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين **الصحة** والمرض).
- الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل **تصح** وتبرئ من غير نية لتعينها لمستحقها.
- الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم **بصحة** الإقرار.
- الحكم المعلق بشرط لا **يصح** إلا بوجود شرطه.
- حمل أمور المسلمين على **الصحة** واجب.
- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا **يصح** إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.
- خفاء البعض لا يمنع **الصحة**.
- الدعوى المجهولة لا **تصح** حتى تفسر وإن الإقرار بالمجهول **يصح** ويؤخذ المقر بالتفسير.
- الدعوى مع التناقض لا **تصح**.
- الربا لا **تصح** إباحته في الشرع تبعًا.
- الرضا بالمجهول لا **يصح**.

- السكوت إنما يقام مقام الرضا **لتصحيح** العقد.
- شرط ما يناقض موضوع العقد به ، لا **يصح**، وكذلك إلحاقه به لا **يصح**.
- الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطا **صحيحا** لزم الوفاء به، وإن كان فاسدا أفسد العقد.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض **صحيح** محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- الشيوع الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على **الصحة**.
- **صحة** العقد وفساده معتبر بالعاقد والمعقود عليه.
- **صحة** القصد لا معتبر بها في حقوق العباد.
- **الصحة** مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.
- الصفقة إذا اشتملت على **الصحيح** والفاسد يتعدى الفساد إلى الكل.
- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما **صح** العقد.
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا **لتصحيح** تصرف العاقد ما أمكن.
- ظاهر أمور المسلمين محمول على **الصحة**.
- الظاهر جريان عقود المسلمين **صحيحة**.
- ظاهر حال المسلمين: **الصحة** والحق.
- الظاهر **صحة** البيع وسلامة العقد.
- الظاهر من البيع **الصحة**، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
- الظاهر من حال المسلم تعاطي **الصحيح**.
- العقد إذا أمكن حمله على **الصحة** لم يحمل على الفساد.
- العقد إذا بطل لم **يصح** بالإجازة حتى يبتدئ عقدا **صحيحا**.
- العقد إذا بطل لم يعد إلى **الصحة** فيما بعد.
- العقد إذا تردد بين حالي **صحة** وفساد حمل على الفساد دون **الصحة** اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين **صحته**.
- العقد إذا فسد لم **يصح** بما يطرأ فيما بعده.
- العقد إذا وقع فاسدا لا **يصح** بزوال ما وقع به فاسدا.
- العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب **صحيحا**.
- العقد **الصحيح** يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.
- العقد الفاسد لا **يصح** وإن رضي المالك بفساده.
- العقد الفاسد لا ينقلب **صحيحا**.
- العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم **الصحيح**.
- العقد لا **يصح** مع فوات شرطه.

- العقد لا ينقلب **صحيحا** برفع المفسد.
- العقد لو بطل لما عاد **صحيحا** من غير ابتداء عقد.
- العقد متى أمكن حمله على **الصحة** كان أولى من إفساده.
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على **الصحة** ظاهرا إلى أن يتبين خلافه.
- العقود الظاهرة **الصحة** لا تنحل بالظّنة - أي بالتهمة -.
- العقود محمولة على **الصحة** لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان.
- العقود المعلقة على شرط لا **تصح** ولا تنعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.
- العمل المجهول لا **تصح** عليه المعاوضة.
- عند الإطلاق يجب المضي إلى **تصحيح** العقد.
- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في **الصحيح** عرفا وعادة.
- فاسد العقود **كصحيحها** في الضمان وعدمه.
- فاسد كل عقد **كصحيحه** في الضمان وعدمه.
- الفاسد لا **يصح** التماسك به.
- الفاسد معتبر **بالصحيح**.
- فعل المسلم محمول على **الصحة** ما أمكن.
- القبض في العقد الفاسد كالقبض في **الصحيح**، فما كان القبض في **صحيحه** مضمونا كان مضمونا في فاسده.
- قد يستثنى بالشرع ما لا **يصح** استثناؤه باللفظ.
- القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا **يصح** إلا بعد وجوب الضمان على الأصيل.
- قسمة العقد لا **تصح**.
- القصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في **صحة** العقد وفساده، وفي حله وحرمته.
- القول قول من يدعي **الصحة** في العقد.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال **الصحة** أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال **صحته**، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- كل تصرف **صح** فيه الإذن **صحت** فيه الإجازة.
- كل تصرف متنازَع فيه إذا حكم الحاكم **بصحته** لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.
- كل جملة **صح** العقد على واحد منها معين **صح** العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صُبْرة).

- كل حجة **صح** دفعها بالقدح فيها، **صح** دفعها بالمعارضة لها.
- كل شيء تعومل استصناعه **يصح** فيه الاستصناع على الإطلاق.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون **يصح** أن يكون محلا للحقوق المالية.
- كل شيء يمنع **صحة** العقد حال العقد فإنه يمنع **صحة** العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر **الصحة** ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل عقد إنما يرد فاسده إلى مقتضى **صحيحه**.
- كل عقد **صح** مع الشريك **صح** مع غيره كالبيع.
- كل عقد كان **صحيحا** في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.
- كل عقد لا ضمان في **صحيحه** لا ضمان في فاسده.
- كل العقود **يصح** تنجيزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والإيصاء.
- كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد **الصحيح** ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.
- كل عين **صح** الانتفاع بها مع بقائها **صحت** إجارتها.
- كل عين **صح** بيعها **صح** هبتها، **فتصح** هبة الثمار بعد بدو صلاحها.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض **صحيح** ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما **صح** أن يكون مضمونا بالعقد **صح** أن يكون مضمونا بالإتلاف كالأموال.
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، **فيصح** البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد **صح**.
- كل من **صح** منه إنشاء عقد **صح** منه الإقرار به.
- كل من **صحت** شهادته لزمه الضمان عند الرجوع.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه **يصح** شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- كلام العاقل محمول على **الصحة**.
- لا **تصح** البراءة عن الأعيان.
- لا **تصح** التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.
- لا **تصح** الدعوى إلا من جائز التصرف.

- لا يحتال لانتفاء العقود وإنما يحتال **لتصحيحها**.
- لا **يصح** الإبراء ممن لا **يصح** تبرعه.
- لا **يصح** اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.
- لا **يصح** بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حالَّين أو مؤجلين أو مختلفين.
- لا **يصح** بيع ما لا نفع فيه.
- لا **يصح** تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.
- لا **يصح** تصرفات المالك في محبوس بحق.
- لا **يصح** شرط الخيار في عقدٍ حيلةً ليربح في قرض.
- لا **يصح** ضمان الأعيان إذا لم تكن مضمونة.
- لا **يصح** ضمان الأمانات.
- لا **يصح** ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع.
- لا **يصح** لأحد أن يملك مالا بيمين غيره.
- اللفظ إذا كان له محمل **صحيح** يتعين الحمل عليه.
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه **صحيح** لا يجوز تعطيله.
- لو بطل العقد لما عاد **صحيحا**.
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى **صحيحه** قياسا على سائر العقود الجائزة.
- ما تعذر **تصحيح** الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.
- ما تعين بالعقد لم **يصح** فيه البدل.
- ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده **صح** استثناؤه منه.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من **صحة** العقد.
- ما ضمن بالثمن في **الصحيح** من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في الإتلاف.
- ما ضمن بالقبض في العقد **الصحيح** ضمن بالقبض في العقد الفاسد.
- ما ضمن في **الصحيح** ضمن في الفاسد، وما لا يضمن في **الصحيح** لا يضمن في الفاسد.
- ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض **صحيح**، ولا يزول الدين عن الذمة.
- ما كان شرطا في **صحة** العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد.
- ما كان من موجب العقد لا **يصح** نفيه بالشرط.
- ما كان وجوده شرطا **للصحة** كان انعدامه شرطا للإفساد.
- ما لا قيمة له لا **تصح** المعاوضة عليه.
- ما لا **يصح** ابتداء لا ينقلب **صحيحا** بالإجازة.

- ما لا **يصح** بيعه منفردا لا **يصح** استثناؤه إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه.
- ما لا **يصح** السلم فيه لا **يصح** بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها.
- ما لا يضمن بالعقد **الصحيح**، لا يضمن بالعقد الفاسد.
- ما لزم قضاؤه استوى فيه حال **الصحة** والمرض.
- ما **يصح** تعليقه على الشرط **يصح** بذل العوض فيه مجهول الوقت (كالجعالة).
- ما يضمن بالعقد **الصحيح** يضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالعقد **الصحيح** لا يضمن بالعقد الفاسد.
- ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض و**الصحة**.
- المال إذا لزم **صح** ضمانه.
- المبيع الذي في الذمة **يصح** بيعه وهبته لمن هو عليه.
- متى كان للعقد وجه من **الصحة** حمل عليه.
- مجرد حق التملك لا **يصح** الاعتياض عنه.
- المجهول لا **يصح** تملكه.
- المحتمل لا **يصح** حجة.
- محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما **يصح** في الشرع دون ما لا **يصح**.
- المدار في البيوع على الألفاظ ومفهوماتها **الصحيحة**.
- المستهلك في شيء لا **يصح** استثناؤه.
- المضمون بعوض في عقد معاوضة لا **يصح** بيعه قبل القبض.
- مطلق العقود الشرعية محمولة على **الصحة**.
- المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا **يصح** بيعه.
- المعدوم لا **يصح** بيعه فكذا ما أشبهه.
- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد **الصحيح** فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا **يصح** ابتداء لا ينقلب **صحيحا** بالإجازة.
- من استحق المسمى في العقد **الصحيح** استحق أجرة المثل في العقد الفاسد.
- من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلا **صح** تصرفه.
- من **صح** تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، **صحّ** توكيله ووكالته فيه.
- من لا **يصح** تصرفه لا قول له.
- من لا **يصح** تصرفه لنفسه في شيء لا **يصح** أن يستنيب غيره فيه.
- من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا **يصح** أن يتوكل فيه.
- المنافع كالأعيان في ضمانها، في العقد **الصحيح** بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.
- مهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، و**تصحيحه** عن الفساد - وجب.

- مهما أمكن حمل الكلام على وجه **صحيح** لم يجز إلغاؤه.

- ورود عقد على عقد لا ينافيه **صحيح**، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.

- **يصح** الإبراء عن الجهالة لكونه إسقاطا.

- **يصح** استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.

- **يصح** الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.

- **يصح** ضمان كل جائز التصرف في ماله.

صدر

- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء **صدر** في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا **صدر** من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة كـ: لا حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا **صدر** من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.

صدف

- تصرف المرء إذا **صادف** محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.

- الصريح إذا **صادف** محله لم تؤثر النية فيه.

صدق

- ائتمان المالك يوجب **تصديق** المؤتمن.

- الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، **والصدقة**، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.

- الأمين إذا أخبر بما لا يمكن **تصديقه** فيه إلا بأمور هي نادرة لا **يصدق**.

- الأمين **يصدق** بيمينه في براءة ذمته.

- الصالح المظنون به **الصدق** والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.

- الفساد إذا **صدق** على بعض الصفقة نقض جميعها.

- كل أمين على شيء فهو **مصدق** دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.

- كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب **تصديقه** تحسينا للظن به.

- كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات **والصدقات** لا يختلف ذلك.
- كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله **يتصدق** به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله **يتصدق** به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادّعى فيه حقّا لم **يصدّق** إلا ببيّنة.
- كل من كان أمينا في شيء فإنما **يصدق** في براءة نفسه، ولا **يصدق** في إيجاب الضمان على غيره.
- ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير فسبيله **التصدق**.
- من أخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال **يصدق** فيه.
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - **فليتصدق** بها.
- من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن **يتصدق** به.
- من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن **يتصدّق** به.
- من في يده العين **يصدق** في تصرفه فيما في يديه.
- من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقا فإنه **يتصدق** به.
- المناقض إذا **صدقه** خصمه كان مقبول القول.
- المنكر **مصدّق** حتى تقوم عليه بينة بالحق.

صرح

- الإذن دلالة كالإذن **صراحة**.
- **التصريح** بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة.
- الثابت بالدلالة مثل الثابت **بالصريح**.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه **صريحا** أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.
- الخيار كما يسقط **بصريح** الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة.
- دلالة الإذن **كصريح** الإذن.
- الدلالة لا تعمل في مقابلة **الصريح**.
- الدلالة يسقط اعتبارها عند **التصريح** بخلافها.
- دليل الإجازة **كصريح** الإجازة.
- دليل الرضا **كصريح** الرضا.
- دليل الرضا منزل منزلة **التصريح** به.

- دليل النفي **كصريح** النفي.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما **صرحا** بذلك.
- **الصريح** إذا صادف محله لم تؤثر النية فيه.
- **الصريح** الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله.
- **صريح** القول مقدم على دلالة العرف.
- **صريح** القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال.
- الغرض لا اعتبار به مع **صريح** الإذن بخلافه.
- كل ما يثبت في العرف إذا **صرح** المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح.
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا **تصريح**.
- لا عبرة للدلالة في مقابلة **التصريح**.
- لا معتبر بالفعل بعد **التصريح** بخلافه.
- ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان **صريحا** فيه (كالبيع).
- المعتبر في الالتزامات إنما هو **صريح** الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود.
- من أقر بشيء **صريحا** ثم ادعى خلافه لم تقبل منه.
- النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير **كالمصرح** به.

صرف

- إذا اجتمع **المتصارفان** فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.
- إذا تعذرت الحقيقة وجب **صرف** الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن **يتصرف** فيه **تصرّفًا** مضرًّا إلا بإذن صاحب الحق.
- إذا كان اللفظ محتملا لم **يصرف** إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل **صارف** إليه.
- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في **التصرفات** لا يسقط الضمان وإذن المالك في **التصرفات** يسقط الضمان.
- الإذن المطلق **ينصرف** إلى ما جرت به العادة.
- الأصل أن في كل **تصرف** حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من **التصرف** والإطلاق في **التصرف** لعارضِ عدم الضرر.
- الأصل في **التصرفات**: التمام.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا **تصرف** في المبيع بعدما علم بالعيب **تصرف**

المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.

- اعتبار **تصرف** العاقل واجب ما أمكن.
- الإقدام على **التصرف** يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار.
- امتناع **التصرف** لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.
- الأمر **بالتصرف** في ملك الغير باطل.
- الأموال المجهول أهلها **تصرف** لأولى الناس بها.
- الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال **تصرف** في **مصارفه**.
- إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه آكدهما وأظهرهما **تصرفا**.
- الإنسان مطلق **التصرف** في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.
- الباطل لا يفيد ملك **التصرف**.
- البيع المطلق لا **ينصرف** إلا إلى البيع الصحيح.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس **كالصرف**، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- التأخر في اليسير من أحد عوضي **الصرف** يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
- تصحيح **التصرف** يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ.
- **التصرف** إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- **تصرف** الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.
- **تصرف** الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.
- **تصرف** الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره بطل.
- **تصرف** ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن يجيز المالك.
- **تصرف** العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- **تصرف** العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن.
- **تصرف** العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن.
- **تصرف** العامل في القراض موضوع لتثميره وتنميته.
- **التصرف** على الرعية منوط بالمصلحة.
- **التصرف** على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية.
- **التصرف** في مال الغير بغير إذن حرام.
- **تصرف** المأذون معتبر **بتصرف** الآذن.

- **تصرف** المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة.
- **تصرف** المأمور إذا خالف أمر الآمر لا ينفذ.
- **تصرف** المرء إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.
- **تصرف** المشتري في المبيع **تصرف** الملاك يسقط خيار رؤيته.
- **تصرف** الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
- **التصرفات** إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا **تنصرف** لجهة إلا بنية.
- **التصرفات** الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان.
- **التصرفات** الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها.
- تغيير **المصرف** مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز.
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع يملك الرقبة وبقبض المبيع يملك **التصرف** و**التصرف** هو المقصود من الملك.
- حرمة **التصرف** في حقوق العامة لا تثبت إلا بشريطة الضرر.
- حق الآدمي لا يجوز لغيره **التصرف** فيه بغير إذنه.
- حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد و**التصرف**.
- حكم **التصرف** يثبت من غير تنصيص **المتصرف** على ذلك الحكم.
- حكم كل ما هو مساو للغصب في إزالة **التصرف** كحكم الغصب.
- حمل **تصرفات** العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.
- الخسران في **التصرف** غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.
- **صرف** الهلاك إلى ما هو التبع أولى.
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح **تصرف** العاقد ما أمكن.
- الظاهر أن المرء يكون **متصرفا** لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه **يتصرف** لغيره.
- العبرة في **التصرف** لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.
- قد يدخل في **التصرف** تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك **التصرف**.
- القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على **التصرف** في الملك.
- كل أحد عامل لنفسه **بتصرفه** حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره.
- كل إنشاء سد **تصرف** الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.

- كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في **التصرف** في بدله.
- كل **تصرف** تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.
- كل **تصرف** جَرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه.
- كل **تصرف** صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة.
- كل **تصرف** كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.
- كل **تصرف** كان الوكيل مخالفا فيه لموكله فحكمه فيه حكم **تصرف** الأجنبي.
- كل **تصرف** متنازَع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.
- كل **تصرف** يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فهو منهي عنه.
- كل **تصرف** يقع من المشتري شراء فاسدا، فهو **كتصرف** الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.
- كل **تصرف** يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل جائز **التصرف** لا يمنع من ترك حقه.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز **التصرف**، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل عقد لازم وارد على عين (**كالصرف**، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز **التصرف** فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز **التصرف** فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل ما جاز للإنسان أن **يتصرف** فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل.
- كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به و**يصرف** في مصالح المسلمين.
- كل ما له ظاهر فهو **ينصرف** إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز **التصرف** فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل مال ضائع فُقد مالكه **يصرفه** السلطان إلى المصالح.
- كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب

والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، و**يصرف** في مصالح الناس.

- كل **متصرف** بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية...
- كل **متصرف** عن الغير فعليه أن **يتصرف** بالمصلحة.
- كل من جاز له **التصرف** لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن **يتصرف** لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا **ينصرف** إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه.
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن **يتصرف** إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.
- كل من يجوز **تصرفه** في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.
- كل موضع جاز **التصرف** فيه جاز رهنه وما لا فلا.
- كل **يتصرف** في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من **تصرفه** على وجه الاستقلال.
- الكلام لحقيقته ما لم **يصرفه** عنها دليل.
- لا تصح **التصرفات** في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.
- لا تصح الدعوى إلا من جائز **التصرف**.
- لا يتولى أحد طرفي **التصرف**.
- لا يجوز لأحد أن **يتصرف** في ملك الغير بلا إذنه.
- لا يصح **تصرف** كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.
- لا يصح **تصرفات** المالك في محبوس بحق.
- لا يملك الوكيل من **التصرف** إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.
- لا يمنع أحد من **التصرف** في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.
- اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه، **انصرف** إليه وإن كان نكرة.
- ما احتمل أمرين **انصرف** إلى أحدهما بالنية.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى **صرف** متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.

- ما **تصرف** فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.
- ما حصل بسبب خبيث من **التصرف** في ملك الغير فسبيله التصدق.
- ما ضمن بالقبض في العقود ضمن **بالتصرف** في العقود.
- المأمور مقصور **التصرف** على ما تضمنه الأمر.
- **المتصرف** بحكم الآمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر.
- **المتصرف** في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان.
- **المتصرف** للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة.
- متى **تصرف** المشتري في المبيع في مدة الخيار **تصرفا** يختص بالملك بطل الخيار.
- المجاز لا **ينصرف** إليه الإطلاق.
- المطلق إذا كان له عرف، **انصرف** إلى العرف.
- المطلق من العقود **ينصرف** إلى العرف والعادة عند المتعاقدين.
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه **التصرف** فيه.. وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله **التصرف** فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.
- المقاصد معتبرة في **التصرفات** وتغير أحكامها.
- من **تصرف** بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلا صح **تصرفه**.
- من **تصرف** فيما يملك وفيما لا يملك نفذ **تصرفه** فيما يملك دون ما لا يملك.
- من **تصرف** لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه.
- من جاز **تصرفه** في البدل جاز **تصرفه** في المبدل.
- من صح **تصرفه** في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صحّ توكيله ووكالته فيه.
- من في يده العين يصدق في **تصرفه** فيما في يديه.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه **يصرفه** إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- من لا يصح **تصرفه** لا قول له.
- من لا يصح **تصرفه** لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه.
- من لا يملك **التصرف** في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه.
- من لا يملك **تصرفا** لا يملك الإذن فيه.

- من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ **تصرفه** فيه بغير إذن غيره.
- النية **تصرف** اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به.
- يصح ضمان كل جائز **التصرف** في ماله.
- يقبل قول الأمناء في **التصرفات** أو التلف ما لم يخالف العادة.
- يقدم في كل **تصرف** من **التصرفات** الأعرف بجلب مصالحه ودرء مفاسده.

صغر

- إذا اجتمع ضرران أسقط **الأصغرُ** الأكبرَ.
- **الصغير** مؤاخذ بضمان الفعل.
- ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في **الصغير** والكبير (كالشفعة).

صفق

- أحد العاقدين لا ينفرد بتفريق **الصفقة** المجتمعة.
- الاستحقاق لا يمنع تمام **الصفقة**.
- بيع المقدرات **صفقة** واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.
- تفريق **الصفقة** على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز.
- تفريق **الصفقة** لا يجوز إن كان بلا رضاء أحد العاقدين وإن كان برضاه يجوز.
- تمام **الصفقة** يوجب بطلان خيار الرؤية.
- الخيار يمنع لزوم **الصفقة**.
- **الصفقة** إذا اشتملت على الصحيح والفاسد يتعدى الفساد إلى الكل.
- **الصفقة** إذا بطل بعضها بطل كلها.
- **الصفقة** إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا بالقيمة.
- **الصفقة** إذا جمعت حلالا وحرامًا فسخت.
- **الصفقة** إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.
- **الصفقة** تتعدد بتعدد البائع قطعا.
- **الصفقة** تتعدد بتعدد الضامنين.
- **الصفقة** لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.
- **الصفقة** الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما صح العقد.
- الفساد إذا صدق على بعض **الصفقة** نقض جميعها.
- فساد بعض ما تضمنته **الصفقة** بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.
- كل **صفقة** انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل ما وقعت عليه **صفقة** البيع بعينه من نبات

أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد **الصفقة** وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.

- ما كان تبعا لا يحتاج إلى شرط في دخوله في **الصفقة**.
- ما لم يدخل في **الصفقة** إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.

صلب

- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في **صلب** العقد، وإذا كان الفساد في **صلب** العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن **صلب** العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره.
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع **الصليب**، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.

صلح

- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في **الصالح** والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
- إذا تعارضت **المصلحة** والمفسدة قدم أرجحهما.
- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة و**المصلحة** الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب **المصلحة**.
- الإذن في الشيء إذن فيما يعود **بصلاحه**.
- اعتناء الشرع **بالمصالح** العامة أوفر وأكثر من اعتنائه **بالمصالح** الخاصة.
- ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية **الاصطلاحية**.
- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع و**الإصلاح**.
- الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم **صالحه** عنه بعوض: جاز.
- الإنسان لا يجبر على **إصلاح** ملكه.
- البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من **مصلحته**.
- تراعى **مصلحة** الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.
- ترك الفساد أولى من تحصيل **الصلاح**.
- التصرف على الرعية منوط **بالمصلحة**.
- الحرام لا **يصلح** سببا لثبوت الملك.
- درء المفاسد أولى من جلب **المصالح**.
- الديون في الذمم لا تعتبر محلا **صالحا** لعقود التمليك والمعاوضة.

- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل **لمصلحة** أو دارئ لمفسدة.
- الشريكان في الربح على ما **اصطلحا** عليه، والوضيعة على المال.
- **الصالح** المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.
- **الصلح** يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- **الصلح** يجري مجرى المعاوضات.
- الظاهر **يصلح** للتقرير لا للتغيير.
- العقد الباطل بحدوث **الصلاحية** في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحا.
- العقد الفاسد لا **يصلحه** اشتراط الخيار فيه.
- عموم **المصالح** أوسع حكما من خصوصها.
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى **مصلحة** راجحة.
- كل إتلاف من باب **المصلحة** فليس بتضييع.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل **المصالح** المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.
- كل أمر فيه **مصلحة** للخلق دون مضرة راجحة، فإن الشارع لا ينهى عنه، بل يبيحه.
- كل تصرف جَرَّ فسادًا أو دفع **صلاحًا** فهو منهي عنه.
- كل تعليق بشيء **يصلح** اللفظ له حقيقة أو عرفا فقط حمل عليه.
- كل شرط كان من **مصلحة** العقد، أو من مقتضاه، فهو جائز.
- كل شيء فيه **مصلحة** الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع **لمصلحة** الناس.
- كل شيء يجوز للآمر فعله في ماله مما فيه النظر **والصلاح** جاز للوكيل المفوض إليه فعله.
- كل **صلح** كان على إقرار من المتبايعين فحكمه حكم البيع.
- كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل، **فالصلح** بعد **الصلح** باطل.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، و**صلح** المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو **صلاحها**.
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه **مصلحة** راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه **مصلحة** راجحة.
- كل ما اتصل بالمبيع **لمصلحته** يتبع المبيع.

- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا **صالحا** للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل **مصلحته** فإنه لا يفتقر إلى نية.
- كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في **مصالح** المسلمين.
- كل مال ضائع فُقد مالكه يصرفه السلطان إلى **المصالح**.
- كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في **مصالح** الناس.
- كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنما هو **لمصلحة** شرعية...
- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف **بالمصلحة**.
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب **مصلحة** أو درء مفسدة.
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفا ولا يعد من **مصلحته** عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.
- لا يدخل في البيع ما ليس من **مصالحه**.
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى **الصلاح** وأقرب.
- ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل **المصلحة** الراجحة.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون **مصلحة** أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد **والمصالح**، فإذا اجتمعتا: قدم **المصلحة** الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما لا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا **يصلح** التوكيل به.
- ما لا يستحق بشيء من العقود **فالصلح** عليه باطل.
- ما **يصلح** علة للحكم ابتداء لا **يصلح** للترجيح به.
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه **المصلحة**.
- المجهول لا **يصلح** عوضا في البيع.
- **المصالح** العامة مقدمة على **المصالح** الخاصة.
- **المصلحة** إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة **مصلحة** عَرِيّة من المفسدة جملة.
- من أتلف شيئا من مال غيره **لإصلاح** الباقي أو سلامته فليس بضامن.

- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت **المصلحة** - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه.
- من عمل **لمصلحة** الناس يرزق من بيت المال.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات و**مصالح** المسلمين.
- الواجب في كل ولاية **الأصلح** بحسبها.
- الواحد في المعاوضات المالية لا **يصلح** عاقدًا من الجانبين.
- يجوز فعل المكروه **لمصلحة** راجحة.
- يجوز **للمصالح** العامة ما لا يجوز للخاصة.
- يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب **مصالحه** ودرء مفاسده.

صنع

- الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون **صنع** الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان.
- **الصناعة** المحرّمة لا قيمة لها شرعا.
- **الصنعة** لا تقوّم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه.
- كل آفة سماوية لا **صنع** للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.
- كل شيء تعومل **استصناعه** يصح فيه **الاستصناع** على الإطلاق.
- كل **صانع** لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر.
- كل ما حرمه الله تعالى يحرم **صنعه** وبيعه واقتناؤه.
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم **صناعيا** فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك **الصنعة** فما يعدّونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المعقود عليه في **الاستصناع**: العين **المستصنع** فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجودًا حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة **صانع** الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.
- يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو **الصنعة**.

صنف

- المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي **الصنف**.

صوب

- كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب **فمصيبتها** من البائع المدلس.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما **أصيب** منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما **يصيب** المبيع قبل التسليم فهو على مسئولية البائع.
- ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه، **فمصيبته** منه.

صور

- الإبراء إسقاط **صورة** حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون **الصور** والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في **صورة** الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد **صورة** وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.
- الأمور تنزّل على المقاصد لا على **الصور**.
- الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها و**صورها**.
- الشريعة العامة لا تبنى على **الصور** النادرة.
- العبرة في العقود لمعانيها لا **لصور** الألفاظ.
- العبرة للمعاني دون **الصورة**.
- العبرة للمعنى دون **الصورة**.
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول **صورها** تصير كالمعدومة.
- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون **صور** الأعواض.
- كل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون **متصوَّر** الوقوع.
- كل ما كانت **صورة** فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية.
- لا تعتبر **الصور** النادرة.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، و**مصور** - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

- المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.
- المواعيد بصور التعليق تكون لازمة.

صوغ

- إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.
- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.
- البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.
- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.

صوم

- لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).

صون

- ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن.
- القضايا تصان عن الإلغاء ما أمكن.
- كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.
- ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.
- من ترك واجبا في الصون ضمن.

صير

- أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر.
- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.
- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.
- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
- استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا.
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة.
- إطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط.
- الأمين إذا مات مجهلا للأمانة فالأمانة تصير دينا في تركته.
- التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا.
- التبع ما لم يتصل لا يصير مقصودا.
- التبع يقابله شيء إذا صار مقصودا.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.

- الحكم لا يبنى على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب **يصير** مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا **فصار** كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى **يصير** بمقابلتها حصة من الثمن.
- العارض على شرف الزوال إذا زال **صار** كأن لم يكن.
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها **تصير** كالمعدومة.
- الفروع والأبدال لا **يصار** إليها إلا عند تعذر الأصول.
- قبض البدل إذا **صار** مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.
- القدرة على الأصل تمنع **المصير** إلى الخلف.
- القيمة بدل، إنما **يصار** إليها عند العجز عن الأصل.
- القيمة خلف عن المثل حتى لا **يصار** إليها إلا عند العجز.
- كل بدل جاز **المصير** إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال **يصير** قيميا.
- كل من شرط له الخيار في البيع **يصير** مخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.
- كل من ملك محلا **صار** مالكا ما فوقه وما تحته.
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع **صار** البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- لا **مصير** إلى البدل مع القدرة على الأصل.
- لا **يصار** إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية.
- لا **يصار** في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.
- ما تجوزه السنة **يصير** أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.
- ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب **المصير** إليه صونا للكلام عن الإلغاء.
- ما جاز أن يكون مضمونا في الشرع جاز أن **يصير** مضمونا بالشرط.
- ما **صار** مضمونا لزمه غرمه بالتلف.
- ما **صار** مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من البدل.

- ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن **يصير** دينا بالاستهلاك.
- ما يكون أمانة لا **يصير** بالشرط مضمونا (كالودائع).
- مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال و**يصير** ذلك كالمنصوص عليه.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن **صار** بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، **فيصير** كالمصرح به.
- **يصير** اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.

ضبط

- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن **يضبطها** بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.
- كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا **ضابط** له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.
- كل وصف مقصود **منضبط** فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا **ينضبط**، لا يلتفت إليه.
- ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن **ضبطه** بها.
- ما لا **ينضبط** أو يندر وجوده أو يتعسر رُدَّ مثلُه.
- من قدر على استيفاء حق له **مضبوط** معين فله استيفاؤه.
- اليسير الذي لا **ينضبط** لا يلتفت إليه.

ضدد

- إذا أمكن حمل البينتين على الصحة لم يجز أن يحملا على التنافي و**التضاد**.
- التوكيل بالشيء لا يتناول **ضده**.
- الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على **ضده**.
- العقد لا ينعقد موجبا ما **يضاد** المقصود به.
- كل عقدين **يتضادان** وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.
- من أتى بكلامين **متضادين** يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.
- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى **تضاد** الأحكام.

ضرب

- كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به **ضرب** من **ضروب** المنع.

- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- ليس على المودَع ضمان إذا لم يتعد، لأنه أمين، فهو كالمضارب.

ضرر

- الاختلاف في السبب غير مضر في الإقرار.
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغرُ الأكبرَ.
- إذا اجتمع للمضطر محرَّمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرّفًا مضرًّا إلا بإذن صاحب الحق.
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.
- إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة.
- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.
- الأصل أنه كم من شيء يثبت ضمنًا وضرورة ولا يثبت قصدًا في الشرع.
- الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة.
- الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- الاضطرار يزيل الحظر.
- اعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر.
- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.
- الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد.

- الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا **لضرورة**.
- الإنسان لا يلزم بتحمل **الضرر** المحض وإن رضي به.
- إنما يحل **للمضطر** شرعا دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.
- إنما يرفع أعظم **الضررين** بأهون منه.
- تباح المحرمات عند **الاضطرار** إليها.
- التحريم يدور مع **المضار** وجودا وعدما.
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم **يتضرر** به الجار.
- تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى **ضرره** إلى جاره عدوان.
- التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا **للضرر** بقدر الإمكان.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن **ضررا** على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك **الضرر** بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- الثابت **بالضرورة** يقدر بقدرها.
- الثابت **ضرورةً** عدم فيما وراء **الضرورة**.
- جلب المنفعة أو دفع **المضرة** مطلوب للشارع مقصود.
- جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل **الضرورة**، لم يكن دالا على جوازه.
- جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا **لضرر** بغيره.
- الحاجة تنزل منزلة **الضرورة**، عامة كانت، أو خاصة.
- حرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشريطة **الضرر**.
- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع **الضرر** أولى من جلب النفع.
- الحكم المقدر **بالضرورة** مقدر بقدرها.
- الحكم المقيد **بالضرورة** مقدر بقدرها.
- الخيار الثابت شرعا لا **يضر** جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).
- دفع **الضرر** العام واجب ولو بإثبات **الضرر** الخاص.
- دفع **الضرر** عن شخص على وجه يلحق **الضرر** بشخص آخر لا يجوز.
- الرضا بأعلى **الضررين** رضا بالأدنى وبمثله دلالة.
- الزيادة فيما لا ضرر في تبعيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.
- الشارع الحكيم يدفع أعظم **الضررين** بأيسرهما.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع **مضرة** أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.

- **الضرر** الأشد يزال **بالضرر** الأخف.
- **الضرر** لا يزال بمثله.
- **الضرر** المرضي به من جهة **المضرور** لا عبرة به.
- **الضرر** منفي شرعا.
- **الضرر** واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد.
- **الضرر** واجب الدفع ما أمكن.
- **الضرر** يدفع بقدر الإمكان.
- **الضرر** يزال.
- **الضرران** إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما.
- **الضرورات** التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال **الضرورات** إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
- **الضرورات** تبيح المحظورات.
- **الضرورات** تقدر بقدرها.
- **الضرورات** تنقل الأحكام عن أصولها.
- **الضرورات** تنقل المحظور إلى حال مباح.
- **الضرورات** لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان.
- **الضرورة** أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة.
- **الضرورة** تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة.
- **الضرورة** تنقل الأحكام عن أصولها.
- **الضرورة** العامة تبيح المحظور.
- العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه **ضرر** لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعًا **للضرر** عن العباد.
- الغرر لا **يضر** في التبرعات.
- الغرر اليسير في البيع مجوز **للضرورة**، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع **الضرورة**.
- الغلبة تنزل منزلة **الضرورة** في إفادة الإباحة.
- قد يباح في **الضرورات** ما لا يباح في غير **الضرورات**.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع **الضرر** العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع **الضرر** الخاص.
- قد يجوز في حال **الاضطرار** ما لا يجوز في حال الاختيار.
- كل أمر **ضرره** وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.
- كل أمر فيه **ضرر** على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم.
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون **مضرة** راجحة، فإن الشارع لا ينهى عنه، بل يبيحه.
- كل خيار ثبت بالشرع لدفع **الضرر** عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).
- كل شيء فيه **إضرار** فالعلم فيه شرط.

- كل شيء **يضره** التبعيض فالشركة فيه عيب. وكل شيء لا **يضره** التبعيض فالشركة فيه ليس بعيب.
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير **ضرورة**، يجوز بيعها.
- كل قسمة جازت من غير رد ولا **ضرر** فهي واجبة.
- كل ما أبيح **للضرورة** وزالت **الضرورة** لم يجز فعله.
- كل ما **أضر** بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا.
- كل ما **أضر** بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم.
- كل ما دعت **الضرورة** إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر **الضرورة**.
- كل ما كان من **ضرورات** الشيء كان ملحقا به.
- كل من أحدث بفعله الخاطئ **ضررا** بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه **الضرر** مباشرا أو متسببا.
- كل من أقر بشيء **ليضر** به غيره لم يقبل....
- كل من دفع **ضرا** عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعا لنفسه كان القول قول خصمه.
- كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من **ضرر**.
- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا **لضرورة** أو حاجة.
- لا **ضرر** ولا **ضرار**.
- لا واجب مع عجز ولا حرام مع **ضرورة**.
- لا **يضر** الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على الحكم.
- لا يلزم الإنسان التزام **ضرر** لم يقتضه العقد، ولو رضي بالتزامه.
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان **ضرره** لغيره فاحشا.
- ليس يحل بالحاجة محرم إلا في **الضرورات**.
- ما تبيحه **الضرورة** يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه **الضرورة** فلا.
- ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها **مضر**، غير أنه إنما يعرف بالعرف.
- ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة **الضرورة** أو الإكراه....
- ما كان **ضرره** يسيرا ولا يمكن التحرز منه تدخله المسامحة.
- ما ليس فيه **ضرر** عام لا يجبر عليه.
- ما **يضره** الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا **يضره** الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة..

- ما يفضي إلى **الضرر** في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.
- مال الغير يستباح **للضرورة**.
- محال **الاضطرار** مغتفرة في الشرع.
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع **الضرر** الكثير عنهم أولى من دفع **الضرر** اليسير عن واحد منهم.
- المرافق التي لا **ضرر** فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا **يستضر**.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجودًا حكماً **للضرورة**، **والضرورة** هنا العرف والعادة بين التجار.
- المقادير فيما لا **يضرّه** التبعيض تعتبر كأجزاء، وفيما **يضرّه** التبعيض تعتبر كأوصاف.
- من أتلف شيئا لينتفع به ضمنه، وإن كان **لمضرته** له فلا ضمان.
- من أقر بشيء **يضره** لزمه، ومن ادعى حقا لم يجب له.
- من قضى دين غيره **مضطرا** من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.
- من ملك شيئا ملك ما هو من **ضروراته**.
- من ملك شيئا ملك ما هو من **ضروراته** وتوابعه.
- المنفعة الموهومة لا تكون جائزة **للضرر** المتحقق.
- مواضع **الضرر** مستثناة أبدا.
- الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع **الضرورة**.
- الوزن فيما **يضره** التبعيض ينزل منزلة الوصف.
- يباح **للمضطر** أخذ مال الغير ليدفع به **الضرورة** عن نفسه.
- يتحمل **الضرر** الخاص لدفع **الضرر** العام.
- يجب دفع ما يندفع به أعظم **الضررين** بالتزام أدناهما.
- يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه **ضرر** يرجع على أحد المتبايعين... أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.
- يجوز في **الضرورة** ما لا يجوز في غيرها.
- يرتكب أخف **الضررين**.
- يقسم **الضرر** والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى.
- يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل **الضار**.
- ينزّل **الضرر** في المآل منزلة **الضرر** في الحال.

ضعف

- إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية **لضعفه**.
- اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع **ضعيف** جدا.
- الأقوى أمضى من **الأضعف**.

- أقوى الحقين يقدم على **أضعفهما**.
- الأقوى لا يلحق **بالأضعف**.
- بناء القوي على **الضعيف** لا يجوز.
- البياعات الفاسدة فسادا **ضعيفا** تنقلب جائزة بحذف المفسد.
- الحقوق تترتب بحسب القوة و**الضعف**.
- **الضعيف** لا يزاحم القوي.
- القرائن إذا انضمت إلى **الضعيف**: ألحقته بالقوي.
- القوي لا يعارضه **الضعيف**.
- القوي ينوب عن **الضعيف**، ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني.
- كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على **أضعفهما**.
- كل **ضعيف** إذا صاحَبَ قويًّا كانت الغلبة للقوي.
- يدخل الأقوى على **الأضعف** ولا يزاحم **الأضعف** الأقوى.

ضمر

- كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه **إضماره** وإن لم يفسده.
- المجاز أولى من **الإضمار**.

ضمم

- الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن **ينضمّ** إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- **ضم** المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل.
- القرائن إذا **انضمت** إلى الضعيف: ألحقته بالقوي.

ضمن

- الأتباع **تضمن** بالقبض.
- الإتلاف الحكمي في حكم **الضمان** كالإتلاف الحقيقي.
- إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب **الضمان**.
- إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب **الضمان**.
- الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم **الضمان**.
- الإتلاف الموجب **للضمان** لا فرق فيه بين العلم والجهل.
- الأجر و**الضمان** لا يجتمعان.
- الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، **يضمن** نصف القيمة.
- أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من **الضمان** بالعلم ولا غيره.

- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو **ضمينا**.
- الأخذ بما **تضمنته** الزيادة أولى.
- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب **للضمان** عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.
- إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص **الضمان** بصاحبه.
- إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق **الضمان** بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- إذا بطل الشيء بطل ما في **ضمنه**.
- إذا بطل الشيء بطل ما في **ضمنه** وما بني عليه.
- إذا بطل **المتضمِن** بطل **المتضمَن**.
- إذا **تضمن** العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.
- إذا ثبت الملك ثبت **بضمان** يقابله.
- إذا فسد القبض فالمقبوض **مضمون** على القابض.
- إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في **ضمنه**.
- الإذن بالتجارة لا **يتضمن** الإبراء والإقرار.
- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط **الضمان** وإذن المالك في التصرفات يسقط **الضمان**.
- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان **ضامنا**.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب **الضمان** يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأصل أن ربح ما لم **يضمنه** الرابح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين **المضمون** قول من عليه **الضمان**.
- الأصل أن **المضمون** نوعان: **مضمون** بالقبض و**مضمون** بالعقد وكل **مضمون** يكون بالعقد الصحيح فهو **مضمون** بالمسمى في العقد وكل **مضمون** يكون بالعقد الفاسد فهو **مضمون** بالقبض وكل **مضمون** بالقبض فهو **مضمون** بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأصل أنه كم من شيء يثبت **ضمنًا** وضرورة ولا يثبت قصدًا في الشرع.
- الاعتبار في **ضمان** الجناية بالاستقرار.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور

والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب **الضمان** معنىً.

- الأعيان **تضمن** بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.
- الأعيان لا تستوفى من رهين ولا **ضامن**.
- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها **مضمونة** على من هي بيده.
- الأمانات **تضمن** بالتعدي.
- الأمانات **تضمن** بالجنايات.
- الأمانة غير **مضمونة**، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه **الضمان**.
- الأموال **تضمن** بالخطأ كما **تضمن** بالعمد.
- الأموال قد **تضمن** بالتعدي مع الإيداع، كما **تضمن** بالتعدي من غير إيداع.
- أموال الناس **تضمن** بالعمد والنسيان.
- الأمين فيما يرجع إلى الحفظ يكون **ضامنا**.
- الأمين لا **يضمن** إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما ائتمن عليه.
- الأمين لا **يضمن** ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان.
- إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط **الضمان** وإيجابه.
- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء **المضمون** في الرواحل...).
- الإنسان لا **يضمن** ملكه.
- إنما تملك الغلة **بالضمان** في الملك الصحيح.
- إنما **يضمن** من تعدى.
- إنما يقبل قول الأمين في دفع **الضمان** عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.
- الأوصاف **تضمن** بالتناول مقصودة.
- الأوصاف **تضمن** بالقبض.
- الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد **بضمانه**.
- الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة **الضمان**.
- الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي **ضمان**.
- البيع الفاسد إنما يدخل في **ضمان** المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.
- التبرع لا يوجب **ضمانا** على المتبرع للمتبرع له.
- الترك كالفعل في باب **الضمان**.
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من **ضمان** أو عدمه ساقط.
- التسبيب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب **الضمان** عليه.
- **تضمن** الشيء إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيما هو دونه.

- التعدي يترتب عليه **الضمان** والعقوبة.
- تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئا من **الضمان**.
- التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا **للضمان** دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى **تضمن** ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر **بضمان** أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- التلف في يد الأمين غير **مضمون** إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم **مضمون** مطلقا.
- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير **ضمن**، علم بذلك أم لم يعلم.
- جميع المتلفات **تضمن** بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.
- الجناية إذا حصلت بفعل **مضمون** وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل **المضمون**.
- الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا **تضمنها** العقد.
- الجهل لا يمنع صحة **الضمان**.
- الجهل ليس مسقطا **للضمان**.
- جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب **الضمان** عليه مع تحقق الإتلاف.
- جواز البيع ووجوب **الضمان** مبنيان على المالية.
- جواز البيع يتبع **الضمان**، فكل ما كان **مضمونا** بالإتلاف جاز بيعه، وما لا **يضمن** بالإتلاف لا يجوز بيعه.
- الجواز الشرعي ينافي **الضمان**.
- حكم العقد يقتضي **الضمان** بالثمن.
- الخراج **بالضمان**.
- الخسران في التصرف غير **مضمون** على أحد لأحد لأن الأصل أن **الضمان** لا يصح إلا بما هو **مضمون** على غيره والخسران غير **مضمون** على أحد لأحد فبطل **ضمانه**.
- الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي **مضمون** عليه).
- خطأ القاضي في بيت المال (أي غير **مضمون** عليه).
- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون **مضمونة** إلا بأن يقبضها ربها، ثم يسلفها، فتنقل إلى الذمة حينئذ.
- الرضا الطارئ كالمقارن في سقوط **الضمان**.
- زيادة السوق مع الاستهلاك **مضمونة**.
- زيادة السوق مع بقاء العين غير **مضمونة**.
- السبب الواحد لا يوجب **الضمانين**.
- سراية الجناية **مضمونة** على الجاني.
- شرط الأمانة لا يوجب **الضمان**.

- شرط **الضمان** في الأمانة باطل.
- الشيء قد يثبت **ضمنا** لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا.
- الشيء لا **يتضمن** فوقه.
- الشيء لا **يتضمن** مثله لتساويهما في القوة.
- الشيء المتلف لا **يضمن** بأكثر من ثمن مثله.
- الصغير مؤاخذ **بضمان** الفعل.
- الصفقة إذا **تضمنت** شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا بالقيمة.
- الصفقة تتعدد بتعدد **الضامنين**.
- **الضامن** تبع **للمضمون** عنه فيبرأ ببراءته بإيفاء أو إبراء.
- **الضامن** لا يلزمه أكثر مما يلزم **المضمون** عنه.
- الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير **ضمان**.
- **ضمان** الإتلاف مقدر بالمثل.
- **ضمان** الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.
- **ضمان** الأموال يستوي فيه العمد والخطأ.
- **الضمان** إنما يجب بإتلاف مال محرز.
- **الضمان** إنما يكون عن غير **الضامن** لحق واجب.
- **الضمان** إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز.
- **الضمان** بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل.
- **ضمان** التملك لا يختلف باليسار والإعسار.
- **ضمان** الشيء قائم مقام **المضمون** كأنه هو.
- **ضمان** العدوان مقدر بالمثل.
- **الضمان** على الجاني.
- **الضمان** على قدر الذهاب.
- **الضمان** على المتعدي.
- **الضمان** على من تعدى.
- **الضمان** في مقابلة المتلف لا في مقابلة الجملة.
- **الضمان** لا يجب بالاحتمال.
- **الضمان** لا يجب بالشك.
- **الضمان** لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.
- **ضمان** ما لا يلزم باطل.
- **ضمان** المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من **ضمانه** بغير جنسه.
- **ضمان** المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثلا له في صفة المالية.
- **ضمان** المتلف **كضمان** المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا، أو القيمة - يوم التلف - إن كان متقوما.
- **ضمان** المثلي بمثله لا بغيره.
- **ضمان** المجهول غير جائز.
- **الضمان** معتبر بحال استقرار الجناية.
- **الضمان** من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين، وهو يجب في العمد والخطأ.

- **الضمان** من الجوابر والجوابر لا تسقط من النسيان.
- **ضمان** المنافع يسقط **بضمان** أعيانها.
- **الضمان** منوط بالتعدي.
- **الضمان** والأمانة لا يجتمعان.
- **الضمان** الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.
- **الضمان** يتوقف على عدم جواز الفعل.
- **الضمان** يثبت في الذمة.
- **الضمان** يجب في الخطأ والعمد.
- **الضمان** يختلف باختلاف التالف دون المتلِف.
- **الضمان** يقتضي اللزوم والثبات.
- **الضمان** ينافي الأمانة.
- الظافر بماله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة: كسبيكة تزيد على حقه - لا **يضمن** الزائد.
- العامل أمين لا **ضمان** عليه فيما تلف بغير تعد.
- العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به **الضمان**.
- العقد إذا **تضمن** العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.
- العقد إذا فسد بطل اعتبار ما **تضمنه** من الثمن.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن **ضمن** لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).
- العمد والخطأ في **ضمان** الأموال سواء.
- العيب الحادث **مضمون** على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.
- العين المتعلق بها حق إن كانت **مضمونة** وجب **ضمانها** بالتلف.
- الغارّ **ضامن**.
- الغلة لا تكون للمبتاع إلا **بالضمان**.
- فاسد العقود كصحيحها في **الضمان** وعدمه.
- فاسد كل عقد كصحيحه في **الضمان** وعدمه.
- فساد بعض ما **تضمنته** الصفقة بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.
- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا **للضمان** على غيره.
- الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب **الضمان**.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون **مضمونا** والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- قبض **الضمان** أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.
- القبض على سبيل البدلية يوجب **الضمان**.

- القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه **مضمونا** كان **مضمونا** في فاسده.
- القبض الواحد لا يوجب **ضمانين** مختلفين.
- قد يثبت الشيء **ضمنا** وإن كان لا يثبت قصدا.
- القدرة على استرداد الأصل تمنع **التضمين**.
- قرار **الضمان** على الظالم.
- القرض **مضمون** على المستقرض وإن **الضمان** لا يصح إلا بعد وجوب **الضمان** على الأصيل.
- القول أقوى من الفعل في الدلالة... والفعل أقوى منه في موجب **الضمان**.
- قول الأمين معتبر في نفي **الضمان** عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.
- القول لا **يتضمن** الفعل إنما **يتضمن** قولا مثله.
- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من **ضمان** البائع.
- كل إتلاف **ضمن** بالمباشرة **ضمن** بالشهادة كالأموال.
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به **الضمان**، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.
- كل بيع فاسد **فضمانه** من البائع، فإن قبضه المبتاع **فضمانه** من المبتاع من يوم قبضه.
- كل تعليل **يتضمن** إبطال النص فهو باطل.
- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدّ أو إهمال من المنتفع يوجب **الضمان** على المنتفع.
- كل جهالة تبطل بها الأثمان، فإنه يبطل بها **الضمان**.
- كل حق **ضمن** بالعمد **ضمن** بالخطأ، كالمال.
- كل خطر يحيق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على **ضمان** البائع.
- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه **ضامن** لقيمته بالغة ما بلغت.
- كل شيء كان بعضه غير **مضمون** كان جميعه غير **مضمون**.. كل شيء كان بعضه **مضمونا** كان جميعه **مضمونا**...
- كل **ضامن** أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله.
- كل **ضمان** لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذًا به.
- كل **ضمان** يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منهما - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري.
- كل عقد اقتضى **الضمان** لم يغيره الشرط.
- كل عقد لا **ضمان** في صحيحه لا **ضمان** في فاسده.

- كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن **والضمان**.
- كل عيب حدث قبل القبض فهو من **ضمان** البائع.
- كل عين كانت **مضمونة** بنفسها جاز أخذ الرهن بها.
- كل عين مغصوبة على الغاصب **ضمان** نقصها إذا كان نقصا مستقرا.
- كل فعل يفعل معتادا فهو غير **مضمون** في ملك الغير؛ لأنه لم يكن تعديا، والتعدي **مضمون**.
- كل قسم من شركة العقد **يتضمن** الوكالة.
- كل كلمة **تضمنت** الإبراء عن الخصومة كـ: لا حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل ما افتقر إلى القبض **فضمانه** على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.
- كل ما صح أن يكون **مضمونا** بالعقد صح أن يكون **مضمونا** بالإتلاف كالأموال.
- كل ما **ضمن** بالإتلاف جاز أن **يضمنه** بمجرد التلف في يده.
- كل ما **ضمنه** بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن **يضمنه** بمجرد الإتلاف كالأعيان.
- كل ما قبض على جهة البيع **فضمانه** من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.
- كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط **ضمانه**.
- كل ما كان **مضمون** العين فهو **مضمون** الرد.
- كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك **مضمون** بقيمته في ذلك الوقت.
- كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها **مضمونة** عليه.
- كل من اشترى بيعا حراما فهو **ضامن** له حتى يرده.
- كل من باع شيئا بعينه فهو **مضمون** عليه حتى يقبضه منه مشتريه.
- كل من صحت شهادته لزمه **الضمان** عند الرجوع.
- كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف لم **يضمن**.
- كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب **الضمان** على غيره.
- كل من كان **ضامنا** للعين كانت مؤنة ردها عليه.
- كل موضع وجب **الضمان** على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم.

- كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه لا **يضمن** ما يترتب على وضعها فيه من ضرر.
- كل يد ترتبت على يد الغاصب، فهي يد **ضمان**.
- كل يد كانت يد **ضمان** وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط **تضمن** ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو **مضمون** بزوائده ومنافعه.
- لا **ضمان** إلا بالعدوان.
- لا **ضمان** على المبالغ في الحفظ.
- لا **ضمان** على المحسنين.
- لا **ضمان** على المستشار.
- لا **ضمان** فيما تولد من المأذون فيه شرعا.
- لا **ضمان** لما تلف بسبب فعل مباح.
- لا عبرة لاختلاف السبب في **ضمان** المال.
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون **الضمان** على المتسبب.
- لا معتبر **بضمان** القيمة مع بقاء العين.
- لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا **بالضمان**.
- لا يجب **الضمان** بالشك.
- لا يجتمع الأجر و**الضمان**.
- لا يجوز **الضمان** إلا بشيء معلوم.
- لا يصح **ضمان** الأعيان إذا لم تكن **مضمونة**.
- لا يصح **ضمان** الأمانات.
- لا يصح **ضمان** المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع.
- لا **يضمن** البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه.
- لا يكون الإنسان **ضامنا** لفعل الغير.
- لا يلزم **ضمان** المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا **يضمن** شيئا.
- ليس على المودَع **ضمان** إذا لم يتعد، لأنه أمين، فهو كالمضارب.
- ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته.. **ضمن** بمثله.
- ما ترتب على المأذون فيه غير **مضمون**.
- ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير **مضمون** والعكس بالعكس.
- ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه **ضمان**.
- ما **تضمنه** العقد **مضمون** على عاقده ما لم يسلمه.
- ما تلف في يد أربابه لم **يضمن** بغير جناية ولا عدوان.
- ما ثبت **ضمنا** لشيء لا يثبت قبله.

- ما ثبت **ضمنا** لشيء يتقدر بقدره.
- ما جاز أن يكون **مضمونا** في الشرع جاز أن يصير **مضمونا** بالشرط.
- ما حرم الانتفاع به لم يجب **ضمانه**.
- ما صار **مضمونا** لزمه غرمه بالتلف.
- ما **ضمن** أصله بالتعدي **ضمنت** زيادته في حال التعدي.
- ما **ضمن** بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد **ضمن** في الإتلاف.
- ما **ضمن** بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع.
- ما **ضمن** بالقبض في العقد الصحيح **ضمن** بالقبض في العقد الفاسد.
- ما **ضمن** بالقبض في العقود **ضمن** بالتصرف في العقود.
- ما **ضمن** بالقيمة بالغا ما بلغ، **ضمن** بعضه بما نقص، كسائر الأموال.
- ما **ضمن** بنوع من المال وجبت قيمته.
- ما **ضمن** به الأعيان **ضمنت** به المنافع كالعقود.
- ما **ضمن** في الصحيح **ضمن** في الفاسد، وما لا **يضمن** في الصحيح لا **يضمن** في الفاسد.
- ما **ضمن** نقصانه **ضمن** بالتلف جميعه.
- ما **ضمنت** جملته **ضمنت** أجزاؤه كالمغصوب.
- ما كان أصله غير **مضمون** لم يلزم فيه **الضمان** بالشرط.
- ما كان متموَّلا عند مالكه **ضمن** بالإتلاف.
- ما كان مثليا **ضمن** بمثله وما كان متقوما فبالقيمة.
- ما كان **مضمونا** لا يختلف حكمه في الإيمان والكفر.
- ما كان **مضمونا** لا يزول عن حكمه بالشرط.
- ما لا يجوز أن يكون **مضمونا** للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به.
- ما لا **يضمن** بالعقد الصحيح، لا **يضمن** بالعقد الفاسد.
- ما لا **يضمن** باليد لا **يضمن** بالعقد.
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس **بمضمون**.
- ما لا يمكن الاحتراز عنه لا **ضمان** فيه.
- ما وجب **ضمانه** بعد الأمانة جاز أن يصير دينا بالاستهلاك.
- ما يثبت **ضمنا** للشيء يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه.
- ما **يضمن** بالعقد الصحيح **يضمن** بالفاسد، وما لا **يضمن** بالعقد الصحيح لا **يضمن** بالعقد الفاسد.
- ما **يضمن** في الإتلاف يجب أن **يضمن** في الغصب كالمنقول.
- ما **يضمن** لا ينتفى بالشرط.
- ما يكون أمانة لا يصير بالشرط **مضمونا** (كالودائع).
- المال إذا لزم صح **ضمانه**.

- المأمور مقصور التصرف على ما **تضمنه** الأمر.
- المباشر **ضامن** وإن لم يتعمّد ولم يتعدّ، والمتسبب **لا يضمن** إلا أن يتعدّى.
- المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف **فالضمان** على المباشر دون المتسبب.
- المبيع إنما يدخل في **ضمان** المشتري بالقبض.
- المتسبب **ضامن** إذا كان متعديا، وإلا لا **يضمن**.
- المتسبب لا **يضمن** إلا بالتعمد.
- المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه **الضمان**.
- المتعينات من **ضمان** المبتاع.
- المتولد عن فعل مباح لا **ضمان** فيه.
- المتولد من عمل غير **مضمون** لا يكون **مضمونا**.
- المتولد من **المضمون مضمون**.
- متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه **ضمانه**.
- المثلي لا **يضمن** بمتقوم مع وجوده.
- المثلي **مضمون** بمثله والمتقوم بالقيمة.
- مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل **الضمان**.
- المحل الواحد لا يقبل **الضمانين**.
- المستقرَض **مضمون** بالمثل إن كان من ذوات الأمثال، أو بالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال.
- **المضمون** بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.
- **المضمونات** تملك **بالضمان**.
- المعول في **الضمان** على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته.
- المغرور لا **ضمان** عليه.
- المغرور يرجع على الغارّ بما يلحقه من **الضمان**.
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من **ضمان** البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه. . وما لا يفتقر إلى قبض من **ضمان** مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.
- المقبوض على سوم الشراء **مضمون**، لا المقبوض على سوم النظر.
- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى **الضمان** وعدمه.
- الملك في **المضمون** يقع لمن يتقرر عليه **الضمان**.
- من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم **يضمنه** وإن أتلفه لدفع أذى به **ضمنه**.
- من أتلف شيئا لينتفع به **ضمنه**، وإن كان لمضرته له فلا **ضمان**.

- من أتلف شيئا من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس **بضامن**.
- من أتلف مالا محترما لغيره **ضمنه** إذا كان بغير إذنه.
- من أتلف متقوما فإنه يلزمه **ضمانه** بقيمته من نقد البلد.
- من احتبس ملك الغير عنده يكون **ضامنا** له.
- من أذن له في إتلاف شيء، فإنه لا **يضمنه**.
- من أقدم على عقد كان في **ضمنه** الاعتراف بوجود شرائطه.
- من باشر سبب السراية اختيارا لزمه **ضمانها**.
- من ترك واجبا في الصون **ضمن**.
- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه **ضمانه**.
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا **ضمان** عليه.
- من **ضمن** جملة المبيع **ضمن** أجزاءه.
- من عمل لغيره عملا ولحقه فيه **ضمان**، يرجع العامل على من وقع له العمل.
- من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن **يضمنه** بمثله.
- من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه **ضمان** ما تولد منه.
- من قاسم الربح فلا **ضمان** عليه.
- من كان عليه حفظ شيء، كان عليه **ضمان** ما يخرج من حفظه إلى الجناية عليه.
- من كان له أن يفعل شيئا، ففعله لا **ضمان** عليه فيه.
- من لا **يضمن** العين لا **يضمن** ردها.
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه **ضمانه** إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.
- المنافع كالأعيان في **ضمانها**، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.
- المنافع **مضمونة** على المتلف.
- هلاك **المضمون** في يد **الضامن** يقرر عليه **الضمان**.
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة **للضمان** إلا في حق الحكام ونواب الحكام.
- الوكيل أمين لا **ضمان** عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.
- يجوز **ضمان** المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في **ضمان** العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا **الضمان**، على أن كل شرط يسقط **الضمان** أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما **بالضمان**.

- يصح **ضمان** كل جائز التصرف في ماله.
- يغتفر في الثبوت **الضمني** ما لا يغتفر في الأصل.
- يغتفر في **الضمني** ما لا يغتفر في المستقل.
- يغتفر فيما دخل **ضمنا** وتبعا ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات.
- يقبل قول الأمين في دفع **الضمان** عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.
- ينظر في **الضمان** بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.

ضيع

- الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو **ضاعت** بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان.
- حفظ البعض أولى من **تضييع** الكل.
- **ضياع** المال لا يزيل ملك ربه عنه.
- كل إتلاف من باب المصلحة فليس **بتضييع**.
- كل مال **ضائع** فُقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه **بتضييع** أو تعمد فساد.

ضيف

- إذا اجتمع المباشر والمتسبب **يضاف** الحكم إلى المباشر.
- إذا **أضيف** التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه **أضيف** التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.
- الأصل **إضافة** الحادث إلى أقرب أوقاته.
- إطلاق **إضافة** الفعل يقتضي المباشرة.
- الأملاك **تضاف** إلى الأيدي.
- التزام الأفعال يصح **مضافا** إلى المآل.
- التمليك لا يحتمل التعليق بالشرط ولا **الإضافة**.
- التمليك **المضاف** إلى بدل مستحق يكون فاسدا.
- حقيقة **الإضافة** محمولة على الملك دون اليد والتصرف.
- الحكم الحادث **يضاف** إلى السبب المعلوم.
- الحكم **يضاف** إلى الشرط مجازا عند تعذر **إضافته** إلى السبب.
- العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل **المضاف** إليه لا ينقلب صحيحا.
- عقود الموكَّلين... **مضافات** إلى آمريهم.
- الغرر إذا **انضاف** إلى أصل ما يكون تبعا، فإنه مغتفر جائز.

- فعل الإنسان متى **انضاف** إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان.
- الفعل متى **أضيف** إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل.
- كل تبرع **أضيف** إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- كل عقد لا يحتاج فيه إلى **إضافته** إلى الموكل ويكتفى فيه **بالإضافة** إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.
- ما لا يجوز شراؤه منفردا لغرره لا يجوز إذا **انضاف** إليه غيره.
- ما يحتمل الوصف بالتجزي إذا اشترك فيه اثنان **يضاف** إلى كل واحد منهما.
- مطلق **الإضافة** يقتضي التسوية.
- **يضاف** الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا.

ضيق

- إذا **ضاق** الأمر اتسع.
- حق الآدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على **المضايقة**.
- حق الله مبني على السهولة والمسامحة بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح و**الضيق**.
- ما **ضاق** أمر اتسع حكمه.
- ما **ضاق** على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته.

طبع

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة **بطبيعته** كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل **بطبيعته** أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.
- كل العقود يصح تنجيزها إلا ما لا يقبل ذلك **بطبيعته** كالوصية والإيصاء.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا **لطبيعة** المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

طبق

- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى **الطبقة** الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.

- من ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحته من **الطباق**.

طرأ

- إذا زال المانع **الطارئ** عاد الممنوع.
- الإسلام إذا **طرأ** فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.
- الإسلام **الطارئ** بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام **الطارئ** بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك **الطارئ** عليها.
- الرضا **الطارئ** كالمقارن في سقوط الضمان.
- الشيوع **الطارئ** على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة.
- **الطارئ** على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن.
- **الطارئ** في الدوام كالمقارن.
- **الطارئ** قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.
- **الطارئ** يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام.
- **طريان** العذر... لا يعارض الموجب.
- **الطوارئ** لا تعتبر.
- العقد إذا فسد لم يصح بما **يطرأ** فيما بعده.
- الفاسد **الطارئ** بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد.
- الفساد **الطارئ** على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع.
- كل ما **طرأ** على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.
- لا حكم للشك **الطارئ**.
- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند **طريان** حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.
- لا يجوز زوال ما حكم به للشك **الطارئ**.
- ما **يطرأ** بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.
- اليد **الطارئة** غير موجبة للملك.

طرح

- **طرح** المشكوك والاقتصار على المتيقن واجب.
- فوات التبع لا يوجب **طرح** شيء من البدل.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو **منطرح** لا لَفتة إليه.
- المحرم **مطرح** مجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع.

طرد

- إنما تعتبر العادة إذا **اطردت** أو غلبت.

طرف

- العقد إذا اجتمع في أحد **طرفيه** عاقدان جرى عليه حكم العقدين.
- كل عقد جائز من **الطرفين** يبطل بموت أحدهما وعزله.
- لا يتولى أحد **طرفي** التصرف.
- ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثناؤه إلا رأس مأكول، وجلده، و**أطرافه**.
- الواحد لا يتولى **طرفي** القبض.

طرق

- الأحكام لا تبنى على ما لا **طريق** لنا إلى معرفته.
- الانتفاع **بالطريق** مشروط بالسلامة.
- إنما يحل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه **بطريق** لا يكون فيه هلاك غيره.
- التناقض فيما **طريقه طريق** الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون **طريقه طريق** الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من **طرق** وجسور ومَراع ونحوها.
- الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن **طريق** الدلالة.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود **طريق** البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الشارع لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته **طريق**.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما **بطريق** جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.
- ضمان المال يجب **بطريق** الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثلا له في صفة المالية.
- غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا **طريق** إلى معرفته حقيقة.

- ما تصرف فيه القاضي من **طريق** الحكم لا يلحقه ضمان.
- ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله **بطريق** أولى.
- ما وجب أداؤه فبأي **طريق** حصل كان وفاء.
- ما **يتطرق** إليه بارتكاب الحرام يكون حراما.
- متى عرف ثبوت الشيء من **طريق** الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.

طعم

- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع **الطعام بالطعام** أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع **الطعام بالطعام**، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع **الطعام** قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.

طلب

- الاحتياط و**طلب** براءة الذمة **مطلوب** شرعا.
- الأسباب **مطلوبة** لأحكامها لا لأعيانها.
- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين **لطالبه** إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).
- براءة **المطلوب** توجب براءة الكفيل.
- جلب المنفعة أو دفع المضرة **مطلوب** للشارع مقصود.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك **الطلب** عند الجهل به.
- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط **المطالبة** كسائر العيوب.
- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن **طلبه**.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في **المطالبة** بالحقوق...
- كل ما كان الغرض الأكبر منه محرمًا **فمطالبة** عوضه محرم على المسلم.

- كل ما كان **مطلوب** الحصول يجب أن يكون متصوَّر الوقوع.
- كل ما لا يتوصل إلى **المطلوب** إلا به فهو **مطلوب**.
- ما ثبت بنص أو إجماع لا **يطلب** له نظير يقاس به.
- ما حرم فعله حرم **طلبه**.
- مجرد الدعاوى في **المطالبات** لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.
- المساواة في المعاوضات المطلقة **مطلوبة** عادة وشريعة.
- من ملك قبض شيء ملك **المطالبة** والمخاصمة فيه.
- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه **المطالبة** بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

طلح

- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح **والطالح** وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
- الصالح المظنون به الصدق **والطالح** الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.

طلق

- الآجال إذا **أطلقت** تعين ابتداؤها من وقت **إطلاقها** كآجال الأثمان والأيمان.
- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول **كالطلاق** والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد **مطلقا**.
- إذا **أطلق** الانتفاع حمل على المعتاد.
- الإذن **المطلق** ينصرف إلى ما جرت به العادة.
- الاسم **المطلق** إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.
- الأشياء كلها على **طِلقها** وعلى حِلّها حتى يُحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حرامًا.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف و**الإطلاق** في التصرف لعارضِ عدم الضرر.
- **إطلاق** الإذن لا يتبعض.
- **إطلاق** الإذن يحمل على العرف.
- **إطلاق** إضافة الفعل يقتضي المباشرة.

- **إطلاق** البيع يقتضي البيع بلا شرط.
- **إطلاق** البيع يقتضي السلامة.
- **إطلاق** الشروط محمول على حكم ما شرطت فيه.
- **إطلاق** العقد يتناول السليم دون المعيب.
- **إطلاق** العقد يقتضي السلامة، وإن لم ينص عليها.
- **إطلاق** العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط.
- **الإطلاق** في البيع لا يقتضي التبقية.
- **إطلاق** لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.
- **الإطلاق** يجزئ فيه أقل ما يتناوله اللفظ.
- **الإطلاق** يحمل على المعتاد.
- **الإطلاق** يقتضي التسوية.
- **الإطلاق** يقتضي السلامة.
- **الإطلاق** يقتضي الكمال.
- **الإطلاقات** تتقيد بشرط السلامة.
- الأمر **المطلق** تخصصه التهمة.
- الأمر **المطلق** يتناول أقل ما يقع عليه الاسم.
- الإنسان **مطلق** التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.
- البيع **المطلق** لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح.
- تحريم الشيء **مطلقا** يقتضي تحريم كل جزء منه.
- التفاضل مع الاختلاف في بياعات النقود يجوز على **الإطلاق**.
- التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون **مطلقا**.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب **والطلاق**، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية **والطلاق** والنسب.
- تنزيل العقود **المطلقة** على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.
- الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى **أطلقت** الأعواض تعلقت بها.
- الشهادة على الملك **المطلق** تثبت الاستحقاق من الأصل.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل **مطلق** كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على **الإطلاق** مع يمينه.
- عرف المسلمين وعادتهم حجة **مطلقة**.

- العقد إذا **أطلق** حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.
- العقد **بإطلاقه** يقتضي التعجيل.
- عند **الإطلاق** يجب المضي إلى تصحيح العقد.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند **إطلاقه** لحقيقته إذا أمكن.
- قد يثبت بالشرط ما لا يثبت **بإطلاق** العقد.
- قرينة الحال تقيد **مطلق** الكلام.
- كل أجل ثبت **بمطلق** العقد ثبت عقيبه.
- كل شرط لو **انطلق** به في العقد أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده.
- كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على **الإطلاق**.
- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي **إطلاق** تلك الصفة فسد بالتعليق.
- كل عقد يدخله الحلول اقتضى **إطلاقه** الحلول، كالثمن والضمان.
- كل عوض تعجل بالشرط **فإطلاقه** يوجب حلوله كالثمن.
- كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون **إطلاقه** أول الكلام.
- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل **إطلاقها** عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
- كل ما تعين لا يجوز إبداله كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله **مطلقا**.
- كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ **المطلقة**.
- كل ما ورد به الشرع **مطلقا**، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.
- الكلام **المطلق** يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية.
- لا يصح بيع الدين بالدين **مطلقا** سواء كانا حالَّين أو مؤجلين أو مختلفين.
- المجاز لا ينصرف إليه **الإطلاق**.
- المساواة في المعاوضات **المطلقة** مطلوبة عادة وشريعة.
- **المطلق** إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى **مطلقا** فيما وراءه.
- **المطلق** إذا كان له عرف، انصرف إلى العرف.
- **مطلق** الإضافة يقتضي التسوية.
- **مطلق** الأمر يتقيد بالمتعارف.
- **مطلق** الأمر يحمل على المعهود في الشرع.
- **مطلق** التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس.
- **مطلق** الشركة يقتضي التساوي.
- **مطلق** العقد يوجب التساوي.
- **مطلق** العقود الشرعية محمولة على الصحة.
- **المطلق** فيما يحتمل التأبيد متأبد (كالبيع).
- **مطلق** الكلام محمول على قصد المتكلم.

- **مطلق** الكلام محمول على المتعارف.
- **مطلق** الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه.
- **المطلق** من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين.
- **المطلق** من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع.
- **المطلق** يتقيد بالعرف والعادة.
- **المطلق** يجري على **إطلاقه** حتى يقوم دليل التقييد.
- **المطلق** يحمل على **إطلاقه** إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد.
- **المطلق** يحمل على الغالب.
- **المطلق** يحمل على المقيد.
- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا **مطلقا** في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.
- الملك الخبيث لا يفيد **إطلاق** الانتفاع لأنه واجب الرفع.
- موجب العقد **المطلق**، التساوي في العمل والأجرة.
- يحمل **المطلق** على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل **بالإطلاق**.

طهر

- كل حيوان **طاهر** منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.

طوع

- أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما **يتطوع** به المتعاقدان.
- كل من قضى دين غيره بغير أمره كان **متطوعا**.
- ما لا **يستطاع** الامتناع عنه فهو عفو.
- الوجوب يتعلق **بالاستطاعة** فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.

طول

- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع **طول** الأمد وقِدَم العهد.

طوي

- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط و**طي** البئر).

ظفر

- إذا **ظفر** الإنسان بجنس حقه بمالٍ من ظلمه فإنه يستقل بأخذه.
- صاحب الحق إذا **ظفر** كان له أن يأخذه من غير دفع أحد.
- صاحب الدين إذا **ظفر** بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه.
- صاحب الدين إذا **ظفر** بجنس حقه يكون له أن يأخذه.
- **الظافر** بماله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة: كسبيكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد.
- **ظفر** المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه - جائز.
- لو **ظفر** صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا، فإذا **ظفر** بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئا.
- من **ظفر** بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.
- من **ظفر** بجنس حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم.
- من له الحق إذا **ظفر** بجنس حقه من ماله كان له أن يأخذه.
- من له حق على غيره يمنعه إياه **فظفر** من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.

ظلم

- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بمال من **ظلمه** فإنه يستقل بأخذه.
- التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد **الظالم** مضمون مطلقا.
- جزاء **الظلم** لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك **ظلم** لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- قرار الضمان على **الظالم**.
- لا يرجع **المظلوم** على غير **ظالمه**.
- ليس لعرق **ظالم** حق.
- ليس **للمظلوم** أن **يظلم** آخر بما أنه **ظلم**.
- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ **ظلما**، أو غير **ظلم**، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.

ظنن

- الأحكام في الشرع على الحقائق لا على **الظنون**.
- الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر **المظنون**.
- الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم **بالمظنة**.
- الصالح **المظنون** به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.
- الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه **بالمظنة**.
- العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في **ظن** المكلف.
- العقود الظاهرة الصحة لا تنحل **بالظّنة** - أي بالتهمة -.
- العمل بغالب الرأي وأكبر **الظن** في الأحكام واجب.
- كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا **للظن** به.
- كل من دفع ما ليس بواجب على **ظن** وجوبه فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا.
- لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على **الظن** وجوده.
- لا تمنع الحقوق **بالظنون** ولا تملك بها.
- لا عبرة **بالظن** البين خطؤه.
- لا يجوز الحكم **بالظنون**.
- متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة **الظن**.
- **المظنات** تعتبر ولو لم توجد الحقيقة.
- **المظنة** إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفيّة، وكانت **المظنة** تفضي إليها غالبا.
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم **الظن** مقامه لقربه منه.
- من دفع شيئا **بظن** وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده.
- من رضي بشيء بناء على **ظن** تبين خلافه لم يسقط به حقه.

ظهر

- الأحكام تجري على **الظاهر** فيما يعسر، أو يتعذر الوقوف على حقيقته.
- الأحكام على **الظاهر** والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.
- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة **وظاهرها** سالم.

- الأصل أن تحمل العقود على أسبابها **الظاهرة** التي **يظهر** أنها غرض المتعاقدين.
- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له **الظاهر**.
- إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم **يظهر** له خصم ينازعه فيه.
- الإقرار يؤخذ فيه **بظاهر** اللفظ.
- أقيم السبب **الظاهر** مقام الباطن تيسيرا.
- الأمارات **الظاهرة** أقوى بيانا من الأمارات الباطنة.
- الأمر **الظاهر** متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما.
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف **ظاهر** يدور الحكم عليه.
- إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه آكدهما و**أظهرهما** تصرفا.
- إنما ينبني الأمر على **الظاهر**، و**الظاهر** من المسلم السلامة.
- الباطن يتبع **الظاهر** (كأساسات الحيطان وكشجرة).
- البدل إنما **يظهر** حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبدل.
- البناء على **الظاهر** واجب حتى يتبين خلافه.
- البناء على **الظاهر** واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.
- البينات شرعت لإثبات خلاف **الظاهر** واليمين لإبقاء الأصل.
- البينة لإثبات خلاف **الظاهر**، واليمين لبقاء الأصل.
- تعلق الحكم بالمحسوس على **ظاهر** الحس لا على باطن الحقيقة.
- الحكم إنما يجري على **الظاهر**، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى..
- الحكم في حقوق الآدميين محمول على **الظاهر**.
- الحكم في الشرع معتبر **بالظاهر** دون الباطن.
- الخلف يسقط اعتباره إذا **ظهر** الأصل.
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة **بالظاهر**.
- **ظاهر** أمور المسلمين محمول على الصحة.
- **الظاهر** أن ما في يد الإنسان ملكه.
- **الظاهر** أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.
- **الظاهر** جريان عقود المسلمين صحيحة.
- **ظاهر** حال المسلمين: الصحة والحق.
- **الظاهر** حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.
- **الظاهر** صحة البيع وسلامة العقد.
- **الظاهر** لا تثبت فيه الحقوق وإنما ترجح به الدعوى.
- **الظاهر** لا يزول حتى يعلم ما يخالفه.
- **الظاهر** ممن باشر العقد أنه له.

- **الظاهر** من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
- **الظاهر** من حال المسلم تعاطي الصحيح.
- **الظاهر** من المسلمين العدالة.
- **الظاهر** من اليد أنها بحق فكان القول قول صاحبها.
- **الظاهر** يجري مجرى اليقين.
- **الظاهر** يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.
- **الظاهر** يصلح للتقرير لا للتغيير.
- **الظاهر** يقدم على الاستصحاب.
- **الظاهر** يقوم مقام الأصل.
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة **ظاهرا** إلى أن يتبين خلافه.
- العقود **الظاهرة** الصحة لا تنحل بالظّنة - أي بالتهمة -.
- العمل بالدليل **الظاهر** واجب عند انعدام دليل فوقه.
- العمل **بالظاهر** هو الأصل في المعاملات دفعًا للضرر عن العباد.
- القول قول من يدعي الأصل لأن **الظاهر** شاهد له.
- القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في **الظاهر**.
- كل صفقة انعقدت على **ظاهر** الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل عقد كان صحيحا في **الظاهر** لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.
- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد **ظهوره**، فإنه يجوز له الرضا به قبل **ظهوره** وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل ما له **ظاهر** فهو ينصرف إلى **ظاهره** إلا عند قيام المعارض أو الراجح.
- كل من اعتصم **بالظاهر** فالقول قوله، ومن ادعى خلاف **الظاهر** فعليه البينة.
- كل من كتم ما يجب **إظهاره** من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.
- كل يد تدل القرائن **الظاهرة** التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها ولا يقضى بها.
- لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على **ظواهر** العقود الشرعية.
- اللفظ محمول على ما يدل عليه **ظاهره** في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.
- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه **ظاهر** يقتضيه.
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، و**الظاهر** لا يكفي لذلك.
- ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه **بالظاهر**.
- متى أمكن حمل الكلام على **ظاهره** لم يجز تأويله بغير دليل.

- متى قام السبب **الظاهر** مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.
- محمل **ظواهر** الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها **ظاهر** حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- المسلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه **الظاهر** فيه يجب قبول قوله.
- المعاملات على **الظواهر**، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم.
- من ذكر لفظا **ظاهرا** في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في **الظاهر**.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق **ظاهرا** فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا، فليس له ذلك.
- من ملك **ظاهر** الأرض يملك باطنها.
- الواجب أن لا يتعدى **الظاهر** إلى غيره.
- يجب حمل اللفظ على **ظاهره**.
- اليد **ظاهر** محتمل فلا تكفي لإثبات الاستحقاق.
- يعفى التناقض إذا **ظهرت** معذرة المدعي وكان محل خفاء.
- يقام السبب **الظاهر** الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.

عبد

- إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق **العباد** لم يصح **للعبد** إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى.
- الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا **العبد**.
- حقوق الله تعالى أوسع حكما من حقوق **العباد**.
- الخطأ في حق **العباد** غير موضوع (أي مضمون عليه).
- صحة القصد لا معتبر بها في حقوق **العباد**.
- الضمان الواجب لحق **العباد** غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.
- **العبد** لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بإلزام الشارع له.
- العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعًا للضرر عن **العباد**.
- كل أمر فيه ضرر على **العبد** في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم.
- ما ثبت حقا **للعبد** يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا.

- ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق **العبادة** يشترط.
- متى كان المنع لحق الله **تعبدا** فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله **العبد** ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه.
- من لزمه حق لله أو **لعباده** لزمه الخروج منه.

عبر

- الأحكام **تعتبر** بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
- أحكام الشرع يجمع فيها بين **اعتبار** الأسامي والمعاني.
- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه **باعتبار** القيمة.
- إذا ثبت **اعتبار** النية فإنها **تعتبر** مقارنة للفظ.
- إذا عمل شخص على نقض ما أجراه، وتم من جهته فلا **اعتبار** لعمله.
- إذا كان للَّفظ معنى **فاعتبره** الشرع فإنما **يعتبر** فيما يقتضيه ويؤدي معناه.
- الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات **معتبرة**.
- استدامة الشيء **يعتبر** بأصله.
- استصحاب الحال **معتبر** في إبقاء ما كان على ما كان غير **معتبر** في إثبات ما لم يكن ثابتا.
- الإشارة إنما **تعتبر** إذا صارت معهودة معلومة.
- الإشارة تفهم بها المعاني **ويعبر** بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا **فالعبرة** للإشارة.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد **فاعتبرت** المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة **معتبرة** بأحكامها في الصحة.
- **اعتبار** الأبدال، وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.
- **الاعتبار** بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به.
- **اعتبار** البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جدا.
- **الاعتبار** بما استقر عليه العقد، لا بما وقع العقد عليه.

- **اعتبار** تصرف العاقل واجب ما أمكن.
- **اعتبار** الجناية في حق الجاني بحال الجناية.
- **اعتبار** الحرج فيما لا نص فيه بخلافه.
- **اعتبار** الشرط للمنفعة لا للضرر.
- **اعتبار** الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم... هو الأصل في أحكام الشرع.
- **الاعتبار** في الإتلاف بالمجني عليه لا بغرض صاحبه.
- **الاعتبار** في ضمان الجناية بالاستقرار.
- **الاعتبار** في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.
- **الاعتبار** للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.
- **اعتبار** المعاوضة يوجب تعيين الوسط.
- إقرار الإنسان فيما في يده **معتبر** ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.
- الإقرار لا **يعتبر** دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب **اعتبار** المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- إن للأجل شبهًا بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل **فيعتبر** الأجل مالا في المرابحة...
- إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها **معتبرة** لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- إنما **تعتبر** البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا **معتبر** به.
- إنما **تعتبر** العادة إذا اطردت أو غلبت.
- البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا **معتبر** بالبدل.
- بقاء العين لا **يعتبر** فيه نقص السوق.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب **اعتبارهما** ما أمكن، فإن تعذر **اعتبار** أحدهما **اعتبر** الآخر.
- تصرف المأذون **معتبر** بتصرف الآذن.
- التعامل بخلاف النص لا **يعتبر**.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود **معتبر** شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- التعيين **معتبر** فيما يفيد دون ما لا يفيد.
- التعيين والتمييز في الجنس المختلف **معتبر** لكونه مفيدًا وكل شيء يكون مفيدًا فهو **معتبر** في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد.
- تقدم المسبب على السبب لا **يعتبر**.
- التقييد في العقود إنما **يعتبر** إذا كان مفيدا.
- التماثل في الجنسين غير **معتبر**.
- الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر **واعتبر** ما يقابل المضمون.

- الجودة ساقطة **العبرة** في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.
- الجودة لا **عبرة** بها في الجنس الواحد.
- الحرمة **المعتبرة** بالصفة إنما تثبت **باعتبار** تلك الصفة.
- حقوق الأشياء **معتبرة** بأصولها.
- الحقوق لا **تعتبر** فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد.
- الحكم في الشرع **معتبر** بالظاهر دون الباطن.
- حكم كل عقد **معتبر** بنفسه لا تعلق له بغيره.
- الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف **العبارة** بعد اتحاد المقصود.
- حمل تصرفات العقلاء على **الاعتبار** أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.
- الحيازة ساقطة **الاعتبار** إذا ثبت المال والملك.
- الخلف يسقط **اعتباره** إذا ظهر الأصل.
- الدلالة يسقط **اعتبارها** عند التصريح بخلافها.
- الديون في الذمم لا **تعتبر** محلا صالحا لعقود التمليك والمعاوضة.
- السبب إنما **اعتبر** لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم **يعتبر**.
- سقوط **اعتبار** المقصود يوجب سقوط **اعتبار** الوسيلة.
- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان **يعتبر** قبولا.
- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب **يعتبر** قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالا على الرضا.
- الشرط في العقد متى كان مفيدا يجب **اعتباره**.
- الشرط **يعتبر** العلم بوجوده، ولا يكتفى باحتمال الوجود.
- الشرع لا **يعتبر** من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- شروط الأحكام **يعتبر** وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.
- الشروط **يعتبر** دوامها.
- صحة العقد وفساده **معتبر** بالعاقد والمعقود عليه.
- صحة القصد لا **معتبر** بها في حقوق العباد.
- الضرر المرضي به من جهة المضرور لا **عبرة** به.
- الضرورة أمر **معتبر** بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة.
- ضمان المال بجنسه مع **اعتبار** القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.
- الضمان **معتبر** بحال استقرار الجناية.
- الطوارئ لا **تعتبر**.
- الظاهر يسقط **اعتباره** إذا قام الدليل بخلافه.
- **العبرة** بالغالب.
- **العبرة** في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.

- **العبرة** في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين.
- **العبرة** في العقود بما وقع عليه العقد لا بما قبض.
- **العبرة** في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- **العبرة** في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ.
- **العبرة** في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف.
- **العبرة** لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.
- **العبرة** للغالب.
- **العبرة** للغالب الشائع لا للنادر.
- **العبرة** للمعاني دون الألفاظ.
- **العبرة** للمعاني دون الصورة.
- **العبرة** للمعنى دون الصورة.
- العرف إنما **يعتبر** في معاملات الناس، فيكون دلالة على غرضهم.
- عرف التجارة **معتبر** في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا....
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة **اعتبارا** بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العقد إذا فسد بطل **اعتبار** ما تضمنه من الثمن.
- العقد الفاسد **معتبر** في الجائز.
- العقود لا **تعتبر** باللفظ وإنما **تعتبر** بالمعنى.
- العقود لا يختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها **اعتبارا** بسائر العقود.
- العقود **معتبرة** بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه.
- الغرض لا **اعتبار** به مع صريح الإذن بخلافه.
- الغرض والمقاصد داخلة في حيز **الاعتبار**.
- الفاسد **معتبر** بالصحيح.
- الفسخ لا **يعتبر** فيه القبض (كالرد بالعيب).
- فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره **فالاعتبار** بفعل الإنسان.
- القصود في العقود **معتبرة**، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.
- قول الأمين **معتبر** في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.
- كل احتمال يؤدي **اعتباره** إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.
- كل حكم **يعتبر** في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما **يعتبر** فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو **معتبر**.
- كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير **معتبر**.
- كل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب **اعتبار** ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.
- كل ما اختلف باختلاف المستعملين **يعتبر** فيه التقييد.

- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق **يعتبر** محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط **الاعتبار** على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - **يعتبر** فيه عرف البلدة وعادتها.
- كلام العاقل **معتبر** لفائدته لا لعينه فإذا لم يكن مفيدا لا **يعتبر**.
- الكلام المتصل **يعتبر** حكم أوله بآخره.
- لا **اعتبار** بالاسم مع التعيين.
- لا **اعتبار** بالفرع مع وجود الأصل.
- لا **اعتبار** بالقول المخالف للواقع.
- لا **تعتبر** الصور النادرة.
- لا **عبرة** بالظن البين خطؤه.
- لا **عبرة** بالنية والسبب فيما يخالف لفظه.
- لا **عبرة** بما خرج عن الغالب.
- لا **عبرة** لاختلاف السبب في ضمان المال.
- لا **عبرة** للتوهم.
- لا **عبرة** للدلالة في مقابلة التصريح.
- لا **عبرة** لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.
- لا **معتبر** باختلاف السبب في الموضع الذي لا يختلف الحكم.
- لا **معتبر** بالفعل بعد التصريح بخلافه.
- لا **معتبر** بشبهة موهومة الاعتراض.
- لا **معتبر** بضمان القيمة مع بقاء العين.
- لا **معتبر** لاختلاف **العبارة** بعد حصول المقصود.
- لا **يعتبر** بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع.
- لا **يعتبر** اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.
- اللفظ دليل الحكم، فيجب **الاعتبار** به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.
- ما أبيح للحاجة العامة لم **يعتبر** فيه حقيقة الحاجة.
- ما **تعتبر** فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف.
- ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط **المعتبر**.
- ما ثبت من التقدير شرعا يجب **اعتباره**.
- ما ضمن بالعقد الفاسد **اعتبرت** قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع **يعتبر** المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما لا مثل له **فاعتبار** قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه.

- ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده **معتبر** بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم.
- ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا **لاعتباره** من الثلث.
- ما **يعتبر** له القبض إذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد، وهو من مال البائع.
- ما **يعتبر** له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).
- المتخذ من أموال الربا **معتبر** بأصله.
- المتعذر يسقط **اعتباره** والممكن يستصحب فيه التكليف.
- المصلحة إذا كانت غالبة فلا **اعتبار** بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيّة من المفسدة جملة.
- المظنات **تعتبر** ولو لم توجد الحقيقة.
- **المعتبر** في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- **المعتبر** في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود.
- المقادير فيما لا يضرّه التبعيض **تعتبر** كأجزاء، وفيما يضرّه التبعيض **تعتبر** كأوصاف.
- المقاصد **معتبرة**.
- المقاصد **معتبرة** في التصرفات وتغير أحكامها.
- المقبوض بعقد فاسد **تعتبر** قيمته يوم القبض.
- من لا **يعتبر** رضاه لا خيار له.
- من لا **يعتبر** رضاه لفسخ عقد أو حله لا **يعتبر** علمه به.
- من له يد **معتبرة** في شيء فقوله فيه مسموع.
- من يملك منح **الاعتبار** يملك استرداده.
- الواجب **اعتبار** كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان **اعتباره**.
- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب **معتبر**.
- يجب **اعتبار** الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.
- يصير **اعتبار** المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من **اعتبار** الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.
- **يعتبر** البعض بالكل.
- **يعتبر** قول المملك في بيان جهة التمليك.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به و**يعتبر** في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

عتق

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق و**العتاق** ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.

عجز

- إذا كان مخيرا بين شيئين **فعجز** عن أحدهما تعين عليه الآخر.
- البدل عند **العجز** عن الأصل حكمه حكم الأصل.
- الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط **بالعجز**.
- **العجز** الشرعي كالحسي.
- **العجز** عن التبع لا يكون سببا لرفع الأصل.
- القيمة بدل، إنما يصار إليها عند **العجز** عن الأصل.
- القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند **العجز**.
- كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو **معجوزا** عنه، غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، و**معجوزا** عنه غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل ما **عجز** عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما **عجز** عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- لا واجب مع **عجز** ولا حرام مع ضرورة.
- لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم **العجز** عن الأصل.
- لا يسقط المقدور عليه **بالمعجوز** عنه.
- المجهول كالمعدوم في الشريعة و**المعجوز** منه كالمعدوم.
- **المعجوز** عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه.
- من فعل ما يمكنه لم يلزمه ما **يعجز** عنه.
- من وجب عليه شيء **فعجز** عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند إعوازه.
- الواجبات كلها تسقط **بالعجز**.
- الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع **العجز** ولا محرم مع الضرورة.

عجل

- **تعجيل** الحق قبل وجود سبب وجوده لا يجوز.
- **تعجيل** حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
- العقد بإطلاقه يقتضي **التعجيل**.
- العين خير من الدين و**المعجل** أكثر قيمة من المؤجل.
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز **تعجيله** بعد وجود أحدهما.
- كل عوض **تعجل** بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.
- من **استعجل** الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

عجم

- جناية **العَجماء** جُبار.

عدد

- الأصل أن كون الشيء مشرفا على الهلاك **يعد** عيبا.
- بيع ما لا **يعد** مالا بين الناس والشراء به باطل.
- البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما **عده** الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.
- البيع **يتعدد بتعدد** المبيع.
- الترك **يعد** كالفعل.
- **تعدد** البائع يوجب **تعدد** العقد.
- **تعدد** صفات العاقد **كتعدد** الأشخاص.
- الصفقة **تتعدد بتعدد** البائع قطعا.
- الصفقة **تتعدد بتعدد** الضامنين.
- العقد لا **يتعدد بتعدد** العوض.
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على **أعدادهما**.
- فوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا **يعد** فواتا.
- كل ما **عد** في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.
- كل ما **عده** الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- كل من ادعى في إقراره وجها يحتمله إقراره **عُدَّ** في تفسيره.
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفا ولا **يعد** من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.
- كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على **عددهم**.
- لا **يعد** السكوت رضا إلا بالنص على التسويغ ممن له حق.
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان **معدا** للاستغلال.
- ما **عده** التجار في عرفهم منقصا نيط الحكم به، وما لا فلا.
- ما **يعدّه** الناس تفرقا يلزم به العقد.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما **يعدّونه** عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان **مُعَدًّا** للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.

عدل

- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي **العدول** عنه ولا الحكم بغيره.
- إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا **يعدل** عن ذلك إلا ببيان.
- اعتبار الأبدال، وتجويز **العدول** إليها إنما هو عند تعذر الأصول.
- الأمر بالشيء يقتضي تعيينه فلا **يعدل** عنه إلا بدليل.
- تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد **عدلين** يحكمان به على المستهلك.
- حقوق الآدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقا **للعدل** العام.
- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة **العادلة**.
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى **العدل** من ضمانه بغير جنسه.
- الضمان من باب **العدل** الواجب في حقوق الآدميين، وهو يجب في العمد والخطأ.
- الظاهر من المسلمين **العدالة**.
- لا تقبل دعوى المدعي إلا ببينة **عادلة**.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران **بالعدالة** والديانة ويعرف القاضي **عدالته**، فحينئذ تسمع.

عدم

- الاحتياط أن نجعل **المعدوم** كالموجود.
- الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم **المعدوم**.
- الأحكام تدور مع عللها وجودًا و**عدمًا**.
- إذا تعذر معرفة من له الحق جعل **كالمعدوم**.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، و**عدمها** دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند **عدم** الكلام.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ **عدم** الضرر.
- الأصل براءة الذمة و**عدم** التعدي والتقصير.
- الأصل في كل حادث **عدمه** حتى يتحقق.
- اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب **بالعدم**... هو الأصل في أحكام الشرع.

- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما.
- بيع المعدوم باطل.
- التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما.
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط.
- الثابت ضرورةً عدم فيما وراء الضرورة.
- الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.
- الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه.
- حكم الفرع يثبت للأصل وإن انعدم معناه.
- الحكم لا يبنى على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم.
- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه.
- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.
- الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا.
- الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.
- الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود.
- السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها.
- الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل.
- العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.
- العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم.
- العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.
- الغريم محمول على الملأ حتى يتبين عدمه.
- فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.
- فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.
- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.
- قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطا، وكذا العكس.
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.
- كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه

ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ **لعدم** المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.

- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، **لعدم** قصد الربح.
- كل مشكوك فيه يجعل **كالمعدوم** الذي يجزم **بعدمه**.
- كل **معدوم** مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل **معدوم** محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده و**عدمه** يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- لا يتحقق البناء على **المعدوم**.
- لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند **عدم** العجز عن الأصل.
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل **معدوم**، بل **المعدوم** الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.
- ما أبيح للحاجة لم يبح مع **عدمها**.
- ما استحق فيه البدل إذا **عدم** المسمى رجع إلى القيمة.
- ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند **عدمه**.
- ما كان وجوده شرطا للصحة كان **انعدامه** شرطا للإفساد.
- ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق **بالعدم**.
- ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت **عدمه**.
- ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم و**عدمه** بمنزلة واحدة.
- ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان **معدوما** كالمنافع.
- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا و**عدما**.
- المجهول **كالمعدوم** في الشريعة والمعجوز منه **كالمعدوم**.
- المحرم مطرح مجتنب فكان وجوده **كعدمه** في الشرع.
- المحظور شرعا **كالمعدوم** حسا.
- **المعدوم** شرعا **كالمعدوم** حسا.
- **المعدوم** لا يدخل تحت العقد.
- **المعدوم** لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن **المعدوم** يجعل موجودًا حكمًا للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- المعلق بالشيء **عدم** قبل وجود ذلك الشيء.
- المغلوب ملحق **بالعدم** شرعا.
- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان و**عدمه**.

- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال **عدمه**، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ.
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة - مع اجتهاده و**عدم** تفريطه - فلا ضمان عليه.
- من دفع شيئا بظن وجوبه عليه ثم تبين **عدم** وجوبه فله استرداده.
- الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي **كالعدم**.
- الموجود الملحق **بالعدم** شرعا و**العدم** الأصلي سواء.
- النادر ملحق **بالعدم**.

عدو

- الإتلاف المسبب إذا كان **متعديا** يجعل كالمباشر في حكم الضمان.
- إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيما **عداه** على الأصل.
- الأصل براءة الذمة وعدم **التعدي** والتقصير.
- الأمانات تضمن **بالتعدي**.
- الأمانة المحضة تبطل **بالتعدي**.
- الأمر بشيء لا يقتضي **التعدي** فيه زوال الأمر به.
- الأموال قد تضمن **بالتعدي** مع الإيداع، كما تضمن **بالتعدي** من غير إيداع.
- الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو **تعدى** فيما ائتمن عليه.
- الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو **عدوان**.
- إنما يضمن من **تعدى**.
- بدل المتلَف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض **عدوانا**.
- التسبيب بصفة **التعدي** ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه.
- تصرف الإنسان في ملكه بما **يتعدى** ضرره إلى جاره **عدوان**.
- **التعدي** على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد.
- **التعدي** يترتب عليه الضمان والعقوبة.
- التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم **يتعد** أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقا.
- الحقوق المتعلقة بالعين **تتعدى** إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه.
- زوال **التعدي** بالمثل أولى من القيمة.
- الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد **يتعدى** الفساد إلى الكل.
- ضمان **العدوان** مقدر بالمثل.
- الضمان على **المتعدي**.
- الضمان على من **تعدى**.

- الضمان لا يجب على الوديع إلا **بالتعدي** وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.
- الضمان منوط **بالتعدي**.
- العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير **تعد**.
- كل تلف أو نقص ينشأ عن **تعدّ** أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.
- كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير؛ لأنه لم يكن **تعديا**، **والتعدي** مضمون.
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم **يتعدَّه** إلى غيره.
- كل موضع له ترخيص يختص به لا **يتعدى**.
- كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام **تعدى** إلى ما وجد فيه السبب.
- لا ضمان إلا **بالعدوان**.
- لا **يتعدى** بالرخصة موضعها.
- ليس على المودَع ضمان إذا لم **يتعد**، لأنه أمين، فهو كالمضارب.
- ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا **عدوان**.
- ما ضمن أصله **بالتعدي** ضمنت زيادته في حال **التعدي**.
- المباشر ضامن وإن لم يتعمّد ولم **يتعدّ**، والمتسبب لا يضمن إلا أن **يتعدّى**.
- المتسبب ضامن إذا كان **متعديا**، وإلا لا يضمن.
- المتصرف بحكم الآمر لا يملك **التعدي** عن موضع الأمر.
- المتصرف في ملكه لا يكون **متعديا** ولا يلزمه الضمان.
- متى فرط العامل في المال أو **اعتدى** فعليه ضمانه.
- الواجب أن لا **يتعدى** الظاهر إلى غيره.

عذر

- الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر، أو **يتعذر** الوقوف على حقيقته.
- إذا أتلف شيئا له مثل و**تعذر** المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا **تعذر** استيفاء العوض، رجع إلى القيمة.
- إذا **تعذر** الأصل وجب الانتقال إلى البدل.
- إذا **تعذر** الأصل يصار إلى البدل.
- إذا **تعذر** إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سَلَّطَه على البيع.
- إذا **تعذر** حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.
- إذا **تعذر** رد المثل تعينت القيمة.
- إذا **تعذر** المسمى رجع إلى القيمة.
- إذا **تعذر** معرفة من له الحق جعل كالمعدوم.

- إذا **تعذرت** الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إذا **تعذرت** الحقيقة يصار إلى المجاز.
- إذا ثبت جواز أمر في محل **العذر** بقي فيما عداه على الأصل.
- اعتبار الأبدال، وتجويز العدول إليها إنما هو عند **تعذر** الأصول.
- **الأعذار** الشرعية لا تنافي عصمة المحل.
- **الأعذار** العامة إذا سقط الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا **تعذر** الجمع للمنافاة.
- التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند **تعذر** الآخر.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن **تعذر** اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- التقادم يتوقف سريانه **بالمعاذير**.
- تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا **تعذر** رده رجع إلى قيمته.
- الجهل بالحكم ليس **عذرا**.
- الجهل **عذر** في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.
- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند **تعذر** الأصل.
- حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع **العذر** والاختيار.
- الحقيقة إذا **تعذرت** وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.
- الحكم يضاف إلى الشرط مجازا عند **تعذر** إضافته إلى السبب.
- الحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى **لعذر** أو غير **عذر**.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة **لتعذرها** إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- رد البدل عند **تعذر** العين بمنزلة رد العين.
- طريان **العذر**... لا يعارض الموجب.
- ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند **تعذر** أخذه ممن هو عليه - جائز.
- **العذر** يسقط به الآثام، ولا يسقط به الكفارات.
- الغائب **معذور** إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم.
- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند **تعذر** الأصول.
- القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين و**تعذر** القدرة على التصرف في الملك.
- كل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا **يعذر** فيه بالجهل.

- كل ما يتعلق به حق لغيره فلا **يعذر** الجاهل فيه بجهله. . . .
- كل موضع **تعذر** فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة.
- الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينفذ، وإن **تعذر** تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبًا للحكم بقدر الإمكان.
- لا **عذر** لمن أقر.
- لا يصار إلى القيمة إلا **لتعذر** المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية.
- لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند **تعذر** إيجاب المثل.
- لا يفعل المحظور إلا **لعذر**، ولا يترك الواجب إلا **لعذر**.
- ما **تتعذر** رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسلم).
- ما **تعذر** إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
- ما **تعذر** تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.
- ما **تعذّر** رده يرجع ببدله.
- ما جاز **لعذر** بطل بزواله.
- ما **يتعذر** الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر.
- **المتعذر** يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.
- المتعسر **كالمتعذر**، **والمتعذر** كالممتنع.
- متى **تعذر** إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.
- متى **تعذر** العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن.
- متى **تعذر** الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن.
- متى زال **العذر** عاد الحكم.
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما **تعذر** أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- المعول في الضمان على المثل، وعند **تعذره** يرجع إلى قيمته.
- من خُيِّر بين شيئين، **فتعذر** أحدهما، تعين الآخر.
- من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع **تعذر** أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى **تعذر** الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو **تعذر** استئذانه، وإن كان السبب خفيا، فليس له ذلك.
- يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند **تعذر** الجمع بينهما.

- يعفى التناقض إذا ظهرت **معذرة** المدعي وكان محل خفاء.
- يقف سريان التقادم كلما وجد **عذر** شرعي **تتعذر** معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام **العذر**.

عرب

- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت **العربية العرباء**، أو **العربية** المولدة أو **العربية** الملحونة، أو كانت غير **عربية**، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

عرض

- إذا **اعترض** بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا **اعترض** يكون مبطلا.
- إذا **تعارض** أصلان، عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه.
- إذا **تعارض** الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى.
- إذا **تعارض** المانع والمقتضي يقدم المانع.
- إذا **تعارض** المسقط والموجب جعل المسقط آخرا.
- إذا **تعارض** مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- إذا **تعارض** نصان ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.
- إذا **تعارضت** البينتان تساقطتا.
- إذا **تعارضت** المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.
- إذا **تعارضت** المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة.
- إذا **تعارضت** مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- إذا **تعارضت** النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.
- الاشتغال بغير المقصود **إعراض** عن المقصود.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف **لعارضٍ** عدم الضرر.
- أملاك الناس لا يجوز **الاعتراض** عليها بغير حجة.
- التابع لا **يعارض** الأصل ولكن يترجح جانب الأصل.
- التأويل لا **يعارض** حقيقة الملك.
- **تعارض** الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.

- **تعارض** البينتين يوجب تغليب أقواهما.
- الحلول في الدين أصل والأجل فيه **عارض** حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.
- السكوت في **معرض** الحاجة إلى البيان يعتبر قبولا.
- السكوت في **معرض** الحاجة بيان.
- طريان العذر... لا **يعارض** الموجب.
- **العارض** إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن.
- **العارض** على شرف الزوال إذا زال صار كأن لم يكن.
- **العارض** في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء.
- **العارض** في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد.
- **العارض** من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.
- **العارض** يحال بحدوثه على أقرب الأوقات.
- العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما **يعرض** له باتفاق الحال.
- العمل بالأصل عند **التعارض** أولى.
- القول لمنكر **العوارض**.
- القوي لا **يعارضه** الضعيف.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد **عرض** أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل حجة صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها **بالمعارضة** لها.
- كل **عارض** على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم **يعارضه** محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام **المعارض** أو الراجح.
- كل ما وجب بيانه **فالتعريض** فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.
- كل ما **يعرض** بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا **يعرض** بالنموذج، فلابدّ من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن **يعرض** ما يمنع.
- كل من يتشبث **بالعارض** على الأصل فعليه البينة.
- لا معتبر بشبهة موهومة **الاعتراض**.
- لا يسقط الحكم الأصلي **بالعوارض** الجزئية.
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في

معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.

- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب و**عروض**، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا **عارضتها** حاجة راجحة أبيح المحرم.
- الموهوم لا **يعارض** المتحقق.
- يجب العمل بالمقتضى السالم عن **المعارض** المقاوم.
- اليد تدل على الملك فجاز عند **تعارض** البينتين أن يحكم بها.

عرف

- الأحكام لا تبنى على ما لا طريق لنا إلى **معرفته**.
- إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على **المتعارف**.
- إذا تعذر **معرفة** من له الحق جعل كالمعدوم.
- الإذن **العرفي** كالحقيقي.
- الإذن **العرفي** يقوم مقام الإذن الحقيقي.
- الأسماء **العرفية** تقدم على الحقيقية.
- إطلاق الإذن يحمل على **العرف**.
- إطلاق العقد يقتضي **المتعارف** فصار كالمشروط.
- الأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى **معرفة** مقدارها في جواز البيع.
- إقدام المشتري على العقد **اعتراف** بصحته.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها **عرف** أو عادة أو ما يدل على البيع.
- الإنسان لا يلزمه من **المعروف** إلا ما يقرّ به.
- البيع لا يجوز إلا بما **يعرف**.
- التسليم في العقد يجب على حسب **العرف**.
- التعيين **بالعرف** كالتعيين بالنص.
- تنزيل العقود المطلقة على العوائد **المتعارفة** أصل من أصول الشريعة.
- الحاجة و**العرف** يقتضيان بتصحيح ما كان فاسدا في الأصل.
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا **بالمعروف** متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.
- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة و**عرفا** وشرعا.
- الحيل **المعروفة** لا تتم غالبًا إلا بأن ينضمّ إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- الدعوى إذا ترددت بين يد و**عرف** غلب فيها حكم اليد على **العرف**.

- الرجوع في القليل والكثير والمُحَقَّر والنفيس إلى **العرف**.
- الشارع لا يعلق حكما على ما ليس إلى **معرفته** طريق.
- الشرط **العرفي** كاللفظي.
- الشرط اللفظي **كالعرفي**.
- الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط **العرفي** كاللفظي.
- الشرط المشروط **كالعرف المعروف**.
- صريح القول مقدم على دلالة **العرف**.
- العادة في **عرف** الشرع كالشرط.
- العادة و**العرف** يرجع إليه في كل حكم، حكم به الشارع، ولم يحده بحد.
- العبرة في العقود إنما هو **بعرف** المتعاقدين.
- **العرف** أحد أصول الشرع.
- **العرف** أصل في موضع الإشكال.
- **العرف** إنما يعتبر في معاملات الناس، فيكون دلالة على غرضهم.
- **عرف** التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى **العرف** بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا....
- **العرف** الجاري يقوم مقام القول.
- **العرف** في القبض يجري مجرى الشرط.
- **العرف** كالشرط.
- **عرف** المسلمين وعادتهم حجة مطلقة.
- **العرف** مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.
- **العرف** المعتاد يجري مجرى الشرط.
- **العرف المعروف** كالشرط المشروط.
- العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى **العرف** به.
- العقد **العرفي** كالعقد اللفظي.
- العقود يرجع فيها إلى **عرف** الناس.
- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح **عرفا** وعادة.
- غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى **معرفته** حقيقة.
- الغالب في كل ما رُدّ في الشرع إلى **المعروف** أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما **عرف** في الشرع أو إلى ما **يتعارفه** الناس.
- القبض مرجعه إلى **عرف** الناس.
- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا و**عرفا**.
- كل أجل كان **معروفا** بين التجار فهو جائز.
- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى **العرف**.
- كل أمرين لا **يعرف** التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معًا.
- كل تعليق بشيء يصلح اللفظ له حقيقة أو **عرفا** فقط حمل عليه.

- كل حكم مرتب على **عرف** وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.
- كل دعوى يكذبها **العرف** وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.
- كل **عرف** ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.
- كل عقد وضع **للمعروف** وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.
- كل لفظ محمول على ما هو **المتعارف** بين الناس في مخاطباتهم.
- كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما **تعارفوا** في ذلك.
- كل ما **تعورف** تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما جرى **عرف** البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.
- كل ما عد في **العرف** تفرقا حكم به وما لا فلا.
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه **عرف** البلدة وعادتها.
- كل ما لا **يعرف** مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه **العرف**.
- كل ما يتناوله اسم المبيع **عرفا** يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.
- كل ما يثبت في **العرف** إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح.
- كل مال لا **يعرف** مالكه من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه **اعتراف** منهما بجوازه.
- كل **معروف** فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به.
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه **عرفا** ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.
- الكلام المطلق يحمل على الأسماء **العرفية** دون اللغوية.
- لا يضمن البائع عيبا جرى **العرف** على التسامح فيه.
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة **العرف**.
- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو **عرف** الشرع أو **عرف** الاستعمال.
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو **معروف** في العادة يجوز بيعه.

- ما **تعارفه** الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز.
- ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما **يعرف بالعرف**.
- ما جاز تملكه سقط **تعريفه**.
- ما جرى به عمل الناس وتقادم في **عرفهم** وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما خالف القياس يقاس عليه إذا **عرفت** علته.
- ما عده التجار في **عرفهم** منقصا نيط الحكم به، وما لا فلا.
- ما **عرف** ثبوته فالأصل بقاؤه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاؤه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما **عرف** ثبوته فالأصل بقاؤه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه.
- ما كان خارجا عن أصله للرفق و**المعروف** فلا يقاس عليه.
- ما كان في **العرف** فاحشا لم يُعفَ عنه.
- ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير **تعريف**.
- ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط **تعريفه**.
- ما يحصل الحرج **بمعرفة** جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن **معرفته** من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن **معرفته** وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة..
- **المتعارف** كالمشروط.
- متى **عرف** ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.
- المرجع في **معرفة** العيوب إلى **عرف** التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدّونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى **بالعرف**.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة و**يعرف** القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- المشروط **عرفا** كالمشروط لفظا.
- المطلق إذا كان له **عرف**، انصرف إلى **العرف**.
- مطلق الأمر يتقيد **بالمتعارف**.
- مطلق التسمية محمول على **المتعارف** فيما بين الناس.
- مطلق الكلام محمول على **المتعارف**.

- المطلق من العقود ينصرف إلى **العرف** والعادة عند المتعاقدين.
- المطلق يتقيد **بالعرف** والعادة.
- المعاملة تجري على عادة أهل البلد و**عرفه**.
- **المعروف** بين التجار كالمشروط بينهم.
- **المعروف عرفا** كالمشروط شرطا.
- **المعروف** يوسع فيه ما لم يوسع في غيره.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجودًا حكماً للضرورة، والضرورة هنا **العرف** والعادة بين التجار.
- من ادعى شيئا يشبه ما قال - لا **يعرف** بغيره - كان القول قوله مع يمينه.
- من أقدم على عقد كان في ضمنه **الاعتراف** بوجود شرائطه.
- من كان عنده مال لا **يعرف** صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا **يعرف** صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا **يعرف** له مستحقا فإنه يتصدق به.
- الناتج أحق من **العارف**.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة و**عرف** الجهة وقصد المتعاقدين.
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن **بالعرف** أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق **العرف** لأن **العرف** ناقل.
- يقدم في كل تصرف من التصرفات **الأعرف** بجلب مصالحه ودرء مفاسده.
- ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في **عرف** الناس وعادتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

عرق

- ليس **لعرق** ظالم حق.

عري

- فساد بعض ما تضمنته الصفقة بها يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا **عري** عن الفساد.
- المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة **عَرِيّة** من المفسدة جملة.

عزر

- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود **كالتعزيرات** وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.

- كل من عليه مال يجب أداؤه. . . فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب. . . فإنه يستحق العقوبة و**التعزير**.

عزل

- كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما و**عزله**.

عسر

- الأحكام تجري على الظاهر فيما **يعسر**، أو يتعذر الوقوف على حقيقته.
- الأصل في الآدمي **العسرة** ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لِمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.
- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعًا **للعسر** وتحقيقا لليسر.
- ضمان التملك لا يختلف باليسار و**الإعسار**.
- ما لا ينضبط أو يندر وجوده أو **يتعسر** رُدَّ مثلُه.
- **المتعسر** كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع.
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو **تعسر** - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- من لزمه غرم ما استهلك، و**أعسر**، لم يسقط عنه إذا أيسر.
- الميسور لا يسقط **بالمعسور** (أي بسقوط **المعسور**).

عصم

- الأعذار الشرعية لا تنافي **عصمة** المحل.
- الحاجة تبيح مال **المعصوم**.
- زوال **العصمة** لا يلزم منه زوال الملك.
- كل من **اعتصم** بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.
- لا توضع الأيدي على مال **معصوم** إلا لضرورة أو حاجة.

عصي

- التعاقد على **المعصية** لا يجوز.
- الجهل عذر في رفع **المعصية** لا في إسقاط الواجب المأمور به.
- الرخص لا تستباح **بالمعاصي**.
- كل عقد على عين **لمعصية** فاسد.
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه **معصية** هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم.
- لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على **المعاصي**.

- من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا **عاصيا**.

عضد

- إذا تعارض أصلان، عمل بالأرجح منهما **لاعتضاده** بما يرجحه.

عضو

- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو **عضو** فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.

عطب

- كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب **فعطبت** من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس.

عطش

- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد و**العطش**، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.

عطل

- **تعطيل** حقوق الناس لا يجوز في الشرع.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى **تعطيل** المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز **تعطيله**.

عطو

- البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك **بالمعاطاة**، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.
- الشبيه بالشيء **يعطى** حكمه.
- الطارئ **يعطى** حكم أهله في كثير من الأحكام.
- الظاهر من حال المسلم **تعاطي** الصحيح.
- ما حرم أخذه حرم **إعطاؤه**.
- ما قارب الشيء **أعطي** حكمه.
- مثل الشيء يساوي ذلك الشيء **فيعطى** حكمه.
- مجرد الحق في حبس الشيء لا **يعطي** الحابس حق امتياز عليه.

عظم

- إذا تعارض مفسدتان روعي **أعظمهما** ضررا بارتكاب أخفهما.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي **أعظمهما** ضررا بارتكاب أخفهما.
- إنما يرفع **أعظم** الضررين بأهون منه.
- الشارع الحكيم يدفع **أعظم** الضررين بأيسرهما.
- الشيء إذا **عظم** قدره شُدِّد فيه وكثرت شروطه.
- يجب دفع **أعظم** الفسادين باحتمال أدناهما.
- يجب دفع ما يندفع به **أعظم** الضررين بالتزام أدناهما.

عفو

- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية **بالعفو**.
- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون **عفوا**.
- الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، أو في الثمن في المجلس **معفو** عنها.
- العادات الأصل فيها **العفو**، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع.
- العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل **عفوًا**.
- القليل من الأشياء **معفو** عنه.
- كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم **يعف** عنها.
- كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته **معفو** عنه.
- ما كان في العرف فاحشا لم **يُعفَ** عنه.
- ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو **عفو**.
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو **عفو**.
- النية المجردة **معفو** عنها.
- اليسير **معفو** عنه في كثير من الأحكام.
- **يعفى** التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.
- يقع باطلا كل شرط يقضي **بالإعفاء** من المسئولية المترتبة على الفعل الضار.

عقب

- التعدي يترتب عليه الضمان و**العقوبة**.
- حكم الشيء لا يسبقه بل **يتعقبه**.
- **العقوبات** لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال.
- كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت **عقيبه**.
- كل من عليه مال يجب أداؤه... فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب... فإنه يستحق **العقوبة** والتعزير.

- كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك **يعاقب** على ترك الواجب.
- المبهم إذا **تعقبه** تفسير يكون الحكم لذلك التفسير.
- من استعجل الشيء قبل أوانه **عوقب** بحرمانه.
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه **يعاقب** حتى يؤديه.

عقد

- الآجال لا تثبت في **العقود** إلا بشرط كالأثمان.
- ابتداء **العقود** آكد من استمرار آثارها.
- الأتباع غير مقصودة في **العقود**.
- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت **العقد** مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].
- الاتفاق الموجود قبل **العقد** بمنزلة المشروط في **العقد**.
- الإجازة إذا لاقت **عقدًا** موقوفا تصح.
- أحد **العاقدين** لا ينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.
- أحد **العقدين** لا يصير مشروطا في الآخر.
- الأحكام إذا اختصت **بالعقود** تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.
- أحكام **العقود** محمولة على السلامة.
- أحكام **العقود** محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به **المتعاقدان**.
- اختلاف البدل يوجب اختلاف **العقد**.
- اختلاف حكم **العقدين** لا يمنع الصحة.
- الاختلاف في موجب **العقد** يوجب التحالف.
- اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف **العقدين**.
- اختلاف النوع في أحد شقي **العقد** يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
- اختلاف اليد يوجب اختلاف **العقد**.
- إذا اختلف **المتعاقدان** في صفةِ **عقدِ** معاوضةٍ اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كلٌّ على نفي مدّعى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.
- إذا اعترض بعد **العقد** - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن **بالعقد** كان مانعا من **العقد**، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
- إذا بطل **العقد** في البعض بطل في الكل.
- إذا تبين فساد **العقد** بطل ما بني عليه.
- إذا تضمن **العقد** ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.
- إذا تعذر إيجاب العهدة على **العاقد** تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سَلَّطه على البيع.
- إذا عامل المسلم معاملة **يعتقد** هو جوازها

وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم **يعتقد** جواز تلك المعاملة.

- إذا فسد **العقد** بشرط فاسد ثم حَذَفا الشرط لم ينقلب **العقد** صحيحا.
- إذا لم يمنع **العقد** في ابتدائه، فلأن لا يبطل في دوامه أولى.
- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفا فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض **عقد** السلم برد ذلك القدر.
- ارتفاع **العقد** يوجب رفع ما أوجبه من العوض.
- الأسباب الشرعية لا **تنعقد** خالية عن الحكم.
- الأسباب والدواعي **للعقود** والتبرعات معتبرة.
- الاستحقاق بحق سابق على **العقد** يبطل **العقد**.
- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في **عقد** الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.
- استحقاق ما ليس فيه حكم **العقد**، لا يؤثر في **العقد**.
- الاسترداد بحكم فساد **العقد** لا يفتقر إلى القضاء.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد **العقد** قبل القبض يجعل كالمقترن **بالعقد**.
- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة **العقد** وقت البيع تدخل في البيع.
- الأصل أن تحمل **العقود** على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض **المتعاقدين**.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون **بالعقد** وكل مضمون يكون **بالعقد** الصحيح فهو مضمون بالمسمى في **العقد** وكل مضمون يكون **بالعقد** الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في **العقد** فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأصل حمل **العقود** على الصحة.
- الأصل صحة **العقد** ووجود ما يقتضيها.
- الأصل الصحة وحمل **العقود** عليها.
- الأصل في **العقود** الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.
- الأصل في **العقود** رضا **المتعاقدين**، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما **بالتعاقد**.
- الأصل في **العقود** اللزوم.

- الأصل في **العقود** من المعاملات المالية أنها **تنعقد** بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل.
- الأصل في المعاملات الصحة، وفي **العقود** اللزوم.
- الأصل مضي **العقد** على السلامة.
- أصول الشرع مستقرة على أن أحكام **العقود** الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة.
- إطلاق **العقد** يتناول السليم دون المعيب.
- إطلاق **العقد** يقتضي السلامة، وإن لم ينص عليها.
- إطلاق **العقد** يقتضي المتعارف فصار كالمشروط.
- الاَعتبار بما استقر عليه **العقد**، لا بما وقع **العقد** عليه.
- الاعتبار في **العقود** بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.
- الأعواض في **العقود** لا تصح إلا معلومة.
- الأعيان المملوكة **بالعقود** قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.
- إقدام المشتري على **العقد** اعتراف بصحته.
- ألفاظ **العقود** تصان عن الإلغاء ما أمكن.
- ألفاظ **العقود** على عادات الناس.
- إن **للعقود** أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- الإنسان إذا ادعى حقا **يعتقد** ثبوته على إنسان فأنكره **لاعتقاده** أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
- الإنسان لا يلزمه **عقد** لم يلتزمه.
- الإنشاء لا يستدعي **عقدا** قبله.
- أوائل **العقود** تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها.
- الأوصاف لا تفرد **بالعقد** فلا تفرد بضمانه.
- بدل المتلَف لا يختلف بكونه في **عقد** فاسد وكونه تمحض عدوانا.
- بطلان **العقد** يمنع من عوده إلا باستحداث **عقد**.
- البيع إذا **انعقد** على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد.
- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون **ينعقد** موقوفا على إجازة ذلك الغير.
- البيع بجهالة أحد البدلين مفسد **للعقد**.
- البيع بشرط **عقد** آخر باطل.
- البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى **العقد** أو من مصلحته.
- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ **العقدة** الفاسدة.
- بيع الواحد من اثنين هو في حكم **العقدين** المنفردين.
- البيع يجب **بالتعاقد**.

- التأخر في اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال **العقد**.
- تجديد **العقد** لا يصح إلا بعد انفساخ **العقد** الأول، وقبض المبيع بعد فسخ **العقد** لا يفيد الملك.
- تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد **العقد**.
- التحقيق في **عقود** الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا **عقد**.
- تدليس العيوب في **العقود** يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).
- التزام ما يخالف سنة **العقود** شرعا من ضمان أو عدمه ساقط.
- التسليم في **العقد** يجب على حسب العرف.
- تصحيح **العقد** واجب ما أمكن.
- تصحيح **العقود** بحسب الإمكان واجب.
- التصريح بمقتضى **العقد** لا يزيده إلا وكادة.
- **التعاقد** على المعصية لا يجوز.
- تعدد البائع يوجب تعدد **العقد**.
- تعدد صفات **العاقد** كتعدد الأشخاص.
- تعليق فسخ **العقد** وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار **العقد** غير مقصود في نفسه.
- التعليق **للعقود** كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.
- تعود حقوق **العقد** في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا.
- تغاير أجناس العوض في **العقد** لا يمنع من صحته.
- تغيير الشروط بعد **عقدها** لا يجوز.
- التفاسخ في **العقود** الجائزة متى تضمن ضررا على أحد **المتعاقدين** أو غيرهما ممن له تعلق **بالعقد** لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- تفريق الصفقة على أحد **العاقدين** قبل التمام من غير رضاه لا يجوز.
- تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاء أحد **العاقدين** وإن كان برضاه يجوز.
- تفسير موجب **العقد** لا يغير حكمه.
- التقييد في **العقود** إنما يعتبر إذا كان مفيدا.
- تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ **العقد**.
- تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم **العقد**.
- تمام **العقد** يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع يملك الرقبة وبقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- التمكين في **العقد** يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة **كعقد** الإجارة.
- تنزيل **العقود** المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.
- الجهالة إنما تؤثر في **العقود** اللازمة.
- جهالة البدل تقتضي فساد **العقد**.

- الجهالة في العوض تمنع صحة **العقد** إذا تضمنها **العقد**.
- الجهالة لا تمنع من جواز **العقد** لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).
- الجهالة اليسيرة في **المعقود** عليه، أو في الثمن في المجلس معفو عنها.
- جواز الشرط في **العقد** للانتفاع به لا لضرر بغيره.
- حاجة الناس أصل في شرع **العقود** فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.
- الحادث بعد **انعقاد** السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- الحاكم متى **عقد عقدا** ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- حط البعض يلتحق بأصل **العقد**.
- حقوق **العقد** تتعلق **بالعاقد** وكيلا كان أو مباشرا لنفسه.
- حقوق **العقد** تتعلق بالموكل.
- الحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق **بالعاقد**.
- حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير **باعتقاد** خلافها ولا الجهل بوجودها.
- حكم الحاكم يزيل الفسوخ **والعقود**.
- حكم **العقد** يثبت من غير تنصيص عليه.
- حكم **العقد** يقتضي الضمان بالثمن.
- حكم كل **عقد** معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره.
- حلول الثمن في **العقد** مقتضى **العقد**، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة **العقد**.
- الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضمّ إلى **العقد** شيء آخر من **عقد** آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت **بعقد** يحتمل الفسخ.
- الخيار المشروط في **عقد** لا يثبت في **عقد** سواه.
- الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في **عقود** المعاوضات.
- الدنانير والدراهم لا تتعين **بالعقد**.
- الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا **لعقود** التمليك والمعاوضة.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل **العقد** في حق **المتعاقدين** وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام **العقد** بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق **المتعاقدين**، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الرد بالعيب مستحق بعد لزوم **العقد**.
- الرد بالعيب يستلزم رفع **العقد** من حينه.
- الزيادة تلتحق بأصل **العقد**.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند **العقد** حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.

- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد **العقد** وقبل القبض كالثمرة وأشباهها هي للمشتري.
- ساعات مجلس **العقد** كساعة واحدة دفعًا للعسر وتحقيقا لليسر.
- السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح **العقد**.
- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد **العقد** لا يوجب فساد **العقد** ولكن يوجب خيار الفسخ.
- الشرط إذا نافى موجب **العقد** أبطله.
- الشرط الذي لا ينافي مقتضى **العقد** لا يفسد البيع.
- الشرط الباطل إذا شُرط في **العقد** لم يجز الوفاء به.
- الشرط الفاسد إذا لحق **بعقد** الشركة بطل الشرط.
- الشرط في **العقد** متى كان مفيدا يجب اعتباره.
- شرط ما يناقض موضوع **العقد** به، لا يصح، وكذلك إلحاقه به لا يصح.
- الشرط المتقدم على **العقد** كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي.
- الشرط المقارن **للعقد** يلحقه، فإن كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به، وإن كان فاسدا أفسد **العقد**.
- الشركة **تنعقد** على عادة التجار.
- الشروط المتعلقة **بالعقد** بعد **العقد** كالموجود لدى **العقد**.
- الشروط المنافية **للعقود** تبطلها.
- الشيء إذا ألحق **بالعقد** اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.
- الشيوع الطارئ على **العقد** لا يمنع بقاء **العقد** على الصحة.
- صحة **العقد** وفساده معتبر **بالعاقد** و**المعقود** عليه.
- الصحة مقصود **المتعاقدين** ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.
- صفات **العقد** ملحقة بأصله.
- صفة الجودة لا تستحق **بالعقد** إلا بالشرط.
- الصفة لا يجوز إفرادها **بالعقد**.
- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما صح **العقد**.
- الصلح يجب حمله على أقرب **العقود** إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف **العاقد** ما أمكن.
- الصنعة لا تقوَّم في **عقود** الربا ولا تأثير لدخولها فيه.
- الضمان **بالعقد** الفاسد يتقدر بالمثل.
- الظاهر جريان **عقود** المسلمين صحيحة.
- الظاهر صحة البيع وسلامة **العقد**.
- الظاهر ممن باشر **العقد** أنه له.

- العارض في **العقد** الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى **العقد**.
- **العاقد** لغيره بمنزلة **العاقد** لنفسه فيما يرجع إلى حقوق **العقد**.
- **العاقد** متى لم يكن أهلا لعهدة **العقد** فالعهدة تكون على الآمر.
- العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه.. وإنما يستحق بفساد **العقد** أجرة مثله.
- العبرة في **العقود** إنما هو بعرف **المتعاقدين**.
- العبرة في **العقود** بما وقع عليه **العقد** لا بما قبض.
- العبرة في **العقود** للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- العبرة في **العقود** لمعانيها لا لصور الألفاظ.
- العرف مع عدم الشرط يقوم في **العقود** مقام الشرط.
- **العقد** إذا اجتمع في أحد طرفيه **عاقدان** جرى عليه حكم **العقدين**.
- **العقد** إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف.
- **العقد** إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.
- **العقد** إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.
- **العقد** إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.
- **العقد** إذا انفسخ رجع كل من **المتعاقدين** في العوض الذي بذله.
- **العقد** إذا بطل لم يصح بالإجازة حتى يبتدئ **عقدا** صحيحا.
- **العقد** إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما بعد.
- **العقد** إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا **عقد** حتى يعلم يقين صحته.
- **العقد** إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.
- **العقد** إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده، شاع في الكل.
- **العقد** إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن.
- **العقد** إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده.
- **العقد** إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن **العقود** الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.
- **العقد** إذا ورد الفسخ في بعضه انفسخ كله.
- **العقد** إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها.
- **العقد** إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معيبا لم يكن له البدل.
- **العقد** إذا وقع فاسدا لا يصح بزوال ما وقع به فاسدا.
- **العقد** إنما يبطل بتلف **المعقود** عليه لا بموت **العاقد**.

- **العقد** الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحا.
- **العقد** الباطل لا يحتاج إلى فسخ.
- **العقد** الباطل لا يقبل الإجازة.
- **العقد** الباطل لا يوجب شيئا.
- **العقد** بإطلاقه يقتضي التعجيل.
- **عقد** البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.
- **عقد** البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.
- **العقد** بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما.
- **العقد** الصحيح يوجب على كل من **المتعاقدين** ما اقتضاه **العقد**.
- **العقد** العرفي **كالعقد** اللفظي.
- **العقد** على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- **العقد** الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده.
- **العقد** الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.
- **العقد** الفاسد لا ينقلب صحيحا.
- **العقد** الفاسد معتبر في الجائز.
- **العقد** الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.
- **العقد** الفاسد يفيد الملك عند القبض.
- **العقد** في الذمة لا يبطل بتلف الثمن.
- **العقد** في محل لا يرفع **عقدا** آخر في محل آخر.
- **العقد** لا يتعدد بتعدد العوض.
- **العقد** لا يرد إلا على موجود.
- **العقد** لا يصح مع فوات شرطه.
- **العقد** لا يلحقه التغيير بعد التفرق.
- **العقد** لا **ينعقد** موجبا ما يضاد المقصود به.
- **العقد** لا ينقلب صحيحا برفع المفسد.
- **العقد** لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).
- **العقد** لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء **عقد**.
- **العقد** ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- **العقد** متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده.
- **العقد** متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).
- **العقد** الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما.
- **العقد** الواحد إذا فسد في بعض **المعقود** عليه فسد في الكل.
- **العقد** الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولإزالته في حالة واحدة لتنافيهما.
- **عقد** الواحد مع الاثنين **عقدان**.
- **العقد** يتم في الشراء بالمباشر دون **المعقود** له.

- **العقد** يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم.
- **العقود** إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.
- **العقود** إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها.
- **عقود** التمليكات لا تتعلق على الأخطار.
- **العقود** الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه.
- **العقود** الظاهرة الصحة لا تنحل بالظّنة - أي بالتهمة -.
- **العقود** غير اللازمة تبطل بالموت.
- **العقود** كلها تفسد بالإكراه.
- **العقود** لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى.
- **العقود** لا تفسخ قبل **انعقادها**.
- **العقود** لا يختلف استحقاق البدل فيها باختلاف **العاقدين** لها اعتبارا بسائر **العقود**.
- **العقود** لا يدخل فيها إلا المسمى بها.
- **العقود** اللازمة لا تبطل بالموت.
- **العقود** مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعواض.
- **العقود** محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان.
- **العقود** المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير.
- **عقود** المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.
- **عقود** المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيوع.
- **العقود** معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه.
- **العقود** المعلقة على شرط لا تصح ولا **تنعقد** بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من **العقد**.
- **العقود** المنفردة لا يكون بعضها تبعا لبعض.
- **عقود** الموكّلين... مضافات إلى آمريهم.
- **العقود** والفسوخ **تنعقد** بما دل عليها من أي لفظ كان.
- **العقود** يرجع فيها إلى عرف الناس.
- عند الإطلاق يجب المضي إلى تصحيح **العقد**.
- العوض في **العقود** الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا وعادة.
- العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند **العقد**.
- الغرر الكثير يفسد **العقود** دون يسيره.
- الفائت بالعيب يفوت على حساب يوم **العقد**.
- الفاسد الطارئ بعد **العقد** بمثابة الفساد المقترن **بالعقد**.
- فاسد **العقود** كصحيحها في الضمان وعدمه.
- فاسد كل **عقد** كصحيحه في الضمان وعدمه.
- الفساد إنما يكون **بالعقد** لا بشيء تقدمه وإن كان سببا له.
- الفساد الطارئ على بعض **المعقود** عليه لا يوجب فساد الجميع.

- فساد **العقد** يمنع من استحقاق ما سمي فيه.
- الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء **العقود**.
- الفعل يثبت في الذمة كالعين... **والعقد** لا يثبت في الذمة.
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد **العقد** حتى لو اشترى جوزًا فوجده خاويًا فسد البيع لفوات المقصود من البيع.
- فوات **المعقود** عليه قبل القبض يوجب بطلان **العقد**.
- القبض في **العقد** الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده.
- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه **العقد** لفظا وعرفا.
- قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق **العقد**.
- قد يجوز في توابع **العقد** ما لا يجوز أن يفرد **بالعقد**.
- قد يدخل في **العقد** تبعا ما لا يجوز إيراد **العقد** عليه قصدا.
- قسمة **العقد** لا تصح.
- القصود في **العقود** معتبرة، وإنها تؤثر في صحة **العقد** وفساده، وفي حله وحرمته.
- القليل من المستحق لا يخل بمقصود **العقد**.
- القول قول من يدعي الصحة في **العقد**.
- كل أجل ثبت بمطلق **العقد** ثبت عقيبه.
- كل أرش يؤخذ مع بقاء **العقد** فإنه مسحوب من الثمن.
- كل بيع **انعقد** على فساد لم يجز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد.
- كل بيع فيه غرر انفساخ **العقد** فهو غير جائز.
- كل بيع كان **المعقود** عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل تصرف كان من **العقود** كالبيع أو غير **العقود** كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.
- كل جملة صح **العقد** على واحد منها معين صح **العقد** على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صُبْرة).
- كل حق يجب لأحد **المتعاقدين** عند **العقد** يجب للآخر مثله عند الفسخ.
- كل شرط كان من مصلحة **العقد**، أو من مقتضاه، فهو جائز.
- كل شرط لا ينافي مقتضى **العقد** لا ينافي البيع بالاتفاق.
- كل شرط لو انطلق به في **العقد** أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده.
- كل شرط مناقض **للعقد** فهو غير جائز لذلك **العقد**.
- كل شرط يخالف موجَب **العقد** مفسد **للعقد**.

- كل شيء يمنع صحة **العقد** حال **العقد** فإنه يمنع صحة **العقد** ما كان رأس المال باقيا على صفته.
- كل صفقة **انعقدت** على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل **عاقد** يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل **عقد** أعيد وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.
- كل **عقد** اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.
- كل **عقد انعقد** على باطل فهو باطل.
- كل **عقد** إنما يرد فاسده إلى مقتضى صحيحه.
- كل **عقد** بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز.
- كل **عقد** جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.
- كل **عقد** جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.
- كل **عقد** جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.
- كل **عقد** جاز للموكل أن **يعقده** بنفسه جاز أن يوكل به غيره.
- كل **عقد** جاز مرة، جاز أن يتكرر كسائر البيوع.
- كل **عقد** جاز مع غير **العاقد** جاز مع **العاقد**.
- كل **عقد** شرط فيه عند **عقده عقدًا** آخر فإنهما يبطلان معا.
- كل **عقد** صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.
- كل **عقد** على عين لمعصية فاسد.
- كل **عقد** فاسد لا يفيد حكما قبل قبض **المعقود** عليه.
- كل **عقد** فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- كل **عقد** فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.
- كل **عقد** قد أذن الشرع فيه وعفا بشروط فالبيع وأحكامه على مساقها.
- كل **عقد** كان صحيحا في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.
- كل **عقد** كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والهدنة).
- كل **عقد** لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.
- كل **عقد** لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

- كل **عقد** لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى **العاقد**.
- كل **عقد** لا يحصل فيه مقصوده لا **ينعقد**.
- كل **عقد** لا يفيد الإباحة لا **ينعقد**.
- كل **عقد** لا يلحقه الزيادة لم يلحقه النقصان.
- كل **عقد** لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل **عقد** لزم **العاقدين** مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص.
- كل **عقد** له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا.
- كل **عقد** وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.
- كل **عقد** وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.
- كل **عقد** يؤدي إلى خصومة لا يجوز الإقدام عليه.
- كل **عقد** يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- كل **عقد** يجعل دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن **العقد** وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل **عقد** يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان.
- كل **عقدين** يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.
- كل **العقود** يصح تنجيزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والإيصاء.
- كل عمل ملك العامل فيه المسمى في **العقد** الصحيح ملك فيه أجرة المثل في **العقد** الفاسد.
- كل عوض ملك **بعقد** ينفسخ فيه **العقد** بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك **بعقد** لا ينفسخ **العقد** فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل فساد يكون في **العقد** إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب **العقد**، وإذا كان الفساد في صلب **العقد** لا ينقلب **العقد** جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب **العقد** داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب **العقد** جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره.
- كل قسم من شركة **العقد** يتضمن الوكالة.
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر **العقود**.

- كل لفظة كانت خالصة **لعقد**، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا **ينعقد** معه البيع لو كان ثمنا، ولا **ينعقد** لو كان مبيعا.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا **للتعاقد** عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما جاز إيراد **العقد** عليه جاز استثناؤه من **العقد**.
- كل ما صح أن يكون مضمونا **بالعقد** صح أن يكون مضمونا بالإتلاف كالأموال.
- كل ما ضمنه بالإتلاف في **العقد** الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان.
- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم **العقد** أبطل **العقد**.
- كل ما لا يجوز للمسلم **العقد** عليه لا يجوز أن يوكل فيه.
- كل ما لم يكن ثمنا للأشياء: لم **تنعقد** الشركة عليه إلا بالخلط.
- كل ما ملك **بعقد** سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح **المتعاقدان** بخلافه بما يوافق مقصود **العقد** صح.
- كل **متعاقدين** دخلا في **عقد** فإنما تلزمهما أحكامه، ولا يلزمهما **عقد** غيرُه.
- كل **متعاقدين** دخلا في **عقد** فدخولهما فيه اعتراف منهما بجوازه.
- كل من صح منه إنشاء **عقد** صح منه الإقرار به.
- كل من **عقد عقدا** ملك حَلَّه، كالبيع والإجارة.
- كل موضع فسد فيه **العقد** لم يحصل به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض **بعقد** فاسد.
- كل وصف يفوّت ما هو المقصود **بالعقد** يجب نفيه عن **العقد**.
- كل يمين أو نذر أو **عقد** أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.
- لا تصح التصرفات في المقبوض **بعقد** فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.
- لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر **العقود** الشرعية.
- لا يجوز فسخ **العقد** في الأصل دون النماء.
- لا يحتال لانتفاء **العقود** وإنما يحتال لتصحيحها.
- لا يحرم من **العقود** إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.
- لا يحل **العقد** المنهي عنه محرما.
- لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى **العقد**.

- لا يصح شرط الخيار في **عقدٍ** حيلةً ليربح في قرض.
- لا يعتبر اللفظ في **العقود** إذا كان مخالفا للمقصود.
- لا يفسد **عقد** أبدا إلا **بالعقد** نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم.
- لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه **العقد**، ولو رضي بالتزامه.
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو **عقد** ولو كان معدا للاستغلال.
- لابد من التراضي في **عقود** المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.
- لزوم **العقد** بتمام الرضا زوالا وثبوتًا.
- لفظ **العقد** إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.
- اللفظ الموضوع **للعقد** إذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت.
- لكل **عقد** حكم بنفسه.
- لو بطل **العقد** لما عاد صحيحا.
- ما اختلف فيه **المتعاقدان**، قام ورثتهما مقامهما.
- ما بطل قبل الاستيفاء بطل **العقد** فيه.
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر **العقود** الجائزة.
- ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه **بالعقد**.
- ما تضمنه **العقد** مضمون على **عاقده** ما لم يسلمه.
- ما تعين **بالعقد** إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.
- ما تعين **بالعقد** لم يصح فيه البدل.
- ما ثبت في الفسوخ ثبت في **العقود**.
- ما جاز إيراد **العقد** عليه بانفراده صح استثناؤه منه.
- ما جاز التوكيل في **عقده** جاز في حله بطريق أولى.
- ما جاز **العقد** على واحد منه غير معين جاز **العقد** على جملة منه غير مقدرة.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة **العقد**.
- ما دخل في **العقد** استقر بالقبض.
- ما شُرط في **عقده** الخيارُ لم يكن **العقد** فيه تاما.
- ما ضمن بالثمن في الصحيح من **العقود** وبالمثل في الفاسد ضمن في الإتلاف.
- ما ضمن **بالعقد** الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع.
- ما ضمن بالقبض في **العقد** الصحيح ضمن بالقبض في **العقد** الفاسد.
- ما ضمن بالقبض في **العقود** ضمن بالتصرف في **العقود**.

- ما ضمن به الأعيان ضمنت به المنافع **كالعقود**.
- ما عين بالقبض بمنزلة ما عين **بالعقد**.
- ما فسد من جهة **عقده** وفات يقضى فيه بالتسمية.
- ما كان تبعا **للعقد** دخل فيه بغير شرط.
- ما كان شرطا في صحة **العقد** يجب أن يكون موجودا حال **العقد**.
- ما كان العوض في مقابلته فهو **المعقود** عليه.
- ما كان القبض فيه من مقتضى **العقد** وموجبه، فإنه يلزم من غير قبض.
- ما كان لازما من **العقود** استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما كان من موجب **العقد** لا يصح نفيه بالشرط.
- ما لا يجوز إيراد **العقد** عليه لا يجوز استثناؤه من **العقد**.
- ما لا يجوز عليه **العقد** مرة إذا كان نوعا واحدا لا يجوز في **عقدين**.
- ما لا يستحق بشيء من **العقود** فالصلح عليه باطل.
- ما لا يضمن **بالعقد** الصحيح، لا يضمن **بالعقد** الفاسد.
- ما لا يضمن باليد لا يضمن **بالعقد**.
- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتماد في **العقود** على قول أربابها.
- ما لا يعلم لا يستحق شرطا **بالعقد**.
- ما لا يقبل **العقد** لا ثمن له.
- ما لا **ينعقد** فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.
- ما لزم من **عقود** المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد **المتعاقدين** (كالبيع).
- ما لزم من **عقود** المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).
- ما وجب **بالعقد** لم يلحق به ما حدث من بعد.
- ما وجب في **العقود** من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).
- ما ورد التحريم به لم يجز **العقد** عليه ولابد من فسخه.
- ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في **العقد** بالتعيين قياسا على السلع.
- ما يحدث على **العقد** قبل القبض بمنزلة الموجود في **العقد**.
- ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال **العقد** في إبطال **العقد**.
- ما يضمن **بالعقد** الصحيح يضمن بالفاسد، وما لا يضمن **بالعقد** الصحيح لا يضمن **بالعقد** الفاسد.

- ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه انفسخ **العقد**، وهو من مال البائع.
- ما يعدّه الناس تفرقا يلزم به **العقد**.
- ما يلحق **بالعقد** من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم المقترن في إفساده.
- المأمور به من الوفاء به من **العقود**: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو **عقدا** بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
- متى فسد **العقد** في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل.
- متى كان **للعقد** وجه من الصحة حمل عليه.
- المختلف فيه باطل من حين **العقد** إلى الحكم.
- المرعي في **العقود** حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.
- المستحق إذا كان تبعا فلا يفسخ **العقد** في الجميع.
- المستفاد **بالعقد** إذا استحق بمعنى قبله بطل **العقد** (كما لو كان مستحَقًّا).
- المضمون بعوض في **عقد** معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.
- مطلق **العقد** يوجب التساوي.
- مطلق **العقود** الشرعية محمولة على الصحة.
- المطلق من **العقود** ينصرف إلى العرف والعادة عند **المتعاقدين**.
- المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما **تنعقد** عليه القصود.
- المعدوم لا يدخل تحت **العقد**.
- **المعقود** عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجودًا حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- المقاصد من الأعيان في **العقود** إن كانت متعينة استغنت عما يعينها.
- المقبوض **بعقد** فاسد تعتبر قيمته يوم القبض.
- المقبوض **بعقد** فاسد لا يملك به.
- المقبوض في **عقد** فاسد كالمقبوض في **العقد** الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.
- المقصود **بالعقود** هو التقابض، وبالقبض يتم **العقد** ويحلّ مقصوده.
- المكرَه لا يلزمه شيء من **العقود**.
- الملحق **بالعقد** يقدَّر واقعا فيه.
- من استحق المسمى في **العقد** الصحيح استحق أجرة المثل في **العقد** الفاسد.
- من استعمل مال غيره بدون **عقد** وبلا إذن، فإن كان مُعَدًّا للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.
- من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق **العقد** متعلقة به دون المشترى له.
- من أقدم على **عقد** كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه.
- من جاز أمره نفذت **عقوده** وإن لم يكن فيها حظ له.

- من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا **معتقدا** أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.
- من لا يعتبر رضاه لفسخ **عقد** أو حله لا يعتبر علمه به.
- من لا يملك **العقد** لا يملك الحَلّ.
- المنافع كالأعيان في ضمانها، في **العقد** الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.
- المنافع **المعقود** عليها في ملك، لا يجوز استيفاؤها من ملك آخر.
- **المنعقد** القليل يكون تبعا لغير **المنعقد** الكثير في تناول **العقد**.
- موجب **العقد** المطلق، التساوي في العمل والأجرة.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم **العقد** (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).
- الواحد في باب البيع إذا باشر **العقد** من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.
- الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح **عاقدًا** من الجانبين.
- ورود **عقد** على **عقد** لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من **العقدين** أحكامه الخاصة.
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في **العقود** والفسوخ والإقرارات وغيرها.
- يجعل الموعود من **العقد** كالمتحقق.
- يجوز **للمتعاقدين** باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- يدخل في الفرد، و**العقود** تبعا ما لا يدخل استقلالا.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد **المتعاقدين**.
- يصح الجمع بين بيع و**عقد** آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.
- يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في **العقود**.
- يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل **العقد** وبينه إذا دخل في عُلْقَة من علائقه.
- يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط **العقود** في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال **انعقادها**.
- **ينعقد** البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعادتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

عقل

- اعتبار تصرف **العاقل** واجب ما أمكن.
- تصحيح كلام **العاقل** واجب بحسب الإمكان.

- تصرف **العاقل** البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- تصرف **العاقل** محمول على الوجه الأحسن ما أمكن.
- تصرف **العاقل** يتحرى تصحيحه ما أمكن.
- حمل تصرفات **العقلاء** على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.
- كل **عاقل** أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.
- كلام **العاقل** محمول على الجد.
- كلام **العاقل** محمول على الصحة.
- كلام **العاقل** معتبر لفائدته لا لعينه فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر.
- المستحيل عادةً كالمستحيل **العقلي**، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- المفسدة يجب نفيها **عقلا** وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.
- مهما أمكن حمل كلام **العاقل** على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب.

عكس

- قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطا، وكذا **العكس**.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا **عكس**، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.
- ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون و**العكس بالعكس**.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال و**عكسه** - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما يجوز تمليكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه و**بالعكس**.

علق

- الأحكام إذا اختصت بالعقود **تعلقت** بالصحيح منها دون الفاسد.
- الأحكام إنما **تتعلق** في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر.
- الأحكام **تتعلق** بحقائق الأسماء دون مجازها.
- الأحكام **تتعلق** بمعاني الألفاظ دون قوالبها.

- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالها في الأحكام التي **تتعلق** بالتهمة وظاهرها سالم.
- أحكام المستهلكات لا تختلف فيما **يتعلق** بها من الضمان بالعلم ولا غيره.
- إذا اختلف المتعاملان في شيء من **متعلقات** المعاملة يرجح أقواهما دليلا.
- إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، **تعلق** الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- إذا تزاحم حقان في محل: أحدهما **متعلق** بذمة من هو عليه، والآخر **متعلق** بعين من هي له - قدم الحق **المتعلق** بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.
- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد **تعلقت** بأقرب الناس إليه وهو من سَلَّطَه على البيع.
- إذا **تعلق** حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرّفًا مضرًّا إلا بإذن صاحب الحق.
- الأسماء إذا **تعلق** بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- الإقرار لا يحتمل **التعليق** بالشرط.
- الإقرار **المعلق** بالشرط باطل.
- إنما يثبت في المجهول ما يحتمل **التعليق** بالخطر.
- البيع الذي **يتعلق** به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.
- البيع **المعلق** بشرط لا يصح.
- تجدد السبب بعد انقضاء **تعلقه** كابتدائه.
- **تعلق** حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.
- **تعلق** حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
- **تعلق** الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.
- **تعلق** الشيء بالذمة لا يمنع **تعلق** الآخر.
- **التعليق** بالموجود تنجيز.
- **تعليق** البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك.
- **التعليق** بشرط كائن تحقيق.
- **تعليق** التمليك بالخطر باطل.
- **تعليق** الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.
- **تعليق** فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- **التعليق** للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.

- **التعليق** مشروع في الإسقاط المحض فقط.
- تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا **تتعلق** بالرسول أصلا.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له **تعلق** بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- تقديم ما **يتعلق** بالعين أولى لتأكده.
- التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام **المتعلقة** كعقد الإجارة.
- التمليك لا يحتمل **التعليق** بالشرط ولا الإضافة.
- التمليكات لا تقبل **التعليق** بالشرط الفاسد فلا يصح **تعليق** البراءة من الكفالة بالشرط.
- الحق **المتعلق** بالعين أقوى من **المتعلق** بالذمة.
- حقوق العقد **تتعلق** بالعاقد وكيلا كان أو مباشرا لنفسه.
- حقوق العقد **تتعلق** بالموكل.
- الحقوق في مبادلة المال بالمال **تتعلق** بالعاقد.
- حقوق المال إذا **تعلقت** بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).
- الحقوق **المتعلقة** بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه.
- الحقوق **المتعلقة** بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق **المتعلقة** بالذمم.
- الحكم إذا انتقل مع السبب **تعلق** الحكم بذلك السبب.
- الحكم إذا **تعلق** بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه.
- الحكم إذا **علق** باسم كان ذلك الحكم **معلقا** بأقل ذلك الاسم.
- الحكم إذا **علق** بجهة فما لم تنقطع تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها.
- الحكم إذا **علق** بغايتين لم **يتعلق** بوجود إحداهما حتى توجدا معا.
- الحكم إذا **علق** بفعل لم يثبت بمجرد النية.
- حكم كل عقد معتبر بنفسه لا **تعلق** له بغيره.
- الحكم **المعلق** بشرط لا **يتعلق** بغيره وينتفي عند عدمه.
- الحكم **المعلق** بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه.
- الحكم **المعلق** بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.
- الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة **علق** الحكم بالمظنة.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه **يتعلق** بشرطها، فاشترط بيانه).
- الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض **تعلقت** بها.

- الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز **تعلقها** بأحدهما.
- الشارع لا **يعلق** حكما على ما ليس إلى معرفته طريق.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما **تعلق** به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- الشروط **المتعلقة** بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد.
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام **متعلقة** بالظاهر.
- العامل مؤتمن في مال القراض فلا **يتعلق** به الضمان.
- عقد البيع لا يجوز أن **يعلق** بالصفات.
- عقود التمليكات لا **تتعلق** على الأخطار.
- عقود المعاوضات لا **تتعلق** بمجيء الصفات كالبيوع.
- العقود **المعلقة** على شرط لا تصح ولا تنعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.
- العين **المتعلق** بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف.
- كل إقرار **معلق** على شرط ليس بإقرار.
- كل إيجاب **تعلق** بالعين ولم **يتعلق** بالذمة أوجب زوال الملك.
- كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما **تعلق** به ضرب من ضروب المنع.
- كل **تعليق** بشيء يصلح اللفظ له حقيقة أو عرفا فقط حمل عليه.
- كل حق **تعلق** بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق **تعلق** بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل حق لزم برضى مستحقه أوجب **تعلقه** بالذمة.
- كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم **يتعلق** به حق لازم، يجوز بيعه.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع **كتعلق** حق الغير به.
- كل عقد فيه عوض **علق** بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد **بالتعليق**.
- كل ما **تعلق** به التحريم غالبا **تعلق** به مغلوبا (كالنجاسة في قليل الماء).
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من **تعلق** حقه به.
- كل ما **يتعلق** به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله....

- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا **تعلق** حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.
- كلما **تعلقت** المنفعة باثنين معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر.
- لا يلزم الوعد إلا إذا كان **معلقا**.
- ما **تعلّق** بالعين أقوى حكما في العين مما **تعلق** بالقيمة.
- ما **تعلق** بالعين مقدم على ما **تعلق** بالذمة.
- ما **تعلق** بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر.
- ما **تعلق** وجوبه بالمال، لزم أداؤه عنه.
- ما جانس المحرمات **تعلق** به حكمها.
- ما **علق** بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط.
- ما كان أصلا في نفسه، كانت حقوقه **متعلقة** به لا بغيره.
- ما يصح **تعليقه** على الشرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت (كالجعالة).
- **المتعلق** بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.
- **المتعلق** بالشرط لا يسبق الشرط.
- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل **يتعلق** بأقرب الناس إليه وهو الموكل.
- متى **علق** الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.
- المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا **يعلق** عليه الحكم.
- المعاوضات **تتعلق** بها صفة اللزوم.
- **المعلق** بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط.
- **المعلق** بالشرط لا ينزل قبل وجوده.
- **المعلق** بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.
- **المعلق** بالشيء عدم قبل وجود ذلك الشيء.
- من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد **متعلقة** به دون المشترى له.
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما **يتعلق** بعهدة ما باعوه.
- المواعيد بصور **التعليق** تكون لازمة.
- المواعيد لا **يتعلق** بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.
- الواجب لا **يعلق** على الإرادة.
- الوجوب **يتعلق** بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.
- يجب تقديم ما **يتعلق** بالعين.
- يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في **عُلْقَة** من **علائقه**.

علل

- الأحكام تدور مع **عللها** وجودًا وعدمًا.
- إذا ارتفعت **العلة** ارتفع **معلولها**.
- إذا زالت **العلة** زال الحكم.

- إذا سقط شرط الحكم سقط، كما يسقط بسقوط **علته**.
- ارتفاع الحكم مع بقاء **العلة** محال.
- الاستواء في **العلة** يوجب الاستواء في الحكم.
- الأصل أن تزول الأحكام بزوال **عللها**.
- الترجيح لا يقع بكثرة **العلل** بل بقوة فيها.
- الحكم إذا ثبت **بعلة** ثبت بنظيرها.
- الحكم يثبت بقدر **العلة**.
- الحكم يدور مع **علّته** وجودًا وعدمًا.
- زوال **علة** الحكم موجب لزواله.
- **العلة** تدور مع **معلولها** وجودًا وعدمًا، فحيث وجدت **العلة** وجد الحكم، وحيث تنتفي **العلة** ينتفي الحكم.
- **العلل** العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة.
- الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه **علته**.
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله **لعلة** أخرى.
- القياس على الرخصة جائز إذا فهمت **العلة**.
- كل **تعليل** يتضمن إبطال النص فهو باطل.
- كل جنس ثبت فيه الربا **لعلة** فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرجه عن **علته** (كالذهب والفضة).
- كل شيئين جمعتهما **علة** واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق.
- لا **تعلل** الأحكام بما يندر.
- ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت **علته**.
- ما يصلح **علة** للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به.
- المنطوق مقدم على **التعليل**.

علم

- الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين **العلم** والجهل.
- الأثمان لا تحل إلا **معلومة**.
- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من **العالم** والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
- أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان **بالعلم** ولا غيره.
- إذا كان النهي عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من **علم** به وحق من لم **يعلم** به.
- الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها **العلم** والقدرة.
- استثناء المجهول من **المعلوم** يصيره مجهولا.

- استثناء المنافع **المعلومة** في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء **المعلومة** والمجهولة.
- الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة **معلومة**.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما **علم** بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الأعواض في العقود لا تصح إلا **معلومة**.
- الأمر الثابت **المعلوم** لا يترك بالأمر المظنون.
- الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا **علمت** أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- الأموال محظورة حتى **يعلم** الوجوبات فيها.
- البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن **معلوم**.
- التأخير لا إلى غاية **معلومة** يجري مجرى الإبطال.
- التعليق للعقود كلها بالشروط **المعلومة** غير المجهولة جائز لا محذور فيه.
- التمسك بالأصل **المعلوم** واجب حتى **يعلم** غيره.
- جزاء الظلم لا يختلف **بالعلم** والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، **علم** بذلك أم لم **يعلم**.
- الجهل بالتماثل في باب الربا **كالعلم** بالتفاضل.
- الجهل بالتماثل **كالعلم** بالتفاضل.
- الحق **المعلوم** أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى.
- الحقوق التي لا **يعلم** مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.
- الحكم الحادث يضاف إلى السبب **المعلوم**.
- خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد **علمه** بالعيب.
- الدافع **أعلم** بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على **العلم** بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- الشرط يعتبر **العلم** بوجوده، ولا يكتفى باحتمال الوجود.
- شيوع الأحكام قائم مقام حقيقة **العلم**.
- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها **معلوما** صح العقد.
- ضم المجهول إلى **المعلوم** يوجب جهالة الكل.
- الظاهر لا يزول حتى **يعلم** ما يخالفه.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى **يعلم** يقين صحته.
- **العلم** بالرضا ينفي الحرمة.

- الغائب معذور إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد **العلم**.
- كل أمر إذا **علم** به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشتراء، فهو مردود.
- كل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم **العالم** ولا يعذر فيه بالجهل.
- كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير **معلوم**، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد **العلم** بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل شيء فيه إضرار **فالعلم** فيه شرط.
- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولا **معلوم** بمجهول، ولا مجهول بمجهول.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه **علامة** معينة.
- كل من **علم** تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يُفده ذلك.
- كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه ولو دون **علمه**.
- لا يؤخر استيفاء **المعلوم** لمكان الموهوم.
- لا يجوز الضمان إلا بشيء **معلوم**.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا **يعلم** منه التساوي، والجهل بالتساوي **كالعلم** بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، ويجب التمسك به حتى **يعلم** خلافه.
- ما **عُلم** يقينا لم يرتفع إلا بما يزيله يقينًا.
- ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط **العلم** بالمشروط.
- ما لا **يعلم** إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها.
- ما لا **يعلم** لا يستحق شرطا بالعقد.
- متى كان العوض معينا - أي مشاهَدًا - كفت معاينته من غير **علم** بقدره.
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة **العلماء** أنه يفسخ.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا **علم** القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- المعاملات على الظواهر، و**المعلوم** الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم.
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام **العلم**، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر **علمه** به.

- اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو **علم** أصلها بحق.
- يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة **معلومة**.

علو

- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله **تعالى** عليه ورسوله ﷺ.
- الأدنى يتبع **الأعلى**.
- إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله **تعالى**.
- الاستحالة بفعل الله **تعالى** تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- الأشياء كلها على طِلقها وعلى حِلّها حتى يُحدث الله **تعالى** فيها التحريم، فتعود حرامًا.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب **الأعلى** عن الأدنى، لأن في القبض **الأعلى** ما في القبض الأدنى وزيادة.
- تعلق حق الله **تعالى** بالمال لا يمنع النقل والتحويل.
- تعلق حق الله **تعالى** في المال لا يمنع جواز البيع.
- حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله **تعالى**، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- حقوق الآدميين وحقوق الله **تعالى** التي لا تدرأ بالشبهات... لا يقبل الرجوع عنها.
- حقوق الله **تعالى** أوسع حكما من حقوق العباد.
- حقوق الله **تعالى** تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.
- حقوق الله **تعالى** تسقط بموت من وجبت عليه.
- حقوق الله **تعالى** لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان.
- الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه و**تعالى**..
- الرضا **بأعلى** الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة.
- كل ما حرمه الله **تعالى** يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله **تعالى** ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.
- لا يتحمل **الأعلى** لدفع الأدنى.

- من ملك دارا ملك الارتفاق **بعلوها** والهواء فيها.
- يجب اعتبار **الأعلى** بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.

عمد

- الإتلاف يستوي فيه الخطأ **والعمد**.
- الإتلاف يستوي فيه **المتعمد** والجاهل والناسي.
- الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن **بالعمد**.
- أموال الناس تضمن **بالعمد** والنسيان.
- التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل **والعمد**.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع **العمد** لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.
- ضمان الأموال يستوي فيه **العمد** والخطأ.
- الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين، وهو يجب في **العمد** والخطأ.
- الضمان يجب في الخطأ **والعمد**.
- **العمد** والخطأ في أموال الناس سواء إجماعًا ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف.
- **العمد** والخطأ في ضمان الأموال سواء.
- كل حق ضمن **بالعمد** ضمن بالخطأ، كالمال.
- كل شيء يجب الغرم بإتلافه **فالعمد** والخطأ سواء فيه.
- كل من أفسد شيئا لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو **عمد**.
- لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما **الاعتماد** على ظواهر العقود الشرعية.
- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن **الاعتماد** في العقود على قول أربابها.
- المباشر ضامن وإن لم **يتعمّد** ولم يتعدّ، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدّى.
- المتسبب لا يضمن إلا **بالتعمد**.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو **تعمد** فساد.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد **تعمد** إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

عمل

- الأحكام في الحقوق **والمعاملات** جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالها في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.

- إذا اختلف **المتعاملان** في شيء من متعلقات **المعاملة** يرجح أقواهما دليلا.
- إذا انتفى المانع يجب **العمل** بالحكم لوجود مقتضيه.
- إذا تعارض أصلان، **عمل** بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه.
- إذا تعارض الخاص والعام، **فالعمل** بالخاص أولى.
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه و**العمل** به تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إذا **عامل** المسلم **معاملة** يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن **يعامله** في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك **المعاملة**.
- إذا **عمل** شخص على نقض ما أجراه، وتم من جهته فلا اعتبار **لعمله**.
- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل **معمول** به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى **العمل** الواقع.
- الاستصحاب إنما **يعمل** **عمله** إذا لم يرد ما يخالفه.
- **استعمال** الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن **استعمل** حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.
- **استعمال** الناس حجة يجب **العمل** بها.
- الإسقاط إنما **يعمل** في المستقبل دون الماضي.
- الأصل أمانة **العامل** بائتمان الدافع إليه.
- الأصل أن يكون الإنسان **عاملا** لنفسه.
- الأصل أنه لا يحرم على الناس من **المعاملات** التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- الأصل في العقود من **المعاملات** المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل.
- الأصل في **المعاملات** الصحة، وفي العقود اللزوم.
- **الأعمال** بالنيات.
- **الأعمال** الجائزة تجري على وجوهها.
- **إعمال** الكلام أولى من إهماله.
- **إعمال** اللفظ أولى من إلغائه.
- الإقرار حجة مهما أمكن **إعماله** لا يجوز إبطاله.
- البينات حجج الشرع في الإثبات، **فيعمل** بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.
- البينات حجج فيجب **العمل** بها بحسب الإمكان.
- ترك القياس **بالتعامل** جائز في **المعاملات**.

- **تستعمل** القرعة عند التزاحم.
- تصرف **العامل** في القراض موضوع لتثميره وتنميته.
- **التعامل** بخلاف النص لا يعتبر.
- **تعامل** الناس من غير نكير منكر أصل من الأصول.
- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز **استعملت** القرعة.
- الدلالة لا **تعمل** في مقابلة الصريح.
- الذمة إنما تثبت فيها الأموال و**الأعمال**.
- العادة الغالبة إنما تؤثر في **المعاملات** لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا.
- **العامل** أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد.
- **العامل** في القراض الفاسد لا يملك ربحه.. وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.
- **العامل** لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة.
- **العامل** مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان.
- العبرة في **المعاملات** لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف.
- العرف إنما يعتبر في **معاملات** الناس، فيكون دلالة على غرضهم.
- **العمل** بالأصل عند التعارض أولى.
- **العمل** بالحقيقة واجب ما أمكن.
- **العمل** بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.
- **العمل** بالظاهر هو الأصل في **المعاملات** دفعًا للضرر عن العباد.
- **العمل** بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.
- **العمل** المجهول لا تصح عليه المعاوضة.
- القضايا في الأعيان لا **تستعمل** على العموم.
- قول الواحد في **المعاملات** مقبول.
- كل أحد **عامل** لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه **يعمل** لغيره بإقراره.
- كل شيء **تعومل** استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن **التعامل** بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.
- كل صانع **لعمله** أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر.
- كل **عمل** ملك **العامل** فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.
- كل ما اختلف باختلاف **المستعملين** يعتبر فيه التقييد.
- كل ما دخله الربا فإنه يجري في **معموله** كالذهب والفضة.

- كل ما كان من توابع **العمل** ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها.
- كل ما كره **استعماله** مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها.
- كل ما لا يختلف باختلاف **المستعملين** فالتقييد فيه لغو.
- كل مال مثلي تعيب أو **استعمل** فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو **الاستعمال** يصير قيميا.
- كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما **عمل**.
- لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان **إعماله**.
- لا يحرم على الناس من **المعاملات** التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال **استعمل** بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.
- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف **الاستعمال**.
- ما جرى به **عمل** الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما حرم **استعماله** حرم اتخاذه.
- ما حرم **استعماله** من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاؤه و**العمل** به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في **المعاملة** يشترط تعريفه.
- المتولد من **عمل** غير مضمون لا يكون مضمونا.
- متى تعذر **العمل** بحقيقة الكلام **يعمل** بمجازه إذا أمكن.
- متى فرط **العامل** في المال أو اعتدى فعليه ضمانه.
- **المعاملات** على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم.
- **المعاملة** تجري على عادة أهل البلد وعرفه.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون **العمل**؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجودًا حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- من **استعمل** مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَدًّا للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.
- من **عمل** لغيره **عملا** ولحقه فيه ضمان، يرجع **العامل** على من وقع له **العمل**.
- من **عمل** لمصلحة الناس يرزق من بيت المال.

- من لا مال له يستحق المشروط له من الربح **بعمله** في مال غيره.
- موجب العقد المطلق، التساوي في **العمل** والأجرة.
- يجب **العمل** بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.
- يحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على **العمل** بالإطلاق.
- يستحق الربح إما بالمال، وإما **بالعمل**، وإما بالضمان.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة **المعاملة** وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.
- يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب **المعاملات**.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو **عمولة** أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

عمم

- الإبراء يصح حمله على **العموم**.
- الأحكام إنما تتعلق في الأشياء **بالأعم** الأكثر ولا حكم للشاذ النادر.
- إذا بطل الخصوص بقي **العموم**.
- إذا تعارض الخاص و**العام**، فالعمل بالخاص أولى.
- إذا تعذر حمل التوكيل على **العموم** حمل على المتعارف.
- إذا كان النهي **عاما** منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.
- الإذن **العام** من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.
- استعمال الحق **العام** مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه **العام** وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.
- الأشياء التي تشملها الألفاظ **العمومية** التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.
- الأصل أن الحق في الشارع **العام** مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة **العامة** جائز للإمام لا لغيره.
- الأصل بقاء **العموم** حتى يتحقق ورود المخصص.
- اعتناء الشرع بالمصالح **العامة** أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.
- الأعذار **العامة** إذا سقط الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها.
- الأقل يجعل تبعا للأكثر فيما **تعم** به البلوى.
- الأمر الخاص مغمور **بالعام**، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق **العامة** من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، **عامة** كانت، أو خاصة.
- حرمة التصرف في حقوق **العامة** لا تثبت إلا بشريطة الضرر.
- حقوق الآدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقا للعدل **العام**.
- الخاص يقدم على **العام**.
- الخصوص قاض على **العموم**.
- دفع الضرر **العام** واجب ولو بإثبات الضرر الخاص.
- الرخصة **العامة** يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.
- الشريعة **العامة** لا تبنى على الصور النادرة.
- الضرورة **العامة** تبيح المحظور.
- العبرة **لعموم** اللفظ لا لخصوص السبب.
- العلل **العامة** لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة.
- **عموم** المصالح أوسع حكما من خصوصها.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر **العام** ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- قضايا الأعيان لا يدعى فيها **العموم**.
- القضايا في الأعيان لا تستعمل على **العموم**.
- كل ما أضر **بالعامة** حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا.
- كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب **عام** تعدى إلى ما وجد فيه السبب.
- اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص **والعموم**، كما في لفظ الشارع.
- لفظ الشارع إذا كان **عاما** لسبب خاص، وجب الأخذ **بعموم** اللفظ دون خصوص السبب.
- اللفظ **العام** يحتمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.
- ما أبيح للحاجة **العامة** لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة.
- ما احتاج إلى بيعه وشرائه **عمومُ** الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه **عامة**.
- ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما **عمت** بليته سقطت قضيته.
- ما لا احتمال فيه وجب حمله على **العموم**.
- ما ليس فيه ضرر **عام** لا يجبر عليه.
- مال من لا وارث له **لعامة** المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.
- مراعاة **العامة** أولى من مراعاة الواحد والاثنين.
- المصالح **العامة** مقدمة على المصالح الخاصة.
- الولاية الخاصة أقوى من الولاية **العامة**.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر **العام**.

- يجوز للمصالح **العامة** ما لا يجوز للخاصة.
- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة **العموم** مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.

عند

- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا **عند** وجود الإذن شرعا.
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف **عند** إمكان تصحيحه.
- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به **عند** القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام **عند** عدم الكلام.
- اعتبار الأبدال، وتجويز العدول إليها إنما هو **عند** تعذر الأصول.
- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير **عند** تسليطه بصفة الأمانة.
- الأيدي **عند** الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان.
- البدل إنما يظهر حكمه **عند** فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبدل.
- البدل **عند** العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.
- البيع الفاسد يفيد حكما **عند** القبض.
- البيع يصح في المجهول **عند** الحاجة (كأساسات الحائط وطي البئر).
- تباح المحرمات **عند** الاضطرار إليها.
- التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما **عند** تعذر الآخر.
- تستعمل القرعة **عند** التزاحم.
- تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات **عند** انتفاء تلك الصفة.
- تغليب المحظور على المباح **عند** اجتماعهما.
- الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية **عند** المقابلة بجنسها.
- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل **عند** تعذر الأصل.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود **عند** ابتداء السبب.
- الحاكم يُمضي ما حكم به إذا ثبت **عنده**.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب **عند** الجهل به.
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية **عند** عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.
- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي **عند** عدمه.

- الحكم يضاف إلى الشرط مجازا **عند** تعذر إضافته إلى السبب.
- الخلف عن الشيء يقوم مقامه **عند** فواته.
- الدلالة يسقط اعتبارها **عند** التصريح بخلافها.
- رد البدل **عند** تعذر العين بمنزلة رد العين.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة **عند** العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.
- السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية **عند** عدمها لدلالته عليها.
- ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه **عند** تعذر أخذه ممن هو عليه - جائز.
- العقد الفاسد يفيد الملك **عند** القبض.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن **عنده** رهنا).
- العمل بالأصل **عند** التعارض أولى.
- العمل بالدليل الظاهر واجب **عند** انعدام دليل فوقه.
- **عند** اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- **عند** الإطلاق يجب المضي إلى تصحيح العقد.
- **عند** غلبة الحلال يجوز التحري.
- العيب الحادث قبل القبض كالموجود **عند** العقد.
- العيوب في السلع بحسب ما **عند** الناس.
- الفاسد يفيد الملك **عند** اتصال القبض به.
- الفتاوى تختلف **عند** اختلاف العوائد.
- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا **عند** تعذر الأصول.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام **عند** إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- قد توجب الشريعة التبرع **عند** الحاجة.
- قد يتحمل **عند** الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل **عند** الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- القيمة إنما تستحق **عند** استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.
- القيمة بدل، إنما يصار إليها **عند** العجز عن الأصل.
- القيمة تقوم مقام العين **عند** امتناع الرجوع في العين.
- القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا **عند** العجز.
- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا **عند** أهل البصر في البيع والاشتراء، فهو مردود.
- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسدا، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب **عند** الغاصب.
- كل حق يجب لأحد المتعاقدين **عند** العقد يجب للآخر مثله **عند** الفسخ.
- كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل **عند** زوال تلك العادة.

- كل عقد شرط فيه عند عقده عقدًا آخر فإنهما يبطلان معا.
- كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح.
- كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع.
- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.
- لا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود.
- لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.
- لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.
- ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.
- ما ثبت بالحاجة يزول عند دليل زوال الحاجة.
- ما كان متموَّلا عند مالكه ضمن بالإتلاف.
- المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- المسلمون عند شروطهم.
- المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين.
- المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط.
- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.
- المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته.
- من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامنا له.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند إعوازه.
- الوصف يرجع إليه عند النزاع.
- يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.
- اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها.

عني

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء **معنى** التمليك.
- الأحكام إنما هي **للمعاني** لا للأسماء.
- الأحكام تتعلق **بمعاني** الألفاظ دون قوالبها.
- أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسامي **والمعاني**.
- اختلاف الأسامي دليل اختلاف **المعاني**.
- إذا اجتمع **المعنى** الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر.
- إذا كان للَّفظ **معنى** فاعتبره الشرع فإنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي **معناه**.
- الإشارة تفهم بها **المعاني** ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- الاعتبار في العقود **بالمعاني** والمقاصد لا بمجرد اللفظ.
- الاعتبار **للمعاني** في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار **معنى** كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان **معنىً**.
- **اعتناء** الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من **اعتنائه** بالمصالح الخاصة.
- الألفاظ قوالب **المعاني** فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار **المعنى** إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- الأمور الشرعية بمقاصدها و**معانيها** لا بألفاظها وصورها.
- التصرف إذا اشتمل على **معنيين** يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من **معنى** التمليك.
- تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في **المعنى**.
- تغاير الأسامي دليل تغاير **المعاني** في الأصل.
- حكم الفرع يثبت للأصل وإن انعدم **معناه**.
- الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه **معاني** الحلال والحرام.
- الرخصة إذا أبيحت **لمعنيين** لم يجز تعلقها بأحدهما.
- الزائل إلى خلف قائم **معنى**، فيقام الخلف مقام الأصل.
- العبرة في العقود للمقاصد و**المعاني** لا للألفاظ والمباني.
- العبرة في العقود **لمعانيها** لا لصور الألفاظ.
- العبرة **للمعاني** دون الألفاظ.
- العبرة **للمعاني** دون الصورة.

- العبرة **للمعنى** دون الصورة.
- العقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص **بمعنى** ذلك الاسم.
- العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر **بالمعنى**.
- الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في **المعنى** الموجب لحكمه.
- قوام الأشياء **بمعانيها**.
- كل كلام كان **معناه** أوسع من اسمه فالحكم **للمعنى**.
- كل ما أحل من محرم في **معنى** لا يحل إلا في ذلك **المعنى** خاصة، فإذا زايل ذلك **المعنى** عاد إلى أصل التحريم.
- لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في **معنى** ما دل على النص أو الإجماع.
- لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في **معنى** البدلية.
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، **يعني**: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.
- ما كان في **معنى** المنصوص عليه، ثبت الحكم فيه.
- ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح **معنى** الحظر فيه.
- متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي **معنى** كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.
- متى قام السبب الظاهر مقام **المعنى** الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.
- المرعي في العقود حقائقها و**معانيها**، لا صورها وألفاظها.
- المستفاد بالعقد إذا استحق **بمعنى** قبله بطل العقد (كما لو كان مستحَقًّا).
- المنافع في **معنى** المال.

عهد

- إذا تعذر إيجاب **العهدة** على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سَلَّطَه على البيع.
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة و**معهود** في الشرع وجب حمله على **معهود** الشرع دون حقيقة اللغة.
- الإشارة إنما تعتبر إذا صارت **معهودة** معلومة.
- العاقد متى لم يكن أهلا **لعهدة** العقد **فالعهدة** تكون على الآمر.
- **العهدة** على من قبض الثمن.
- كل من غَرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من **العهدة** فيه.
- كل من يُدخل غيرَه في **عهدة** يلزمه تخليصه.

- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقِدَم **العهد**.
- اللفظ إذا كان له مسمى **معهود** أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإن كان نكرة.
- المتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من **العهدة**.
- متى تعذر إيجاب **العهدة** على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.
- مطلق الأمر يحمل على **المعهود** في الشرع.
- المطلق من كلام الآدميين محمول على **المعهود** في الشرع.
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق **بعهدة** ما باعوه.

عود

- إذا أطلق الانتفاع حمل على **المعتاد**.
- إذا زال المانع الطارئ **عاد** الممنوع.
- إذا زال المانع **عاد** الممنوع.
- الإذن في الشيء إذن فيما **يعود** بصلاحه.
- الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به **العادة**.
- الأشياء كلها على طِلقها وعلى حِلّها حتى يُحدث الله تعالى فيها التحريم، **فتعود** حرامًا.
- الإطلاق يحمل على **المعتاد**.
- ألفاظ العقود على **عادات** الناس.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو **عادة** أو ما يدل على البيع.
- إنما تعتبر **العادة** إذا اطردت أو غلبت.
- الباطل لا يحتمل **العَود**.
- بطلان العقد يمنع من **عوده** إلا باستحداث عقد.
- **تعود** حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا.
- تنزيل العقود المطلقة على **العوائد** المتعارفة أصل من أصول الشريعة.
- جريان **العادة** بالشيء كالنطق به.
- الحق إذا سقط عن العين جاز أن **يعود**.
- الحقيقة تترك بدلالة **العادة**.
- الخطاب السابق **كالمعاد** فيما بني عليه من الجواب.
- الخطاب **معاد** في الجواب.
- الدين لا **يعود** أمانة حتى يقبض ثم **يعاد**، وكذلك الأمانة لا **تعود** في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها، ثم يسلفها، فتنقل إلى الذمة حينئذ.
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها **عاد** الأمر إلى التحريم الأصلي.
- السؤال **معاد** في الجواب.
- الساقط لا **يعود**، كما أن المعدوم لا **يعود**.
- الشركة تنعقد على **عادة** التجار.

- الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى **العادة**: كالقبوض والحروز وغيرهما.
- **العادات** الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع.
- **العادة** بمنزلة الشرط.
- **العادة** الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا.
- **العادة** في عرف الشرع كالشرط.
- **العادة** محكمة.
- **العادة** المستمرة تتنزل منزلة شاهدين.
- **العادة** والعرف يرجع إليه في كل حكم، حكم به الشارع، ولم يحده بحد.
- عرف المسلمين و**عادتهم** حجة مطلقة.
- العرف **المعتاد** يجري مجرى الشرط.
- العقد إذا بطل لم **يعد** إلى الصحة فيما بعد.
- العقد لو بطل لما **عاد** صحيحا من غير ابتداء عقد.
- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا و**عادة**.
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في **عادة** التجار فهو عيب.
- الفتاوى تختلف عند اختلاف **العوائد**.
- الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال **المعتاد** ولا ينقطع بالتفرق اليسير.
- قبض كل شيء بحسبه على ما جرت **العادة** فيه.
- القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف **عادات** الناس فيها.
- كل بدل وجب بفوات مبدل كان **عود** المبدل موجبا لسقوط البدل.
- كل حكم مرتب على عرف و**عادة** يبطل عند زوال تلك **العادة**.
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها **العادة** فإنها مرفوضة غير مسموعة.
- كل عاقد يحمل على **عادته** في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل عقد **أعيد** وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.
- كل عقد كان صحيحا في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا **بعادة** بين المتبايعين.
- كل فعل يفعل **معتادا** فهو غير مضمون في ملك الغير؛ لأنه لم يكن تعديا، والتعدي مضمون.
- كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى **عاد** إلى أصل التحريم.

- كل ما أوجب نقصان الثمن في **عادة** التجار فهو عيب.
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة و**عادتها**.
- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب **العادة** يجوز بيعه.
- كل مكمل **عاد** على أصله بالنقض فباطل.
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفا ولا يعد من مصلحته **عادة** لا يدخل في البيع بلا تصريح.
- لا يعتبر بما جرت به **العادة** إن كانت مخالفة **لعادة** الشرع.
- لو بطل العقد لما **عاد** صحيحا.
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في **العادة** يجوز بيعه.
- ما جرت **العادة** بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، لا يلتفت إليه.
- ما جرت **العادة** فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به.
- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم و**عاداتهم** ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما في الذمة إذا سقط لا **يعود**.
- متى زال العذر **عاد** الحكم.
- المساواة في المعاوضات المطلقة مطلوبة **عادة** وشريعة.
- المستحيل **عادةً** كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في **العادة** مصلحة عَرِيّة من المفسدة جملة.
- المطلق من العقود ينصرف إلى العرف و**العادة** عند المتعاقدين.
- المطلق يتقيد بالعرف و**العادة**.
- المعاملة تجري على **عادة** أهل البلد وعرفه.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجودًا حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف و**العادة** بين التجار.
- يحمل كلام الناس على ما جرت به **عادتهم** في خطابهم.
- يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف **العادة**.
- ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس و**عادتهم**، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

عور

- كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز **إعارتها**.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة **والعارية**.
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت **إعارته** إذا كانت منافعه آثارا.
- كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب **والعواري**، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب **والعواري** والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.

عوز

- من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند **إعوازه**.

عوض

- الإجبار يمنع من استقرار الملك **بالأعواض**.
- الأجل يقتضي جزءًا من **العوض**.
- أحد **المتعاوضين** لا ينفرد بفسخ **المعاوضة** من غير رضا الآخر.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفةِ عقدِ **معاوضةٍ** اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كلٌّ على نفي مدّعى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.
- إذا تعذر استيفاء **العوض**، رجع إلى القيمة.
- ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من **العوض**.
- استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة **بمعاوضة** جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
- الإسقاط بغير **عوض** تبرع كالتمليك بغير **عوض**.
- الإسقاط تدخله المسامحة (و لذلك جاز من غير **عوض**).
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن **الاعتياض** من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- اعتبار **المعاوضة** يوجب تعيين الوسط.

- **الاعتياض** عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل.
- **الأعواض** في العقود لا تصح إلا معلومة.
- **الأعواض** لا تسقط بمضي الزمان.
- **الأعواض** المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.
- انتقال الملك **بالعوض** يوجب تمليك **المعوض**.
- الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه **بعوض**: جاز.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد **العوضين** كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- التأخر في اليسير من أحد **عوضي** الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
- تثبت الولاية على **المعاوضة** شرعا للحاجة.
- تحريم بعض **العوض** كتحريم جميعه في فساد العقد.
- تغاير أجناس **العوض** في العقد لا يمنع من صحته.
- التغرير في **المعاوضات** التي تقتضي سلامة **العوض** يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- تلف **العوض** يوجب الرجوع في **المعوض** فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.
- ثبوت الملك على **العوض** فرع ثبوته على **المعوض**.
- الجهالة في **العوض** تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.
- حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا **عوض** له.
- الحق الذي لا يجوز **الاعتياض** عنه لا يورث.
- حقوق الآدميين تقبل من **المعاوضة** والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع **المعاوضة** في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- حقوق الآدميين لا تجب إلا عن **معاوضة**.
- الحقوق المجردة لا يجوز **الاعتياض** عنها.
- الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود **المعاوضات**.
- الدراهم والدنانير لا يتعينان في **المعاوضات**، ويتعينان في الشركات.
- الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت **الأعواض** تعلقت بها.
- الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك و**المعاوضة**.
- الصفة لا تقابل **بعوض**.
- الصلح يجري مجرى **المعاوضات**.

- العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في **العوض** الذي بذله.
- العقد إذا تضمن **العوض** وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.
- العقد الفاسد يحمل في وجوب **العوض** على حكم الصحيح.
- العقد لا يتعدد بتعدد **العوض**.
- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور **الأعواض**.
- عقود **المعاوضات** قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.
- عقود **المعاوضات** لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيوع.
- العمل المجهول لا تصح عليه **المعاوضة**.
- **العوض** في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا وعادة.
- **العوض** في مقابلة **المعوض**، فكل جزء من **العوض** جزء من **المعوض**.
- كل جزء من **العوض** يقابله جزء من **المعوض**.
- كل عقد فيه **عوض** علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح **المعاوضة** وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث **بالعوضين** نقص.
- كل **عوض** تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.
- كل **عوض** ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل **عوض** ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه **كعوض** الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل **عوضين** حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد **العوضين** يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره.
- كل ما جاز أخذ **العوض** عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.
- كل ما جاز ثمنا في البيع جاز **عوضا** في الإجارة.
- كل ما كان الغرض الأكبر منه محرمًا فمطالبة **عوضه** محرم على المسلم.
- كل مغبون في البيع منقوص من **عوض** سلعته.

- كل ملك انتقل بغير **عوض** فلابد من حيازته.
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم **بتعويضه**، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.
- كل من ملك رد **عوض** ملك عليه رد **المعوض** (كالثمن والمثمن في البيع).
- كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ **العوض** عنها.
- كل نقص دخل على **عوض** أو **معوض** استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.
- لا تتناول **المعاوضة** المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده.
- لا تجوز البياعات و**المعاوضات** في المجهولات.
- لا يجوز أن يجتمع **العوضان** لشخص واحد.
- لا يجوز أن يجتمع **العوضان** لشخص واحد.
- لا يجوز أن يملك **العوض** في مقابلة ما ليس له **عوض**.
- لا يجوز الجمع بين **العوض** و**المعوض**.
- لابد من التراضي في عقود **المعاوضات** والتبرعات والفسوخ الاختيارية.
- ما التزمه الآدمي **بعوض**، يلزمه بالعقد.
- ما حرم في نفسه حرم **عوضه**.
- ما حرم نفعا فأولى أن يحرم **عوضا**.
- ما كان **العوض** في مقابلته فهو المعقود عليه.
- ما كان **عوضه** غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل **الأعواض** المالية.
- ما كان فساده في أحد **عوضيه** كبيع المجهول والغرر فإنه يُرَدّ بعد الفوات إلى القيمة.
- ما لا قيمة له لا تصح **المعاوضة** عليه.
- ما لا يقصد لا يقابل **بالعوض**.
- ما لزم من عقود **المعاوضات** المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).
- ما ملك **بالأعواض** رد بالعيوب (كالبيع).
- ما يجب من **العوض** يستوي فيه المسلم والكافر.
- ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل **العوض** فيه مجهول الوقت (كالجعالة).
- ما يكون متقوما شرعا **فالاعتياض** عنه جائز.
- مبنى **المعاوضات** على المساواة بين البدلين.
- متى كان **العوض** معينا - أي مشاهَدًا - كفت معاينته من غير علم بقدره.
- مجرد إسقاط لا يقتضي **العوض**.
- مجرد حق التملك لا يصح **الاعتياض** عنه.
- المجهول لا يصلح **عوضا** في البيع.
- المساواة في **المعاوضات** المطلقة مطلوبة عادة وشريعة.
- المضمون **بعوض** في عقد **معاوضة** لا يصح بيعه قبل القبض.

- **المعاوضات** تتعلق بها صفة اللزوم.
- **المعاوضة** تقتضي المقابلة، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.
- الملك في **المعاوضات** لا يقف على القبض.
- من أخذ **عوضا** عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.
- من امتنع من **معاوضة** تجب عليه ألزم بها بقيمة المثل.
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو **تعويضه** إذا كان هالكا.
- المنافع كالأعيان في ضمانها، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد **بعوض** المثل.
- المنفعة المحرمة لا تقابل **بالعوض** في البيع.
- الواحد في **المعاوضات** المالية لا يصلح عاقدًا من الجانبين.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر **بعوض** واحد ويقسط الثمن.
- يغتفر في القضاء من **المعاوضة** ما لا يغتفر ابتداء.

عول

- **المعول** في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته.

عون

- **الإعانة** على المحظور محظور.
- لا يجوز أن **يعان** الإنسان بالمباحات على المعاصي.
- مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت **للإعانة** وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.

عيب

- الأصل أن كون الشيء مشرفا على الهلاك يعد **عيبا**.
- الأصل في الرضا **بالعيب** أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم **بالعيب** تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا **بالعيب**، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه **بالعيب**.
- إطلاق العقد يتناول السليم دون **المعيب**.
- التبعيض في الأعيان المجتمعة **عيب**.
- تدليس **العيوب** في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (**كالعيوب** في البيع).
- الجزء الفائت **بالعيب** يقابله جزء من الثمن.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه

(كخيار الرد **بالعيب** والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).

- خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه **بالعيب**.
- خيار **العيوب** لا يبطل بالتأخير إذا جهلت.
- الرد **بالعيب** قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الرد **بالعيب** مستحق بعد لزوم العقد.
- الرد **بالعيب** يستلزم رفع العقد من حينه.
- الرد **بالعيب** يوجب الرجوع بالثمن.
- الرضا **بالعيب** يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.
- زوال **العيب** قبل القبض أو بعده يبطل الرد.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد **بالعيب** والفلس وغيرهما.
- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد **بالعيب**.
- سائر **العيوب** زوالها ينفي الخيار.
- شراء الوكيل ما يراه **معيبا** بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج **معيبا** لم يكن له البدل.
- **العيب** الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد.
- **العيب** الحادث مضمون على المشتري **كعيب** المأخوذ على جهة السوم.
- **العيب** لا حصة له من الثمن.
- **العيب** ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو **عيب**.
- **العيب** اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوًا.
- **العيوب** في السلع بحسب ما عند الناس.
- **العيوب** في السلع بحسب ما عند الناس.
- الفائت **بالعيب** يفوت على حساب يوم العقد.
- الفسخ لا يعتبر فيه القبض (كالرد **بالعيب**).
- فوات الشرط بمنزلة **العيب**.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد **بالعيب** وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل أمر إذا علم به المشتري كان **عيبا** عند أهل البصر في البيع والاشتراء، فهو مردود.

- كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم **بالعيب** يدل على الرضا **بالعيب** يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل شيء يضره التبعيض فالشركة فيه **عيب**. وكل شيء لا يضره التبعيض فالشركة فيه ليس **بعيب**.
- كل شيء ينقص في الثمن... فهو **عيب**.
- كل **عيب** حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.
- كل **عيب** دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك **العيب** فمصيبتها من البائع المدلس.
- كل **عيب** لا يرجى زواله يكون فاحشا.
- كل **عيب** يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر **العيوب**.
- كل **عيب** ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه.
- كل **عيب** يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو **عيب** يرد به المبيع.
- كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو **عيب**.
- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود **العيب** بأحدهما كوجوده بهما جميعا.
- كل مال مثلي **تعيب** أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل **التعيب** أو الاستعمال يصير قيميا.
- كلما تعلقت المنفعة باثنين معا كان **تعيب** أحدهما **عيبا** للآخر.
- لا يضمن البائع **عيبا** جرى العرف على التسامح فيه.
- ما ملك بالأعواض رد **بالعيوب** (كالبيع).
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي **كالعيب** والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- المرجع في معرفة **العيوب** إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدّونه **عيبا**، فهو **عيب** يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو **عيب**.
- وجود **العيب** في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان **العيب** أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء **العيب** في المبيع غشا منه.

عير

- المقصود من الأثمان أن تكون **معيارا** للأموال.

عيش

- كل ما احتاج الناس إليه في **معاشهم** ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم.

عين

- الآجال إذا أطلقت **تعين** ابتداؤها من وقت إطلاقها كآجال الأثمان والأيمان.
- الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك **الأعيان** ولهذا لا يفتقر إلى قبول.
- الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من **الأعيان**.
- الإبراء عن **الأعيان** باطل.
- إتلاف المشتري **عين** المبيع يقوم مقام القبض.
- اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف **الأعيان**.
- اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف **الأعيان**.
- اختلاف سبب الملك كاختلاف **العين**.
- اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف **العين**.
- الاختلاف متى وقع في **تعيين** نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.
- اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف **العينين**.
- إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن **عينها**.
- إذا اجتمع المتصارفان فالذمم **كالعين** إذا لم يفترقا.
- إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاترت البينتان وتبقى **العين** في يد ذي اليد.
- إذا تزاحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق **بعين** من هي له - قدم الحق المتعلق **بالعين** على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.
- إذا تعذر رد المثل **تعينت** القيمة.
- إذا كان مخيرا بين شيئين فعجز عن أحدهما **تعين** عليه الآخر.
- الأسباب مطلوبة لأحكامها لا **لأعيانها**.
- استثناء المنافع المعلومة في **العين** المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
- استحقاق القيمة بمنزلة استحقاق **العين**.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في **تعيين** المضمون قول من عليه الضمان.
- اعتبار المعاوضة يوجب **تعيين** الوسط.

- **الأعيان** تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.
- **الأعيان** لا تثبت في الذمم.
- **الأعيان** لا تستوفى من رهين ولا ضامن.
- **الأعيان** لا تقبل الآجال.
- **الأعيان** لا تقبل الإسقاط.
- **الأعيان** لا تملك بالإجارة.
- **الأعيان** لا تملك عن أربابها بالجنايات.
- **الأعيان** المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.
- **الأعيان** المملوكة لا يقهر ملاكها عليها.
- الأمر بالشيء يقتضي **تعيينه** فلا يعدل عنه إلا بدليل.
- إن ما في الذمة من الحقوق لا **يتعين** لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).
- البراءة لا تصح في **الأعيان** وإنما تختص بالذمم.
- بقاء **العين** لا يعتبر فيه نقص السوق.
- بيوع **الأعيان** يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.
- تبدل سبب الملك كتبدل **العين**.
- التبعيض في **الأعيان** المجتمعة عيب.
- التخيير بين شيئين يقتضي **تعيين** أحدهما عند تعذر الآخر.
- التصرفات الشرعية لا تراد **لعينها** بل لحكمها.
- **تعيين** الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئا من الضمان.
- **التعيين** بالعرف **كالتعيين** بالنص.
- **التعيين** في الانتهاء بمنزلة **التعيين** في الابتداء.
- **التعيين** معتبر فيما يفيد دون ما لا يفيد.
- **التعيين** والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيدًا وكل شيء يكون مفيدًا فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد.
- تقديم ما يتعلق **بالعين** أولى لتأكده.
- الثابت بالبرهان كالثابت **بالعيان**.
- الثابت بالبينة كالثابت **بالمعاينة** أو بإقرار الخصم.
- الجهالة لا تمنع من جواز العقد **لعينها** بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).
- الحق إذا سقط عن **العين** جاز أن يعود.
- الحق الثابت **لمعين** مقدم على الحق الثابت لغير **معين**.
- الحق المتعلق **بالعين** أقوى من المتعلق بالذمة.
- الحقوق المتعلقة **بالعين** تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه.
- الحقوق **المتعينة** لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية **لتعينها** لمستحقها.
- الحقوق متى اجتمعت في **المعين** وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.

- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد **تعين** الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.
- خيار الرؤية يثبت في كل **عين** ملكت بعقد يحتمل الفسخ.
- الدراهم والدنانير لا **تتعين بالتعيين** في عقود المعاوضات.
- الدراهم والدنانير لا **يتعينان** في المعاوضات، و**يتعينان** في الشركات.
- الدعوى **بالعين** لا تقام إلا على ذي اليد.
- الدنانير والدراهم لا **تتعين** بالعقد.
- الدين لا يستحق من مال **معين** إلا برضا من هو عليه.
- الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما **الأعيان** فإنما تستوفى بذواتها.
- الذمة لا تقبل **المعينات**.
- رد البدل عند تعذر **العين** بمنزلة رد **العين**.
- زيادة السوق مع بقاء **العين** غير مضمونة.
- الشريكان في **عين** مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- ضمان المنافع يسقط بضمان **أعيانها**.
- العقد إذا وقع على شيء **بعينه**، فخرج معيبا لم يكن له البدل.
- العقود إذا فسدت توجب رد **العين** أو بدلها.
- عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز **بالتعيين** والمشاهدة.
- **العين** إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبها.
- **العين** خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.
- **العين** المتعلق بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف.
- **العين** الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.
- الفعل يثبت في الذمة **كالعين**... والعقد لا يثبت في الذمة.
- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت **أعيانا**.
- قبض **العين** يقوم مقام قبض المنافع.
- القصاص في الديون لا في **الأعيان**.
- قصد التجارة لا يزيل حكم **العين**؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.
- قضايا **الأعيان** لا يدعى فيها العموم.
- القضايا في **الأعيان** لا تستعمل على العموم.
- القيمة إنما تستحق عند استهلاك **العين** وتعذر القدرة على التصرف في الملك.
- القيمة تخلف **العين** وتقوم مقامه.
- القيمة تقوم مقام **العين** عند امتناع الرجوع في **العين**.
- قيمة المنافع **كعينها** في تحصيل المقصود.
- كل أمر مجمع على ثبوته و**تعين** الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.

- كل إيجاب تعلق **بالعين** ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.
- كل بيع فسد لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فاتت **عينه**.
- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسدا، فهو كتصرف الغاصب، **والعين** في يده كالمغصوب عند الغاصب.
- كل جملة صح العقد على واحد منها **معين** صح العقد على واحد منها غير **معين** (أصله قفيز من صُبْرة).
- كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء **عينه** لا يغير حكمه ولا يخرجه عن علته (كالذهب والفضة).
- كل حق تعلق **بالعين** لم يبطل بالموت مع بقاء **العين**.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق **بالعين** يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل زيادة من **عين** أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن **عينا** أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل صانع لعمله أثر في **العين** كالقصار والصباغ فله أن يحبس **العين** حتى يستوفي الأجر.
- كل عقد على **عين** لمعصية فاسد.
- كل عقد قد أنزله الشرع منزلته و**عينه** بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.
- كل عقد لازم وارد على **عين** (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل **عين** أمكن الانتفاع بها مع بقاء **عينها** يجوز إعارتها.
- كل **عين** جاز بيعها جاز رهنها.
- كل **عين** صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها.
- كل **عين** صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.
- كل **عين** كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها.
- كل **عين** مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصا مستقرا.
- كل **عين** مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل **عين** وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.

- كل فعل استحق فعله على جهة **بعينها**، فعلى أي وجه حصل، كان من الوجوه المستحق عليه.
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء **عينه** جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا.
- كل ما أنقص **العين** أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير **معين**. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير **تعيين** كما في بيع قفيز من صُبرة.
- كل ما تعورف تداوله من **أعيان** ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما **تعين** لا يجوز إبداله **كالمتعين** في البيع، وما لا **يتعين** يجوز إبداله مطلقا.
- كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف **كالأعيان**.
- كل ما كان على إنسان أن يرده **بعينه** ففات، رده بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام **العين** إذا فاتت **العين**.
- كل ما كان مضمون **العين** فهو مضمون الرد.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة **معينة**.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع **بعينه** من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء **معين** لقطع التشاجر.
- كل ما ينتفع به مع بقاء **عينه** تجوز إجارته، وإلا فلا.
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان **متعينا** متميزا، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.
- كل من أخذ **العين** لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه.
- كل من باع شيئا **بعينه** فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.
- كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة **المعينة** للخيار.
- كل من كان ضامنا **للعين** كانت مؤنة ردها عليه.
- كلام العاقل معتبر لفائدته لا **لعينه** فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر.
- لا اعتبار بالاسم مع **التعيين**.
- لا تتقاضى المنافع في **العين** إلا على ملك مالكها.
- لا تسمع الدعوى على غير **المعين**.
- لا تصح البراءة عن **الأعيان**.
- لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء **العين**.
- لا يصح ضمان **الأعيان** إذا لم تكن مضمونة.

- لا يقع الملك على الأشياء المحرمات **بأعيانها**.
- اللفظ إذا كان له محمل صحيح **يتعين** الحمل عليه.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا، فإذا ظفر **بعين** حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئا.
- ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا **تعينت** لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.
- ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير **معين** ولا مشاعا.
- ما تعارفه الناس وليس في **عينه** نص يبطله فهو جائز.
- ما تعلّق **بالعين** أقوى حكما في **العين** مما تعلق بالقيمة.
- ما تعلق **بالعين** مقدم على ما تعلق بالذمة.
- ما **تعين** بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.
- ما **تعين** بالعقد لم يصح فيه البدل.
- ما جاز العقد على واحد منه غير **معين** جاز العقد على جملة منه غير مقدرة.
- ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق **لمعين** ورضي.
- ما دخلته النيابة، **وتعين** مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.
- ما ضمن به **الأعيان** ضمنت به المنافع كالعقود.
- ما **عين** بالقبض بمنزلة ما **عين** بالعقد.
- ما في الذمة **كالعين** الحاضرة.
- ما في الذمة لا **يتعين** إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.
- ما لم يرد الشرع بتحديده **يتعين** تقريبه بقواعد الشرع.
- ما **يتعين** في الغصب والوديعة **يتعين** في العقد **بالتعيين** قياسا على السلع.
- المالية قائمة بمنافع **الأعيان** كقيامها **بالأعيان**.
- **المتعين** لا يفتقر إلى قبض.
- **المتعينات** من ضمان المبتاع.
- متى كان العوض **معينا** - أي مشاهَدًا - كفت **معاينته** من غير علم بقدره.
- مجرد التمكن من القبض في المبيع **المعين** ونحوه ينقل الضمان.
- المخاصم في **العين**: المالك.
- المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما **يتعين** ذلك عليه.
- المعقود عليه في الاستصناع: **العين** المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجودًا حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- **المعين** لا يقبل البدل.
- **المعينات** المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم.

- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص و**الأعيان**.
- المقاصد من **الأعيان** في العقود إن كانت **متعينة** استغنت عما **يعينها**.
- ملكية **العين** لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة.
- من أخذ عوضا عن **عين** محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.
- من ثبتت له **العين** ثبت له نماؤها.
- من خُيِّر بين شيئين، فتعذر أحدهما، **تعين** الآخر.
- من في يده **العين** يصدق في تصرفه فيما في يديه.
- من قدر على استيفاء حق له مضبوط **معين** فله استيفاؤه.
- من لا يضمن **العين** لا يضمن ردها.
- من وجب عليه حق من دين أو **عين** وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- من وجد **عين** ماله فهو أحق بها.
- المنافع بمنزلة **الأعيان** القائمة.
- المنافع تجري مجرى **الأعيان**.
- المنافع **كالأعيان** في ضمانها، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.
- المنافع منزّلة منزلة **الأعيان**.
- النقود لا **تتعين بالتعيين**.
- النماء المتولد من **العين** حكمه حكم الجزء.
- الوثائق تتأكد في **الأعيان**.
- يجب تقديم ما يتعلق **بالعين**.
- يصح استثناء منفعة **العين** المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.

غبن

- إن قدر ما **يتغابن** الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.
- كل **مغبون** في البيع منقوص من عوض سلعته.
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان **مما يتغابن** الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.
- لا تنفذ خلابة الخالب على **مغبون** مستسلم.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل و**كالغبن** اليسير).

غرر

- التراضي بما فيه **غرر** أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.

- **التغرير** في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- **تغرير** المسلم لا يجوز في الشرع.
- الحاجة الشديدة يندفع بها يسير **الغرر**.
- الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس **كالغرر** الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره.
- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة و**الغرر**.
- **الغارّ** ضامن.
- **الغرر** إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعا، فإنه مغتفر جائز.
- **الغرر** الكثير يفسد العقود دون يسيره.
- **الغرر** لا يضر في التبرعات.
- **الغرر** اليسير في البيع مجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة.
- كل بيع فيه **غرر** انفساخ العقد فهو غير جائز.
- كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو **غرر**.
- كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو **غرر**.
- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو **غرر** في ثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز.
- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع **الغرر** فيه.
- كل من **غَرَّ** غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل و**الغرر** أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول و**الغرر** فإنه يُرَدّ بعد الفوات إلى القيمة.
- ما لا يجوز شراؤه منفردا **لغرره** لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك **غررا** من غير حاجة..
- المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فبيعه على هذه الحال من بيع **الغرر**.
- **المغرور** لا ضمان عليه.
- **المغرور** يرجع على **الغارّ** بما يلحقه من الضمان.
- مفسدة **الغرر** أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه.
- يجوز في التابع من **الغرر** ما لا يجوز في المتبوع.

غرس

- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض **والمغارسة** والشركة والمزارعة).

غرض

- الأصل أن تحمل العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها **غرض** المتعاقدين.
- الاعتبار في الإتلاف بالمجني عليه لا **بغرض** صاحبه.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به **غرض** صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- العرف إنما يعتبر في معاملات الناس، فيكون دلالة على **غرضهم**.
- **الغرض** لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه.
- **الغرض** والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به **غرض** صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما كان **الغرض** الأكبر منه محرمًا فمطالبة عوضه محرم على المسلم.
- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى **غرض** الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.
- ما يتفاوت به **الغرض** ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه.

غرق

- تبرعات كل **مستغرق** الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة ولا ماضية.

غرم

- الإجبار على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو **غريم** مفلس.
- إذا اختلف **الغارم** و**المغروم** له في القيمة فالقول قول **الغارم**.
- الجاني أولى أن **يغرم** جنايته من غيره.
- الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق **الغرماء**.
- حق الآدمي تلزمه **غرامته** وحق الله لا عوض له.
- ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة **غرامات** الأموال.
- **الغرم** بالغنم.
- **الغرم** لا يجب بالشك.
- **الغريم** محمول على الملأ حتى يتبين عدمه.
- الغنم **بالغرم**.

- فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب **غرما**.
- القول في الأصول قول **الغارم**.
- كل شهادة جرت مغنما للشاهد، أو دفعت **مغرما** لا يجوز.
- كل شيء يجب **الغرم** بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه.
- كل **غارم** يقبل قوله بيمينه في قيمة ما **يغرمه**، لأن الأصل براءة ذمته.
- كل من اختص بسبب اختص بحكمه **غرمًا** وغنماً.
- كل من تكفل دينا عن الغير، عليه **الغرم**.
- لا يصح تصرف كل من **الغرماء** والورثة إلا بإذن الآخر.
- لا **يغرم** من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم **يغرم** شيئا، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئا.
- ما حصل بسبب المال المشترك من **المغارم** التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.
- ما صار مضمونا لزمه **غرمه** بالتلف.
- **المالك** لا **يغرم**.
- متلف الشيء إنما **يغرم** مثله أو قيمته.
- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (**كالغريمين** في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).
- من استهلك مالا **غرم** ثمنه.
- من ثبت له على **غريمه** مثل ما له عليه - قدرا وصفة - تساقطا، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل.
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه **يغرم** له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.
- من لزمه **غرم** ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أيسر.
- من لزمه **الغرم** مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار.

غشش

- قليل **الغش** مما لا يمكن التحرز عنه.
- كل ما وقع عليه اسم **الغش** فالشراء به والبيع حرام.
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب **والغش** فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع **غشا** منه.

غصب

- إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج **المغصوب** وزوائده **مغصوبة**).
- الأموال المحرمة من **الغصوب** وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- الأيدي المترتبة على يد **الغاصب** كلها أيدي ضمان.
- حكم كل ما هو مساو **للغصب** في إزالة التصرف كحكم **الغصب**.
- ضمان المتلف كضمان **المغصوب** في لزوم المثل إن كان مثليا، أو القيمة - يوم التلف - إن كان متقوما.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون **غصبا**.
- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسدا، فهو كتصرف **الغاصب**، والعين في يده **كالمغصوب** عند **الغاصب**.
- كل ضمان لزم أحد المتفاوضين **بغصب** أو إتلاف كان الآخر مؤاخذًا به.
- كل ضمان يجب على المشتري **فللمغصوب** منه أن يرجع به على من يشاء منهما - أي على **الغاصب** أو المشتري - لأن يد **الغاصب** سبب يد المشتري.
- كل عين **مغصوبة** على **الغاصب** ضمان نقصها إذا كان نقصا مستقرا.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، **كالغصب** في المضاربة والعارية.
- كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه، فإذا فعله **الغاصب** لم يزل ملكه عنه.
- كل ما لا يعرف مالكه من **الغصوب** والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل مال لا يعرف مالكه من **الغصوب** والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل يد ترتبت على يد **الغاصب**، فهي يد ضمان.
- ما ضمنت جملته ضمنت أجزاؤه **كالمغصوب**.
- ما وجب رده لزم رده إلى موضعه **(كالمغصوب)**.

- ما يتعين في **الغصب** والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياسا على السلع.
- ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في **الغصب** كالمنقول.
- من أخرج زكاته من مال **غصب** لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه **كالغاصب** التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

غفر

- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة **اغتفرت** المفسدة في جنب المصلحة.
- الدوام **يغتفر** فيه ما لا **يغتفر** في الابتداء.
- الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعا، فإنه **مغتفر** جائز.
- غلط الوصف **مغتفر** في المشار إليه لا غلط الجنس.
- الفسوخ **يغتفر** فيها ما لا **يغتفر** في ابتداء العقود.
- محال الاضطرار **مغتفرة** في الشرع.
- اليسير **مغتفر**.
- **يغتفر** في أبواب التبرعات ما لا **يغتفر** في أبواب المعاملات.
- **يغتفر** في البقاء ما لا **يغتفر** في الابتداء.
- **يغتفر** في التبعية ما لا **يغتفر** في الاستقلال.
- **يغتفر** في التوابع ما لا **يغتفر** في غيرها.
- **يغتفر** في الثبوت.الضمني ما لا **يغتفر** في الأصل.
- **يغتفر** في الشيء إذا كان تابعا ما لا **يغتفر** إذا كان مقصودا.
- **يغتفر** في الضمني ما لا **يغتفر** في المستقل.
- **يغتفر** في الفسوخ ما لا **يغتفر** في العقود.
- **يغتفر** في القضاء من المعاوضة ما لا **يغتفر** ابتداء.
- **يغتفر** في الوسائل ما لا **يغتفر** في المقاصد.
- **يغتفر** فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا **يغتفر** في الأصول والمتبوعات.
- يمكن أن **يغتفر** اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا **يغتفر** ذلك في حال انعقادها.

غلب

- أجريت الأحكام الكلية على ما هو **الغالب** حفظا على الكليات.
- الأحكام إنما هي **للغالب** الكثير، والنادر في حكم المعدوم.

- أحكام الشرع مستقرة على **تغليب** اليقين على الشك.
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر **غالبا**.
- إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لا يتبعض فيجب أن **يغلب** حكم التحريم.
- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم **غلب** جانب الحرام.
- إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد **يغلب** الموجب للحظر.
- إذا تعارضت النية واللفظ **يغلب** حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.
- إذا شرط الشيء الذي **الأغلب** منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجز.
- اعتبار **الغالب** وإلحاق **المغلوب** بالعدم... هو الأصل في أحكام الشرع.
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو **غلبت**.
- تعارض الأصول في الأحكام يوجب **تغليب** الأشبه.
- تعارض البينتين يوجب **تغليب** أقواهما.
- **تغليب** المحظور على المباح عند اجتماعهما.
- الحظر والإباحة إذا اجتمعا **يغلب** حكم الحظر على الإباحة.
- الحكم على **الغالب** دون النادر.
- الحكم لا يبنى على النادر... إن الحكم **للغالب**؛ لأن **المغلوب** يصير مستهلكا في مقابلة **الغالب**، والمستهلك في حكم المعدوم.
- الحيل المعروفة لا تتم **غالبًا** إلا بأن ينضمّ إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- الدعوى إذا ترددت بين يد وعرف **غلب** فيها حكم اليد على العرف.
- الشيء إذا **غلب** عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقةً وإن لم يوجد.
- الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية **غلب** أخفهما.
- العادة **الغالبة** إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها **غالبا**.
- العبرة **بالغالب**.
- العبرة **للغالب**.
- العبرة **للغالب** الشائع لا للنادر.
- العمل **بغالب** الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.
- عند **غلبة** الحلال يجوز التحري.
- العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة **فغلب** حكم الحظر على الإباحة.
- **غالب** الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.
- **الغالب** في كل ما رُدّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.

- **الغالب** كالمتحقق في حق بناء الأحكام.
- **الغالب** لا يترك للنادر.
- **الغالب** لا يلحق بالنادر.
- **الغالب** مساو للمحقق في الحكم.
- **الغالب** ملحق بالمتيقن في الأحكام.
- **الغلبة** تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.
- **الغلبة** في الأصول للكثرة لا للقلة.
- كل شيء أفسده الحرام و**الغالب** عليه الحلال فلا بأس ببيعه.
- كل ضعيف إذا صاحَبَ قويًّا كانت **الغلبة** للقوي.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح و**يغلب** في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما تعلق به التحريم **غالبا** تعلق به **مغلوبا** (كالنجاسة في قليل الماء).
- كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه **غالب** الناس لم يقبل.
- لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا **يغلب** على الظن وجوده.
- لا عبرة بما خرج عن **الغالب**.
- ما اجتمع محرم ومبيح إلا **غلب** المحرم.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو **غالبه**، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما **غالبه** الحرام له حكم الحرام، وما **غالبه** الحلال له حكم الحلال.
- ما **غلب** فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما **غلب** فيه حق العبادة يشترط.
- متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى **غلبة** الظن.
- المصلحة إذا كانت **غالبة** فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيّة من المفسدة جملة.
- المطلق يحمل على **الغالب**.
- المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفيّة، وكانت المظنة تفضي إليها **غالبا**.
- **المغلوب** تابع.
- **المغلوب** في حكم المستهلَك سواء كان **الغالب** من جنسه أو من خلاف جنسه.
- **المغلوب** ملحق بالعدم شرعا.
- من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه **غالبا** فالقول قوله في جهله.
- من جاء بما لا يشبه، ولا يمكن في **الأغلب** لم تقبل دعواه.
- النادر حكمه حكم **الغالب**.
- النادر من الجنس يلحق **بالغالب** منه في الحكم.

غلط

- **غلط** الوصف مغتفر في المشار إليه لا **غلط** الجنس.

غلق

- كل ما يفضي إلى المنازعة يجب **إغلاق** بابه.

غلل

- إنما تملك **الغلة** بالضمان في الملك الصحيح.
- **الغلة** لا تكون للمبتاع إلا بالضمان.
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا **للاستغلال**.
- ما يحصل من **غلات** المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَدًّا **للاستغلال** تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.

غمر

- الأمر الخاص **مغمور** بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب **تَغمُر** مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

غنم

- الغرم **بالغنم**.
- **الغنم** بالغرم.
- كل شهادة جرت **مغنما** للشاهد، أو دفعت مغرما لا يجوز.
- كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرمًا وغنمًا.

غني

- استمرار القبض **يغني** عن استئنافه.
- الأصل في الآدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لِمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات **غناه**.
- بقاء الحكم **يستغني** عن بقاء السبب.
- دلالة الحال **تغني** عن اللفظ.
- **غني** الأسرة ينفق على فقيرها.
- كل بيع جاز للمحتاج جاز **للغني** كسائر البياعات.
- المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة **استغنت** عما يعينها.

غيب

- الأحكام على الظاهر والله ولي **المغيب**، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.
- إرجاء الحجة **للغائب** - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- الدعوى على **الغائب** إذا كان سببًا لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب خصماً عن **الغائب**.
- **الغائب** معذور إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم.
- كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل جاز له استيفاؤه في **غيبته**.
- للحاكم ولاية على **الغائب** الممتنع من الحق.
- متى كان حق الحاضر متصلا بحق **الغائب** انتصب الحاضر خصما عن **الغائب**.
- من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي **غيبته**.
- الوصف في الحاضر لغو وفي **الغائب** معتبر.

غير

- الأتباع **غير** مقصودة في العقود.
- الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال **بغير** إذنه، يضمن نصف القيمة.
- أحد المتعاوضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من **غير** رضا الآخر.
- أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا **غيره**.
- الاختلاف في السبب **غير** مضر في الإقرار.
- أخذ مال **الغير** **بغير** إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.
- إذا أدى ما وجب على **غيره** كان له الرجوع على من كان الوجوب عليه.
- إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر **غير** مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل **غير** المأذون فيه.
- إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام **غير** صحيح.
- إذا تعلق حق **الغير** بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرّفًا مضرًّا إلا بإذن صاحب الحق.
- إذا **تغيرت** الصفة **تغير** حكمها.
- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز **لغيره** من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.
- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم **بغيره**.
- الاستثناء إذا كان منافيا لحقيقة المستثنى فهو **غير** جائز.

- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك.
- استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم.
- استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.
- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.
- الإسقاط بغير عوض تبرع كالتمليك بغير عوض.
- الإسقاط تدخله المسامحة (و لذلك جاز من غير عوض).
- الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.
- الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.
- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل.
- الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير.
- إقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره.
- الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.
- الأقل تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع.
- إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنهما لا يجتمعان.
- الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام. . . .
- الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان.
- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.
- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
- أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.
- الأموال قد تضمن بالتعدي مع الإيداع، كما تضمن بالتعدي من غير إيداع.
- الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه

والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا **تغير** القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.

- إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا **تغيرها** الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- الانتفاع بمال المسلم **بغير** إذنه لا يجوز إلا لضرورة.
- الإنسان إنما يؤاخذ بفعله لا بفعل **غيره**.
- الإنسان إنما يملك الحق **للغير** في مال **الغير** عند تسليطه بصفة الأمانة.
- الإنسان بريء الذمة في الأصل من حق **الغير**.
- الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من **غير** أن يكون ذلك مستحقا عليه.
- إنما يحل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك **غيره**.
- الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا **غيره**.
- بدل المتلَف الواجب فيه المثل من **غير** زيادة ولا نقص.
- البيع إذا وقع **بغير** ثمن لم يجب.
- البيع الذي يتعلق به حق **الغير** كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك **الغير**.
- بيع الدين **لغير** من هو عليه لا يصح.
- بيع **غير** المتقوم من المال باطل.
- بيع ما هو **غير** مقدور التسليم باطل.
- تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة **غير** نافذة ولا ماضية.
- تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق **غيره** بطل.
- تصرف ذي اليد في ملك **الغير** لا يكون نافذا إلا أن يجيز المالك.
- التصرف على **الغير** لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية.
- التصرف في مال **الغير** **بغير** إذن حرام.
- تعامل الناس من **غير** نكير منكر أصل من الأصول.
- التعدي على مال **الغير** يستوي فيه الجهل والعمد.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد **غير** مقصود في نفسه.
- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة **غير** المجهولة جائز لا محذور فيه.
- **تغاير** أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته.
- **تغاير** الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى.
- **تغاير** الأسامي دليل **تغاير** المعاني في الأصل.
- **تغيير** الشروط بعد عقدها لا يجوز.
- **تغيير** الصفة لا يمنع جواز البيع.

- تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز.
- تفسير موجب العقد لا يغير حكمه.
- التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقا.
- التماثل في الجنسين غير معتبر.
- التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.
- الجاني أولى أن يغرم جنايته من غيره.
- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا لضرر بغيره.
- الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره.
- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.
- حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.
- الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين.
- حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.
- الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعينها لمستحقها.
- حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.
- الحكم إذا علق بجهة فما لم تنقطع تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها.

- حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على ذلك الحكم.
- حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه.
- حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره.
- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه.
- الحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.
- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.
- الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).
- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.
- خطأ القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه).
- دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
- الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.
- الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.
- الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالقبوض والحروز وغيرهما.
- الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا.
- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
- الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان.
- الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة.
- ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.
- الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب.
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.
- ضمان المثلي بمثله لا بغيره.
- ضمان المجهول غير جائز.

- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.
- الظاهر أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.
- الظاهر يصلح للتقرير لا للتغيير.
- ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه - جائز.
- العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد.
- العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد.
- العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما.
- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- العقد لا يلحقه التغيير بعد التفرق.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).
- العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد.
- العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال.
- العقود غير اللازمة تبطل بالموت.
- العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه.
- الغالب في كل ما رُدّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.
- الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة.
- غير الجائز لا يحتمل الجواز لقضاء القاضي.
- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره.
- فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- فعل الملجأ غير منسوب إليه.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.
- قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة.

- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل **لغيره** بإقراره.
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من **غير** أن يحتاج إلى نص خاص.
- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من **غير** نفع فهو محرم.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من **غير** رفع للحاكم.
- كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو **غير** جائز.
- كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، **غير** مقدور عليه فهو غرر.
- كل بيع كان المقصود منه مجهولا **غير** معلوم، ومعجوزا عنه **غير** مقدور عليه فهو غرر.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية **غير** المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا **بغيره**.
- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو **غير** العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.
- كل تصرف متنازَع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن **لغيره** نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.
- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها **غير** معين (أصله قفيز من صُبْرة).
- كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا **يغير** حكمه ولا يخرجه عن علته (كالذهب والفضة).
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة **غير** مسموعة.
- كل رجل يكون مؤتمنًا من جهة **غيره** يقبل قوله في حق **غيره**.
- كل شرط مناقض للعقد فهو **غير** جائز لذلك العقد.
- كل شيء كان بعضه **غير** مضمون كان جميعه **غير** مضمون.. كل شيء كان بعضه مضمونا كان جميعه مضمونا...
- كل شيء مادي أو **غير** مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق **الغير** به.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت **غير** عربية، وسواء

وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

- كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.
- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.
- كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.
- كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد.
- كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير؛ لأنه لم يكن تعديا، والتعدي مضمون.
- كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف.
- كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة.
- كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة.
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.
- كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء.
- كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله. . . .

- كل متصرف عن **الغير** فعليه أن يتصرف بالمصلحة.
- كل متعاقدين دخلا في عقد فإنما تلزمهما أحكامه، ولا يلزمهما عقد **غيرُه**.
- كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه **غير** ملزم به.
- كل ملك انتقل **بغير** عوض فلابد من حيازته.
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا **بغيره** يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.
- كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من **غير** استحقاق فإنها مضمونة عليه.
- كل من ادعى حقا على **غيره** ولم يكن له بينة، استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.
- كل من أدّى عن **غيره** واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك.
- كل من أقر بشيء **لغيره** فالقول قوله فيه.
- كل من أقر بشيء ليضر به **غيره** لم يقبل. . . .
- كل من أقر **لغيره** بملك شيء ثم ادّعى فيه حقّا لم يصدّق إلا ببيّنة.
- كل من تكفل دينا عن **الغير**، عليه الغرم.
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن **غيره** إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من جاز له الشراء لنفسه و**لغيره** فإنه لا ينصرف إلى **غيره** إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه.
- كل من غَرَّ **غيره** في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه.
- كل من فعل فعلا يحفظ به مال **غيره** ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.
- كل من قضى دين **غيره** **بغير** أمره كان متطوعا.
- كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على **غيره**.
- كل من كان فرعا **لغيره** لم تسمع دعواه بما يكذب أصله.
- كل من كان محبوسا بحق مقصود **لغيره** كانت نفقته عليه.
- كل من له شيء في مدة دون **غيرها** فمضت لم يكن له.
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل **بغير** اختياره.
- كل من يُدخل **غيرَه** في عهدة يلزمه تخليصه.

- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق **الغير** به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.
- كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات **غيره**.
- لا تسمع الدعوى على **غير** المعين.
- لا ولاية لأحد على **غيره** في إدخال شيء في ملكه **بغير** رضاه.
- لا يتملك أحد مال **الغير** **بغير** رضاه إلا بالضمان.
- لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب **غير** حاصل.
- لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان **بغير** إذنه.
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء **وتغييرها** مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك **الغير** بلا إذنه.
- لا يرجع المظلوم على **غير** ظالمه.
- لا يستحق ما في يد **الغير** بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.
- لا يصح لأحد أن يملك مالا بيمين **غيره**.
- لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على **غيره**.
- لا يكون الإنسان ضامنا لفعل **الغير**.
- لا يلزم الجاني إلا جنايته، لا جناية **غيره**.
- لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك **غيره** **بغير** رضاه.
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره **لغيره** فاحشا.
- لا ينكر **تغير** الأحكام **بتغير** الأزمان.
- ما أجيز بيعه مع **غيره** وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.
- ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في **غيره**.
- ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في **غيره**.
- ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه **غير** معين ولا مشاعا.
- ما ترتب على المأذون فيه **غير** مضمون.
- ما ترتب على المأذون فيه، فهو **غير** مضمون والعكس بالعكس.
- ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر، **غير** أنه إنما يعرف بالعرف.
- ما تلف في يد أربابه لم يضمن **بغير** جناية ولا عدوان.
- ما ثبت فهو باق من **غير** دليل منفي حتى يقوم الدليل.
- ما جاز العقد على واحد منه **غير** معين جاز العقد على جملة منه **غير** مقدرة.
- ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك **الغير** فسبيله التصدق.

- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.
- ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.
- ما كان أصلا في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره.
- ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط.
- ما كان تبعا للعقد دخل فيه بغير شرط.
- ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.
- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.
- ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه، فإنه يلزم من غير قبض.
- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف.
- ما لا يجوز شراؤه منفردا لغرره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك.
- ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة.
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة..
- ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).
- مال الغير يستباح للضرورة.
- المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.
- المتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة.
- المتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا.
- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل.
- متى كان العوض معينا - أي مشاهَدًا - كفت معاينته من غير علم بقدره.
- المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر.
- المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره.

- المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.
- من أتلف شيئا من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.
- من أتلف مالا محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.
- من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامنا له.
- من ادعى شيئا يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع يمينه.
- من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع.
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَدًّا للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.
- من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشترى له.
- من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له.
- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه.
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه.
- من ثبت له الخيار شرعا يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه.
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.
- من خُيِّر بين شيئين أو بين أشياء فاختار أحدهما بطل خياره في غيره.
- من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.
- من عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان، يرجع العامل على من وقع له العمل.
- من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله.
- من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه.
- من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.
- من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.
- من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.
- من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه.
- من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا، فليس له ذلك.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.

- من ملك شيئا بنفسه ملك تفويضه إلى **غيره**.
- من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه **بغير** إذن **غيره**.
- من وضع يده خطأ على مال **غيره** لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.
- المنعقد القليل يكون تبعا **لغير** المنعقد الكثير في تناول العقد.
- المنهي عنه **غير** مأذون فيه فلا يكون نافذا.
- موجَب الشيء يثبت من **غير** تنصيص على الموجَب.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع **غير** المسترسل وكالغبن اليسير).
- الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء **غيره**.
- الواجب أن لا يتعدى الظاهر إلى **غيره**.
- وضع اليد **بغير** إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.
- يباح للمضطر أخذ مال **الغير** ليدفع به الضرورة عن نفسه.
- يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو **غيرها** من القيود.
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات **وغيرها**.
- يجوز في الضرورة ما لا يجوز في **غيرها**.
- اليد الطارئة **غير** موجبة للملك.
- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في **غيرها**.

غيي

- التأخير لا إلى **غاية** معلومة يجري مجرى الإبطال.
- الحكم إذا علق **بغايتين** لم يتعلق بوجود إحداهما حتى توجدا معا.

فتن

- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه **لفتنة** ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.

فتي

- **الفتاوى** تختلف عند اختلاف العوائد.

فحش

- كل عيب لا يرجى زواله يكون **فاحشا**.
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره **فاحشا**.
- ما كان في العرف **فاحشا** لم يُعفَ عنه.
- النقصان **الفاحش** استهلاك حكما.

فرد

- أحد العاقدين لا **ينفرد** بتفريق الصفقة المجتمعة.
- أحد المتعاوضين لا **ينفرد** بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.
- الأوصاف لا **تفرد** بالعقد فلا **تفرد** بضمانه.
- بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل **فرد** وقسم منها صحيح.
- بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين **المنفردين**.
- التابع لا **يفرد** بالحكم ما لم يصر مقصودا.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك **الفردي** إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- الحقوق **المفردة** لا تحتمل التمليك.
- صفات الحقوق لا **تفرد** بالإسقاط.
- الصفة لا **تفرد** بالإسقاط.
- الصفة لا يجوز **إفرادها** بالعقد.
- العقد إذا **أفرد** باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.
- العقود **المنفردة** لا يكون بعضها تبعا لبعض.
- العلل العامة لا يراعى فيها **أفراد** المسائل النادرة..
- قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن **يفرد** بالعقد.
- قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز **إفراده**.
- لا قيمة للجودة في الأموال الربوية، **منفردة** عن الأصل.
- لا يجوز **إفراد** الصفات بالبيع.
- ما جاز إيراد العقد عليه **بانفراده** صح استثناؤه منه.
- ما جاز بيعه **منفردا** جاز استثناؤه من المبيع.
- ما لا يجوز شراؤه **منفردا** لغرره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.
- ما لا يصح بيعه **منفردا** لا يصح استثناؤه إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه.
- ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه **منفردا**.
- يدخل في **الفرد**، والعقود تبعا ما لا يدخل استقلالا.

فرض

- الأعذار العامة إذا سقط **الفرض** بها لم يوجب سقوط **الفرض** بالنادر منها.
- **الفرض** الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء.

فرط

- الأمين لا يضمن إلا إذا **فرط** في الحفظ أو تعدى فيما ائتمن عليه.
- الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه **تفريط** أو عدوان.
- التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو **يفرط**، وفي يد الظالم مضمون مطلقا.
- متى **فرط** العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه.
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاتت المصلحة - مع اجتهاده وعدم **تفريطه** - فلا ضمان عليه.

فرع

- إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على **الفروع** (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).
- إذا بطل الأصل بطل **فرعه**.
- إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم **الفرع** التابع.
- إذا سقط الأصل سقط **فرعه** وما انبنى عليه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت **الفرع**.
- إذا لم يثبت الأصل لم يثبت **فرعه**.
- ثبوت الملك على العوض **فرع** ثبوته على المعوض.
- حكم الأصل أقوى من حكم **الفرع**.
- حكم **الفرع** يثبت للأصل وإن انعدم معناه.
- **الفرع** إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.
- **الفرع** قد يتبع الأصل والأصل لا يتبع **فرعه**.
- **الفرع** لا يكون أصلا **لفرع** مثله.
- **الفرع** يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علته.
- **الفروع** تابعة لأصولها.
- **الفروع** والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.
- فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم **الفرع**.
- القبض **فرع** للملك.
- قد يثبت **الفرع** مع عدم ثبوت الأصل.
- قد يثبت **الفرع** وإن لم يثبت الأصل.
- قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن **الفرع** لا يبطل حكم الأصل.
- كل من كان **فرعا** لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله.
- لا اعتبار **بالفرع** مع وجود الأصل.
- لا يثبت **الفرع** والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.

فرق

- الإتلاف الموجب للضمان لا **فرق** فيه بين العلم والجهل.
- أحد العاقدين لا ينفرد **بتفريق** الصفقة المجتمعة.
- إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم **يفترقا**.
- **تفريق** الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز.
- **تفريق** الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاء أحد العاقدين وإن كان برضاه يجوز.
- الشارع لا **يفرق** بين متماثلين كما لا يجمع بين **متفرقين**.
- العقد لا يلحقه التغيير بعد **التفرق**.
- الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع **بالتفرق** اليسير.
- كل عوضين حرم **التفرق** فيهما قبل القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.
- كل ما عد في العرف **تفرقا** حكم به وما لا فلا.
- لا يجوز قصد **التفرق** بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعا.
- ما جاز إبداله قبل **التفرق** جاز بعده (كالمسلم فيه).
- ما يعدّه الناس **تفرقا** يلزم به العقد.
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا **فارق** العرف لأن العرف ناقل.
- **يفرق** بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلْقَة من علائقه.

فسخ

- أحد المتعاوضين لا ينفرد **بفسخ** المعاوضة من غير رضا الآخر.
- الأمانة لا **تنفسخ** بالقول.
- الباطل **مفسوخ**، فلا يحتاج إلى **فسخ** حاكم ولا غيره.
- البيع إذا وقع محرما، فهو **مفسوخ** مردود وإن جهله فاعله.
- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد **فسخ** العقدة الفاسدة.
- التالف لا يتأتى عليه **الفسخ**.
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد **انفساخ** العقد الأول، وقبض المبيع بعد **فسخ** العقد لا يفيد الملك.
- تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب **الفسخ** (كالعيوب في البيع).
- تعليق **فسخ** العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- **التفاسخ** في العقود الجائزة متى تضمن ضررا

على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.

- تلف المبيع بعد القبض لا يوجب **انفساخ** العقد.
- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو **فسخ فسخا** جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- حكم الحاكم يزيل **الفسوخ** والعقود.
- الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضمّ إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو **فسخ** أو نحو ذلك.
- خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل **الفسخ**.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: **فسخ** من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي **فسخ** في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار **الفسخ**.
- الصفات لا يلحقها **فسخ**.
- الصفقة إذا جمعت حلالا وحرامًا **فسخت**.
- العقد إذا **انفسخ** رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله.
- العقد إذا ورد **الفسخ** في بعضه **انفسخ** كله.
- العقد الباطل لا يحتاج إلى **فسخ**.
- العقود لا **تفسخ** قبل انعقادها.
- العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد بخلاف **الفسوخ**... والحل أسهل من العقد.
- العقود و**الفسوخ** تنعقد بما دل عليها من أي لفظ كان.
- **الفسخ** لا يعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب).
- **الفسوخ** يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود.
- كل بيع فيه غرر **انفساخ** العقد فهو غير جائز.
- كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند **الفسخ**.
- كل عقد جاز أن يقف على **الفسخ** جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.
- كل عوض ملك بعقد **ينفسخ** فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا **ينفسخ** العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا **بفسخ** البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.

- لا سبيل إلى إثبات **الفسخ** عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.
- لا يجوز **فسخ** العقد في الأصل دون النماء.
- لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات **والفسوخ** الاختيارية.
- ما ثبت في **الفسوخ** ثبت في العقود.
- ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم **ينفسخ** بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).
- ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولابد من **فسخه**.
- ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه **انفسخ** العقد، وهو من مال البائع.
- المتبرع يملك **الفسخ** قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما **ينفسخ** والآخر لا **ينفسخ** فالذي لا **ينفسخ** أولى بالثبات وما **ينفسخ** أولى بالبطلان.
- متى كان المنع لحق الله تعبدا **فسخ** البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه **يفسخ**.
- المستحق إذا كان تبعا فلا **يفسخ** العقد في الجميع.
- الملك اللازم لا يحتمل **الفسخ**.
- من ثبت له خيار الشرط كان له **الفسخ** في حضرة صاحبه وفي غيبته.
- من لا يعتبر رضاه **لفسخ** عقد أو حله لا يعتبر علمه به.
- الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز **فسخه**.
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود **والفسوخ** والإقرارات وغيرها.
- يغتفر في **الفسوخ** ما لا يغتفر في العقود.

فسد

- الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون **الفاسد**.
- إذا اجتمع للمضطر محرَّمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما **مفسدة** وأقلهما ضررا.
- إذا اختلف المتبايعان في الصحة **والفساد**، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي **الفساد** مطلقا.
- إذا تبين **فساد** العقد بطل ما بني عليه.
- إذا تعارض **مفسدتان** روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- إذا تعارضت المصلحة **والمفسدة** قدم أرجحهما.
- إذا تعارضت **المفسدة** المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت **المفسدة** في جنب المصلحة.
- إذا تعارضت **مفسدتان** روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

- إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حَذَفا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا.
- إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.
- الاسترداد بحكم فساد العقد لا يفتقر إلى القضاء.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة.
- الإنسان يقصد الصحة دون الفساد.
- بدل المتلَف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا.
- البناء على الفاسد فاسد.
- الياعات الفاسدة فسادا ضعيفا تقلب جائزة بحذف المفسد.
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد.
- البيع بجهالة أحد البدلين مفسد للعقد.
- البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.
- البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل.
- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.
- البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض.
- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيده أصلا.
- البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.
- بيع المجهول فاسد.
- تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.
- ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.
- التمليك المضاف إلى بدل مستحق يكون فاسدا.
- التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.
- التناقض يفسد الدعوى.
- الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.
- الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل.

- جهالة البدل تقتضي **فساد** العقد.
- الجهل بالصفة كالجهل بالذات في **فساد** البيع.
- الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان **فاسدا** في الأصل.
- درء **المفاسد** أولى من جلب المصالح.
- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب **فساد** العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا **يفسد** البيع.
- الشرط **الفاسد** إذا لحق بعقد الشركة بطل الشرط.
- الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به، وإن كان **فاسدا أفسد** العقد.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ **لمفسدة**.
- صحة العقد و**فساده** معتبر بالعاقد والمعقود عليه.
- الصفقة إذا اشتملت على الصحيح و**الفاسد** يتعدى **الفساد** إلى الكل.
- الضمان بالعقد **الفاسد** يتقدر بالمثل.
- العامل في القراض **الفاسد** لا يملك ربحه.. وإنما يستحق **بفساد** العقد أجرة مثله.
- العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على **الفساد**.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة و**فساد** حمل على **الفساد** دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العقد إذا دخله **فساد** قوي مجمع عليه أوجب **فساده**، شاع في الكل.
- العقد إذا **فسد** بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن.
- العقد إذا **فسد** لم يصح بما يطرأ فيما بعده.
- العقد إذا وقع **فاسدا** لا يصح بزوال ما وقع به **فاسدا**.
- العقد **الفاسد** لا يصح وإن رضي المالك **بفساده**.
- العقد **الفاسد** لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.
- العقد **الفاسد** لا ينقلب صحيحا.
- العقد **الفاسد** معتبر في الجائز.
- العقد **الفاسد** يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.
- العقد **الفاسد** يفيد الملك عند القبض.
- العقد لا ينقلب صحيحا برفع **المفسد**.
- العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من **إفساده**.
- العقد الواحد إذا **فسد** في بعض المعقود عليه **فسد** في الكل.
- العقود إذا **فسدت** توجب رد العين أو بدلها.
- العقود كلها **تفسد** بالإكراه.

- العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى **الفساد** دون بيان.
- العوض في العقود **الفاسدة** هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا وعادة.
- الغرر الكثير **يفسد** العقود دون يسيره.
- **الفاسد** الطارئ بعد العقد بمثابة **الفساد** المقترن بالعقد.
- **فاسد** العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.
- **الفاسد** في الحكم ملحق بالجائز.
- **فاسد** كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.
- **الفاسد** لا يصح التماسك به.
- **الفاسد** لا يلزم حكمه.
- **الفاسد** معتبر بالصحيح.
- **الفاسد** يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن.
- **الفاسد** يفيد الملك عند اتصال القبض به.
- **الفساد** إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها.
- **الفساد** إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سببا له.
- **الفساد** بعد تقرره لا يحتمل الزوال.
- **فساد** بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من **الفساد** لا يوجب **فساد** ما بقي إذا عري عن **الفساد**.
- **فساد** حكم الأصل موجب **لفساد** حكم الفرع.
- **الفساد** الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب **فساد** الجميع.
- **فساد** العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه.
- فوات ما هو المقصود في البيع **يفسد** العقد حتى لو اشترى جوزًا فوجده خاويًا **فسد** البيع لفوات المقصود من البيع.
- القبض في العقد **الفاسد** كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في **فاسده**.
- القصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد و**فساده**، وفي حله وحرمته.
- قليل **الفساد** مما لا يمكن التحرز منه.
- القول قول من ينكر الشرط **الفاسد**.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب **المفاسد** المدفوعة فهو منطرح لا لَفتة إليه.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا **فساد** عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل بيع انعقد على **فساد** لم يجز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله **الفساد**.
- كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو **فاسد**.
- كل بيع **فاسد** حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل.
- كل بيع **فاسد** فضمانه من البائع، فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه.

- كل بيع **فاسد** يأخذ القيمة، ويتنزّه عن الفضل.
- كل بيع **فسد** لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فاتت عينه.
- كل تصرف جَرَّ **فسادًا** أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه.
- كل تصرف يقع من المشتري شراء **فاسدا**، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.
- كل سبب يفضي إلى **الفساد** نهي عنه.
- كل شرط لو انطلق به في العقد **أفسده** فمكروه إضماره وإن لم **يفسده**.
- كل شرط يخالف موجَب العقد **مفسد** للعقد.
- كل شرط يوجب جهالة في الربح **يفسده** لاختلال مقصوده.
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه **يفسد** المضاربة.
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه، فإنه **يفسد** الشركة.
- كل شيء **أفسده** الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.
- كل شيء **فسد** فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.
- كل شيء مجهول في بيع فإنه **يفسد** البيع فيه.
- كل عقد إنما يرد **فاسده** إلى مقتضى صحيحه.
- كل عقد على عين لمعصية **فاسد**.
- كل عقد **فاسد** لا يفيد حكما قبل قبض المعقود عليه.
- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة **فسد** بالتعليق.
- كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في **فاسده**.
- كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد **الفاسد**.
- كل **فاسد** متفق على **فساده** إذا فات فإنه يمضي بالقيمة.
- كل **فساد** يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون **فسادًا** في صلب العقد، وإذا كان **الفساد** في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط **المفسد** قبل تقرره، وإذا كان **الفساد** خارجًا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط **المفسد** قبل تقرره.
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر و**الفساد**، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت **مفسدته** راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى **الفساد** نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد **الفاسد** جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان.
- كل ما كان مبادلة مال بمال **يفسد** بالشرط **الفاسد** كالبيع وما لا فلا كالقرض.

- كل من **أفسد** شيئا لزمه قيمة ما **أفسد** بخطأ أو عمد.
- كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم **بفساد** فعله.
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء **مفسدة**.
- كل موضع **فسد** فيه العقد لم يحصل به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد **فاسد**.
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد **فاسد** وهو مضمون بزوائده ومنافعه.
- لا حريم **لفاسد**.
- لا يثبت **الفساد** بالشك.
- لا يجوز دفع **الفساد** القليل **بالفساد** الكثير.
- لا **يفسد** عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ولا **يفسد** بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم.
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد **فاسده** إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.
- ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في **الفاسد** ضمن في الإتلاف.
- ما ضمن بالعقد **الفاسد** اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع.
- ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد **الفاسد**.
- ما ضمن في الصحيح ضمن في **الفاسد**، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في **الفاسد**.
- ما **فسد** من جهة عقده وفات يقضى فيه بالتسمية.
- ما كان **فساده** في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُرَدّ بعد الفوات إلى القيمة.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر **مفسدة** المحرم، والشارع يعتبر **المفاسد** والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على **المفسدة** المرجوحة.
- ما كان وجوده شرطا للصحة كان انعدامه شرطا **للإفساد**.
- ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في **فساده**. . . .
- ما لا يضمن بالعقد الصحيح، لا يضمن بالعقد **الفاسد**.
- ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن **بالفاسد**، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد **الفاسد**.
- ما يلحق بالعقد من الشروط **الفاسدة** قبل انقضاء الخيار له حكم المقترن في **إفساده**.
- المبني على **الفاسد فاسد**.
- متى **فسد** العقد في البعض **بمفسد** مقارن **يفسد** في الكل.
- المختلف في **فساده** إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على **فساده** يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو مثليا.

- المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيّة من **المفسدة** جملة.
- المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى **فساد** فيقيد.
- **مفسدة** الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه.
- **المفسدة** المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم.
- **المفسدة** يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.
- المقبوض ببيع **الفاسد** يجب رده على بائعه.
- المقبوض بعقد **فاسد** تعتبر قيمته يوم القبض.
- المقبوض بعقد **فاسد** لا يملك به.
- المقبوض في عقد **فاسد** كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.
- من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجرة المثل في العقد **الفاسد**.
- المنافع كالأعيان في ضمانها، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي **الفاسد** بعوض المثل.
- مهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن **الفساد** - وجب.
- وضع اليد بغير إذن المالك **مفسدة** موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد **فساد**.
- يجب دفع أعظم **الفسادين** باحتمال أدناهما.
- يفرق بين **الفساد** إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلْقَة من علائقه.
- يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه ودرء **مفاسده**.
- يقسم الربح في الشركة **الفاسدة** على مقدار رأس المال.

فسر

- **تفسير** الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.
- **تفسير** موجب العقد لا يغير حكمه.
- الدعوى المجهولة لا تصح حتى **تفسر** وإن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقر **بالتفسير**.
- كل من ادعى في إقراره وجها يحتمله إقراره عُدَّ في **تفسيره**.
- المبهم إذا تعقبه **تفسير** يكون الحكم لذلك **التفسير**.
- متى **فسر** الكلام بما يحتمل يكون مقبولا.

فسق

- ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها **كالفسق**.

فصح

- الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت **إفصاحا**.

فصل

- استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد **المنفصلة**.
- تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو **منفصل**.
- الزيادة **المنفصلة** المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
- كل حال ثبت لها حكم لم يَزُل حكمها إلا **بالانفصال** عنها.
- كل **منفصل** عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.
- ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز **منفصلا**.
- ما يحصل من غلات المبيع ونمائه **المنفصل** في مدة الخيار فهو للمشتري.
- مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في **فصلها** إلا بحجة تقترن بها.

فضض

- الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها **مفضوضا** بالقيمة.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرجه عن علته (كالذهب و**الفضة**).
- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب و**الفضة**).
- كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو **فضة** أو ثوبا.
- كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب و**الفضة**.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو **الفضتين** أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب و**مفضض** منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

فضل

- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع **الفضولي** وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.
- **التفاضل** مع الاختلاف في بياعات النقود يجوز على الإطلاق.
- الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم **بالتفاضل**.
- الجهل بالتماثل كالعلم **بالتفاضل**.
- الجهل بالمماثلة كحقيقة **المفاضلة**.
- كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزّه عن **الفضل**.
- كل جنس حرم **التفاضل** في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة).
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي و**التفاضل**.
- كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم **التفاضل**.
- كل **فضل** مشروط في البيع ربا، سواء كان **الفضل** من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل ما جازت فيه **المفاضلة** جاز فيه المجازفة وما لا فلا.
- كل ما حرم فيه **التفاضل** حرم فيه النساء.
- كل ما حرم فيه **التفاضل** لا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول.
- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز **التفاضل** فيه إذا كان جنسا واحدا.
- كل ما لا يجوز فيه **التفاضل** لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه **التفاضل**.
- كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له **فضل** والآمر مقدم عليه فيه.
- ما أدى إلى **التفاضل** بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما جرى فيه الربا في **التفاضل** دخل قليله وكثيره في ذلك.
- ما حرم فيه **التفاضل** يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم **بالتفاضل** في التحريم والمنع من صحة العقد.
- ما يجوز البيع فيه **متفاضلا** يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع **متفاضلا** لا يجوز فيه البيع مجازفة.

فضو

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا **تفضي** إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- انتقال الأحوال **مفض** إلى انتقال الأحكام.
- الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت **مفضية** إلى النزاع المشكل.
- الجهالة في الساقط لا **تفضي** إلى النزاع.
- الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل **لإفضائها** إلى المنازعة (المشكلة).
- جهالة المستثنى **تفضي** إلى جهالة المستثنى منه.
- الشروط المشروطة... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم **يُفْضِ** ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا **أفضت** إلى مصلحة راجحة.
- كل سبب **يفضي** إلى الفساد نهي عنه.
- كل فعل **أفضى** إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب **يفضي** إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- كل ما **أفضى** إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع...
- كل ما **يفضي** إلى المنازعة يجب إغلاق بابه.
- ما **أفضى** إلى الحرام حرام.
- ما **يفضي** إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.
- المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، وكانت المظنة **تفضي** إليها غالبا.
- يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين... أو لا **يفضي** إلى الجهالة والمنازعة.

فعل

- الإجازة تلحق **الأفعال** كالأقوال.
- إذا أضيف التلف إلى **فعلين** أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى **الفعل** غير المأذون فيه.
- الأسباب الحادثة عن **الأفعال** تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).
- الاستحالة **بفعل** الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو **فعل**.
- إطلاق إضافة **الفعل** يقتضي المباشرة.

- الأمر **بالفعل** لا يقتضي الدوام.
- إمضاء البيع يكون بالقول و**الفعل** الدال على الرضا.
- الإنسان إنما يؤاخذ **بفعله** لا **بفعل** غيره.
- البدل كالمبدل منه، وكان **فاعل** البدل **كفاعل** المبدل.
- البيع إذا وقع محرما، فهو مفسوخ مردود وإن جهله **فاعله**.
- الترك **فعل** إذا قصد.
- الترك **كالفعل** في باب الضمان.
- ترك الواجب **كفعل** المحرم.
- الترك يعد **كالفعل**.
- التزام **الأفعال** يصح مضافا إلى المآل.
- الجناية إذا حصلت **بفعل** مضمون و**فعل** مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.
- الحرج اللازم **للفعل** لا يسقطه... لأنه قُدِّر معه.
- الحكم إذا علق **بفعل** لم يثبت بمجرد النية.
- دلالة الحال تغير حكم الأقوال و**الأفعال**.
- الشرط لا يوجب **فعل** المشروط.
- شهادة الإنسان على **فعل** نفسه مردودة.
- الصغير مؤاخذ بضمان **الفعل**.
- الضمان يتوقف على عدم جواز **الفعل**.
- **فعل** الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره.
- **فعل** الإنسان متى انضاف إلى **فعل** غيره فالاعتبار **بفعل** الإنسان.
- **الفعل** في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان.
- **الفعل** لا ينسب إلى غير **فاعله** إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- **فعل** ما يحرم تركه واجب.
- **الفعل** متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل.
- **الفعل** المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة.
- **فعل** المسلم محمول على الصحة ما أمكن.
- **الفعل** المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).
- **فعل** الملجأ غير منسوب إليه.
- **الفعل** الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.
- **فعل** الوكيل **كفعل** الموكل.
- **الفعل** يثبت في الذمة كالعين... والعقد لا يثبت في الذمة.
- القول أقوى من **الفعل** في الدلالة... و**الفعل** أقوى منه في موجب الضمان.
- القول لا يتضمن **الفعل** إنما يتضمن قولا مثله.
- كل شيء يجوز للآمر **فعله** في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه **فعله**.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع

والنكاح - إذا **فعل** على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.

- كل **فعل** استحق **فعله** على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل، كان من الوجوه المستحق عليه.
- كل **فعل** أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- كل **فعل** **يفعل** معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير؛ لأنه لم يكن تعديا، والتعدي مضمون.
- كل ما أبيح للضرورة وزالت الضرورة لم يجز **فعله**.
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو **فعل** محرم لم يحرم عليهم.
- كل ما إذا **فعله** المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه، فإذا **فعله** الغاصب لم يزل ملكه عنه.
- كل ما كانت صورة **فعله** كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية.
- كل ما للإنسان **فعله**، له أن يوكل فيه.
- كل متصرف بولاية إذا قيل له: **افعل** ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية...
- كل معروف **فعله** أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به.
- كل من أحدث **بفعله** الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.
- كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو **فعل** يقوم مقام النص.
- كل من جاز له **فعله** جاز توكيله.
- كل من **فعل** **فعلا** وتمكنت التهمة في **فعله** حكم بفساد **فعله**.
- كل من **فعل** **فعلا** يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.
- كل من **فعل** ما يجوز له **فعله**، فتولد منه تلف لم يضمن.
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، و**يفعل** بغير اختياره.
- لا تقبل شهادة شخص على **فعله**.
- لا ضمان لما تلف بسبب **فعل** مباح.
- لا معتبر **بالفعل** بعد التصريح بخلافه.
- لا **يفعل** المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر.
- لا يكون الإنسان ضامنا **لفعل** الغير.
- ما تعلق **بالفعل** كان وجوده هو الشرط المعتبر.
- ما جاز **فعله** جاز شرطه.
- ما حرم **فعله** حرم بيعه.

- ما حرم **فعله** حرم طلبه.
- ما **فعله** رسول الله ﷺ فلغيره **فعله**، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.
- ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه **يفعل** لأجل المصلحة الراجحة.
- المتولد عن **فعل** مباح لا ضمان فيه.
- من خُيِّر بين شيئين فله أن **يفعل** أيهما شاء.
- من **فعل** ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.
- من **فعل** ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه.
- من **فعل** المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا **الفاعل** آثما ولا عاصيا.
- من كان له أن **يفعل** شيئا، **ففعله** لا ضمان عليه فيه.
- من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا **فعله** العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه.
- من لا تجوز شهادته على **الأفعال**، لا تجوز على الأقوال (كالصبي).
- يجوز **فعل** المكروه لمصلحة راجحة.
- يضاف **الفعل** إلى **الفاعل** لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها **فعلا**.
- يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على **الفعل** الضار.

فقد

- حفظ الموجود أولى من تحصيل **المفقود** ودفع الضرر أولى من جلب النفع.
- كل بدل جاز المصير إليه **لفقد** مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله.
- كل مال ضائع **فُقد** مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح.

فقر

- الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا **يفتقر** إلى قبول.
- الاسترداد بحكم فساد العقد لا **يفتقر** إلى القضاء.
- البيع والهبة والإجارة لا **تفتقر** إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.
- الحقوق المتعينة لا **يفتقر** أداؤها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعينها لمستحقها.
- غني الأسرة ينفق على **فقيرها**.

- كل ما **افتقر** إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.
- كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا **يفتقر** إلى نية.
- المتعين لا **يفتقر** إلى قبض.
- **المفتقر** إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه.. وما لا **يفتقر** إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.

فقه

- الشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب **الفقه**.
- ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم **الفقهي** وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

فكك

- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل **الانفكاك** عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.

فلس

- الإجبار على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو غريم **مفلس**.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب و**الفلس** وغيرهما.
- القول قول **المفلس** مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.

فهم

- الإشارة **تفهم** بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- القياس على الرخصة جائز إذا **فهمت** العلة.
- كل لفظ أو إشارة **فهم** منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.
- المدار في البيوع على الألفاظ و**مفهوماتها** الصحيحة.

فوت

- إذا تزاحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه **يفوت بفواتها** بخلاف الحق الآخر.
- إذا **فات** الشرط **فات** المشروط.

- البدل إنما يظهر حكمه عند **فوات** الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبدل.
- البيع الحرام مردود أبدا، فإن **فات** رجع فيه إلى القيمة.
- الجابر بقدر **الفائت**.
- الجزء **الفائت** بالعيب يقابله جزء من الثمن.
- الحقوق متى اجتمعت في المعين و**تفاوتت** في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند **فواته**.
- العقد لا يصح مع **فوات** شرطه.
- **الفائت** بالعيب **يفوت** على حساب يوم العقد.
- **فوات** التبع لا يوجب طرح شيء من البدل.
- **فوات** الشرط بمنزلة العيب.
- **فوات** الشرط والصفة لا يبطل البيع.
- **فوات** شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد **فواتا**.
- **فوات** ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوزًا فوجده خاويًا فسد البيع **لفوات** المقصود من البيع.
- **فوات** المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد.
- **فوت** الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما.
- قد تتبعض الأحكام بحسب **تفاوت** أسبابها.
- كل بدل وجب **بفوات** مبدل كان عود المبدل موجبا لسقوط البدل.
- كل بيع فسد لثمنه لزمت فيه القيمة إذا **فاتت** عينه.
- كل فاسد متفق على فساده إذا **فات** فإنه يمضي بالقيمة.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا **يفوت** به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه **ففات**، رده بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا **فاتت** العين.
- كل ما له مثل يردّ مثله، فإن **فات** يردّ قيمته.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري **بفواته**.
- كل وصف **يفوّت** ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.
- ما فسد من جهة عقده و**فات** يقضى فيه بالتسمية.
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُرَدّ بعد **الفوات** إلى القيمة.
- ما وجب ردّه إذا كان حيا، وجب ردّ قيمته إذا كان **فائتا**.
- ما **يتفاوت** به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه.
- المختلف في فساده إذا **فات** يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو مثليا.

- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة **ففاتت** المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه.

- من غير مال غيره بحيث **فوت** مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله.

فور

- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على **الفور** (كخيار الشفعة).

فوض

- كل شيء يجوز للآمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل **المفوض** إليه فعله.

- كل ضمان لزم أحد **المتفاوضين** بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذًا به.

- من ملك شيئا بنفسه ملك **تفويضه** إلى غيره.

فول

- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره **كالفول**، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة..

فيد

- الأصل أن **فائدة** التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال.

- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان **مفيدا** له.

- إنما يراعى من الشروط ما يكون **مفيدا**.

- الباطل لا **يفيد** ملك التصرف.

- البيع الباطل لا **يفيد** الحكم أصلا.

- البيع الفاسد **يفيد** حكما عند القبض.

- البيع الفاسد **يفيد** الملك بالقبض، والباطل لا **يفيده** أصلا.

- البيع النافذ **يفيد** الحكم في الحال.

- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا **يفيد** الملك.

- التعيين معتبر فيما **يفيد** دون ما لا **يفيد**.

- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه **مفيدًا** وكل شيء يكون **مفيدًا** فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا **يفيد**.

- التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان **مفيدا**.

- حمل اللفظ على ما **يستفاد** به **فائدة** جديدة أولى من حمله على التكرار.

- السبب إنما **يفيد** الملك في محله.

- السبب المحرم لا **يفيد** الملك (بدليل السرقة).
- الشرط في العقد متى كان **مفيدا** يجب اعتباره.
- العقد إذا لم يكن **مفيدا** كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة **للفائدة** فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.
- العقد الفاسد **يفيد** الملك عند القبض.
- الغلبة تنزل منزلة الضرورة في **إفادة** الإباحة.
- الفاسد **يفيد** الملك بالقيمة لا بالثمن.
- الفاسد **يفيد** الملك عند اتصال القبض به.
- **الفوائد** التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا.
- القول في الأمر قول من **استفيد** ذلك الأمر منه.
- كل شرط يمكن مراعاته **ويفيد** فهو معتبر.
- كل عقد فاسد لا **يفيد** حكما قبل قبض المعقود عليه.
- كل عقد لا **يفيد** الإباحة لا ينعقد.
- كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم **يُفده** ذلك.
- كل يمين قصد بها الدفع لا **يستفاد** بها الجلب.
- كلام العاقل معتبر **لفائدته** لا لعينه فإذا لم يكن **مفيدا** لا يعتبر.
- ما لا **فائدة** فيه يلغو ويلحق بالعدم.
- **المستفاد** بالعقد إذا استحق بمعنى قبله بطل العقد (كما لو كان مستحَقًّا).
- الملك الخبيث لا **يفيد** إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع.
- مهما أمكن حمل كلام العاقل على **فائدة**، وتصحيحه عن الفساد - وجب.
- الموقوف قبل الإجازة لا **يفيد** الملك.
- ولاية الإجازة **تستفاد** بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي **فوائد** مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم **الفائدة** كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

قبض

- الأتباع تضمن **بالقبض**.
- إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام **القبض**.
- الاختلاف متى وقع في تعيين نفس **المقبوض** فإن القول فيه قول **القابض**.
- الاختلاف متى وقع في صفة **المقبوض** فالقول قول **القابض** أمينا كان أو ضمينا.
- إذا اختلف الدافع و**القابض** في الجهة فالقول قول الدافع.
- إذا تجانس **القبضان** ناب الأول مناب الثاني.

- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.
- إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.
- استمرار القبض يغني عن استئنافه.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).
- الأوصاف تضمن بالقبض.
- الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.
- البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.
- البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض.
- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيده أصلا.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- التبرعات لا تلزم إلا بالقبض.
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- التحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.
- تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.

- تلف المبيع قبل التمكن من **القبض** يبطل حكم العقد.
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع يملك الرقبة و**بقبض** المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به و**القبض** يتنجز فيه بإبرائها منه.
- خيار الرؤية لا يبطل **بقبض** الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.
- الدين لا يعود أمانة حتى **يقبض** ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن **يقبضها** ربها، ثم يسلفها، فتنقل إلى الذمة حينئذ.
- الرد بالعيب قبل **القبض** بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد **بالقبض**. وإن الرد بعد **القبض** بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- زوال العيب قبل **القبض** أو بعده يبطل الرد.
- الزيادة الحادثة قبل **القبض** كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل **القبض** كالثمرة وأشباهها هي للمشتري.
- الشخص لا يكون **قابضا مقبضا**.
- الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: **كالقبوض** والحروز وغيرهما.
- الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل **القبض** وبعده.
- الصلة لا تملك قبل **القبض**.
- الطارئ على البيع قبل **القبض** بمنزلة المقارن.
- العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لا بما **قبض**.
- العرف في **القبض** يجري مجرى الشرط.
- العقد الفاسد يفيد الملك عند **القبض**.
- العهدة على من **قبض** الثمن.
- العيب الحادث قبل **القبض** كالموجود عند العقد.
- الفاسد يفيد الملك عند اتصال **القبض** به.
- الفسخ لا يعتبر فيه **القبض** (كالرد بالعيب).
- فوات المعقود عليه قبل **القبض** يوجب بطلان العقد.
- **القبض** بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد **القابض** كالوديعة و**القبض** بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا و**القبض** بغير إذن المالك يكون غصبا.
- **قبض** البدل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.

- **القبض** الثابت بالحس أولى من الثابت بالخبر.
- **قبض** جميع الأشياء: التخلية مع التمييز.
- **القبض** الحكمي يقام مقام **القبض** الحقيقي.
- **قبض** الضمان أقوى من **قبض** الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.
- **القبض** على سبيل البدلية يوجب الضمان.
- **قبض** العين يقوم مقام **قبض** المنافع.
- **القبض** فرع للملك.
- **القبض** في العقد الفاسد **كالقبض** في الصحيح، فما كان **القبض** في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده.
- **قبض** كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه.
- **القبض** مرجعه إلى عرف الناس.
- **القبض** الواحد لا يوجب ضمانين مختلفين.
- **قبض** الوكيل يقوم مقام **قبض** موكله.
- **القبض** يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا.
- **القبوض** تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها.
- القول قول **القابض** مع يمينه.
- كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن **قبضه** المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم **قبضه**.
- كل بيع لا يجوز بيعه حتى **يقبض** إلا التولية والشركة والإقالة.
- كل شيئين حرم النسأ فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل **قبض** ثمنه.
- كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد **قبضه**.
- كل عقد فاسد لا يفيد حكما قبل **قبض** المعقود عليه.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل **القبض**، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل **القبض**، يجوز التصرف فيه قبل **قبضه** كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل **القبض** حرم النسأ فيهما وما لا فلا.
- كل عيب حدث قبل **القبض** فهو من ضمان البائع.
- كل ما افتقر إلى **القبض** فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل **قبضه**، وما لا فلا.
- كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل **قبضه**.
- كل ما طرأ على البيع قبل **القبض** مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.
- كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في **القبض** والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.

- كل ما **قبض** على جهة البيع فضمانه من **قابضه** على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.
- كل ما كان **قبضا** في البيوع كان **قبضا** في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل **قبضه** بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل **قبض** المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يحتاج إلى **قبض** إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى **يقبضه**.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل **القبض** يمنع بعد **القبض** (كخيار الشرط).
- كل مبيع هلك قبل **قبضه** فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.
- كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى **يقبضه** منه مشتريه.
- كل موضع فسد فيه العقد لم يحصل به ملك وإن **قبض**، لأنه **مقبوض** بعقد فاسد.
- لا تصح التصرفات في **المقبوض** بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.
- لا يتحد **القابض** و**المقبض**.
- لا يتم التبرع إلا **بالقبض**.
- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل **القبض** ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.
- ما دخل في العقد استقر **بالقبض**.
- ما ضمن **بالقبض** في العقد الصحيح ضمن **بالقبض** في العقد الفاسد.
- ما ضمن **بالقبض** في العقود ضمن بالتصرف في العقود.
- ما عين **بالقبض** بمنزلة ما عين بالعقد.
- ما في الذمة لا يتعين إلا **بقبض** صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.
- ما **قبض** بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن **قبضه**.
- ما **قبضه** المبتاع وبان به إلى نفسه، فمصيبته منه.
- ما كان **القبض** فيه من مقتضى العقد وموجبه، فإنه يلزم من غير **قبض**.
- ما لا يجوز بيعه قبل **قبضه** لا يجوز بيعه لبائعه.
- ما لا يحتاج إلى **قبض** إذا تلف فهو من مال المشتري.
- ما وجب **قبضه** من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.
- ما يحتاج إلى **القبض** لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل **قبضه**.
- ما يحدث على العقد قبل **القبض** بمنزلة الموجود في العقد.
- ما يحدث قبل **القبض** كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.

- ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد **القبض** كان له حصة من الثمن.
- ما يعتبر له **القبض** إذا تلف قبل **قبضه** انفسخ العقد، وهو من مال البائع.
- المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل **قابضا** بحكم البيع.
- المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري **بالقبض**.
- المتعين لا يفتقر إلى **قبض**.
- مجرد التمكن من **القبض** في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.
- المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل **القبض**.
- المفتقر إلى **القبض** يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه.. وما لا يفتقر إلى **قبض** من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على **القبض** أو لم يقدر.
- **المقبوض** ببيع الفاسد يجب رده على بائعه.
- **المقبوض** بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم **القبض**.
- **المقبوض** بعقد فاسد لا يملك به.
- **المقبوض** على جهة شيء **كالمقبوض** على حقيقته في الشرع (**كالمقبوض** على سوم الشراء).
- **المقبوض** على سوم الشراء مضمون، لا **المقبوض** على سوم النظر.
- **المقبوض** في عقد فاسد **كالمقبوض** في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.
- المقصود بالعقود هو **التقابض**، و**بالقبض** يتم العقد ويحلّ مقصوده.
- الملك في المعاوضات لا يقف على **القبض**.
- من **قبض** المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.
- من **قبض** المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.
- من ملك **قبض** شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.
- النفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة تقوم عليه **بقبضها**.
- النماء الحادث قبل **القبض** أمانة في يد البائع للمشتري.
- الهبات لا تتم إلا **بالقبض**.
- الواحد لا يتولى طرفي **القبض**.

قبل

- الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى **قبول**.
- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا **قبول** كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.

- الإبراء لا يصح من الحقوق **قبل** وجوبها.
- إبطال الحق **قبل** ثبوته محال.
- الأتباع لا قسط لها مما **يقابل** بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].
- الاتفاق الموجود **قبل** العقد بمنزلة المشروط في العقد.
- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في **مقابلته** عليه باعتبار القيمة.
- إذا أتلف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل **قبل** الأداء وجب أداء المثل.
- إذا اعترض بعد العقد - **قبل** حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
- إذا **تقابل** مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.
- إذا ثبت الملك ثبت بضمان **يقابله**.
- الإذن العام من **قبل** صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.
- الإسقاط إنما يعمل في **المستقبل** دون الماضي.
- الإسقاط **قبل** وجود سبب الوجود يكون لغوا.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد **قبل** القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأشياء **قبل** ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع **قبل** نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا.
- الأعيان لا **تقبل** الآجال.
- الأعيان لا **تقبل** الإسقاط.
- الأعيان المملوكة بالعقود **قبل** قبضها مضمونة على من هي بيده.
- الإقرار بعد الإنكار **مقبول** والإنكار بعد الإقرار مردود.
- إقرار صاحب اليد **مقبول** في حق نفسه.
- الإقرار في إسقاط حق الغير لا **يقبل**.
- الأمين إنما **يقبل** خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا.
- إن الحقين إذا **تقابلا** كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، **مقبول** البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.
- الإنشاء لا يستدعي عقدا **قبله**.
- إنما **يقبل** قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا **يقبل** قوله.

- الباطل لا **يقبل** الإجازة.
- البيع إذا بطل في البعض بطل فيما **يقابله** من الثمن.
- البينة على المال لا **تقبل** إلا من خصم.
- التالف يسقط ما **قابله** من الثمن.
- التبع **يقابله** شيء إذا صار مقصودا.
- تعجيل الحق **قبل** وجود سبب وجوده لا يجوز.
- تعجيل حق المال بعد وجود سببه **قبل** وجود شرطه جائز.
- تفريق الصفقة على أحد العاقدين **قبل** التمام من غير رضاه لا يجوز.
- تفسير الكلام بما يقتضيه **مقبول** سواء كان بكلام متصل أو منفصل.
- تلف المبيع **قبل** التمكن من القبض يبطل حكم العقد.
- التمليك يصح الرجوع فيه **قبل** اتصال **القبول** به، كالبيع.
- التمليكات لا **تقبل** التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.
- الثمن **يقابل** الأصل لا الصفة.
- الجزء الفائت بالعيب **يقابله** جزء من الثمن.
- جميع **الأشياء قابلة** في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما **يقابل** المهدر واعتبر ما **يقابل** المضمون.
- الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند **المقابلة** بجنسها.
- الحادث بعد انعقاد السبب **قبل** تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- حقوق الآدميين **تقبل** من المعاوضة والبدل ما لا **يقبلها** حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات... لا **يقبل** الرجوع عنها.
- الحقوق لا **تقابَل** بالأموال.
- الحكم لا يبنى على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في **مقابلة** الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم.
- الحكم لا يتحقق **قبل** تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا.
- الدافع أعلم بجهة الدفع **فيقبل** قوله في نيته.
- دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في **قبول** دعوى ما يوافقها وما يخالفها.
- الدلالة لا تعمل في **مقابلة** الصريح.
- الذمة لا **تقبل** المعينات.
- الرد بالعيب **قبل** القبض بقضاء أو رضاء:

فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد **قبل** تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

- زوال العيب **قبل** القبض أو بعده يبطل الرد.
- الزيادة الحادثة **قبل** القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير **بمقابلتها** حصة من الثمن.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد و**قبل** القبض كالثمرة وأشباهها هي للمشتري.
- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر **قبولا**.
- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر **قبولا** إذا اقترن به ما يجعله دالا على الرضا.
- الشهادة إن وافقت الدعوى **قبلت** وإلا فلا.
- الصفات المحضة لا **يقابلها** الثمن.
- الصفة لا **تقابل** بعوض.
- الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية **قبل** القبض وبعده.
- الصلة لا تملك **قبل** القبض.
- الضمان في **مقابلة** المتلف لا في **مقابلة** الجملة.
- الطارئ على البيع **قبل** القبض بمنزلة المقارن.
- الطارئ **قبل** حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.
- العارض في العقد الموقوف **قبل** تمامه كالموجود لدى العقد.
- العقد الباطل لا **يقبل** الإجازة.
- العقود لا تفسخ **قبل** انعقادها.
- العقود محمولة على الصحة لا **يقبل** فيها دعوى الفساد دون بيان.
- العوض في **مقابلة** المعوض، فكل جزء من العوض جزء من المعوض.
- العيب الحادث **قبل** القبض كالموجود عند العقد.
- الفعل متى أضيف إلى ما **يقبل** الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل.
- فوات المعقود عليه **قبل** القبض يوجب بطلان العقد.
- قول الإنسان لا **يقبل** على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- قول الواحد في المعاملات **مقبول**.
- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله **قبل** أوان جده، فهو من ضمان البائع.
- كل جزء من العوض **يقابله** جزء من المعوض.
- كل خطر يحيق بالبيع **قبل** التسليم إنما يكون على ضمان البائع.
- كل رجل يكون مؤتمنًا من جهة غيره **يقبل** قوله في حق غيره.

- كل شيئين حرم النسأ فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر **قبل** قبض ثمنه.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل **قابلا** للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم **يقبل** قوله.
- كل عقد فاسد لا يفيد حكما **قبل** قبض المعقود عليه.
- كل العقود يصح تنجيزها إلا ما لا **يقبل** ذلك بطبيعته كالوصية والإيصاء.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه **قبل** القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه **قبل** القبض، يجوز التصرف فيه **قبل** قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل عوضين حرم التفرق فيهما **قبل** القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.
- كل عيب حدث **قبل** القبض فهو من ضمان البائع.
- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به **قبل** ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل غارم **يقبل** قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد **قبل** تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد **قبل** تقرره.
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب **والقبول** لزم به البيع وسائر العقود.
- كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه **قبل** قبضه، وما لا فلا.
- كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه **قبل** قبضه.
- كل ما طرأ على البيع **قبل** القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.
- كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه **قبل** حلول الأجل.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه **قبل** قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة **وقبل** قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك **قبل** التسليم لا **يقابله** شيء من الثمن.

- كل ما يصيب المبيع **قبل** التسليم فهو على مسئولية البائع.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع **قبل** القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله **قبل** التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه **قبل** انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
- كل مبيع هلك **قبل** قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.
- كل معدوم مجهول الوجود في **المستقبل** لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في **المستقبل** بحسب العادة يجوز بيعه.
- كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم **يقبل**....
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان **قابلا** للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم **يقبل**.
- لا **تقبل** البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر.
- لا **تقبل** دعوى المدعي إلا ببينة عادلة.
- لا **تقبل** شهادة شخص على فعله.
- لا عبرة للدلالة في **مقابلة** التصريح.
- لا يتوقف الإبراء على **القبول** ولكن يرتد بالرد.
- لا يثبت حكم الشيء **قبل** وجوده.
- لا يثبت حكم الشيء **قبل** وجوده.
- لا يجوز أن يملك العوض في **مقابلة** ما ليس له عوض.
- لا **يقبل** رجوع المقر في حقوق الآدميين.
- لا **يقبل** قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام **قبل** استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما بطل **قبل** الاستيفاء بطل العقد فيه.
- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن **يقبل** فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
- ما تعين بالعقد إذا تلف **قبل** القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.
- ما ثبت ضمنا لشيء لا يثبت **قبله**.
- ما جاز إبداله **قبل** التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).
- ما **قابل** جملة تقسط على أجزائها كالأثمان.
- ما كان العوض في **مقابلته** فهو المعقود عليه.

- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا **يقبل** الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.
- ما لا يجوز بيعه **قبل** قبضه لا يجوز بيعه لبائعه.
- ما لا **يقبل** التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.
- ما لا **يقبل** العقد لا ثمن له.
- ما لا يقصد لا **يقابل** بالعوض.
- ما لا يكون مالا لا **يقابله** شيء من الثمن.
- ما لا يلزم **قبل** الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث.
- ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به **قبل** قبضه.
- ما يحدث على العقد **قبل** القبض بمنزلة الموجود في العقد.
- ما يحدث **قبل** القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.
- ما يعتبر له القبض إذا تلف **قبل** قبضه انفسخ العقد، وهو من مال البائع.
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة **قبل** انقضاء الخيار له حكم المقترن في إفساده.
- المباحات لا يجوز بيعها **قبل** إحرازها.
- المتبرع يملك الفسخ **قبل** حصول المقصود بغير رضا الآخر.
- متى فسر الكلام بما يحتمل يكون **مقبولا**.
- مجرد الخيار لا **يقابله** شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).
- المحل الواحد لا **يقبل** الضمانين.
- المستفاد بالعقد إذا استحق بمعنى **قبله** بطل العقد (كما لو كان مستحَقًّا).
- المسلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب **قبول** قوله.
- المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه **قبل** القبض.
- المعاوضة تقتضي **المقابلة**، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا **مقابل** له.
- المعلق بالشرط لا ينزل **قبل** وجوده.
- المعلق بالشيء عدم **قبل** وجود ذلك الشيء.
- المعين لا **يقبل** البدل.
- المفتقر إلى القبض يكون **قبله** من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه.. وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.
- الملك لا يزول إلا **بقبول** المتملك.
- ملكية العين لا **تقبل** التوقيت بخلاف ملكية المنفعة.
- من ادعي عليه الحق مسندا إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه **قبل** منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.
- من استعجل الشيء **قبل** أوانه عوقب بحرمانه.
- من أقر بشيء صريحا ثم ادعى خلافه لم **تقبل** منه.

- من جاء بما لا يشبه، ولا يمكن في الأغلب لم **تقبل** دعواه.
- من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم **يقبل** تأويله في الظاهر.
- من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، **فيقبل** قولهم في الرد.
- من قبض المال لنفع نفسه لا **يقبل** قوله في الرد.
- من **قبل** قوله في أصل شيء **قبل** في صفته.
- من كان خصما في حادثة مرة لا **تقبل** شهادته فيها وإن خرج من الخصومة.
- من لا **يقبل** قوله على نفسه في الإقرار، لا **تقبل** شهادته على غيره.
- المناقض إذا صدقه خصمه كان **مقبول** القول.
- المنفعة المحرمة لا **تقابل** بالعوض في البيع.
- الموقوف **قبل** الإجازة لا يفيد الملك.
- النماء الحادث **قبل** القبض أمانة في يد البائع للمشتري.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من **قبل** نفسه بتضييع أو تعمد فساد.
- **يقبل** قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.
- **يقبل** قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا **يقبل** في إلزام الآخر إذا كان منكرا.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد **مقابل** الانتفاع بمبلغ من النقود أو **مقابل** التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا **يقابله** خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعادتهم، وإن لم يوجد الإيجاب **والقبول**.

قد

- إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة **فقد** نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.
- الاستثناء الشرعي **قد** يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، و**قد** لا يلحق.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه **قد** يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.
- الأموال **قد** تضمن بالتعدي مع الإيداع، كما تضمن بالتعدي من غير إيداع.
- البعض **قد** يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط.
- الحقوق متى وجبت في الذمة، **فقد** استوت في القوة.
- حكم الشيء **قد** يدور مع خصائصه.

- الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا.
- عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.
- الفرع قد يتبع الأصل والأصل لا يتبع فرعه.
- قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها.
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.
- قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.
- قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- قد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير.
- قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد.
- قد يثبت الشيء حكما في موضع لا يجوز إثباته قصدا.
- قد يثبت الشيء ضمنا وإن كان لا يثبت قصدا.
- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.
- قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل.
- قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطا، وكذا العكس.
- قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد.
- قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار.
- قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز إفراده.
- قد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف.
- قد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدا.
- قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ.
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى.
- قد يكون السكوت بمنزلة القول في كثير من الأصول.
- كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه.
- من سعى في نقض ما قد تم به يبطل سعيه.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا

هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع **قد** تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن **قد** أداها فعلا.

قدح

- الشك لا **يقدح** في اليقين.
- كل حجة صح دفعها **بالقدح** فيها، صح دفعها بالمعارضة لها.

قدر

- إذا اختلفا في الجائحة أو **قدر** ما أتلف فالقول قول البائع.
- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفا فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك **القدر**.
- ارتفاع الواقع شرعا محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما **تقدير** ارتفاعه مع وجوده فممكن.
- الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم و**القدرة**.
- الأصل اقتصار الفساد على **قدر** المفسد.
- الأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة **مقدارها** في جواز البيع.
- الأملاك المستقرة كلها **مقدرة** بحياة المالك وتنقل إلى الورثة.
- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على **قدر** حصصهم.
- إن **قدر** ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.
- إن للعقود أصولا **مقدرة** وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع **القدرة** على الأصل فلا معتبر بالبدل.
- البدل يبطل **بالقدرة** على المبدل.
- بيع ما هو غير **مقدور** التسليم باطل.
- بيع **المقدرات** صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.
- التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر **بقدر** الإمكان.
- **التقدير** إنما يثبت بالتوقيف.
- تمليك ما لا **يقدر** على تسليمه لا يجوز.
- التوفيق بين الدليلين واجب **بقدر** الإمكان.

- الثابت بالضرورة **يقدر بقدرها**.
- الجابر **بقدر** الفائت.
- الحرج اللازم للفعل لا يسقطه... لأنه **قُدِّر** معه.
- الحقوق التي لا يعلم **مقدارها** إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان **قدرها** ولي الأمر.
- الحكم **المقدر** بالضرورة **مقدر بقدرها**.
- الحكم المقيد بالضرورة **مقدر بقدرها**.
- الحكم يثبت **بقدر** العلة.
- الشيء إذا ثبت **مقدرا** في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى **تقدير** آخر.
- الشيء إذا عظم **قدره** شُدِّد فيه وكثرت شروطه.
- الشيء **يقدر** بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.
- الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما **بقدر** قيمتهما.
- الضرر يدفع **بقدر** الإمكان.
- الضرورات **تقدر بقدرها**.
- الضرورة تبيح التناول من مال الغير **بقدر** الحاجة.
- ضمان الإتلاف **مقدر** بالمثل.
- الضمان بالعقد الفاسد **يتقدر** بالمثل.
- ضمان العدوان **مقدر** بالمثل.
- الضمان على **قدر** الذهاب.
- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير **تقدير** مدة جائز.
- الغالب في كل ما رُدّ في الشرع إلى المعروف أنه غير **مقدر**، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.
- **القدرة** على استرداد الأصل تمنع التضمين.
- **القدرة** على الأصل تمنع المصير إلى الخلف.
- القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر **القدرة** على التصرف في الملك.
- كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير **مقدور** عليه فهو غرر.
- كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير **مقدور** عليه فهو غرر.
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة **وبقدر** الضرورة.
- كل ما يقع فيه التنازع **فليقدر** بشيء معين لقطع التشاجر.
- الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبًا للحكم **بقدر** الإمكان.
- لا مصير إلى البدل مع **القدرة** على الأصل.
- لا يترك الحق **المقدور** عليه لأجل الباطل.
- لا يسقط **المقدور** عليه بالمعجوز عنه.
- ما ثبت ضمنا لشيء **يتقدر بقدره**.
- ما ثبت من **التقدير** شرعا يجب اعتباره.

- ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير **مقدرة**.
- ما كان مباحا للحاجة **قدر بقدر** الحاجة.
- ما لزم من عقود المنافع **تقدرت** مدته (كالإجارة).
- ما ليس **بمقدر** شرعا يجعل تبعا لما هو **مقدر** شرعا.
- ما وجب بسبب الملك كان على **قدره** (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).
- متى كان العوض معينا - أي مشاهَدًا - كفت معاينته من غير علم **بقدره**.
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه. . وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء **قدر** على القبض أو لم **يقدر**.
- **المقادير** فيما لا يضرّه التبعيض تعتبر كأجزاء، وفيما يضرّه التبعيض تعتبر كأوصاف.
- الملحق بالعقد **يقدَّر** واقعا فيه.
- من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج **قدر** الحرام، والباقي حلال له.
- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - **قدرا** وصفة - تساقطا، فإن اختلفا في **القدر** سقط الأقل.
- من **قدر** على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه.
- من **قدر** على الإنشاء، **قدر** على الإقرار، وما لا فلا.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله **بقدر** حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا، فليس له ذلك.
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو **قادر** على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل كانت **القدرة** على ثمنه تمنع الانتقال.
- يقسم الربح في الشركة الفاسدة على **مقدار** رأس المال.
- يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة **مقدار** حصة الشريكين في المال المشترى.
- يلزم مراعاة الشرط **بقدر** الإمكان.

قدم

- الإثبات **مقدم** على النفي.
- احتمال الصحة **مقدم** على احتمال البطلان.
- إذا اجتمع للمضطر محرَّمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب **تقديم** أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.
- إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة **القدم** ترجح بينة الحدوث.
- إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواهما **مقدم** على الآخر.
- إذا تزاحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة

من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - **قدم** الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.

- إذا تعارض المانع والمقتضي **يقدم** المانع.
- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة **قدم** أرجحهما.
- إذا قويت القرائن **قدمت** على الأصل.
- الأسماء العرفية **تقدم** على الحقيقية.
- الإشارة والصفة إذا اجتمعتا **قدمت** الإشارة.
- **الإقدام** على التصرف يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار.
- **الإقدام** على الشراء إقرار بملك البائع.
- **إقدام** المشتري على العقد اعتراف بصحته.
- الإقرار **المتقدم** لا يبطل بالإنكار الحادث.
- أقوى الحقين **يقدم** على أضعفهما.
- إن الحقين إذا وجبا **قدم** أقواهما.
- البينة **تقدم** على اليد والبراءة الأصلية.
- التابع لا **يتقدم** على المتبوع.
- التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة **بتقادم** الزمان.
- **التقادم** يتوقف سريانه بالمعاذير.
- **تقدم** بينة بملك على بينة بيد.
- **تقدم** المسبب على السبب لا يعتبر.
- **تقديم** ما يتعلق بالعين أولى لتأكده.
- حق الآدمي يجب **تقديمه** لتأكده.
- الحق الثابت لمعين **مقدم** على الحق الثابت لغير معين.
- الحق السابق **يقدم** على المتأخر (كدين الصحة والمرض).
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز **تقديمها** إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).
- الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة **تقدم** على الحقوق المتعلقة بالذمم.
- الخاص **يقدم** على العام.
- الشرط **المتقدم** على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي.
- الشرط **يتقدم** المشروط.
- الشك لا يرفع اليقين **المتقدم** في شيء من أبواب الفقه.
- صريح القول **مقدم** على دلالة العرف.
- صريح القول **يقدم** على ما تقتضيه دلالة الحال.
- الظاهر **يقدم** على الاستصحاب.
- الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء **تقدمه** وإن كان سببا له.
- **القديم** يترك على **قِدَمه**.
- قول المثبت **يقدم** على قول النافي.
- كل أمرين لا يجتمعان **يقدم** الشرع أقواهما على أضعفهما.
- كل عقد يؤدي إلى خصومة لا يجوز **الإقدام** عليه.

- كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والآمر **مقدم** عليه فيه.
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز **تقديمه** قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
- لا يجوز **تقديم** الحكم على سببه.
- لا يجوز **تقديم** الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.
- لا يجوز في الشرع **الإقدام** على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد و**قِدَم** العهد.
- لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء **تقدمه** ولا تأخره، ولا بتوهم.
- لا **يقدم** أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح.
- ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا **يقدم** عليه بل يخلفه عند عدمه.
- ما تعلق بالعين **مقدم** على ما تعلق بالذمة.
- ما جرى به عمل الناس و**تقادم** في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما كان شرطا للبيع لا يجوز **تقدمه** عليه.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: **قدم** المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما وجد **قديما** فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة.
- مراعاة المقاصد **مقدمة** على رعاية الوسائل أبدا.
- المستباح بسبب لا يجوز **تقديمه** على سببه.
- المصالح العامة **مقدمة** على المصالح الخاصة.
- الملك لا يجوز **تقدمه** على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ.
- من **أقدم** على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه.
- المنطوق **مقدم** على التعليل.
- يجب **تقديم** ما يتعلق بالعين.
- **يقدم** في كل تصرف من التصرفات الأعرف بجلب مصالحه ودرء مفاسده.
- يقف سريان **التقادم** كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

قذر

- **المستقذَر** شرعا **كالمستقذر** حسًّا.

قرب

- إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بما **يقرب** منها، وإن لم يكن عينها.

- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت **بأقرب** الناس إليه وهو من سَلَّطَه على البيع.
- الأصل إضافة الحادث إلى **أقرب** أوقاته.
- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما **أقرب**، حمل على **الأقرب**.
- الحوادث ترد إلى **أقرب** الأشياء شبها بها.
- السبب **المقرب** من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب.
- الصلح يجب حمله على **أقرب** العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة **أقرب** إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.
- العارض يحال بحدوثه على **أقرب** الأوقات.
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح و**أقرب**.
- ما تتماثل أجزاؤه و**تتقارب** صفاته.. ضمن بمثله.
- ما **قارب** الشيء أعطي حكمه.
- ما **قارب** الشيء فهو في حكمه.
- ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين **تقريبه** بقواعد الشرع.
- ما **يقرب** من الشيء يأخذ حكمه.
- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق **بأقرب** الناس إليه وهو الموكل.
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه **لقربه** منه.

قرر

- الإبراء إنما يتوجه إلى ما **استقر** من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.
- الإجبار يمنع من **استقرار** الملك بالأعواض.
- أحكام الشرع **مستقرة** على تغليب اليقين على الشك.
- الاختلاف في السبب غير مضر في **الإقرار**.
- إذا وجد المقصود **استقر** الحكم.
- الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء و**الإقرار**.
- الإسلام الطارئ بعد **تقرر** سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- أصول الشرع **مستقرة** على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة.
- الاعتبار بما **استقر** عليه العقد، لا بما وقع العقد عليه.
- الاعتبار في ضمان الجناية **بالاستقرار**.
- الإقدام على الشراء **إقرار** بملك البائع.
- **الإقرار** إذا أمكن حمله على الصحة لزم.
- **الإقرار** أقوى من البينة.

- **إقرار** الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.
- **الإقرار** بالكتابة **كالإقرار** باللسان.
- **الإقرار** بالمجهول صحيح.
- **الإقرار** بالمشاع صحيح.
- **الإقرار** بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد **الإقرار** مردود.
- **الإقرار** حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله.
- **إقرار** صاحب اليد مقبول في حق نفسه.
- **الإقرار** في إسقاط حق الغير لا يقبل.
- **الإقرار** في الصحة حكمه اللزوم.
- **الإقرار** لا يحتمل التعليق بالشرط.
- **الإقرار** لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير.
- **الإقرار** المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.
- **إقرار** المرء حجة على نفسه لا على غيره.
- **الإقرار** المعلق بالشرط باطل.
- **الإقرار** يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.
- **الإقرار** يصح في غير مجلس الحكم.
- الأملاك **المستقرة** كلها مقدرة بحياة المالك وتنقل إلى الورثة.
- الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما **يقرّ** به.
- البيع الفاسد كالصحيح في **استقرار** البدل.
- الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو **بإقرار** الخصم.
- الجهالة في **المقر** به لا تمنع صحة **الإقرار**.
- الحق متى ثبت **واستقر** لا يسقط إلا بإسقاطه.
- الحقوق **المستقرة** لا تسقط بحقوق مستجدة (كالديون والحدود).
- الحكم بموجب **الإقرار** يستلزم الحكم بصحة **الإقرار**.
- الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وإن **الإقرار** بالمجهول يصح ويؤخذ **المقر** بالتفسير.
- الرجوع في حقوق الآدميين بعد **الإقرار** لا ينفع الراجع عما **أقر** به، وأنه يلزمه **إقراره** في أموال الآدميين كلها.
- الشيء إذا انتهى **تقررت** أحكامه.
- الضمان معتبر بحال **استقرار** الجناية.
- الظاهر يصلح **للتقرير** لا للتغيير.
- عقد البيع يوجب أن **يستقر** ملك المشتري على المبيع.
- العقود **المستقرة** في الذمم لا تبطل بالتأخير.
- العقود معتبرة بما **استقر** من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه.
- الفساد بعد **تقرره** لا يحتمل الزوال.
- **قرار** الضمان على الظالم.
- القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكا **مستقرا** في الظاهر.
- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره **بإقراره**.

- كل **إقرار** معلق على شرط ليس **بإقرار**.
- كل جملتين **أقر** بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى لزماه.
- كل صلح كان على **إقرار** من المتبايعين فحكمه حكم البيع.
- كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصا **مستقرا**.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل **تقرره**، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل **تقرره**.
- كل كلام يناقض **الإقرار** ويحيله يجب أن يكون مردودا.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة كـ: لا حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد **الإقرار** بهذه الكلمة.
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال **قرار** سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك **الإقرار** بالحقوق.
- كل من ادعى في **إقراره** وجها يحتمله **إقراره** **عُدَّ** في تفسيره.
- كل من **أقر** بشيء لغيره فالقول قوله فيه.
- كل من **أقر** بشيء ليضر به غيره لم يقبل....
- كل من **أقر** لغيره بملك شيء ثم ادّعى فيه حقًا لم يصدّق إلا ببيّنة.
- كل من صح منه إنشاء عقد صح منه **الإقرار** به.
- كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه **وإقراره**.
- لا عذر لمن **أقر**.
- لا يقبل رجوع **المقر** في حقوق الآدميين.
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به **إقرار** وبيان.
- ما **استقر** فيه الخلاف ساغ فيه الاجتهاد.
- ما **استقر** وجوبه استحق استيفاؤه.
- ما **استقر** وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.
- ما دخل في العقد **استقر** بالقبض.
- ما كان غير **مستقر** كالمسلم فيه لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.
- ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز **إقراره** ولا تملكه.
- المتهم في **إقراره** مردود **الإقرار**.
- المرء مؤاخذ **بإقراره**.

- الملك في المضمون يقع لمن **يتقرر** عليه الضمان.
- من **أقر** بشيء صريحا ثم ادعى خلافه لم تقبل منه.
- من **أقر** بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقا لم يجب له.
- من **أقر** بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى **المقر** له.
- من قدر على الإنشاء، قدر على **الإقرار**، وما لا فلا.
- من لا يقبل قوله على نفسه في **الإقرار**، لا تقبل شهادته على غيره.
- من لا يملك الحكم لا يملك **الإقرار** به.
- من لزمه الدفع مع **الإقرار**، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.
- من لزمه الغرم مع **الإقرار**، لزمته اليمين مع الإنكار.
- من ملك الإنشاء ملك **الإقرار**.
- من ملك مباشرة الشيء يملك **الإقرار** به.
- النفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا **إقرار** من وجبت له، أو بينة تقوم عليه بقبضها.
- النكول بمنزلة **الإقرار**.
- هلاك المضمون في يد الضامن **يقرر** عليه الضمان.
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ و**الإقرارات** وغيرها.

قرض

- تصرف العامل في **القراض** موضوع لتثميره وتنميته.
- العامل في **القراض** الفاسد لا يملك ربحه.. وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.
- العامل مؤتمن في مال **القراض** فلا يتعلق به الضمان.
- **القرض** لا يستحق به إلا مثله.
- **القرض** مضمون على **المستقرض** وإن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على الأصيل.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين و**القرض**، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل و**القراض** والمغارسة والشركة والمزارعة).
- كل **قرض** جر نفعا، فهو ربا حرام.
- كل **قرض** شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف.
- كل **قرض** شرط فيه زيادة، فهو حرام إجماعا.
- كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع **وما لا فلا كالقرض**.

- لا يصح شرط الخيار في عقدٍ حيلةً ليربح في **قرض**.
- **المستقرَض** مضمون بالمثل إن كان من ذوات الأمثال، أو بالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال.

قرط

- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، **والقرطين**، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.

قرع

- الأصل في الأشياء الإباحة حتى **يقرع** السمع ما يوجب الحظر.
- تستعمل **القرعة** عند التزاحم.
- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت **القرعة**.

قرن

- إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو **اقترن** بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
- إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر **مقارنة** للفظ.
- إذا قويت **القرائن** قدمت على الأصل.
- إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن **القرائن** الحالية تقوم مقامها.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل **كالمقترن** بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل **كالمقترن** بالعقد.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى **يقترن** بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.
- الرضا الطارئ **كالمقارن** في سقوط الضمان.
- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا **اقترن** به ما يجعله دالا على الرضا.
- الشبهة إنما تؤثر إذا **اقترنت** بالسبب الموجب.
- الشرط المتقدم على العقد كالشرط **المقارن** والشرط العرفي كاللفظي.
- الشرط **المقارن** للعقد يلحقه، فإن كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به، وإن كان فاسدا أفسد العقد.
- الطارئ على البيع قبل القبض بمنزلة **المقارن**.
- الطارئ في الدوام **كالمقارن**.
- الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب **كالمقترن** بأصل السبب.
- الفاسد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد **المقترن** بالعقد.

- **القرائن** إذا انضمت إلى الضعيف: ألحقته بالقوي.
- **قرينة** الحال تقيد مطلق الكلام.
- **قرينة** الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها.
- كل يد تدل **القرائن** الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها ولا يقضى بها.
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم **المقترن** في إفساده.
- متى فسد العقد في البعض بمفسد **مقارن** يفسد في الكل.
- مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة **تقترن** بها.
- من ادعى شيئا لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو **القرينة**.
- الموجود **المقترن** بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.
- يصير اعتبار المجاز إذا **اقترن** بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.

قسط

- الأتباع لا **قسط** لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].
- الثمن لا **يتقسط** على صفة السلعة.
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن **مقسطا** على قيمتهما لا على أعدادهما.
- ما قابل جملة **تقسط** على أجزائها كالأثمان.
- ما **يتقسط** الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد **ويقسط** الثمن.

قسم

- الأموال المشتركة في شركة الملك **تقسم** حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.
- بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد و**قسم** منها صحيح.
- الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة **انقسم** الثمن عليهما بقدر قيمتهما.
- العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد **القسمة**.
- **قسمة** العقد لا تصح.
- كل **قسم** من شركة العقد يتضمن الوكالة.
- كل **قسمة** جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة.
- كل **قسمة** غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع.
- من **قاسم** الربح فلا ضمان عليه.

- **يقسم** الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.
- **يقسم** الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى.

قشر

- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في **قشره**، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة **قشره** كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في **قشره**، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة..

قصد

- الأتباع غير **مقصودة** في العقود.
- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد **مقصودا** إذ اللفظ لا يتناولها].
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف **مقصودهما** دخل أحدهما في الآخر غالبا.
- إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول **المقصود** - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
- إذا بطل **المقصود** بطل حكم توابعه.
- إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة **القصد**، فمراعاة **القصد** أولى.
- إذا وجد **المقصود** استقر الحكم.
- الاشتغال بغير **المقصود** إعراض عن **المقصود**.
- الأصل أنه كم من شيء يثبت ضمنًا وضرورة ولا يثبت **قصدًا** في الشرع.
- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على **مقصودها** من قول، أو فعل.
- الأصل مراعاة **المقصود**.
- الاعتبار في العقود بالمعاني و**المقاصد** لا بمجرد اللفظ.
- الأمور **بمقاصدها**.
- الأمور تنزّل على **المقاصد** لا على الصور.
- الأمور الشرعية **بمقاصدها** ومعانيها لا بألفاظها وصورها.
- الإنسان **يقصد** الصحة دون الفساد.
- الأوصاف تضمن بالتناول **مقصودة**.
- التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر **مقصودا**.
- التبع ما لم يتصل لا يصير **مقصودا**.
- التبع يقابله شيء إذا صار **مقصودا**.
- الترك فعل إذا **قصد**.
- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على **مقصود** المتكلم ما أمكن.
- تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل **مقصوده**.

- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه **مقصود** معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير **مقصود** في نفسه.
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع يملك الرقبة وبقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو **المقصود** من الملك.
- جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع **مقصود**.
- الجواز تبعا لا يدل على الجواز **مقصودا**.
- الحكم يبنى على ما هو **المقصود** ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد **المقصود**.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم **بالمقصود** ولو دخل في البيع أشياء.
- السبب إنما اعتبر لدلالته على **القصد** فإذا خالف حقيقة **القصد** لم يعتبر.
- السبب الخاص يدل على **قصد** الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها.
- سقوط اعتبار **المقصود** يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.
- الشرع لا يعتبر من **المقاصد** إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- الشروط المشروطة... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يُفْض ذلك إلى الإخلال **بالمقصود** الشرعي.
- الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لا يثبت **مقصودا**.
- صحة **القصد** لا معتبر بها في حقوق العباد.
- الصحة **مقصود** المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل **مقصودهما** بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.
- الضرر واجب الدفع سواء **قصد** أو لم **يقصد**.
- الطارئ قبل حصول **المقصود** بالسبب كالمقترن بأصل السبب.
- العبرة في العقود **للمقاصد** والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- العقد لا ينعقد موجبا ما يضاد **المقصود** به.
- العقود إذا انقطعت عن **مقاصدها** بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.
- العقود مبنية على مراعاة **المقصود** دون صور الأعواض.
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية **مقصودة** بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- الغرض و**المقاصد** داخلة في حيز الاعتبار.
- فوات ما هو **المقصود** في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوزًا فوجده خاويًا فسد البيع لفوات **المقصود** من البيع.

- قد يثبت الشيء حكما في موضع لا يجوز إثباته **قصدا**.
- قد يثبت الشيء ضمنا وإن كان لا يثبت **قصدا**.
- قد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون **مقصودا** بذلك التصرف.
- قد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه **قصدا**.
- **قصد** التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.
- **قصد المقاصد** أقوى من **قصد** الوسائل.
- **القصود** في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.
- القليل من المستحق لا يخل **بمقصود** العقد.
- قيمة المنافع كعينها في تحصيل **المقصود**.
- كل بيع كان **المقصود** منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل تصرف تقاعد عن تحصيل **مقصوده** فهو باطل.
- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل **مقصوده** فإنه لا يشرع.
- كل حق **مقصود** لا يقضى به بلا بينة.
- كل سبب لا يحصل **مقصوده** لا يشرع.
- كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال **مقصوده**.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن **المقصود** من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل عقد لا يحصل فيه **مقصوده** لا ينعقد.
- كل **قصد** ناقض **قصد** الشارع فباطل.
- كل ما **قصد** التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراما، جاز وإلا حرم.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم **قصد** الربح.
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق **مقصود** العقد صح.
- كل من كان محبوسا بحق **مقصود** لغيره كانت نفقته عليه.
- كل وصف **مقصود** منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- كل وصف يفوّت ما هو **المقصود** بالعقد يجب نفيه عن العقد.
- كل يمين **قصد** بها الدفع لا يستفاد بها الجلب.
- لا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول **المقصود**.

- لا يبالى باختلاف السبب عند حصول **المقصود**.
- لا يجوز الرجوع إلى **المقاصد** الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.
- لا يجوز **قصد** التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعا.
- لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا **للمقصود**.
- للوسائل أحكام **المقاصد**.
- ما ثبت حقا للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه **مقصودا**.
- ما جاز تبعا لا يجوز **قصدا**.
- ما صار **مقصودا** من الأوصاف يكون له حصة من البدل.
- ما لا يتوصل إلى **المقصود** إلا به يكون **مقصودا**.
- ما لا **يقصد** لا يقابل بالعوض.
- المأمور بالشيء يكون مأمورا بتحصيل **المقصود** به.
- المتبرع يملك الفسخ قبل حصول **المقصود** بغير رضا الآخر.
- المتَّبع: **المقاصد** لا الألفاظ.
- المدة المنكرة تختلف بحسب **المقاصد**.
- مراعاة **المقاصد** مقدمة على رعاية الوسائل أبدا.
- مطلق الكلام محمول على **قصد** المتكلم.
- المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه **القصود**.
- **المقاصد** أشرف من الوسائل إجماعا.
- **المقاصد** معتبرة.
- **المقاصد** معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.
- **المقاصد** من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها.
- مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها **المقاصد** والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.
- **المقصود** بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحلّ **مقصوده**.
- **المقصود** من الأثمان أن تكون معيارا للأموال.
- من غير مال غيره بحيث فوت **مقصوده** عليه فله أن يضمنه بمثله.
- من كان **مقصوده** اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه.
- الوسائل تسقط بسقوط **المقاصد**.
- الوسائل لها حكم **المقاصد**.
- يختلف الجنس باختلاف الأصل أو **المقصد** أو الصنعة.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة و**قصد** المتعاقدين.
- يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان **مقصودا**.

- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في **المقاصد**.

قصر

- الأصل **اقتصار** الفساد على قدر المفسد.
- الأصل براءة الذمة وعدم التعدي **والتقصير**.
- الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو **تقصيره** لا يلزمه الضمان.
- طرح المشكوك **والاقتصار** على المتيقن واجب.
- كل صانع لعمله أثر في العين **كالقصار** والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر.
- المأمور **مقصور** التصرف على ما تضمنه الأمر.

قصص

- الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل **التقاص**، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها.
- **القصاص** في الديون لا في الأعيان.
- لا يجمع بين الحقين لمستحق واحد (**كالقصاص** مع الدية).
- **المقاصة** إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف.
- **المقاصة** لا تكون إلا بحلول الدينين.

قصو

- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على **الاستقصاء** وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.

قضى

- الأجل **يقتضي** جزءًا من العوض.
- اختلاف الجنسين **يقتضي** اختلاف الحكمين.
- إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود **مقتضيه**.
- إذا تعارض المانع **والمقتضي** يقدم المانع.
- إذا كان للَّفظ معنى فاعتبره الشرع فإنما يعتبر فيما **يقتضيه** ويؤدي معناه.
- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند **القضاة** والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- الاسترداد بحكم فساد العقد لا يفتقر إلى **القضاء**.
- الأشياء التي تباع على **مقتضى** أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.
- الأصل صحة العقد ووجود ما **يقتضيها**.
- إطلاق إضافة الفعل **يقتضي** المباشرة.
- إطلاق البيع **يقتضي** البيع بلا شرط.
- إطلاق البيع **يقتضي** السلامة.

- إطلاق العقد **يقتضي** السلامة، وإن لم ينص عليها.
- إطلاق العقد **يقتضي** المتعارف فصار كالمشروط.
- الإطلاق في البيع لا **يقتضي** التبقية.
- إطلاق لفظ الشركة **يقتضي** تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.
- الإطلاق **يقتضي** التسوية.
- الإطلاق **يقتضي** السلامة.
- الإطلاق **يقتضي** الكمال.
- الالتزام لا يغير **مقتضيات** الأحكام....
- الأمر بالشيء **يقتضي** تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل.
- الأمر بالفعل لا **يقتضي** الدوام.
- الأمر بشيء لا **يقتضي** التعدي فيه زوال الأمر به.
- الإنفاق بأمر **القاضي** كالإنفاق بأمر المالك.
- البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من **مقتضى** العقد أو من مصلحته.
- تجدد السبب بعد **انقضاء** تعلقه كابتدائه.
- تحريم الشيء مطلقا **يقتضي** تحريم كل جزء منه.
- التخيير بين شيئين **يقتضي** تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.
- التصريح **بمقتضى** العقد لا يزيده إلا وكادة.
- التغرير في المعاوضات التي **تقتضي** سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- تفسير الكلام بما **يقتضيه** مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.
- جميع الديون **تقضى** من جميع الأموال.
- جهالة البدل **تقتضي** فساد العقد.
- الحاجة والعرف **يقتضيان** بتصحيح ما كان فاسدا في الأصل.
- حكم العقد **يقتضي** الضمان بالثمن.
- حلول الثمن في العقد **مقتضى** العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد.
- الخصوص **قاض** على العموم.
- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا **يقتضي** البراءة منها.
- خطأ **القاضي** في بيت المال (أي غير مضمون عليه).
- الدين **يقضى** عن أيسر المالين **قضاء**.
- الديون إنما **تقضى** بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها.
- الرد بالعيب قبل القبض **بقضاء** أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق

المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

- زوال المانع كوجود **المقتضى**.
- الشرط الذي لا ينافي **مقتضى** العقد لا يفسد البيع.
- الشركة **تقتضي** التساوي.
- شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال (أنه) لا **يقضى** فيها بالدعاوى المجردة.
- الشيء إذا ألحق بالعقد **اقتضى** أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.
- صريح القول يقدم على ما **تقتضيه** دلالة الحال.
- الضمان **يقتضي** اللزوم والثبات.
- العقد إذا أطلق حمل على **مقتضاه** وما جرى العرف به.
- العقد بإطلاقه **يقتضي** التعجيل.
- العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما **اقتضاه** العقد.
- غير الجائز لا يحتمل الجواز **لقضاء القاضي**.
- القبض يجب وقوعه على حسب ما **اقتضاه** العقد لفظا وعرفا.
- **قضايا** الأعيان لا يدعى فيها العموم.
- **القضايا** تصان عن الإلغاء ما أمكن.
- **القضايا** في الأعيان لا تستعمل على العموم.
- كتاب **القاضي** يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة **واقتضاء** الديون وخصومة الخصم...).
- كل حق مقصود لا **يقضى** به بلا بينة.
- كل شرط كان من مصلحة العقد، أو من **مقتضاه**، فهو جائز.
- كل شرط لا ينافي **مقتضى** العقد لا ينافي البيع بالاتفاق.
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز **للقاضي** والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.
- كل عقد **اقتضى** الضمان لم يغيره الشرط.
- كل عقد إنما يرد فاسده إلى **مقتضى** صحيحه.
- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا **يقتضي** إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.
- كل عقد يدخله الحلول **اقتضى** إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان.
- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي **مقتضاه**، بطل.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، **واقتضاء** الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق...
- كل مال يحل **بانقضاء** مدة يجوز تقديمه قبل **انقضاء** تلك المدة كالديون المؤجلة.
- كل من **قضى** دين غيره بغير أمره كان متطوعا.

- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها ولا **يقضى** بها.
- كلام لا **مقتضى** له يكون لغوا مهملا.
- لا **تتقاضى** المنافع في العين إلا على ملك مالكها.
- لا يثبت بالشرط ما يخالف **مقتضاه**.
- لا يصح اشتراط ما ينافي **مقتضى** العقد.
- لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم **يقتضه** العقد، ولو رضي بالتزامه.
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما **يقتضيه** إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.
- اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال **يقتضيه**، انصرف إليه وإن كان نكرة.
- ما تصرف فيه **القاضي** من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.
- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر **يقتضيه**.
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، **كقضاء** الدين.
- ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت **قضيته**.
- ما فسد من جهة عقده وفات **يقضى** فيه بالتسمية.
- ما كان القبض فيه من **مقتضى** العقد وموجبه، فإنه يلزم من غير قبض.
- ما لا تقع المنازعة فيه إلى **القاضي** فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساده. . . .
- ما لزم **قضاؤه** استوى فيه حال الصحة والمرض.
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل **انقضاء** الخيار له حكم المقترن في إفساده.
- مجرد إسقاط لا **يقتضى** العوض.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا **يقتضيها** ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم **القاضي** أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف **القاضي** عدالته، فحينئذ تسمع.
- مطلق الإضافة **يقتضى** التسوية.
- مطلق الشركة **يقتضى** التساوي.
- المعاوضة **تقتضى** المقابلة، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.
- المفسدة **المقتضية** للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم.
- من عليه دين فله **قضاؤه** من أي ماله شاء.
- من **قضى** دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن **يقتضى** منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- يجب العمل **بالمقتضى** السالم عن المعارض المقاوم.

- يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء.
- يقع باطلا كل اتفاق على **تقاضي** فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- يقع باطلا كل شرط **يقضي** بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار.

قطع

- إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن **انقطاع** أصله لم يجز.
- الحكم إذا علق بجهة فما لم **تنقطع** تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها.
- الصفقة تتعدد بتعدد البائع **قطعا**.
- العقود إذا **انقطعت** عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.
- الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا **ينقطع** بالتفرق اليسير.
- كل شرط يوجب **قطع** الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.
- كل شرط يوجب **قطع** الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد الشركة.
- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين **لقطع** التشاجر.
- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب **القطع** أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها ولا يقضى بها.
- لا يلزم من **انقطاع** التبع **انقطاع** الأصل.
- ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل **القاطع** لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف.
- متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من **قطعه**.
- **مقاطع** الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.

قعد

- إذا أثبت الشرع حكما منوطا **بقاعدة** فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.
- إذا وجب مخالفة أصل أو **قاعدة** وجب تقليل المخالفة ما أمكن.
- كل تصرف **تقاعد** عن تحصيل مقصوده فهو باطل.
- ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه **بقواعد** الشرع.

قفز

- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله **قفيز** من صُبْرة).
- **كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز** شراء

بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع **قفيز** من صُبرة.

قفو

- حكم النائب **يقفو** حكم الأصل.

قلب

- الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون **قوالبها**.
- إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حَذَفا الشرط لم **ينقلب** العقد صحيحا.
- الألفاظ **قوالب** المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- الأيدي عند الموت **تنقلب** يد ملك بواسطة الضمان.
- البياعات الفاسدة فسادا ضعيفا **تنقلب** جائزة بحذف المفسد.
- التصرفات الباطلة لا **تنقلب** صحيحة بتقادم الزمان.
- العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا **ينقلب** صحيحا.
- العقد الفاسد لا **ينقلب** صحيحا.
- العقد لا **ينقلب** صحيحا برفع المفسد.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا **ينقلب** العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل **ينقلب** العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره.
- ما لا يصح ابتداء لا **ينقلب** صحيحا بالإجازة.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا **ينقلب** صحيحا بالإجازة.

قلل

- إذا اجتمع للمضطر محرَّمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة و**أقلهما** ضررا.
- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بمال من ظلمه فإنه **يستقل** بأخذه.
- إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب **تقليل** المخالفة ما أمكن.
- إذا وجد **القليل** من رأس مال السلم زيوفا فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام

بالنص فلا يصح شراء ما باع **بأقل** مما باع قبل نقد الثمن . . . إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا .

- الإطلاق يجزئ فيه **أقل** ما يتناوله اللفظ .
- **الأقل** تابع للأكثر .
- **الأقل** تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع .
- **الأقل** يتبع الأكثر .
- **الأقل** يجعل تبعا للأكثر فيما تعم به البلوى .
- الأكثر ينزل منزلة الكمال و**الأقل** تبع للأكثر .
- الأمر المطلق يتناول **أقل** ما يقع عليه الاسم .
- الحكم إذا علق باسم كان ذلك الحكم معلقا **بأقل** ذلك الاسم .
- الربا لا يجوز **قليله** ولا كثيره ، وليس كالغرر الذي يجوز **قليله** ولا يجوز كثيره .
- الرجوع في **القليل** والكثير والمُحَقَّر والنفيس إلى العرف .
- الغلبة في الأصول للكثرة لا **للقلة** .
- **قليل** الزيادة مما لا يمكن التحرز منه .
- **قليل** الغش مما لا يمكن التحرز عنه .
- **قليل** الفساد مما لا يمكن التحرز منه .
- **القليل** من الأشياء معفو عنه .
- **القليل** من المستحق لا يخل بمقصود العقد .
- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في **قليله** (كالذهب والفضة) .
- كل شيء لا يجوز بيعه **استقلالا** ، وبِيع تبعا واستُحِقَّ ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله ، وإن شاء ترك .
- كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا (كالنجاسة في **قليل** الماء) .
- كل من يجوز تصرفه في ماله ، وبيعه ، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من **قليل** الثمن وكثيره ، كان مما يتغابن الناس به ، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ، ولم يكن وكيلا ولا وصيا .
- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه **الاستقلال** .
- لا يجوز دفع الفساد **القليل** بالفساد الكثير .
- ما استحق في الكثير كان مستحقا في **القليل** كالبينة واليمين .
- ما جرت العادة فيه بأمر فوجد **أقل** منه كان له الرد به .
- ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل **قليله** وكثيره في ذلك .
- ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر **لقلة** الجهالة ولا لكثرتها في فساده . . . .
- ما لا **يستقل** بنفسه تبع لما **يستقل** بنفسه .
- مفسدة الغرر **أقل** من الربا ، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه .

- من ادعى شيئا لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه **بأقل** ما يكون من البينة أو القرينة.
- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدرا وصفة - تساقطا، فإن اختلفا في القدر سقط **الأقل**.
- المنعقد **القليل** يكون تبعا لغير المنعقد الكثير في تناول العقد.
- يثبت تبعا ما لا يثبت **استقلالا** في مسائل.
- يدخل في الفرد، والعقود تبعا ما لا يدخل **استقلالا**.
- يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في **الاستقلال**.
- يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في **المستقل**.

قمر

- التراضي بما فيه غرر أو خطر أو **قمار** لا يحل ولا يجوز.
- كل لعب فيه **قمار**، فهو محرم.

قنص

- الحرام لا يجوز أن **يقنص** من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام.

قنن

- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم **القانون** يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.

قني

- كل عين مملوكة يباح نفعها و**اقتناؤها** من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه و**اقتناؤه**.

قهر

- الأعيان المملوكة لا **يقهر** ملاكها عليها.

قود

- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب **القود** فيها بالمباشرة والسراية).

قول

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء **بقوله**

أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.

- الإجازة تلحق الأفعال **كالأقوال**.
- الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن **القول** فيه **قول** القابض.
- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض **فالقول** **قول** القابض أمينا كان أو ضمينا.
- إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة **فالقول** **قول** الدافع.
- إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة **فالقول** **قول** الغارم.
- إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، **فالقول** لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقا.
- إذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلف **فالقول** **قول** البائع.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري **والقول** في تعيين المضمون **قول** من عليه الضمان.
- الأصل في الآدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل **فالقول** له فيكون **القول** لمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.
- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن **القول** **قول** من يشهد له الظاهر.
- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من **قول**، أو فعل.
- الأمانة لا تنفسخ **بالقول**.
- إمضاء البيع يكون **بالقول** والفعل الدال على الرضا.
- إنما يقبل **قول** الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل **قوله**.
- الحقوق تثبت **بقول** اثنين.
- الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل **قوله** في نيته.
- دلالة الأحوال تختلف بها دلالة **الأقوال** في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.
- دلالة الحال تغير حكم **الأقوال** والأفعال.
- الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لا يثبت إلا بحجة **والقول** **قول** من ينكر وجود الشرط.
- صريح **القول** مقدم على دلالة العرف.
- صريح **القول** يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال.
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن **القول** **قول** الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.
- الظاهر من اليد أنها بحق فكان **القول** **قول** صاحبها.
- العرف الجاري يقوم مقام **القول**.
- قد يكون السكوت بمنزلة **القول** في كثير من الأصول.

- **القول** أقوى من الفعل في الدلالة. . . والفعل أقوى منه في موجب الضمان.
- **قول** الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.
- **قول** الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- **القول** في الأصول **قول** الغارم.
- **القول** في الأمر **قول** من استفيد ذلك الأمر منه.
- **القول** في بيان جهة التمليك **قول** المملّك ما لم يؤدّ إلى الدور.
- **القول قول** الأمين مع اليمين من غير بينة.
- **القول قول** الجاني مع يمينه.
- **القول قول** صاحب اليد مع يمينه.
- **القول قول** القابض مع يمينه.
- **القول قول** المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.
- **القول قول** المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- **القول قول** من قوي سببه مع يمينه.
- **القول قول** من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له.
- **القول قول** من يدعي الصحة في العقد.
- **القول قول** من ينكر الشرط الفاسد.
- **القول قول** من يوافق **قوله** الأصل.
- **القول قول** المنكر مع يمينه.
- **القول** لا يتضمن الفعل إنما يتضمن **قولا** مثله.
- **القول** لمنكر العوارض.
- **قول** المثبت يقدم على **قول** النافي.
- **قول** الواحد في المعاملات مقبول.
- كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها **فالقول قوله** بيمينه.
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما **يقوله** فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.
- كل أمين، **فالقول قوله** في الرد على من ائتمنه.
- كل رجل يكون مؤتمنًا من جهة غيره يقبل **قوله** في حق غيره.
- كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل **قوله**.
- كل غارم يقبل **قوله** بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.
- كل ما جعلت **القول** فيه **قوله** فعليه اليمين فيه.
- كل متصرف بولاية إذا **قيل** له: افعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية. . .
- كل من ادعى أمرا يملك إنشاءه في الحال **فالقول** له فيه بلا يمين.

- كل من اعتصم بالظاهر **فالقول قوله**، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.
- كل من أقر بشيء لغيره **فالقول قوله** فيه.
- كل من دفع ضرا عن نفسه كان **القول قوله**، ومن ادعى نفعا لنفسه كان **القول قول** خصمه.
- كل من في يده شيء **فالقول قوله** أنه في ملكه وإقراره.
- كل من كان **القول قوله** فعليه اليمين.
- لا اعتبار **بالقول** المخالف للواقع.
- لا يقبل **قول** أحد فيما يدعيه دينا على غيره.
- لا ينسب إلى ساكت **قول**، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا **يقال** لساكت: إنه **قال** كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.
- لا ينسب لساكت **قول**.
- للحالة من الدلالة كما **للمقالة**.
- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه **قول** مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص **فالقول قوله** فيه... لأن الاعتماد في العقود على **قول** أربابها.
- ما يعتبر له **القول** يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).
- المسلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول **قوله**.
- مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها **الأقوال** والشهادات.
- من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا **فالقول قوله** في جهله.
- من ادعى شيئا يشبه ما **قال** - لا يعرف بغيره - كان **القول قوله** مع يمينه.
- من أنكر حقا على نفسه، كان **القول قوله**.
- من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل **قولهم** في الرد.
- من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل **قوله** في الرد.
- من قبل **قوله** في أصل شيء قبل في صفته.
- من كان **القول قوله** في شيء كان **القول قوله** في صفته.
- من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على **الأقوال** (كالصبي).
- من لا يصح تصرفه لا **قول** له.
- من لا يقبل **قوله** على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره.
- من له يد معتبرة في شيء **فقوله** فيه مسموع.
- المناقض إذا صدقه خصمه كان مقبول **القول**.
- يعتبر **قول** المملك في بيان جهة التمليك.
- يقبل **قول** الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.

- يقبل **قول** الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.

قوم

- الإبراء لا يصح إلا من دين **قائم**.
- الإبراء **يقوم مقام** الأداء.
- إتلاف ما ليس **بمتقوم** لا يوجب الضمان.
- إتلاف المشتري عين المبيع **يقوم مقام** القبض.
- إتلاف **المقوَّم** مما لا مثل له يوجب **القيمة**.
- الإجازة إنما تلحق **القائم** دون الهالك.
- الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف **القيمة**.
- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار **القيمة**.
- إذا أتلف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء **القيمة**، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا اختلف الغارم والمغروم له في **القيمة** فالقول قول الغارم.
- إذا **أقام** كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاترت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد.
- إذا تعذر استيفاء العوض، رجع إلى **القيمة**.
- إذا تعذر رد المثل تعينت **القيمة**.
- إذا تعذر المسمى رجع إلى **القيمة**.
- إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية **تقوم مقامها**.
- الإذن العرفي **يقوم مقام** الإذن الحقيقي.
- استحقاق **القيمة** بمنزلة استحقاق العين.
- استدامة **المقام** في ملك الغير كابتدائه في التحريم.
- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة **القائمة** بالرد والماضية بالعفو.
- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، **فتقوم مقام** الكلام عند عدم الكلام.
- الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق **يقوم مقام** الكلام.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات **القيم** فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية **القائمة** بالنفس يوم القبض وهي **القيمة** إن كان من ذوات **القيم** وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل **التقوم** باطل.

- **إقامة** الأكثر **مقام** الكل أصل في الشرع.
- **أقيم** السبب الظاهر **مقام** الباطن تيسيرا.
- الأمر الظاهر متى **قام مقام** الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما.
- بدل الشيء **يقوم مقامه**.
- البيع الحرام مردود أبدا، فإن فات رجع فيه إلى **القيمة**.
- بيع غير **المتقوم** من المال باطل.
- البيع الفاسد يوجب الملك **بالقيمة**.
- التأخر في اليسير من أحد عوضي الصرف **يقوم مقام** تأخر جميعه في إبطال العقد.
- تبدل سبب الملك **قائم مقام** تبدل الذات.
- التبع **يقوم** بشرط الأصل.
- **تقويم** المتلفات لا يختلف باختلاف الناس إنما يختلف باختلاف البلاد والزمان.
- **تقويم** المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك.
- تلف العوض يوجب الرجوع في المعْوض فإذا تعذر رده رجع إلى **قيمته**.
- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة **القيمة**.
- الحاكم **يقوم مقام** الممتنع بولايته.
- الحقوق إذا **قامت** بها بينة واحدة، لا يكون لكل حق بعض البينة.
- حلول ما في الذمة **يقوم مقام** حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.
- الخلف عن الشيء **يقوم مقامه** عند فواته.
- الدعوى بالعين لا **تقام** إلا على ذي اليد.
- دليل الشيء في الأمور الباطنة **يقوم مقامه**.
- ذكر الوصف **يقوم مقام** الرؤية في بعض المواضع.
- الذمم بريئة إلا أن **تقوم** الحجة بشغلها.
- الزائل إلى خلف **قائم** معنى، **فيقام** الخلف **مقام** الأصل.
- زوال التعدي بالمثل أولى من **القيمة**.
- السبب الخاص يدل على قصد الخصوص **ويقوم مقام** النية عند عدمها لدلالته عليها.
- السكوت إنما **يقام مقام** الرضا لتصحيح العقد.
- الشبهة **تقوم مقام** الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط.
- شيوع الأحكام **قائم مقام** حقيقة العلم.
- الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا **بالقيمة**.
- الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي **القيمة** انقسم الثمن عليهما بقدر **قيمتهما**.
- الصناعة المحرّمة لا **قيمة** لها شرعا.
- الصنعة لا **تقوَّم** في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه.
- ضمان الشيء **قائم مقام** المضمون كأنه هو.
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار **القيمة** أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.

- ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا، أو **القيمة** - يوم التلف - إن كان **متقوما**.
- الظاهر أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى **يقوم** الدليل على أنه يتصرف لغيره.
- الظاهر يسقط اعتباره إذا **قام** الدليل بخلافه.
- الظاهر **يقوم مقام** الأصل.
- العرف الجاري **يقوم مقام** القول.
- العرف مع عدم الشرط **يقوم** في العقود **مقام** الشرط.
- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق **قيمة** المتلف.
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي **القيمة** كان الثمن مقسطا على **قيمتهما** لا على أعدادهما.
- العين خير من الدين والمعجل أكثر **قيمة** من المؤجل.
- غالب الرأي **يقام مقام** الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.
- الفاسد يفيد الملك **بالقيمة** لا بالثمن.
- **القائم** من كل وجه يترجح على ما هو **قائم** من وجه مستهلك من وجه.
- القبض الحكمي **يقام مقام** القبض الحقيقي.
- قبض العين **يقوم مقام** قبض المنافع.
- قبض الوكيل **يقوم مقام** قبض موكله.
- **قوام** الأشياء بمعانيها.
- **القيمة** إنما تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر.
- **القيمة** إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.
- **القيمة** بدل، إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل.
- **القيمة** تثبت في الذمة يوم التلف.
- **القيمة** تخلف العين **وتقوم مقامه**.
- **القيمة تقوم مقام** العين عند امتناع الرجوع في العين.
- **القيمة** خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.
- **قيمة** المنافع كعينها في تحصيل المقصود.
- كتاب القاضي **يقوم مقام** لفظه في إثبات الديون والحقوق.
- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى **يقوم** الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره.
- كل بيع فاسد يأخذ **القيمة**، ويتنزّه عن الفضل.
- كل بيع فسد لثمنه لزمت فيه **القيمة** إذا فاتت عينه.
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون **قيمته** كالتساوي والتفاضل.
- كل ربويين على التحريم إلا ما **قام** الدليل على إباحته.

- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن **لقيمته** بالغة ما بلغت.
- كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى **يقوم** دليل على التحريم.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية و**قيمة** المتلف.
- كل غارم يقبل قوله بيمينه في **قيمة** ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.
- كل فاسد متفق على فساده إذا فات فإنه يمضي **بالقيمة**.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير **المتقوم** شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.
- كل ما أنقص العين أو **القيمة** - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما تختلف أجزاؤه و**قيمته** لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء و**القيمة** فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صُبرة.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال **متقوم**، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما جاز بيعه فعلى متلفه **القيمة**.
- كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات، رده **بقيمته**، لأن **القيمة تقوم مقام** العين إذا فاتت العين.
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند **قيام** المعارض أو الراجح.
- كل ما له مثل يردّ مثله، فإن فات يردّ **قيمته**.
- كل ما وجب فيه **القيمة** على متلفه فبيعه جائز.
- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفى على التلف يصبح أثناء خطره **قيميا**.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له **قيمة** خاصة تختلف عن **قيمة** أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير **قيميا**.
- كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون **بقيمته** في ذلك الوقت.
- كل من أفسد شيئا لزمه **قيمة** ما أفسد بخطأ أو عمد.
- كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل **يقوم مقام** النص.
- كل من حال بين الإنسان وبين ملكه، لزمه **قيمة** ما حال بينه وبينه.
- كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده **قائما**، أو استرداده مثله أو **قيمته** هالكا.
- كل منتفع به شرعا في الحال أو في المآل وله **قيمة**... جاز بيعه وإلا فلا.

- كل موضع تعذر فيه على المالك **إقامة** البينة اكتفي فيه بالصفة.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف **القيم** بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- لا تقبل البينة التي **أقيمت** على خلاف المتواتر.
- لا **قيمة** للجودة في الأموال الربوية، منفردة عن الأصل.
- لا معتبر بضمان **القيمة** مع بقاء العين.
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع **قيام** الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.
- لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم **يقم** البينة.
- لا يصار إلى **القيمة** إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية.
- لا يصار في المستهلكات إلى **القيمة** إلا عند تعذر إيجاب المثل.
- لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو **قيمته**.
- لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو **قيمته**.
- ما اختلف فيه المتعاقدان، **قام** ورثتهما **مقامهما**.
- ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى **القيمة**.
- ما أوجب المثل في المثلي أوجب **القيمة** في غيره.
- ما تتعذر رؤيته **تقوم** الصفة فيه **مقام** الرؤية (كالسلم).
- ما تختلف أجزاؤه و**قيمته** لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.
- ما تعذر **إقامة** البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
- ما تعلّق بالعين أقوى حكما في العين مما تعلق **بالقيمة**.
- ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى **يقوم** الدليل.
- ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان **قيمته**.
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، **قام** الحاكم **مقامه** فيه، كقضاء الدين.
- ما زالت عنه المنفعة زال عنه **التقويم**.
- ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت **قيمته** بالغا ما بلغ، كالمبيع.
- ما ضمن **بالقيمة** بالغا ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال.
- ما ضمن بنوع من المال وجبت **قيمته**.
- ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم **يقم** دليل على اختصاصه به.
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُرَدّ بعد الفوات إلى **القيمة**.
- ما كان مثليا ضمن بمثله وما كان **متقوما** **فبالقيمة**.

- ما لا **قيمة** له لا بدل له.
- ما لا **قيمة** له لا تصح المعاوضة عليه.
- ما لا مثل له تجب **قيمته**.
- ما لا مثل له فاعتبار **قيمته** وقت إتلافه لا وقت عدمه.
- ما لا يتوصل إلى **إقامة** المستحق إلا به يكون مستحقا.
- ما وجب ردّه إذا كان حيا، وجب ردّ **قيمته** إذا كان فائتا.
- ما يكون **متقوما** شرعا فالاعتياض عنه جائز.
- المالية **قائمة** بمنافع الأعيان **كقيامها** بالأعيان.
- متلف الشيء إنما يغرم مثله أو **قيمته**.
- متى **قام** السبب الظاهر **مقام** المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.
- المثلي لا يضمن **بمتقوم** مع وجوده.
- المثلي مضمون بمثله و**المتقوم بالقيمة**.
- المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي **بالقيمة** إن كان **مقوما** أو مثليا.
- المستقرَض مضمون بالمثل إن كان من ذوات الأمثال، أو **بالقيمة** إن لم يكن من ذوات الأمثال.
- المستهلَك شرعا لا يجب فيه **قيمة**.
- المطلق يجري على إطلاقه حتى **يقوم** دليل التقييد.
- المظنة إنما **تقام مقام** الحقيقة إذا كانت الحكمة خفيّة، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا.
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - **أقيم** الظن **مقامه** لقربه منه.
- المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى **قيمته**.
- المقبوض بعقد فاسد تعتبر **قيمته** يوم القبض.
- من أتلف **متقوما** فإنه يلزمه ضمانه **بقيمته** من نقد البلد.
- من ادّعى باطلًا كان عليه **إقامة** الدليل عليه.
- من امتنع من معاوضة تجب عليه ألزم بها **بقيمة** المثل.
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان **قائما**، أو تعويضه إذا كان هالكا.
- من **قام** عن غيره بواجب فله الرجوع عليه.
- من لا **قائم** له، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه.
- المنافع بمنزلة الأعيان **القائمة**.
- المنكر مصدّق حتى **تقوم** عليه بينة بالحق.
- النفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة **تقوم** عليه بقبضها.
- قصان **قيمة** السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).
- الواجب **قيمة** ما أتلف يوم التلف.
- وصف الشيء **يقوم** به لا بنفسه.

- الوكيل **قائم مقام** موكله فيما وكله فيه.
- يجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض **المقاوم**.
- يحمل المطلق على المقيد حتى **يقوم** الدليل على العمل بالإطلاق.
- **يقام** الأكثر **مقام** الكل.
- **يقام** السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم **مقام** حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.
- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة **قيام** العذر.

قوي

- الأدنى لا يزاحم **الأقوى**.
- إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح **أقواهما** دليلا.
- إذا ازدحم حقان على المال فإن **أقواهما** مقدم على الآخر.
- إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ **لقوته** على حكم النية لضعفه.
- إذا **قويت** القرائن قدمت على الأصل.
- الاستدامة **أقوى** من الابتداء.
- الإقرار **أقوى** من البينة.
- **الأقوى** أمضى من الأضعف.
- **أقوى** الحقين يقدم على أضعفهما.
- **الأقوى** لا يترك بالأدنى.
- **الأقوى** لا يلحق بالأضعف.
- **الأقوى** يدفع الأدنى.
- الأمارات الظاهرة **أقوى** بيانا من الأمارات الباطنة.
- إن الحقين إذا وجبا قدم **أقواهما**.
- بناء **القوي** على الضعيف لا يجوز.
- البينة **أقوى** من الوصف.
- الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل **بقوة** فيها.
- تعارض البينتين يوجب تغليب **أقواهما**.
- الثابت حكما كالثابت حسا أو **أقوى** منه.
- الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم تُرَدّ إليهما ورُدَّت إلى **أقواهما** شبها بها.
- الحق **القوي** يسري.
- الحق المتعلق بالعين **أقوى** من المتعلق بالذمة.
- الحق المعلوم **أقوى** من الموهوم، فيبدأ **بالأقوى**.
- الحقوق تترتب بحسب **القوة** والضعف.
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في **القوة** يبدأ **بالأقوى فالأقوى**.
- الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في **القوة**.
- حكم الأصل **أقوى** من حكم الفرع.
- الدفع **أقوى** من الرفع.
- الدوام **أقوى** من الابتداء.

- الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في **القوة**.
- الضعيف لا يزاحم **القوي**.
- العقد إذا دخله فساد **قوي** مجمع عليه أوجب فساده، شاع في الكل.
- عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ **بالأقوى فالأقوى**.
- قبض الضمان **أقوى** من قبض الأمانة **والأقوى** ينوب عن الأدنى.
- القرائن إذا انضمت إلى الضعيف: ألحقته **بالقوي**.
- قصد المقاصد **أقوى** من قصد الوسائل.
- القول **أقوى** من الفعل في الدلالة... والفعل **أقوى** منه في موجب الضمان.
- القول قول من **قوي** سببه مع يمينه.
- **القوي** لا يعارضه الضعيف.
- **القوي** ينوب عن الضعيف، ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني.
- كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع **أقواهما** على أضعفهما.
- كل ضعيف إذا صاحَبَ **قويًّا** كانت الغلبة **للقوي**.
- ما تعلّق بالعين **أقوى** حكما في العين مما تعلق بالقيمة.
- المستثنى بالشرط **أقوى** من المستثنى بالعرف.
- الولاية الخاصة **أقوى** من الولاية العامة.
- يدخل **الأقوى** على الأضعف ولا يزاحم الأضعف **الأقوى**.

قيد

- إبطال ما **قيد** بالشرط لا يجوز.
- إذا **قيدت** الوكالة **بقيد** فليس للوكيل مخالفته.
- الإذن **مقيد** بشرط السلامة.
- استعمال الحق العام **مقيد** بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.
- الإطلاقات **تتقيد** بشرط السلامة.
- إنما **يتقيد** بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا **يتقيد** بها فيما لا يمكن التحرز عنه.
- تصرف المالك في ملكه لا **يتقيد** بشرط السلامة.
- **التقييد** في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيدا.
- الحكم **المقيد** بالضرورة مقدر بقدرها.
- قرينة الحال **تقيد** مطلق الكلام.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا **يتقيد** بثلث ولا بغيره.

- كل عقد لا **يتقيد** بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).
- كل كلام اتصل بما **يقيده** فإنه يجب اعتبار ذلك **المقيد** دون إطلاقه أول الكلام.
- كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه **التقييد**.
- كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين **فالتقييد** فيه لغو.
- ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه **يتقيد** بشرط السلامة.
- المباحات **تتقيد** بشرط السلامة.
- المطلق إذا **قيد** ببعض الأوصاف يبقى مطلقا فيما وراءه.
- مطلق الأمر **يتقيد** بالمتعارف.
- مطلق الكلام **يتقيد** بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه.
- المطلق **يتقيد** بالعرف والعادة.
- المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل **التقييد**.
- المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد **فيقيد**.
- المطلق يحمل على **المقيد**.
- الواجبات لا **تتقيد** بوصف السلامة.
- يجب **تقييد** اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من **القيود**.
- يحمل المطلق على **المقيد** حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق.

قيس

- ترك **القياس** بالتعامل جائز في المعاملات.
- الحكم في الأصل إذا كان على خلاف **القياس** لا **يقاس** عليه.
- الشيء يقدر بنظيره و**يقاس** على مثله لا على ضده.
- **القياس** على الرخصة جائز إذا فهمت العلة.
- لا **قياس** مع النص.
- لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو **قياس** في معنى ما دل على النص أو الإجماع.
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه **قياسا** على سائر العقود الجائزة.
- ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير **يقاس** به.
- ما خالف **القياس** **يقاس** عليه إذا عرفت علته.
- ما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا **يقاس** عليه.
- ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين **قياسا** على السلع.

قيل

- كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة **والإقالة**.

كبر

- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغرُ **الأكبرَ**.
- **أكبر** الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين.
- العمل بغالب الرأي **وأكبر** الظن في الأحكام واجب.
- كل أمر ضرره وإثمه **أكبر** من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.
- كل ما كان الغرض **الأكبر** منه محرمًا فمطالبة عوضه محرم على المسلم.
- ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير **والكبير** (كالشفعة).

كتب

- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل **الكتاب** والسنة على تحريمه.
- الإقرار **بالكتابة** كالإقرار باللسان.
- **كتاب** القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.
- كل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في **كتاب** أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.
- كل شرط يوافق **الكتاب** والسنة يوفى به.
- لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل **الكتاب** والسنة على تحريمه.
- ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف **كتابا** أو سنة أو إجماعا.
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله **الكتاب** والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).

كتم

- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه **كتمان** وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.
- كل من **كتم** ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.
- من **كتم** شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.

كثر

- الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم **الأكثر** ولا حكم للشاذ النادر.

- الأحكام إنما هي للغالب **الكثير**، والنادر في حكم المعدوم.
- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر و**أكثر** من اعتنائه بالمصالح الخاصة.
- إقامة **الأكثر** مقام الكل أصل في الشرع.
- الأقل تابع **للأكثر**.
- الأقل تبع **للأكثر** شائعا كان أو غير شائع.
- الأقل يتبع **الأكثر**.
- الأقل يجعل تبعا **للأكثر** فيما تعم به البلوى.
- **الأكثر** ملحق بالكل في **أكثر** الأحكام.
- **الأكثر** ينزل منزلة الكمال والأقل تبع **للأكثر**.
- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل **لكثير** من النفع والإصلاح.
- الترجيح لا يقع **بكثرة** العلل بل بقوة فيها.
- الذمة تتسع لحقوق **كثيرة**.
- الربا لا يجوز قليله ولا **كثيره**، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز **كثيره**.
- الرجوع في القليل و**الكثير** و**المُحَقَّر** والنفيس إلى العرف.
- الشيء إذا عظم قدره شُدِّد فيه و**كثرت** شروطه.
- الشيء المتلف لا يضمن **بأكثر** من ثمن مثله.
- الضامن لا يلزمه **أكثر** مما يلزم المضمون عنه.
- الطارئ يعطى حكم أهله في **كثير** من الأحكام.
- العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات **لكثرة** وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا.
- العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت **بأكثرها** شبها.
- العين خير من الدين والمعجل **أكثر** قيمة من المؤجل.
- الغرر **الكثير** يفسد العقود دون يسيره.
- الغلبة في الأصول **للكثرة** لا للقلة.
- قد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه **الكثير**.
- قد يكون السكوت بمنزلة القول في **كثير** من الأصول.
- **الكثرة** من أسباب الترجيح.
- كل جنس حرم التفاضل في **كثيره** فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة).
- كل عقد جاز برأس المال، جاز **بأكثر** كبيع المبيع بعد قبضه.
- كل فعل أفضى إلى المحرم **كثيرا** كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- كل ما اشتدت الحاجة إليه: كانت التوسعة فيه **أكثر**.
- كل ما أفضى إلى المحرم **كثيرا** حرمه الشارع...
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل

الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.

- لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد **الكثير**.
- **للأكثر** حكم الكل.
- ما استحق في **الكثير** كان مستحقا في القليل كالبينة واليمين.
- ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك.
- ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا **لكثرتها** في فساده....
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر **الكثير** عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في **أكثر** ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل **كثيرة**.
- المنعقد القليل يكون تبعا لغير المنعقد **الكثير** في تناول العقد.
- النقص اليسير لا حكم له في أشياء **كثيرة**.
- اليسير معفو عنه في **كثير** من الأحكام.
- اليسير يتسامح به بخلاف **الكثير**.
- اليسير يكون تبعا **للكثير**، ولا يكون **الكثير** تبعا لليسير.
- يقام **الأكثر** مقام الكل.

كذا

- قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطا، و**كذا** العكس.
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال **كذا**، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.
- المعدوم لا يصح بيعه **فكذا** ما أشبهه.

كذب

- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه **الكذب** في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.
- كل دعوى **يكذبها** العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.
- كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما **يكذب** أصله.
- ما يبعد جدًّا لا التفات إليه (كاحتمال **كذب** البينة).
- المسلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا **يكذبه** الظاهر فيه يجب قبول قوله.

كرر

- **تكرير** التخيير لا يزيد به الخيار (كشرط الخيار في البيع).
- حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على **التكرار**.
- كل عقد جاز مرة، جاز أن **يتكرر** كسائر البيوع.
- كل ما **يكُرّ** على الأصل بالإبطال فهو باطل.

كره

- الاحتيال فيما يجري فيه الربا **مكروه**.
- إذا تقابل **مكروهان** أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.
- الحظر يرتفع **بالإكراه**.
- العقود كلها تفسد **بالإكراه**.
- كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده **فمكروه** إضماره وإن لم يفسده.
- كل ما **كره** استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى **مكروها**.
- ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو **الإكراه**....
- **المكرَه** لا يلزمه شيء من العقود.
- يجوز فعل **المكروه** لمصلحة راجحة.

كري

- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (**كالكراء** المضمون في الرواحل...).
- كل عقد بيع أو إجارة أو **كراء** بخطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فلا يجوز.

كسب

- **الاكتساب** في المحل المباح يوجب الملك **للمكتسب**.
- العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق **مكتسبة** لغيرهما.

كسر

- ما يضره **الكسر** كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره **الكسر** ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة..

كفأ

- ما **تكافأت** فيه الشائبتان فالحكم الفقهي

وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

كفر

- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات **والكفارات**).
- العذر يسقط به الآثام، ولا يسقط به **الكفارات**.
- العقد يرعى مع **الكافر** كما يرعى مع المسلم.
- ما كان مضمونا لا يختلف حكمه في الإيمان **والكفر**.
- ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم **والكافر**.

كفف

- حقوق الآدميين تستوي فيها **الكافة**.
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند **كافة** العلماء أنه يفسخ.

كفل

- براءة الأصيل توجب براءة **الكفيل**.
- براءة المطلوب توجب براءة **الكفيل**.
- التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من **الكفالة** بالشرط.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو **كفل** له، أو رهن عنده رهنا).
- كل من **تكفل** دينا عن الغير، عليه الغرم.
- كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على **الكفيل** بالدرك.
- لا تلزم براءة الأصيل ببراءة **الكفيل**.

كفي

- الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها **تكفي** رؤية الأنموذج منها فقط.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، **فيكتفى** برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- الرضا وحده **كاف** لتحقق الالتزامات.
- الشرط يعتبر العلم بوجوده، ولا **يكتفى** باحتمال الوجود.
- الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا **يكتفى** فيه بالمظنة.
- كل جنس يثبت به الحق **كفى** فيه اثنان.

- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل **ويكتفى** فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.
- كل ما كانت صورة فعله **كافية** في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية.
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه **يكفي** لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلابدّ من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.
- كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة **اكتفي** فيه بالصفة.
- ما لا تختلف أجزاؤه... **يكتفى** برؤية بعضه.
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا **يكفي** لذلك.
- ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، **اكتفي** فيه بالظاهر.
- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه **فيكتفى** برؤية ما يمكن منه.
- ما يعتبر له القول **يكتفى** فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).
- متى كان العوض معينا - أي مشاهَدًا - **كفت** معاينته من غير علم بقدره.
- من ادعى شيئا لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده **اكتفي** فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.
- اليد ظاهر محتمل فلا **تكفي** لإثبات الاستحقاق.

كلف

- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام **المكلف** عند إمكان تصحيحه.
- الأشياء قبل ورود الشرع لا **تكليف** فيها بتحريم ولا غيره.
- الأصل انتفاء الأحكام عن **المكلفين** حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك الأصل.
- **التكليف** بحسب الوسع والإمكان.
- العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن **المكلف**.
- العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعًا ممن هو **مكلف** أو فيه أهلية **التكليف**.
- كل إنسان إنما **يكلف** البينة على دعواه على حسب الإمكان.
- كل جهل يمكن **المكلف** دفعه لا يكون حجة للجاهل.
- ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه **التكليف**، وما غلب فيه حق العبادة يشترط.
- المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه **التكليف**.

كلم

- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا **لكلام** المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إذا وفق الخصم بين **كلاميه** المتناقضين توفيقا، يرتفع التناقض.
- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام **الكلام** عند عدم **الكلام**.
- الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام **الكلام**.
- الأصل في **الكلام** الحقيقة.
- الاعتبار بجميع لفظ **المتكلم** لا بما بدأ به.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد **الكلام** من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.
- إعمال **الكلام** أولى من إهماله.
- تصحيح **كلام** العاقل واجب بحسب الإمكان.
- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود **المتكلم** ما أمكن.
- تفسير **الكلام** بما يقتضيه مقبول سواء كان **بكلام** متصل أو منفصل.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق **كلامهما** عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، و**الكلام** عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- قرينة الحال تقيد مطلق **الكلام**.
- قرينة الحال تنقل حكم **الكلام** إلى نفسها.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي **يتكلم** بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل **كلام** اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول **الكلام**.
- كل **كلام** كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى.
- كل **كلام** يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا.
- كل **كلمة** تضمنت الإبراء عن الخصومة كـ: لا حَقَّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه **الكلمة**.
- **الكلام** إذا وجد نفاذا على **المتكلم** ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبًا للحكم بقدر الإمكان.

- **كلام** الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.
- **كلام** الشارع يحمل على مراده به.
- **كلام** العاقل محمول على الجد.
- **كلام** العاقل محمول على الصحة.
- **كلام** العاقل معتبر لفائدته لا لعينه فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر.
- **كلام** لا مقتضى له يكون لغوا مهملا.
- **الكلام** لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل.
- **الكلام** المتصل يعتبر حكم أوله بآخره.
- **كلام المتكلم** محمول على مراده.
- **الكلام** المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية.
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم **التكلم** به إقرار وبيان.
- ما تعذر تصحيح **الكلام** إلا به وجب المصير إليه صونا **للكلام** عن الإلغاء.
- متى أمكن جعل **الكلام** متصلا كان أولى من قطعه.
- متى أمكن حمل **الكلام** على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل.
- متى تعذر العمل بحقيقة **الكلام** يعمل بمجازه إذا أمكن.
- متى فسر **الكلام** بما يحتمل يكون مقبولا.
- مطلق **الكلام** محمول على قصد **المتكلم**.
- مطلق **الكلام** محمول على المتعارف.
- مطلق **الكلام** يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه.
- المطلق من **كلام** الآدميين محمول على المعهود في الشرع.
- من أتى **بكلامين** متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.
- مهما أمكن حمل **كلام** العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب.
- مهما أمكن حمل **الكلام** على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه.
- الواجب اعتبار **كلام المتكلم** ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره.
- يجب حمل **كلام** الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.
- يحمل **كلام** الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

كلما

- **كلما** تعلقت المنفعة بائنين معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر.
- يقف سريان التقادم **كلما** وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

كم

- الأصل أنه **كم** من شيء يثبت ضمنًا وضرورة ولا يثبت قصدًا في الشرع.

كمل

- الإطلاق يقتضي **الكمال**.
- الأكثر ينزل منزلة **الكمال** والأقل تبع للأكثر.
- **إكمال** الأصل بالبدل غير ممكن فإنهما لا يجتمعان.
- الحق لا يثبت إلا ببينته **الكاملة**.
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء و**كمال** الاستيفاء كحقوق الآدميين.
- شروط الأحكام يعتبر وجودها **بكمالها** لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.
- كل **مكمل** عاد على أصله بالنقض فباطل.
- لا يثبت شيء من الحق إلا بعد **كمال** البينة.
- ما لا يتبعض **يكمل**.

كيد

- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو **تكاد** أنها يد مبطلة لا حكم لها ولا يقضى بها.

كيف

- كل يتصرف في ملكه **كيفما** شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.

كيل

- كل ما بيع على **الكيل** والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه **كيل** بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول.
- كل ما **كيل** أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا **بكيل**، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- كل **مكيل** وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.
- كل من استهلك شيئا من الوزن و**الكيل** فعليه مثله.
- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض **كيلا** ووزنا وجزافا.

لاسيما

- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب **لاسيما** مع طول الأمد وقِدَم العهد.

لبس

- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، **ولبسه** وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- كل ما لا يمكن الاحتراز عن **ملابسته** معفو عنه.

لجأ

- فعل **الملجأ** غير منسوب إليه.

لحق

- الإجازة إنما **تلحق** القائم دون الهالك.
- الإجازة **تلحق** الأفعال كالأقوال.
- الإجازة **اللاحقة** بمنزلة الوكالة السابقة.
- الإجازة **اللاحقة** كالإذن السابق.
- الإجازة **اللاحقة** كالوكالة السابقة.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد **فألحقه** بأحدهما بالدليل الشرعي.
- الاستثناء الشرعي قد **يلحق** بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا **يلحق**.
- اعتبار الغالب و**إلحاق** المغلوب بالعدم... هو الأصل في أحكام الشرع.
- الأقوى لا **يلحق** بالأضعف.
- الأكثر **ملحق** بالكل في أكثر الأحكام.
- التسبيب بصفة التعدي **ملحق** بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه.
- حط البعض **يلتحق** بأصل العقد.
- الحقوق المتأكدة **ملحقة** بالملك.
- دفع الضرر عن شخص على وجه **يلحق** الضرر بشخص آخر لا يجوز.
- الراجح **ملحق** بالمتيقن في أحكام الشرع.
- الزيادة **تلتحق** بأصل العقد.
- الشبهة **ملحقة** بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا.
- الشرط الفاسد إذا **لحق** بعقد الشركة بطل الشرط.
- شرط ما يناقض موضوع العقد به، لا يصح، وكذلك **إلحاقه** به لا يصح.
- الشرط المقارن للعقد **يلحقه**، فإن كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به، وإن كان فاسدا أفسد العقد.

- الشيء إذا **ألحق** بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.
- صفات العقد **ملحقة** بأصله.
- الصفات **لا يلحقها** فسخ.
- عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف **بإلحاقه** برأس المال **يلحق** به وما لا فلا....
- العقد **لا يلحقه** التغيير بعد التفرق.
- العين إذا تجاذبتها الأصول **لحقت** بأكثرها شبها.
- الغالب **لا يلحق** بالنادر.
- الغالب **ملحق** بالمتيقن في الأحكام.
- الفاسد في الحكم **ملحق** بالجائز.
- الفرع **يلتحق** بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علته.
- القرائن إذا انضمت إلى الضعيف: **ألحقته** بالقوي.
- كل عارض على أصل إذا زال **يلتحق** بالعدم من الأصل كأن لم يكن.
- كل عقد **لا يلحقه** الزيادة لم **يلحقه** النقصان.
- كل ما كان من ضرورات الشيء كان **ملحقا** به.
- كل من غَرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما **يلحقه** من العهدة فيه.
- ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا **يلحقه** ضمان.
- ما لا فائدة فيه يلغو و**يلحق** بالعدم.
- ما وجب بالعقد لم **يلحق** به ما حدث من بعد.
- ما **يلحق** بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم المقترن في إفساده.
- المتصرف للغير يرجع عليه بما **يلحقه** من العهدة.
- المغرور يرجع على الغارّ بما **يلحقه** من الضمان.
- المغلوب **ملحق** بالعدم شرعا.
- **الملحق** بالعقد يقدَّر واقعا فيه.
- الموجود **الملحق** بالعدم شرعا والعدم الأصلي سواء.
- النادر **ملحق** بالعدم.
- النادر من الجنس **يلحق** بالغالب منه في الحكم.
- الهالك حكما **يلحق** بالهالك حقيقة.
- يجب تقييد اللفظ **بملحقاته** من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.
- يشمل البيع كل ما كان من **ملحقات** البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

لحن

- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية

العرباء، أو العربية المولدة أو العربية **الملحونة**، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

لدي

- الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود **لدى** العقد.
- العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود **لدى** العقد.
- من حصل **لديه** مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.

لزم

- الأصل أن **اللزوم** لا يكون بدون **الالتزام**.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال **يلزمه** المثل.
- الأصل ثبوت البيع، **فيلزم** استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.
- الأصل في العقود **اللزوم**.
- الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود **اللزوم**.
- الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة **لزم**.
- الإقرار في الصحة حكمه **اللزوم**.
- **الالتزام** لا يغير مقتضيات الأحكام....
- **الإلزام** في المجهول لا يتحقق.
- الألفاظ المحتملة لا **يلزم** البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.
- الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا **يلزمه** الضمان.
- الإنسان لا **يلزم** بتحمل الضرر المحض وإن رضي به.
- الإنسان لا **يلزمه** عقد لم **يلتزمه**.
- الإنسان لا **يلزمه** في ذمته شيء إلا **بإلزام** أو **التزام**.
- الإنسان لا **يلزمه** من المعروف إلا ما يقرّ به.
- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا **تلازم** بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.
- التبرعات بعد الموت **تلزم**.
- التبرعات لا **تلزم** إلا بالقبض.

- **التزام** الأفعال يصح مضافا إلى المآل.
- **التزام** ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط.
- تصرف الإنسان متى **استلزم** إبطاله حق غيره بطل.
- الجهالة إنما تؤثر في العقود **اللازمة**.
- الحرج **اللازم** للفعل لا يسقطه... لأنه قُدِّر معه.
- حق الآدمي **تلزمه** غرامته وحق الله لا عوض له.
- الحكم بموجب الإقرار **يستلزم** الحكم بصحة الإقرار.
- الخيار يمنع **لزوم** الصفقة.
- الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه **يلزمه** إقراره في أموال الآدميين كلها.
- الرد بالعيب مستحق بعد **لزوم** العقد.
- الرد بالعيب **يستلزم** رفع العقد من حينه.
- الرضا وحده كاف لتحقق **الالتزامات**.
- زوال العصمة لا **يلزم** منه زوال الملك.
- السكوت بعد **لزوم** البيان يجعل دليل النفي.
- الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطا صحيحا **لزم** الوفاء به، وإن كان فاسدا أفسد العقد.
- الشروط المشروطة... إنما **يلزم** الوفاء بها إذا لم يُفْضِ ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.
- الضامن لا **يلزمه** أكثر مما **يلزم** المضمون عنه.
- ضمان ما لا **يلزم** باطل.
- ضمان المتلف كضمان المغصوب في **لزوم** المثل إن كان مثليا، أو القيمة - يوم التلف - إن كان متقوما.
- الضمان يقتضي **اللزوم** والثبات.
- العبد لا **يلزمه** شيء إلا **بالتزامه** أو **بإلزام** الشارع له.
- العقد **لازم** لمن **ألزم** نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).
- العقود غير **اللازمة** تبطل بالموت.
- العقود **اللازمة** لا تبطل بالموت.
- الفاسد لا **يلزم** حكمه.
- كل امرئ مالك لماله، وإنما **لزمه** فيه ما **لزمه** في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.
- كل بيع فسد لثمنه **لزمت** فيه القيمة إذا فاتت عينه.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار و**يلزم** البيع.
- كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى **لزماه**.
- كل حق **لزم** برضى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة.
- كل حق مما يملك أو **لزم** بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا **يلزم**.

- كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به حق **لازم**، يجوز بيعه.
- كل ضمان **لزم** أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذًا به.
- كل عقد لا يتقيد بزمان لا **يلزم** إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).
- كل عقد **لازم** وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل عقد **لزم** العاقدين مع سلامة الأحوال **لزمهما** ما لم يحدث بالعوضين نقص.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن **لازما** نافذا كما **يلزم** الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول **لزم** به البيع وسائر العقود.
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف **اللزوم** على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما وجب أداؤه في اليسار **لزم** الذمة إلى الميسرة.
- كل متعاقدين دخلا في عقد فإنما **تلزمهما** أحكامه، ولا **يلزمهما** عقد غيرُه.
- كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير **ملزم** به.
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره **يلتزم** بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.
- كل من أفسد شيئا **لزمه** قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد.
- كل من تسلم ما ليس مستحقا له **التزم** برده.
- كل من حال بين الإنسان وبين ملكه، **لزمه** قيمة ما حال بينه وبينه.
- كل من صحت شهادته **لزمه** الضمان عند الرجوع.
- كل من غَرَّ غيره في شيء يكون **ملتزما** ما يلحقه من العهدة فيه.
- كل من يُدخل غيرَه في عهدة **يلزمه** تخليصه.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون **لازما**.
- لا **تلزم** براءة الأصيل ببراءة الكفيل.
- لا **يلزم** الإنسان **التزام** ضرر لم يقتضه العقد، ولو رضي **بالتزامه**.
- لا **يلزم** الإنسان ما لم **يلتزمه**.
- لا **يلزم** الجاني إلا جنايته، لا جناية غيره.
- لا **يلزم** ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.
- لا **يلزم** من انقطاع التبع انقطاع الأصل.

- لا **يلزم** الوعد إلا إذا كان معلقا.
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما **يلزم** التكلم به إقرار وبيان.
- **لزوم** العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتًا.
- ما **التزمه** الآدمي بعوض، **يلزمه** بالعقد.
- ما تعلق وجوبه بالمال، **لزم** أداؤه عنه.
- ما صار مضمونا **لزمه** غرمه بالتلف.
- ما كان أصله غير مضمون لم **يلزم** فيه الضمان بالشرط.
- ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه، فإنه **يلزم** من غير قبض.
- ما كان **لازما** من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير **لازم** بطل بالموت.
- ما لا **يلزم** قبل الموت كان **لزومه** بالموت موجبا لاعتباره من الثلث.
- ما لا **يلزم** لا يمكن توثيقه.
- ما **لزم** قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض.
- ما **لزم** من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).
- ما **لزم** من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).
- ما وجب رده **لزم** رده إلى موضعه (كالمغصوب).
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة **ملزمة**، والظاهر لا يكفي لذلك.
- ما يعدّه الناس تفرقا **يلزم** به العقد.
- المال إذا **لزم** صح ضمانه.
- المترتب على أمرين لا **يلزم** منه ترتبه على أحدهما.
- المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا **يلزمه** الضمان.
- المحتمل لا يكون حجة **ملزمة**.
- المعاوضات تتعلق بها صفة **اللزوم**.
- المعتبر في **الالتزامات** إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود.
- المكرَه لا **يلزمه** شيء من العقود.
- الملك **اللازم** لا يحتمل الفسخ.
- من أتلف متقوما فإنه **يلزمه** ضمانه بقيمته من نقد البلد.
- من ادعي عليه الحق مسندا إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم **إلزامه** بنفي سببه.
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَدًّا للاستغلال **تلزمه** أجرة المثل، وإلا فلا.
- من اشترى لغيره **يلزمه** ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشترى له.
- من أقر بشيء يضره **لزمه**، ومن ادعى حقا لم يجب له.

- من امتنع من معاوضة تجب عليه **ألزم** بها بقيمة المثل.
- من باشر سبب السراية اختيارا **لزمه** ضمانها.
- من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه **لم يلزمه** ضمان ما تولد منه.
- من فعل ما يمكنه **لم يلزمه** ما يعجز عنه.
- من **لزمه** حق لله أو لعباده **لزمه** الخروج منه.
- من **لزمه** الدفع مع الإقرار، **لزمه** اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.
- من **لزمه** الدين إذا كان حيا **لزمه** إذا كان ميتا.
- من **لزمه** شيء فهو عليه كالدين.
- من **لزمه** غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أيسر.
- من **لزمه** الغرم مع الإقرار، **لزمته** اليمين مع الإنكار.
- من وضع يده خطأ على مال غيره **لزمه** ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.
- المواعيد بصور التعليق تكون **لازمة**.
- المواعيد لا يتعلق بها **اللزوم** ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع **لزوم** العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).
- يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين **بالتزام** أدناهما.
- يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في **إلزام** الآخر إذا كان منكرا.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء **بالالتزام** به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- **يلزم** مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

لسن

- الإقرار بالكتابة كالإقرار **باللسان**.

لشو

- الساقط **متلاش**.
- الساقط يكون **متلاشيا** فلا يتحقق الرجوع فيه.

لعب

- كل **لعب** فيه قمار، فهو محرم.

لغو

- الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون **لغوا**.
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في **اللغة** ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة **اللغة**.

- إعمال اللفظ أولى من **إلغائه**.
- ألفاظ العقود تصان عن **الإلغاء** ما أمكن.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز **إلغاء** اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- تصرف المرء إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون **لغوا**.
- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه **لغة** وعرفا وشرعا.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على **الإلغاء** والإهدار.
- السبب إنما يكون **لغوًا** إذا خلا عن الحكم.
- العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت **لغوا**، و**اللغو** لا يكون مشروعا.
- القضايا تصان عن **الإلغاء** ما أمكن.
- كل اسم ليس له حد في **اللغة** ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه و**لغته** التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت **لغة** الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه **لغو**.
- كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في **اللغة** يحكم فيه العرف.
- كلام لا مقتضى له يكون **لغوا** مهملا.
- الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون **اللغوية**.
- لا يجوز **إلغاء** اللفظ مع إمكان إعماله.
- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في **اللغة** أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.
- ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن **الإلغاء**.
- ما لا فائدة فيه **يلغو** ويلحق بالعدم.
- مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز **إلغاؤه**.
- الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز **إلغاؤه** بحال مع إمكان اعتباره.
- الوصف في الحاضر **لغو** وفي الغائب معتبر.

لفت

- الاحتمالات النادرة لا **يلتفت** إليها.
- كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم **يلتفت** إليه.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا **لَفتة** إليه.
- ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، لا **يلتفت** إليه.

- ما يبعد جدًّا لا **التفات** إليه (كاحتمال كذب البينة).
- اليسير الذي لا ينضبط لا **يلتفت** إليه.

لفظ

- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ **اللفظ** لا يتناولها].
- الأحكام تتعلق بمعاني **الألفاظ** دون قوالبها.
- الأحكام تعتبر بحقيقة **اللفظ** دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
- إذا تعارضت النية و**اللفظ** يغلب حكم **اللفظ** لقوته على حكم النية لضعفه.
- إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة **للفظ**.
- إذا دارت المسألة بين مراعاة **اللفظ** ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى.
- إذا كان **اللفظ** محتملا لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل صارف إليه.
- إذا كان **للَّفظ** معنى فاعتبره الشرع فإنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه.
- إذا كانت الحقيقة مرادة **باللفظ** خرج المجاز من أن يكون مرادا.
- الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء **اللفظي** أو الحسي، وقد لا يلحق.
- الأشياء التي تشملها **الألفاظ** العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.
- الأصل في **الألفاظ** أنها للحقيقة.
- إطلاق **لفظ** الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.
- الإطلاق يجزئ فيه أقل ما يتناوله **اللفظ**.
- الاعتبار بجميع **لفظ** المتكلم لا بما بدأ به.
- الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد **اللفظ**.
- إعمال **اللفظ** أولى من إلغائه.
- الإقرار يؤخذ فيه بظاهر **اللفظ**.
- **ألفاظ** الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.
- **ألفاظ** العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن.
- **ألفاظ** العقود على عادات الناس.
- **الألفاظ** قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء **اللفظ**، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- **الألفاظ** المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.
- الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا **بألفاظها** وصورها.
- تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف **الملفوظ**.

- تصحيح **اللفظ** أولى من إبطاله ما أمكن.
- حمل **اللفظ** إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى.
- حمل **اللفظ** على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار.
- دلالة الحال تغني عن **اللفظ**.
- الشرط العرفي **كاللفظي**.
- الشرط **اللفظي** كالعرفي.
- الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي **كاللفظي**.
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا **للألفاظ** والمباني.
- العبرة في العقود لمعانيها لا لصور **الألفاظ**.
- العبرة لعموم **اللفظ** لا لخصوص السبب.
- العبرة للمعاني دون **الألفاظ**.
- العقد العرفي كالعقد **اللفظي**.
- العقود لا تعتبر **باللفظ** وإنما تعتبر بالمعنى.
- العقود والفسوخ تنعقد بما دل عليها من أي **لفظ** كان.
- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد **لفظا** وعرفا.
- قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه **باللفظ**.
- كتاب القاضي يقوم مقام **لفظه** في إثبات الديون والحقوق.
- كل تعليق بشيء يصلح **اللفظ** له حقيقة أو عرفا فقط حمل عليه.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من **الألفاظ** دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل **لفظ** أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.
- كل **لفظ** محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم.
- كل **لفظة** كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
- كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من **الألفاظ** المطلقة.
- لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف **لفظه**.
- لا يجوز إلغاء **اللفظ** مع إمكان إعماله.
- لا يعتبر **اللفظ** في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.
- **اللفظ** إذا كان له محمل صحيح يتعين الحمل عليه.
- **اللفظ** إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإن كان نكرة.
- **اللفظ** دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في **لفظ** الشارع.

- **لفظ** الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم **اللفظ** دون خصوص السبب.
- **اللفظ** العام يحتمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.
- **لفظ** العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.
- **اللفظ** محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.
- **اللفظ** الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت.
- المتَّبع: المقاصد لا **الألفاظ**.
- محمل ظواهر الشرع و**ألفاظه** على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.
- المدار في البيوع على **الألفاظ** ومفهوماتها الصحيحة.
- المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها و**ألفاظها**.
- المشروط عرفا كالمشروط **لفظا**.
- المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح **الألفاظ** أو ما تنعقد عليه القصود.
- من ذكر **لفظا** ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.
- النية تصرف **اللفظ** المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به.
- يجب تقييد **اللفظ** بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.
- يجب حمل **اللفظ** على ظاهره.
- ينعقد البيع بكل **لفظ** يدل عليه في عرف الناس وعادتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

لقي

- الإجازة إذا **لاقت** عقدًا موقوفا تصح.
- الإسلام إذا طرأ فإنه **يلاقي** الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.

لمس

- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن **يلتمس** له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.

ليق

- ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما **يليق** بكل نازلة.

مأن

- كل ما كان لخزنه **مؤنة** أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.
- كل من كان ضامنا للعين كانت **مؤنة** ردها عليه.

- كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.
- مؤنة الملك تدور مع الملك.

متى

- الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.
- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا.
- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما.
- تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره بطل.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه.
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.
- الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها.
- الشرط في العقد متى كان مفيدا يجب اعتباره.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.
- العاقد متى لم يكن أهلا لعهدة العقد فالعهدة تكون على الآمر.
- العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده.
- العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).
- فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان.
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع.
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان.

- **متى** أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه.
- **متى** أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل.
- **متى** تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار.
- **متى** تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.
- **متى** تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن.
- **متى** تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن.
- **متى** ثبت الملك في الأصل ثبت في التبع.
- **متى** خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط.
- **متى** زال العذر عاد الحكم.
- **متى** عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.
- **متى** علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.
- **متى** فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه.
- **متى** فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل.
- **متى** فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولا.
- **متى** قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.
- **متى** كان حق الحاضر متصلا بحق الغائب انتصب الحاضر خصما عن الغائب.
- **متى** كان العوض معينا - أي مشاهَدًا - كفت معاينته من غير علم بقدره.
- **متى** كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه.
- **متى** كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، **ومتى** ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، **ومتى** ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

محض

- الأمانة **المحضة** تبطل بالتعدي.
- الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر **المحض** وإن رضي به.
- بدل المتلَف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه **تمحض** عدوانا.
- التعليق مشروع في الإسقاط **المحض** فقط.
- الصفات **المحضة** لا يقابلها الثمن.
- كل أمر بين كالربا **المحض** أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدا بكل حال.
- ما لزم من عقود المعاوضات **المحضة** لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).

مدد

- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير **مدة** جائز.
- كل شيء **مادي** أو غير **مادي** يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.
- كل عقد كانت **المدة** ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والهدنة).
- كل مال يحل بانقضاء **مدة** يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك **المدة** كالديون المؤجلة.
- كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع وإجازته في **المدة** المعينة للخيار.
- كل من له شيء في **مدة** دون غيرها فمضت لم يكن له.
- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (**كمدة** الخيار).
- ما لزم من عقود المنافع تقدرت **مدته** (كالإجارة).
- ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في **مدة** الخيار فهو للمشتري.
- متى تصرف المشتري في المبيع في **مدة** الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار.
- **المدة** المنكرة تختلف بحسب المقاصد.
- يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها **مدة** معلومة.
- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب **مدة** قيام العذر.

مرأ

- إقرار **المرء** حجة على نفسه لا على غيره.
- تصرف **المرء** إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.
- الظاهر أن **المرء** يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.
- كل **امرئ** مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.
- **للمرء** أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.
- ما يباح **للمرء** شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.
- **المرء** مؤاخذ بإقراره.

مرر

- ابتداء العقود آكد من **استمرار** آثارها.
- **استمرار** القبض يغني عن استئنافه.
- العادة **المستمرة** تتنزل منزلة شاهدين.
- كل عقد جاز **مرة**، جاز أن يتكرر كسائر البيوع.

- ما لا يجوز عليه العقد **مرة** إذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين.
- من كان خصما في حادثة **مرة** لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة.
- يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال **استمرارها** بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.

مرض

- الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة و**المرض**).
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال **المرض**، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة و**المرض**.
- ما يكون بعد الموت يستوي فيه **المرض** والصحة.

مري

- لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا **مرية** فيه ولا نزاع.

مزو

- الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما **مزية** غلب أخفهما.

مسس

- كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس **الماسة** فهو جائز في الشرع.

مسك

- الأصل في الآدمي العسرة ومن **يتمسك** بالأصل فالقول له فيكون القول لِمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.
- **التمسك** بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره.
- الفاسد لا يصح **التماسك** به.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، ويجب **التمسك** به حتى يعلم خلافه.
- ما كان الانتفاع به حرامًا و**إمساكه** حراما، فثمنه حرام.

مضى

- ارتفاع الواقع شرعا محال، أي ارتفاعه في الزمن **الماضي**، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكن.

- الإسقاط إنما يعمل في المستقبل دون **الماضي**.
- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد **والماضية** بالعفو.
- الأصل **مضى** العقد على السلامة.
- الأعواض لا تسقط **بمضى** الزمان.
- الأقوى **أمضى** من الأضعف.
- **إمضاء** البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا.
- البيع الفاسد لا يصح **إمضاء** البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.
- تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة **ولا ماضية**.
- الحاكم **يُمضي** ما حكم به إذا ثبت عنده.
- عند الإطلاق يجب **المضي** إلى تصحيح العقد.
- كل فاسد متفق على فساده إذا فات فإنه **يمضى** بالقيمة.
- كل من له شيء في مدة درن غيرها **فمضت** لم يكن له.
- ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط **بمضى** وقته.
- المختلف في فساده إذا فات **يمضى** بالثمن، والمتفق على فساده **يمضى** بالقيمة إن كان مقوما أو مثليا.

مكن

- إذا **أمكن** حمل البينتين على الصحة لم يجز أن يحملا على التنافي والتضاد.
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند **إمكان** تصحيحه.
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم **يمكن** الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.
- إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما **أمكن**.
- ارتفاع الواقع شرعا محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده **فممكن**.
- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا **يمكن** التحرز منه كان ضامنا.
- اعتبار تصرف العاقل واجب ما **أمكن**.
- الإقرار إذا **أمكن** حمله على الصحة لزم.
- الإقرار حجة مهما **أمكن** إعماله لا يجوز إبطاله.
- إكمال الأصل بالبدل غير **ممكن** فإنهما لا يجتمعان.
- ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما **أمكن**.

- أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما **أمكن**.
- الأمين إذا أخبر بها لا **يمكن** تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق.
- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا **يمكن** التحرز عنه يكون عفوا.
- إنما يتقيد بشرط السلامة فيما **يمكن** الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا **يمكن** التحرز عنه.
- البناء على الظاهر واجب فيما لا **يمكن** الوقوف على حقيقته.
- البينات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما **أمكن**، ولا يجوز إهدارها.
- البينات حجج فيجب العمل بها بحسب **الإمكان**.
- تصحيح العقد واجب ما **أمكن**.
- تصحيح العقود بحسب **الإمكان** واجب.
- تصحيح كلام العاقل واجب بحسب **الإمكان**.
- تصحيح اللفظ أولى من إبطاله ما **أمكن**.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما **أمكن**، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما **أمكن**.
- تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما **أمكن**.
- تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما **أمكن**.
- التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر **الإمكان**.
- تغيير المصرف مع **إمكان** المحافظة عليه لا يجوز.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن **يمكن** استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- التكليف بحسب الوسع و**الإمكان**.
- تلف المبيع قبل **التمكن** من القبض يبطل حكم العقد.
- **التمكين** في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.
- التوفيق بين الدليلين واجب بقدر **الإمكان**.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن **إمكان** الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب **الإمكان** مع مراعاة القيمة.
- الشرط أملك، أي: يجب الوفاء به إذا **أمكن**.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى **أمكن**

تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.

- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما **أمكن**.
- الضرر واجب الدفع ما **أمكن**.
- الضرر يدفع بقدر **الإمكان**.
- الظافر بماله إذا لم **يمكنه** أخذ حقه إلا بزيادة: كسبيكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد.
- العقد إذا **أمكن** حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.
- العقد متى **أمكن** حمله على الصحة كان أولى من إفساده.
- العقد متى وجد في **مكان** يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في **مكانه**).
- العمل بالحقيقة واجب ما **أمكن**.
- العيب اليسير لا **يمكن** التحرز عنه فجعل عفوًا.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا **أمكن**.
- فعل المسلم محمول على الصحة ما **أمكن**.
- القضايا تصان عن الإلغاء ما **أمكن**.
- قليل الزيادة مما لا **يمكن** التحرز منه.
- قليل الغش مما لا **يمكن** التحرز عنه.
- قليل الفساد مما لا **يمكن** التحرز منه.
- كل إنسان إنما يكلف البينة على دعواه على حسب **الإمكان**.
- كل جهالة **يمكن** الاحتراز منها لم يعف عنها.
- كل جهل **يمكن** المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.
- كل شرط **يمكن** مراعاته ويفيد فهو معتبر.
- كل عين **أمكن** الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.
- كل فساد يكون في العقد إذا **تمكن** في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تقرره.
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا **يمكن** التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل ما **أمكن** أن يكون مبيعا **أمكن** أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.
- كل ما **أمكن** الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا.
- كل ما لا **يمكن** الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.

- كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله.
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.
- الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبًا للحكم بقدر الإمكان.
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.
- لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم.
- لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله.
- لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه.
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.
- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن التحرز منه تدخله المسامحة.
- ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها.
- ما لا يلزم لا يمكن توثيقه.
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون.
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو.
- ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه.
- ما لا يمكن إسقاطه فلا يسقط بالإسقاط.
- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة..
- المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان.
- متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه.
- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل.
- متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن.
- مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.
- من ارتكب محرما يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه.

- من جاء بما لا يشبه، ولا **يمكن** في الأغلب لم تقبل دعواه.
- من فعل ما **يمكنه** لم يلزمه ما يعجز عنه.
- مهما **أمكن** إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.
- مهما **أمكن** حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب.
- مهما **أمكن** حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه.
- الواجب إذا كان في الذمة **أمكن** أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره.
- الواجب اعتبار كلام المتكلم ما **أمكن**، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع **إمكان** اعتباره.
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما **أمكن** في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.
- يلزم مراعاة الشرط بقدر **الإمكان**.
- **يمكن** أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.

ملأ

- الغريم محمول على **الملأ** حتى يتبين عدمه.

ملك

- ائتمان **المالك** يوجب تصديق المؤتمن.
- الإبراء إسقاط حق وليس **بتمليك كتمليك** الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.
- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى **التمليك**.
- إتلاف مال **مملوك** لصاحبه يوجب الضمان.
- الإجبار على بيع **الأملاك** لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.
- الإجبار يمنع من استقرار **الملك** بالأعواض.
- الأجنبي إذا شارك **المالك** في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.
- اختلاف أسباب **الملك** ينزل منزلة اختلاف الأعيان.
- اختلاف سبب **الملك** كاختلاف العين.
- اختلاف سبب **الملك** ينزل منزلة اختلاف العين.
- اختلاف **الملكين** بمنزلة اختلاف العقدين.
- اختلاف **الملكين** بمنزلة اختلاف العينين.
- إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه **بالملك** له تهاترت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد.
- إذا تعلق حق الغير **بالملك** فليس **للمالك** أن يتصرف فيه تصرّفًا مضرًّا إلا بإذن صاحب الحق.
- إذا ثبت **الملك** ثبت بضمان يقابله.

- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن **المالك** في التصرفات يسقط الضمان.
- الأسباب الناقلة **للأملاك** كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
- استحقاق الإذن لا يغير حكم **الملك**.
- الاستحقاق بالبينة يوجب **الملك** للمستحق من الأصل.
- استدامة المقام في **ملك** الغير كابتدائه في التحريم.
- الإسقاط بغير عوض تبرع **كالتمليك** بغير عوض.
- الأصل أن **الأملاك** لا تنتقل عن **ملك** أربابها إلا بيقين.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف **المالك** بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الأعيان لا **تملك** بالإجارة.
- الأعيان لا **تملك** عن أربابها بالجنايات.
- الأعيان **المملوكة** بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.
- الأعيان **المملوكة** لا يقهر **ملاكها** عليها.
- الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار **الملك** في المبيع الذي فيه الخيار.
- الإقدام على الشراء إقرار **بملك** البائع.
- الاكتساب في المحل المباح يوجب **الملك** للمكتسب.
- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت **الملك** كالمرهون.
- الأمر بالتصرف في **ملك** الغير باطل.
- **الأملاك** تضاف إلى الأيدي.
- **الأملاك** لا تزال من أيدي **مالكيها** إلا بأمر محقق لا شك فيه.
- **الأملاك** المستقرة كلها مقدرة بحياة **المالك** وتنقل إلى الورثة.
- **أملاك** الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.
- الأموال لا **تتملك** على أربابها بالدعاوى.
- الأموال المشتركة في شركة **الملك** تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.
- انتقال **الملك** بالعوض يوجب **تمليك** المعوض.
- الإنسان إنما **يملك** الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.
- الإنسان لا يجبر على إصلاح **ملكه**.
- الإنسان لا يضمن **ملكه**.
- الإنسان مطلق التصرف في **ملك** نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.
- الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر **المالك**.
- إنما **تملك** الغلة بالضمان في **الملك** الصحيح.

- الأيدي عند الموت تنقلب يد **ملك** بواسطة الضمان.
- الباطل لا يفيد **ملك** التصرف.
- البدل إنما **يملك** **بملك** الأصل.
- البدل والمبدل لا يجتمعان في **ملك**.
- البيع الفاسد يفيد **الملك** بالقبض، والباطل لا يفيده أصلا.
- البيع الفاسد يوجب **الملك** بالقيمة.
- البينة على **الملك** المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.
- البيوع كلها إنما هي **تمليك** من كل واحد منهما (أي من البائع والمشتري) لصاحبه.
- التأويل لا يعارض حقيقة **الملك**.
- تبدل سبب **الملك** قائم مقام تبدل الذات.
- تبدل سبب **الملك** كتبدل الذات.
- تبدل سبب **الملك** كتبدل العين.
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد **الملك**.
- تصرف الإنسان في **ملكه** بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.
- تصرف ذي اليد في **ملك** الغير لا يكون نافذا إلا أن يجيز **المالك**.
- تصرف **المالك** في **ملكه** لا يتقيد بشرط السلامة.
- تصرف المشتري في المبيع تصرف **الملاك** يسقط خيار رؤيته.
- تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى **التمليك**.
- تعليق **التمليك** بالخطر باطل.
- تقدم بينة **بملك** على بينة بيد.
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع **يملك** الرقبة وبقبض المبيع **يملك** التصرف والتصرف هو المقصود من **الملك**.
- **التمليك** لا يحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة.
- **تمليك** ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز.
- **التمليك** المضاف إلى بدل مستحق يكون فاسدا.
- **التمليك** من المجهول لا يصح.
- **التمليك** يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع.
- **التمليكات** لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى **الملك** ولهذا إن التناقض يمنع دعوى **الملك** لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.
- التناقض يكون مانعا لدعوى **الملك**.

- ثبوت **الملك** على العوض فرع ثبوته على المعوض.
- ثبوت **الملك** يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل **للملك** الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواضع اليد **بالملك**.
- الحرام لا يصلح سببا لثبوت **الملك**.
- الحقوق المتأكدة ملحقة **بالملك**.
- الحقوق المفردة لا تحتمل **التمليك**.
- حقيقة الإضافة محمولة على **الملك** دون اليد والتصرف.
- الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال و**الملك**.
- خيار الرؤية يثبت في كل عين **ملكت** بعقد يحتمل الفسخ.
- الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود **التمليك** والمعاوضة.
- زوال سبب **الملك** موجب لزوال **الملك**.
- زوال العصمة لا يلزم منه زوال **الملك**.
- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام **الملك** تمنع الرد بالعيب.
- سائر الأموال لا يزول **الملك** عنها بالترك.
- السبب إنما يفيد **الملك** في محله.
- السبب المحرم لا يفيد **الملك** (بدليل السرقة).
- الشرط **أملك**، أي: يجب الوفاء به إذا أمكن.
- الشركاء في **الأملاك** يشتركون في زيادتها ونقصانها.
- الشهادة على **الملك** المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل.
- الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن **يملك** على الوجه الذي **يملك** الأصل.
- الصفة **تملك** تبعا للموصوف.
- صفة الشيء **تملك بملك** أصله.
- الصلة لا **تملك** قبل القبض.
- ضمان **التملك** لا يختلف باليسار والإعسار.
- ضياع المال لا يزيل **ملك** ربه عنه.
- الظاهر أن ما في يد الإنسان **ملكه**.
- العامل في القراض الفاسد لا **يملك** ربحه.. وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.
- العامل لا **يملك** حصته من الربح إلا بعد القسمة.
- عقد البيع يوجب أن يستقر **ملك** المشتري على المبيع.
- العقد الفاسد لا يصح وإن رضي **المالك** بفساده.
- العقد الفاسد يفيد **الملك** عند القبض.

- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات **الملك** ولإزالته في حالة واحدة لتنافيهما.
- عقود **التمليكات** لا تتعلق على الأخطار.
- الفاسد يفيد **الملك** بالقيمة لا بالثمن.
- الفاسد يفيد **الملك** عند اتصال القبض به.
- القبض بإذن **المالك** لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن **المالك** على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن **المالك** يكون غصبا.
- القبض فرع **للملك**.
- القول في بيان جهة **التمليك** قول **المملّك** ما لم يؤدّ إلى الدور.
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء **ملكه** وعدم زواله.
- القول قول **المملك** في بيان جهة **التمليك**، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- القيمة إنما تستحق إذا **ملكت ملكا** مستقرا في الظاهر.
- القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في **الملك**.
- كل أحد أحق بما في يده مما **ملكه** الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن **ملكه** ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.
- كل امرئ **مالك** لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.
- كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال **الملك**.
- كل حق مما **يملك** أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم.
- كل سبب محظور توصل به إلى **ملك** مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من **ملك** ذلك المال.
- كل شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع **يملكه**، فهو جائز.
- كل عمل **ملك** العامل فيه المسمى في العقد الصحيح **ملك** فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.
- كل عوض **ملك** بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة. . وكل عوض **ملك** بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل عين **مملوكة** يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في **ملك** الغير؛ لأنه لم يكن تعديا، والتعدي مضمون.
- كل ما إذا فعله **المالك** في **ملكه** لم يزل **ملكه** عنه، فإذا فعله الغاصب لم يزل **ملكه** عنه.
- كل ما جاز أن **يملكه** إرثا جاز أن **يملكه** ابتياعا.

- كل ما لا يعرف **مالكه** من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل ما لم يتم فيه **ملك** المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء، لأن أصل **الملك** كان له.
- كل ما **ملك** بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه **ملكه** ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل ما يمنع ثبوت **الملك** بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).
- كل مال ضائع فُقد **مالكه** يصرفه السلطان إلى المصالح.
- كل مال لا يعرف **مالكه** من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل **مالك** أحق **بملكه**، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها.
- كل **ملك** انتقل بغير عوض فلابد من حيازته.
- كل **مملوك** أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع...
- كل من ادعى أمرا **يملك** إنشاءه في الحال فالقول له فيه بلا يمين.
- كل من أقر لغيره **بملك** شيء ثم ادّعى فيه حقّا لم يصدّق إلا ببيّنة.
- كل من حال بين الإنسان وبين **ملكه**، لزمه قيمة ما حال بينه وبينه.
- كل من الشركاء في شركة **الملك** أجنبي في حصة سائرهم.
- كل من عقد عقدا **ملك** حَلَّه، كالبيع والإجارة.
- كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في **ملكه** وإقراره.
- كل من **ملك** التجارة **يملك** ما هو من توابعها.
- كل من **ملك** رد عوض **ملك** عليه رد المعوض (كالثمن والمثمن في البيع).
- كل من **ملك** شيئا **ملك** بدله.
- كل من **ملك** مالا بالإرث فإنه **يملكه** بحقوقه.
- كل من **ملك** محلا صار **مالكا** ما فوقه وما تحته.
- كل من نبت الزرع على **ملكه** فعليه زكاته.
- كل موضع تعذر فيه على **المالك** إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة.
- كل موضع فسد فيه العقد لم يحصل به **ملك** وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.

- كل يتصرف في **ملكه** كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع **المالك** من تصرفه على وجه الاستقلال.
- لا تتقاضى المنافع في العين إلا على **ملك مالكها**.
- لا تمنع الحقوق بالظنون ولا **تملك** بها.
- لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في **ملكه** بغير رضاه.
- لا **يتملك** أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.
- لا يثبت **الملك** بالشبهة.
- لا يجرى أمر أحد إلا بحق **ملكه**.
- لا يجوز أن **يملك** العوض في مقابلة ما ليس له عوض.
- لا يجوز **تمليك** الدين إلا ممن عليه الدين.
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في **ملك** الغير بلا إذنه.
- لا يزول **الملك** بالشك.
- لا يستباح **ملك** أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.
- لا يصح تصرفات **المالك** في محبوس بحق.
- لا يصح لأحد أن **يملك** مالا بيمين غيره.
- لا يقع **الملك** على الأشياء المحرمات بأعيانها.
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل **ملك** أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.
- لا **يملك** أحد أن يدخل الشيء في **ملك** غيره بغير رضاه.
- لا **يملك** الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.
- لا يمنع أحد من التصرف في **ملكه** أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.
- للمرء أن يحكم في **ملكه** وفيما تحت يده، مما يجري مجرى **الأملاك**، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.
- مؤنة **الملك** تدور مع **الملك**.
- ما أوجب زوال **الملك** أوجب انتقاله كالموت.
- ما جاز **تملكه** سقط تعريفه.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، و**تمليكه**، و**تملكه**، وأجرته، والأمر به.
- ما حصل بسبب خبيث من التصرف في **ملك** الغير فسبيله التصدق.
- ما سبق الإنسان إليه من المباحات **ملكه** بأخذه.
- ما في **ملك** الإنسان يكون في يده حكما.
- ما كان سببا **للملك** ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.
- ما كان متموّلا عند **مالكه** ضمن بالإتلاف.

- ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا **تملكه**.
- ما **ملك** بالأعواض رد بالعيوب (كالبيع).
- ما **ملك** من الحقوق لا يبطل بالتأخير (كالديون).
- ما وجب بسبب **الملك** كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).
- ما يتولد أو ينشأ من **المملوك مملوك**.
- ما يجوز **تمليكه** أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس.
- **المالك** لا يجبر على إزالة **ملكه**.
- **المالك** لا يغرم.
- المباح إنما **يملك** بالإحراز.
- المباح له لا **يملك** الإباحة.
- المتبرع **يملك** الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.
- المتصرف بحكم الآمر لا **يملك** التعدي عن موضع الأمر.
- المتصرف في **ملكه** لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان.
- المتولد **يملك بملك** الأصل.
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص **بالملك** بطل الخيار.
- متى ثبت **الملك** في الأصل ثبت في التبع.
- مجرد حق **التملك** لا يصح الاعتياض عنه.
- المجهول لا يصح **تملكه**.
- المخاصم في العين: **المالك**.
- المستحق كالزائل عن **ملكه**.
- المضمونات **تملك** بالضمان.
- المقبوض بعقد فاسد لا **يملك** به.
- **الملك** الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه.
- **الملك** الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع.
- **الملك** في المضمون يقع لمن يتقرر عليه الضمان.
- **الملك** في المعاوضات لا يقف على القبض.
- **الملك** لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت **الملك** بعد سببه من حينئذ.
- **الملك** لا يحتاط في إثباته، ولا يثبت بالشبهة.
- **الملك** لا يزول إلا بقبول **المتملك**.
- **الملك** اللازم لا يحتمل الفسخ.
- **ملك** المبيح لا يزول بالإباحة.
- **ملكية** العين لا تقبل التوقيت بخلاف **ملكية** المنفعة.
- من احتبس **ملك** الغير عنده يكون ضامنا له.
- من أخبر عن شيء **يملك** إنشاءه في الحال يصدق فيه.
- من ادعى شيئا ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة **مالكه**، وإلا فلا.

- من أقر **بملك** الغير لغيره ثم **ملكه** يؤمر بالتسليم إلى المقر له.
- من تصرف بلا إذن ولا **ملك** له، ثم تبين أنه كان **مالكا** أو وكيلا صح تصرفه.
- من تصرف فيما **يملك** وفيما لا **يملك** نفذ تصرفه فيما **يملك** دون ما لا **يملك**.
- من قبض المال لنفع **مالكه** لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا **يملكه** ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- من لا **يملك** التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه.
- من لا **يملك** تصرفا لا **يملك** الإذن فيه.
- من لا **يملك** الحكم لا **يملك** الإقرار به.
- من لا **يملك** العقد لا **يملك** الحَلّ.
- من **ملك** أرضا كانت له حقوقها ومرافقها.
- من **ملك** أصلا، **ملك** ما حدث عنه من النماء.
- من **ملك** الإنشاء **ملك** الإقرار.
- من **ملك** دارا **ملك** الارتفاق بعلوها والهواء فيها.
- من **ملك** الرقبة **ملك** المنافع.
- من **ملك** الشيء حق له **تمليكه**.
- من **ملك** شيئا استوفاه بنفسه وبنائبه.
- من **ملك** شيئا بنفسه **ملك** تفويضه إلى غيره.
- من **ملك** شيئا **ملك** ما هو أخف منه.
- من **ملك** شيئا **ملك** ما هو من ضروراته.
- من **ملك** شيئا **ملك** ما هو من ضروراته وتوابعه.
- من **ملك** شيئا من هذه الأرض **ملكه** وما تحته من الطباق.
- من **ملك** ظاهر الأرض **يملك** باطنها.
- من **ملك** قبض شيء **ملك** المطالبة والمخاصمة فيه.
- من **ملك** الكل **ملك** البعض.
- من **ملك** مباشرة الشيء **يملك** الإقرار به.
- من **يملك** منح الاعتبار **يملك** استرداده.
- المنافع المعقود عليها في **ملك**، لا يجوز استيفاؤها من **ملك** آخر.
- الموقوف قبل الإجازة لا يفيد **الملك**.
- النتاج يتبع الأم في **الملكية**.
- نقل **الأملاك** لا يجوز بالأمر المحتمل.
- النماء تابع **للملك**.
- الوصايا لا **تملك** إلا بعد الموت.
- وضع اليد بغير إذن **المالك** مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.
- ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من **يملك** الإنشاء **يملك** الإجازة، ومن لا فلا.

- اليد تدل على **الملك** فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها.
- اليد دالة على **الملك** فجرت مجراه.
- اليد الطارئة غير موجبة **للملك**.
- يصح استثناء منفعة العين المنتقل **ملكها** من ناقلها مدة معلومة.
- يعتبر قول **المملك** في بيان جهة **التمليك**.

منح

- من يملك **منح** الاعتبار يملك استرداده.

منع

- الإجبار **يمنع** من استقرار الملك بالأعواض.
- احتمال وجود **المانع** لا يؤثر في **المنع** فلا يؤثر في الترجيح.
- الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود **الموانع** وانتفاء الأسباب والشروط.
- اختلاف حكم العقدين لا **يمنع** الصحة.
- إذا اجتمع **المانع** من الجواز مع المجوز يترجح **المانع**.
- إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان **مانعا** من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
- إذا انتفى **المانع** يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.
- إذا تعارض **المانع** والمقتضي يقدم **المانع**.
- إذا زال **المانع** الطارئ عاد **الممنوع**.
- إذا زال **المانع** عاد **الممنوع**.
- إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه **يمنع** صحة الدعوى.
- إذا لم **يمنع** العقد في ابتدائه، فلأن لا يبطل في دوامه أولى.
- الاستحقاق لا **يمنع** تمام الصفقة.
- اشتغال المحل بحق الأول **يمنع** ثبوت السبب في حق الثاني حكما.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر **المنع** من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضِ عدم الضرر.
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية **المنع**، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.
- **امتناع** التصرف لأجل حق الغير لا **يمنع** ثبوت الملك كالمرهون.
- بطلان العقد **يمنع** من عوده إلا باستحداث عقد.
- تعلق حق الله تعالى بالمال لا **يمنع** النقل والتحويل.
- تعلق حق الله تعالى في المال لا **يمنع** جواز البيع.
- تعلق الشيء بالذمة لا **يمنع** تعلق الآخر.
- تغاير أجناس العوض في العقد لا **يمنع** من صحته.

- تغيير الصفة لا **يمنع** جواز البيع.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا **يمنع** دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء **يمنع** دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض **يمنع** دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.
- التناقض يكون **مانعا** لدعوى الملك.
- التناقض **يمنع** صحة الدعوى.
- الجهالة في العوض **تمنع** صحة العقد إذا تضمنها العقد.
- الجهالة في المقر به لا **تمنع** صحة الإقرار.
- الجهالة لا **تمنع** صحة الإسقاطات.
- الجهالة لا **تمنع** من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).
- الجهل لا **يمنع** صحة الضمان.
- جهل المتلف لا يكون **مانعا** من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف.
- الحاكم يقوم مقام **الممتنع** بولايته.
- حريم **الممنوع ممنوع**.
- حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا **تمنع** المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- الحقوق المتأخرة لا **تمنع** الحقوق السابقة، فكانت السابقة أولى.
- خفاء البعض لا **يمنع** الصحة.
- الخيار **يمنع** لزوم الصفقة.
- الرضا بالعيب **يمنع** الرجوع بالنقصان كما **يمنع** الرد.
- زوال **المانع** كوجود المقتضي.
- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك **تمنع** الرد بالعيب.
- الشيوع الطارئ على العقد لا **يمنع** بقاء العقد على الصحة.
- فساد العقد **يمنع** من استحقاق ما سمي فيه.
- القدرة على استرداد الأصل **تمنع** التضمين.
- القدرة على الأصل **تمنع** المصير إلى الخلف.
- القيمة تقوم مقام العين عند **امتناع** الرجوع في العين.
- كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل **مانعا** في التصرف في بدله.
- كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب **المنع**.
- كل جائز التصرف لا **يمنع** من ترك حقه.
- كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور **مانعا** من ملك ذلك المال.
- كل شيء **يمنع** صحة العقد حال العقد فإنه **يمنع** صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته.
- كل صاحب حق لا **يمنع** من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا

عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك **مانع** كتعلق حق الغير به.

- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا **يمنع** الغرر فيه.
- كل عيب يوجب الرد على البائع، **يمنع** الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه **ممنوع** من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.
- كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده **يمنع** الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما **يمنع** ثبوت الملك بالبيع قبل القبض **يمنع** بعد القبض (كخيار الشرط).
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما **يمنع**.
- كل من عليه مال يجب أداؤه... فإنه إذا **امتنع** من أداء الحق الواجب... فإنه يستحق العقوبة والتعزير.
- كل من كان له حق على أحد **فمنعه** إياه فله أخذه منه ولو دون علمه.
- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به **فيمنع** المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.
- لا **تمنع** الحقوق بالظنون ولا تملك بها.
- لا **يمنع** أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.
- لا **يمنع** ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).
- للحاكم ولاية على الغائب **الممتنع** من الحق.
- ما أدى إلى تناقض الأحكام **منع** منه.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم و**المنع** من صحة العقد.
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، و**امتنع** من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.
- ما كان اتخاذه محرما **امتنع** اتخاذه على كل حال.
- ما لا يستطاع **الامتناع** عنه فهو عفو.
- ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب **المنع** منه في ابتدائه.
- المتعسر كالمتعذر، والمتعذر **كالممتنع**.
- متى كان **المنع** لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

- المرافق التي لا ضرر فيها لا **يمنع** منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر.
- من **امتنع** من معاوضة تجب عليه ألزم بها بقيمة المثل.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا **امتنع**، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا، فليس له ذلك.
- من له حق على غيره **يمنعه** إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه و**يمتنع** منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- الموجود المقترن **بالمانع** الحسي أو الشرعي كالعدم.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا **يمنع** لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).
- وجود المبدل إذا **منع** الانتقال إلى البدل كانت القدرة على ثمنه **تمنع** الانتقال.
- الوسائل إلى الربا **ممنوعة**.

مهما

- الإقرار حجة **مهما** أمكن إعماله لا يجوز إبطاله.
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة **فمهما** أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- **مهما** أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.
- **مهما** أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب.
- **مهما** أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه.
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم **مهما** أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.

موت

- إذا سقط حكم المتبوع **بموته** سقط حكم التابع.
- الأمين إذا **مات** مجهلا للأمانة فالأمانة تصير دينا في تركته.
- الأيدي عند **الموت** تنقلب يد ملك بواسطة الضمان.
- التبرعات بعد **الموت** تلزم.
- الحق لا يحل **بموت** المستوفي (كما لو **مات** وكيل صاحب الحق).
- حقوق الله تعالى تسقط **بموت** من وجبت عليه.
- العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا **بموت** العاقد.

- العقود غير اللازمة تبطل **بالموت**.
- العقود اللازمة لا تبطل **بالموت**.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد **الموت** فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- كل حق تعلق بالعين لم يبطل **بالموت** مع بقاء العين.
- كل عقد جائز من الطرفين يبطل **بموت** أحدهما وعزله.
- كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء **الموات** وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط **بالموت** كالديون.
- ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله **كالموت**.
- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد **الموت**، وما كان غير لازم بطل **بالموت**.
- ما لا يلزم قبل **الموت** كان لزومه **بالموت** موجبا لاعتباره من الثلث.
- ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ **بموت** أحد المتعاقدين (كالبيع).
- ما يكون بعد **الموت** يستوي فيه المرض والصحة.
- من لزمه الدين إذا كان حيا لزمه إذا كان **ميتا**.
- الوصايا لا تملك إلا بعد **الموت**.

مول

- إتلاف **مال** مملوك لصاحبه يوجب الضمان.
- الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف **المال** بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.
- أخذ **مال** الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.
- إذا ازدحم حقان على **المال** فإن أقواهما مقدم على الآخر.
- إذا استند إتلاف **أموال** الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه **بمال** من ظلمه فإنه يستقل بأخذه.
- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض **المال**، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك **المال**، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.
- إذا وجد القليل من رأس **مال** السلم زيوفا فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.

- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء **المال**.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت **المالية** القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأصل في الحقوق النفسية و**المالية** المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.
- الأصل في العقود من المعاملات **المالية** أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل.
- أكل **المال** بالباطل حرام.
- **أموال** أهل الحرب مباحة.
- **الأموال** تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد.
- **الأموال** قد تضمن بالتعدي مع الإيداع، كما تضمن بالتعدي من غير إيداع.
- **الأموال** لا تتملك على أربابها بالدعاوى.
- **الأموال** المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.
- **الأموال** المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من **أموال** بيت **المال** تصرف في مصارفه.
- **الأموال** محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها.
- **الأموال** المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.
- **أموال** الناس تضمن بالعمد والنسيان.
- **أموال** الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.
- إن للأجل شبهًا بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل **مالا** في المرابحة...
- الانتفاع **بمال** المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.
- الإنسان إنما يملك الحق للغير في **مال** الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.
- الإنسان لا يجبر على إتلاف **ماله**.
- بذل **المال** لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.
- بيع غير المتقوم من **المال** باطل.
- بيع ما لا يعد **مالا** بين الناس والشراء به باطل.
- البينة على **المال** لا تقبل إلا من خصم.
- التصرف في **مال** الغير بغير إذن حرام.
- تعجيل حق **المال** بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
- التعدي على **مال** الغير يستوي فيه الجهل والعمد.
- تعلق حق الله تعالى **بالمال** لا يمنع النقل والتحويل.

- تعلق حق الله تعالى في **المال** لا يمنع جواز البيع.
- الجبر لا يختص بجنس **مال** من وجب عليه.
- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف **مال** الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- جميع الديون تقضى من جميع **الأموال**.
- جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على **المالية**.
- الجودة ساقطة العبرة في **الأموال** الربوية عند المقابلة بجنسها.
- الحاجة تبيح **مال** المعصوم.
- الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ **مال** غيره.
- حقوق **الأموال** إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.
- الحقوق تورث كما يورث **المال**.
- الحقوق في مبادلة **المال بالمال** تتعلق بالعاقد.
- الحقوق لا تقابَل **بالأموال**.
- حقوق **المال** إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).
- الحقوق المتعلقة **بالمال** الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم.
- الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت **المال** والملك.
- خطأ القاضي في بيت **المال** (أي غير مضمون عليه).
- الدين لا يستحق من **مال** معين إلا برضا من هو عليه.
- الدين يقضى عن أيسر **المالين** قضاء.
- الذمة إنما تثبت فيها **الأموال** والأعمال.
- الربح تبع لرأس **المال**.
- الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في **أموال** الآدميين كلها.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة **المال بالمال** بالتراضي.
- سائر **الأموال** لا يزول الملك عنها بالترك.
- شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء و**الأموال** (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.
- الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على **المال**.
- الشريكان في عين **مال** أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من **مال** المديون يأخذه لحقه.

- الضرورات لا تبيح إتلاف **مال** الغير بغير ضمان.
- الضرورة تبيح التناول من **مال** الغير بقدر الحاجة.
- ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات **الأموال**.
- ضمان **الأموال** يستوي فيه العمد والخطأ.
- الضمان إنما يجب بإتلاف **مال** محرز.
- ضمان **المال** بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.
- ضمان **المال** يجب بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثلا له في صفة **المالية**.
- ضياع **المال** لا يزيل ملك ربه عنه.
- الظافر **بماله** إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة: كسبيكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد.
- العامل مؤتمن في **مال** القراض فلا يتعلق به الضمان.
- عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس **المال** يلحق به وما لا فلا....
- العقوبات لا تجب في **الأموال** بانتهاك الحرمات التي هي غير **أموال**.
- العمد والخطأ في **أموال** الناس سواء إجماعًا ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف.
- العمد والخطأ في ضمان **الأموال** سواء.
- عند اجتماع الحقوق في **المال** يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- العيب ما ينقص **المالية** إذ **المالية** مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص **المالية** فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- فعل الإنسان في **مال** نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده، كدعوى **المال**، وسائر الحقوق.
- كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة **كالأموال**.
- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو **ماله** من غير نفع فهو محرم.
- كل امرئ مالك **لماله**، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.
- كل تصرف يؤدي إلى أكل **المال** بالباطل، فهو منهي عنه.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف **المال**، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف **المال** كالوديعة والمضاربة.
- كل حق ضمن بالعمد ضمن بالخطأ، **كالمال**.
- كل حق **مالي** وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن **المال**، فهو على الفور (كخيار الشفعة).

- كل سبب محظور توصل به إلى ملك **مال**، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك **المال**.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق **المالية**.
- كل شيء يجوز للآمر فعله في **ماله** مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.
- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس **المال** باقيا على صفته.
- كل عقد جاز برأس **المال**، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن **المال** غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل **مال** متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما صح أن يكون مضمونا بالعقد صح أن يكون مضمونا بالإتلاف **كالأموال**.
- كل ما كان في **مال** الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء.
- كل ما كان مبادلة **مال بمال** يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.
- كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من **أموال** الناس، أو ما هو منبوذ من **أموال** الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل ما لا ينتفع به فليس **بمال**.
- كل ما هو **مال** أو تابع له يورث وما لا فلا.
- كل مأذون له في تحريك **المال** لا يكون له فضل والآمر مقدم عليه فيه.
- كل **مال** ضائع فُقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح.
- كل **مال** لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من **أموال** الناس، أو ما هو منبوذ من **أموال** الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل **مال** مثلي أحاط به خطر وأشفى على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.
- كل **مال** مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.
- كل **مال** يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
- كل **مالَين** حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.
- كل من عليه **مال** يجب أداؤه... فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب... فإنه يستحق العقوبة والتعزير.

- كل من فعل فعلا يحفظ به **مال** غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.
- كل من ملك **مالا** بالإرث فإنه يملكه بحقوقه.
- كل من وجب عليه أداء **مال** إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- كل من يجوز تصرفه في **ماله**، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من **ماله** بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك **ماله**، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.
- كل وصف مقصود منضبط فيه **مالية** لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- لا تجوز المجازفة في **أموال** الربا بعضها ببعض.
- لا توضع الأيدي على **مال** معصوم إلا لضرورة أو حاجة.
- لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان **المال**.
- لا قيمة للجودة في **الأموال** الربوية، منفردة عن الأصل.
- لا يتملك أحد **مال** الغير بغير رضاه إلا بالضمان.
- لا يجب أن يؤخذ **مال** مسلم إلا بيقين.
- لا يجوز إيجاب حق في **مال** إنسان بغير إذنه.
- لا يجوز لأحد أن يأخذ **مال** أحد بلا سبب شرعي.
- لا يستحق **مال** ودم إلا ببينة.
- لا يصح لأحد أن يملك **مالا** بيمين غيره.
- لا يلزم ضمان المنفعة في **مال** استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.
- ليس السكوت إذنا في استهلاك **الأموال**.
- ما استحقه الآدميون من حقوق **الأموال** إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.
- ما استقر وجوبه من حقوق **الأموال** لم يسقط بالموت كالديون.
- ما تعلق وجوبه **بالمال**، لزم أداؤه عنه.
- ما حصل بسبب **المال** المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على **المال** جميعه لا يختص بعضه.
- ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر **الأموال**.
- ما ضمن بنوع من **المال** وجبت قيمته.
- ما غلب فيه حق الآدمي من **الأموال** لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط.
- ما كان عوضه غير **مالي** دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض **المالية**.
- ما كان **متموَّلا** عند مالكه ضمن بالإتلاف.
- ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من **مال** المشتري.
- ما لا يكون **مالا** لا يقابله شيء من الثمن.

- ما وجب قبضه من **الأموال** المستحقة لم يسقط بمضي وقته.
- ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد، وهو من **مال** البائع.
- **المال** إذا لزم صح ضمانه.
- **مال** الغير يستباح للضرورة.
- **المال** لا يجب بالشك.
- **المال** المشترك يَنْوى ما تَوِيَ منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها.
- **مال** من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.
- **المال** يباح بالبذل والإباحة.
- **المالية** قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان.
- المتخذ من **أموال** الربا معتبر بأصله.
- متى فرط العامل في **المال** أو اعتدى فعليه ضمانه.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدّونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص **المالية** فهو عيب.
- المقصود من الأثمان أن تكون معيارا **للأموال**.
- من أتلف شيئا من **مال** غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.
- من أتلف **مالا** محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.
- من اختلط **بماله** الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له.
- من أخرج زكاته من **مال** غصب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.
- من أذن له في حركة **المال** فلا يستبد بالربح.
- من استعمل **مال** غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَدًّا للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.
- من استهلك **مالا** غرم ثمنه.
- من تسبب إلى إتلاف **مال** غيره وجب عليه ضمانه.
- من حصل لديه **مال** لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.
- من عليه دين فله قضاؤه من أي **ماله** شاء.
- من عمل لمصلحة الناس يرزق من بيت **المال**.
- من غير **مال** غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله.
- من قبض **المال** لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.
- من قبض **المال** لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.
- من قضى دين غيره مضطرا من **مال** نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.
- من كان عنده **مال** لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي

التائب ونحوهم ممن صار بيده **مال** لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

- من لا **مال** له يستحق المشروط له من الربح بعمله في **مال** غيره.
- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق **المالية**.
- من له الحق إذا ظفر بجنس حقه من **ماله** كان له أن يأخذه.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من **ماله** بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا، فليس له ذلك.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من **ماله** بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- من وجب دفع **ماله** إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.
- من وجد عين **ماله** فهو أحق بها.
- من وصل إليه **مال** من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به.
- من وضع يده خطأ على **مال** غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.
- المنافع في معنى **المال**.
- الواحد في المعاوضات **المالية** لا يصلح عاقدًا من الجانبين.
- يباح للمضطر أخذ **مال** الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه.
- يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة **كالأموال**.
- يستحق الربح إما **بالمال**، وإما بالعمل، وإما بالضمان.
- يصح ضمان كل جائز التصرف في **ماله**.
- يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس **المال**.
- يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في **المال** المشترى.
- ينظر في الضمان بحسب النفوس و**الأموال** على ما يليق بكل نازلة.

موه

- كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا (كالنجاسة في قليل **الماء**).
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو **مموه**، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

ميز

- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيدًا وكل شيء يكون مفيدًا فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد.
- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة.
- الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف.
- قبض جميع الأشياء: التخلية مع التمييز.
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.
- كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه.
- ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل.
- مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.

نبت

- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته.

نبذ

- كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.

نتج

- إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).
- الناتج أحق من العارف.
- النتاج يتبع الأم في الملكية.

نجز

- التعليق بالموجود تنجيز.
- حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض ينتجز فيه بإبرائها منه.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية

على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع **منجز** على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

- كل العقود يصح **تنجيزها** إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والإيصاء.
- المتعلق بالشرط عند وجود الشرط **كالمنجز**.
- المعلق بالشرط **كالمنجز** عند وجود الشرط.

نجس

- الانتفاع **بالنجس** حرام.
- كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا (**كالنجاسة** في قليل الماء).

نجم

- بيوع الأعيان يجوز التأجيل **والتنجيم** في أثمانها.

نحو

- الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، **ونحوها** يشترط فيها العلم والقدرة.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو **نحوه** فيجوز على ذلك الوجه.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع **ونحوها**.
- الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضمّ إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو **نحو** ذلك.
- كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة **ونحو** ذلك يعاقب على ترك الواجب.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - **ونحوها** كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين **ونحوه** ينقل الضمان.
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، **ونحو** ذلك - فليتصدق بها.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي

التائب **ونحوهم** ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

نخل

- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو **نخل**، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.

ندب

- الإنسان **مندوب** إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه.
- كل **مندوب** إليه جاز في الجميع جاز في البعض.
- من فعل ما وجب عليه أو **ندب** إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.
- المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن **يندب** إلى الوفاء بالوعد.

ندح

- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه **مندوحة**.

ندر

- الاحتمالات **النادرة** لا يلتفت إليها.
- الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ **النادر**.
- الأحكام إنما هي للغالب الكثير، و**النادر** في حكم المعدوم.
- الأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض **بالنادر** منها.
- الأمين إذا أخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي **نادرة** لا يصدق.
- الحكم على الغالب دون **النادر**.
- الحكم لا يبنى على **النادر**... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم.
- الشريعة العامة لا تبنى على الصور **النادرة**.
- العبرة للغالب الشائع لا **للنادر**.
- العلل العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل **النادرة**.
- الغالب لا يترك **للنادر**.
- الغالب لا يلحق **بالنادر**.
- لا تعتبر الصور **النادرة**.
- لا تعلل الأحكام بما **يندر**.
- ما لا ينضبط أو **يندر** وجوده أو يتعسر رُدَّ مثلُه.

- المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار **بالندور** في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيّة من المفسدة جملة.
- **النادر** حكمه حكم الغالب.
- **النادر** لا حكم له.
- **النادر** ملحق بالعدم.
- **النادر** من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم.
- **النادرة** لا حكم لها.

نذر

- كل يمين أو **نذر** أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.

نزع

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى **النزاع** وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم **ينازعه** فيه.
- الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى **النزاع** المشكل.
- الجهالة في الساقط لا تفضي إلى **النزاع**.
- الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى **المنازعة** (المشكلة).
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى **تنازع** فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.
- كل تصرف **متنازَع** فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.
- كل ما يفضي إلى **المنازعة** يجب إغلاق بابه.
- كل ما يقع فيه **التنازع** فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر.
- لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا **نزاع**.
- ما لا تقع **المنازعة** فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساده....
- الوصف يرجع إليه عند **النزاع**.
- يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين... أو لا يفضي إلى الجهالة و**المنازعة**.
- اليد تترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة **منازعها**.

نزل

- الاتفاق الموجود قبل العقد **بمنزلة** المشروط في العقد.
- الإجازة اللاحقة **بمنزلة** الوكالة السابقة.
- اختلاف الأسباب **بمنزلة** اختلاف الأعيان.

- اختلاف أسباب الملك **ينزل منزلة** اختلاف الأعيان.
- اختلاف سبب الملك **ينزل منزلة** اختلاف العين.
- اختلاف الملكين **بمنزلة** اختلاف العقدين.
- اختلاف الملكين **بمنزلة** اختلاف العينين.
- استحقاق القيمة **بمنزلة** استحقاق العين.
- الأكثر **ينزل منزلة** الكمال والأقل تبع للأكثر.
- الأمر الثابت دلالة **بمنزلة** الأمر الثابت إفصاحا.
- الأمور **تنزّل** على المقاصد لا على الصور.
- التعيين في الانتهاء **بمنزلة** التعيين في الابتداء.
- **تنزيل** العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.
- الحاجة **تنزل منزلة** الضرورة، عامة كانت، أو خاصة.
- حالة البقاء **بمنزلة** الإنشاء.
- الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة و**المنزلة** إلا الوالد في حق الولد.
- الخلط بما لا يتميز **بمنزلة** الإتلاف.
- دليل الرضا **منزل منزلة** التصريح به.
- رد البدل عند تعذر العين **بمنزلة** رد العين.
- ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره **بمنزلة** غرامات الأموال.
- الطارئ على البيع قبل القبض **بمنزلة** المقارن.
- العادة **بمنزلة** الشرط.
- العادة المستمرة **تتنزل منزلة** شاهدين.
- العاقد لغيره **بمنزلة** العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد.
- الغلبة **تنزل منزلة** الضرورة في إفادة الإباحة.
- فوات الشرط **بمنزلة** العيب.
- قد يكون السكوت **بمنزلة** القول في كثير من الأصول.
- كل عقد قد **أنزله** الشرع **منزلته** وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.
- ما عين بالقبض **بمنزلة** ما عين بالعقد.
- ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه **بمنزلة** واحدة.
- ما يحدث على العقد قبل القبض **بمنزلة** الموجود في العقد.
- المعلق بالشرط لا **ينزل** قبل وجوده.
- المنافع **بمنزلة** الأعيان القائمة.
- المنافع **منزّلة منزلة** الأعيان.
- النكول **بمنزلة** الإقرار.
- الوزن فيما يضره التبعيض **ينزل منزلة** الوصف.
- **ينزّل** الضرر في المآل **منزلة** الضرر في الحال.
- ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل **نازلة**.

نزه

- العقد إذا تضمن العوض وجب **تنزيهه** عن الجهالة والغرر.
- كل بيع فاسد يأخذ القيمة، و**يتنزّه** عن الفضل.

نسأ

- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر **نسأ** كالذهب والورِق.
- كل شيئين حرم **النسأ** فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم **النسأ** فيهما وما لا فلا.
- كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه **النساء**.
- كل مالَين حرم **النسأ** فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه **النساء** بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

نسب

- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية و**النسب** والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق و**النسب**.
- الحكم **ينسب** إلى صاحب السبب.
- الفعل لا **ينسب** إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- فعل الملجأ غير **منسوب** إليه.
- لا **ينسب** إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.
- لا **ينسب** لساكت قول.
- يقسم الضرر والخسار في كل حال **بنسبة** مقدار حصة الشريكين في المال المشترى.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية **متناسبة** يكون الدائن قد أداها فعلا.

نسج

- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض **منسوج**، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم **نسجه**، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

نسخ

- الأصل بقاء حكم النص حتى يرد **الناسخ**.
- الحمل على المجاز أولى من الحمل على **التناسخ**.
- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما **ناسخا** للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.

نسي

- الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل **والناسي**.
- أموال الناس تضمن بالعمد **والنسيان**.
- الضمان من الجوابر والجوابر لا تسقط من **النسيان**.
- من فعل المنهي عنه **ناسيا** أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.
- من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد **ناسيا** أو مخطئا فلا إثم عليه.
- الواجب لا يسقط مع **النسيان**.

نشأ

- إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب **وناشئة** عنه.
- الاستدامة فيما يستدام **كالإنشاء**.
- **الإنشاء** لا يستدعي عقدا قبله.
- حالة البقاء بمنزلة **الإنشاء**.
- كل **إنشاء** سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.
- كل تلف أو نقص **ينشأ** عن تعدّ أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.
- كل من ادعى أمرا يملك **إنشاءه** في الحال فالقول له فيه بلا يمين.
- كل من صح منه **إنشاء** عقد صح منه الإقرار به.
- لا حجة مع الاحتمال **الناشئ** عن دليل.
- ما يتولد أو **ينشأ** من المملوك مملوك.

- من أخبر عن شيء يملك **إنشاءه** في الحال يصدق فيه.
- من قدر على **الإنشاء**، قدر على الإقرار، وما لا فلا.
- من ملك **الإنشاء** ملك الإقرار.
- ولاية الإجازة تستفاد بولاية **الإنشاء**، فكل من يملك **الإنشاء** يملك الإجازة، ومن لا فلا.

نشر

- إذا كان النهي عاما **منتشرا** يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.
- الأمور الخفية **والمنتشرة** دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.
- الحكمة إذا كانت خفية أو **منتشرة** علق الحكم بالمظنة.

نصب

- الدعوى على الغائب إذا كان سببًا لما يدعى على الحاضر فالحاضر **ينتصب** خصماً عن الغائب.
- متى كان حق الحاضر متصلا بحق الغائب **انتصب** الحاضر خصما عن الغائب.

نصص

- اختلاف **النصين** محمول على اختلاف حالين.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن **نص** ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- إذا تعارض **نصان** ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام **بالنص** فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا.
- الأصل بقاء حكم **النص** حتى يرد الناسخ.
- إطلاق العقد يقتضي السلامة، وإن لم **ينص** عليها.
- اعتبار الحرج فيما لا **نص** فيه بخلافه.
- إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه **نص** بخلافه فأما مع وجود **النص** لا معتبر به.
- التعامل بخلاف **النص** لا يعتبر.
- التعيين بالعرف كالتعيين **بالنص**.
- **التنصيص** على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله.
- الثابت دلالة كالثابت **نصا**.
- حكم التصرف يثبت من غير **تنصيص** المتصرف على ذلك الحكم.

- حكم العقد يثبت من غير **تنصيص** عليه.
- الحوادث ترد إلى أشبه **المنصوص** عليه بها.
- كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف **النص** فإنه يرد أبدا بكل حال.
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى **نص** خاص.
- كل تصرف متنازَع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف **نصا** ولا إجماعا.
- كل تعليل يتضمن إبطال **النص** فهو باطل.
- كل عرف ورد **النص** بخلافه فهو غير معتبر.
- كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا **بنصه** على إسقاطه أو فعل يقوم مقام **النص**.
- لا قياس مع **النص**.
- لا مساغ للاجتهاد في مورد **النص**.
- لا يحرم من العقود إلا ما حرمه **نص** أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على **النص** أو الإجماع.
- لا يستباح ملك أحد إلا **بالنص** منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.
- لا يعد السكوت رضا إلا **بالنص** على التسويغ ممن له حق.
- ما تعارفه الناس وليس في عينه **نص** يبطله فهو جائز.
- ما ثبت **بنص** أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به.
- ما كان في معنى **المنصوص** عليه، ثبت الحكم فيه.
- مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك **كالمنصوص** عليه.
- موجَب الشيء يثبت من غير **تنصيص** على الموجَب.

نصف

- الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن **نصف** القيمة.

نضض

- الديون لا تجري مجرى **الناض**.

نطق

- الإشارة والإيماء من الصحيح **الناطق** يقوم مقام الكلام.
- جريان العادة بالشيء **كالنطق** به.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد **الناطقين** بها.

- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة **النطق** أو جهة العرف.
- **المنطوق** مقدم على التعليل.
- يجب حمل كلام **الناطقين** على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.

نظر

- استحقاق الربح إنما هو **بالنظر** إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو **بالنظر** إلى العمل الواقع.
- الحكم إذا ثبت بعلة ثبت **بنظيرها**.
- الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا **ينظر** إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.
- الشيء يقدر **بنظيره** ويقاس على مثله لا على ضده.
- العوض في العقود الفاسدة هو **نظير** ما يجب في الصحيح عرفا وعادة.
- كل شيء يجوز للآمر فعله في ماله مما فيه **النظر** والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.
- ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له **نظير** يقاس به.
- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع **نظرا** إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.
- المقبوض على سوم الشراء مضمون، لا المقبوض على سوم **النظر**.
- **ينظر** في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.

نعل

- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، و**النعلين**، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.

نفذ

- البيع **النافذ** يفيد الحكم في الحال.
- تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير **نافذة** ولا ماضية.
- تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون **نافذا** إلا أن يجيز المالك.
- تصرف المأمور إذا خالف أمر الآمر لا **ينفذ**.
- تصرف الوكيل على الآمر إنما **ينفذ** فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم **ينفذ**، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم **ينفذ** فيه دعوى البائع لإبطاله.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية

على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو **نافذ** كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما **نافذا** كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- الكلام إذا وجد **نفاذا** على المتكلم **ينفذ**، وإن تعذر **تنفيذه** وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبًا للحكم بقدر الإمكان.
- لا **تنفذ** خلابة الخالب على مغبون مستسلم.
- من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك **نفذ** تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك.
- من جاز أمره **نفذت** عقوده وإن لم يكن فيها حظ له.
- من وجب دفع ماله إليه لرشده **نفذ** تصرفه فيه بغير إذن غيره.
- المنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون **نافذا**.

نفس

- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل **لنفسه** ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.
- الاختلاف متى وقع في تعيين **نفس** المقبوض فإن القول فيه قول القابض.
- إذا استند إتلاف أموال الآدميين و**نفوسهم** إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في **النفوس**، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون **بنفسه** لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة **بالنفس** يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأصل أن يكون الإنسان عاملا **لنفسه**.
- الأصل في الحقوق **النفسية** والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.
- الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على **أنفسهما** بالتعاقد.
- إقرار صاحب اليد مقبول في حق **نفسه**.
- إقرار المرء حجة على **نفسه** لا على غيره.
- الإنسان مطلق التصرف في ملك **نفسه**، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.

- إنما يحل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن **نفسه** بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.
- إنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن **نفسه** أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في **نفسه**.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك **لنفسه** ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.
- حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكيلا كان أو مباشرا **لنفسه**.
- حكم كل عقد معتبر **بنفسه** لا تعلق له بغيره.
- الرجوع في القليل والكثير والمُحَقَّر **والنفيس** إلى العرف.
- شهادة الإنسان على فعل **نفسه** مردودة.
- الظاهر أن المرء يكون متصرفا **لنفسه** حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.
- العاقد لغيره بمنزلة العاقد **لنفسه** فيما يرجع إلى حقوق العقد.
- العبرة في المعاملات لما في **نفس** الأمر لا لما في ظن المكلف.
- العقد لازم لمن ألزم **نفسه** حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).
- فعل الإنسان في مال **نفسه** لا يكون موجبا للضمان على غيره.
- القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في **أنفسها**، وحسب اختلاف عادات الناس فيها.
- قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى **نفسها**.
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن **نفسه** لا في الإيجاب على الغير.
- كل أحد عامل **لنفسه** بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره.
- كل عقد جاز للموكل أن يعقده **بنفسه** جاز أن يوكل به غيره.
- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى **نفسه** فحقوقه راجعة إلى العاقد.
- كل عين كانت مضمونة **بنفسها** جاز أخذ الرهن بها.
- كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه **بنفسه** جاز أن يوكل فيه أو يتوكل.
- كل من أخذ العين لمنفعة **نفسه** من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه.
- كل من جاز له التصرف **لنفسه** جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف **لنفسه** في

الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.

- كل من جاز له الشراء **لنفسه** ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء **لنفسه**.
- كل من دفع ضرا عن **نفسه** كان القول قوله، ومن ادعى نفعا **لنفسه** كان القول قول خصمه.
- كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في براءة **نفسه**، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.
- لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد **نفسه** ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم.
- لكل عقد حكم **بنفسه**.
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في **نفسه**، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.
- ما حرم في **نفسه** حرم عوضه.
- ما قبضه المبتاع وبان به إلى **نفسه**، فمصيبته منه.
- ما كان أصلا في **نفسه**، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره.
- ما لا يستقل **بنفسه** تبع لما يستقل **بنفسه**.
- ما يباح للمرء شرعا لمنفعة **نفسه** يتقيد بشرط السلامة.
- من أنكر حقا على **نفسه**، كان القول قوله.
- من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه **بنفسه** أو وكيله.
- من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه **بنفسه**، صحّ توكيله ووكالته فيه.
- من قبض المال لنفع **نفسه** لا يقبل قوله في الرد.
- من قضى دين غيره مضطرا من مال **نفسه** لا يكون متبرعا ويرجع عليه.
- من لا يصح تصرفه **لنفسه** في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه.
- من لا يقبل قوله على **نفسه** في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره.
- من لا يملك التصرف في شيء **لنفسه** لا يصح أن يتوكل فيه.
- من ملك شيئا استوفاه **بنفسه** وبنائبه.
- من ملك شيئا **بنفسه** ملك تفويضه إلى غيره.
- وصف الشيء يقوم به لا **بنفسه**.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل **نفسه** بتضييع أو تعمد فساد.
- يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن **نفسه**.
- يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن **نفسه** ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.
- ينظر في الضمان بحسب **النفوس** والأموال على ما يليق بكل نازلة.

نفع

- إذا أطلق **الانتفاع** حمل على المعتاد.
- استثناء **المنافع** المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
- الأصل أن وجود المبيع **المنتفع** به في الحال أو في المآل شرط للبيع.
- الأصل في **المنافع** الحل، وفي المضار التحريم.
- اعتبار الشرط **للمنفعة** لا للضرر.
- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من **النفع** والإصلاح.
- **الانتفاع** بالطريق مشروط بالسلامة.
- **الانتفاع** بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد.
- **الانتفاع** بالمحرم حرام.
- **الانتفاع** بالنجس حرام.
- **الانتفاع** بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.
- باب **الانتفاع** أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم **الانتفاع** به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم **الانتفاع** من تحريم البيع.
- بذل المال لا يجوز إلا **لمنفعة** في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.
- جلب **المنفعة** أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود.
- جواز **الانتفاع** بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالا على جوازه.
- جواز الشرط في العقد **للانتفاع** به لا لضرر بغيره.
- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب **النفع**.
- الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا **ينفع** الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.
- الشريكان في عين مال أو **منفعة** إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء **منفعة** أجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- ضمان **المنافع** يسقط بضمان أعيانها.
- العقد على **المنفعة** في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- العقد ما شرع إلا **للنفع**، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى **المنافع** وإن كانت أعيانا.
- فوات شيء إلى ما هو **أنفع** منه لا يعد فواتا.
- قبض العين يقوم مقام قبض **المنافع**.
- قيمة **المنافع** كعينها في تحصيل المقصود.
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من **نفعه** فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.

- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير **نفع** فهو محرم.
- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدّ أو إهمال من **المنتفع** يوجب الضمان على **المنتفع**.
- كل حيوان طاهر **منتفع** به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.
- كل زيادة من عين أو **منفعة** يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا.
- كل عقد يجعل دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى **الانتفاع** ولا **انتفاع** فيما هو دين بدين.
- كل عين أمكن **الانتفاع** بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.
- كل عين صح **الانتفاع** بها مع بقائها صحت إجارتها.
- كل عين مملوكة يباح **نفعها** واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل قرض جر **نفعا**، فهو ربا حرام.
- كل ما أمكن **الانتفاع** به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت **منافعه** آثارا.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان و**منافع** وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه **منفعة** ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما لا تستباح **منافعه**... فلا أجرة له.
- كل ما لا **ينتفع** به فليس بمال.
- كل ما هو زوجان لا **ينتفع** بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.
- كل ما **ينتفع** به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وإلا فلا.
- كل مملوك أبيح **الانتفاع** به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع...
- كل من أخذ العين **لمنفعة** نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه.
- كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى **نفعا** لنفسه كان القول قول خصمه.
- كل **منتفع** به شرعا في الحال أو في المآل وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.
- كل **منفعة** مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها.
- كلما تعلقت **المنفعة** باثنين معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر.
- لا تتقاضى **المنافع** في العين إلا على ملك مالكها.
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده و**منافعه**.
- لا يصح بيع ما لا **نفع** فيه.

- لا يلزم ضمان **المنفعة** في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف **بمنفعة** أو تأخير **بمنفعة**، فإنه لا يجوز.
- ما جاز **الانتفاع** به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل.
- ما حرم **الانتفاع** به لم يجب ضمانه.
- ما حرم **نفعا** فأولى أن يحرم عوضا.
- ما زالت عنه **المنفعة** زال عنه التقويم.
- ما ضمن به الأعيان ضمنت به **المنافع** كالعقود.
- ما كان **الانتفاع** به حرامًا وإمساكه حراما، فثمنه حرام.
- ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه و**الانتفاع** به من غير تعريف.
- ما لا يحل أكله و**الانتفاع** به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.
- ما لزم من عقود **المنافع** تقدرت مدته (كالإجارة).
- ما يباح للمرء شرعا **لمنفعة** نفسه يتقيد بشرط السلامة.
- ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما **كالمنافع**.
- المالية قائمة **بمنافع** الأعيان كقيامها بالأعيان.
- المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه **ينتفع** هو، وغيره لا يستضر.
- الملك الخبيث لا يفيد إطلاق **الانتفاع** لأنه واجب الرفع.
- ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية **المنفعة**.
- من أتلف شيئا **لينتفع** به ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان.
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو **نفع** استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.
- من قبض المال **لنفع** مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.
- من قبض المال **لنفع** نفسه لا يقبل قوله في الرد.
- من ملك الرقبة ملك **المنافع**.
- **المنافع** بمنزلة الأعيان القائمة.
- **المنافع** تجري مجرى الأعيان.
- **المنافع** في معنى المال.
- **المنافع** كالأعيان في ضمانها، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.
- **المنافع** مضمونة على المتلف.

- **المنافع** المعقود عليها في ملك، لا يجوز استيفاؤها من ملك آخر.
- **المنافع** منزّلة منزلة الأعيان.
- **المنفعة** المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع.
- **المنفعة** الموهومة لا تكون جائزة للضرر المتحقق.
- يجوز ضمان **المنافع** الثابتة في الذمة كالأموال.
- يصح استثناء **منفعة** العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل **الانتفاع** بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل **منفعة** أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

نفق

- **الإنفاق** بأمر القاضي **كالإنفاق** بأمر المالك.
- غني الأسرة **ينفق** على فقيرها.
- كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت **نفقته** عليه.
- ما وجب بسبب الملك كان على قدره (**كالنفقة**، واستحقاق الشفعة).
- من كان الشيء له كانت **نفقته** عليه.
- **النفقة** كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة تقوم عليه بقبضها.

نفي

- الإثبات مقدم على **النفي**.
- الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط **وتنتفي** بوجود الموانع **وانتفاء** الأسباب والشروط.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفةِ عقدِ معاوضةٍ اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كلٌ على **نفي** مدّعى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.
- إذا أمكن حمل البينتين على الصحة لم يجز أن يحملا على **التنافي** والتضاد.
- إذا **انتفت** خاصة الشيء **انتفى** ذلك الشيء.
- إذا **انتفى** دليل الحرمة بقي أصل الإباحة.
- إذا **انتفى** السبب وآثاره، **فينتفي** الحكم **لانتفائه**.
- إذا **انتفى** المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.
- الاستثناء إذا كان **منافيا** لحقيقة المستثنى فهو غير جائز.
- الأصل **انتفاء** الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك الأصل.
- الأعذار الشرعية لا **تنافي** عصمة المحل.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع **للمنافاة**.

- تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على **نفي** الحكم عن الذات عند **انتفاء** تلك الصفة.
- الثابت ثبوتا مؤبدا يستحيل زواله و**انتفاؤه**.
- الجهل بالأصل لا **ينافي** الحكم لواضع اليد بالملك.
- الجواز الشرعي **ينافي** الضمان.
- الحكم على بعض ما لا يتجزأ **بنفي** أو إثبات حكم على كله.
- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره و**ينتفي** عند عدمه.
- الحكم **ينتفي** **لانتفاء** سببه سواء **انتفى** لعذر أو غير عذر.
- دليل **النفي** كصريح **النفي**.
- سائر العيوب زوالها **ينفي** الخيار.
- السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل **النفي**.
- الشرط إذا **نافى** موجب العقد أبطله.
- الشرط الذي لا **ينافي** مقتضى العقد لا يفسد البيع.
- الشرط سواء كان **نفيا** أو إثباتا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط.
- شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، و**تنتفي** **بانتفائها**.
- الشروط **المنافية** للعقود تبطلها.
- الشيء لا يوجد ولا يبقى مع **المنافي**.
- الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين **متنافيين**.
- الضرر **منفي** شرعا.
- الضمان **ينافي** الأمانة.
- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولإزالته في حالة واحدة **لتنافيهما**.
- العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث **تنتفي** العلة **ينتفي** الحكم.
- العلم بالرضا **ينفي** الحرمة.
- قول الأمين معتبر في **نفي** الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.
- قول المثبت يقدم على قول **النافي**.
- كل دعوى يكذبها العرف و**تنفيها** العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.
- كل شرط لا **ينافي** مقتضى العقد لا **ينافي** البيع بالاتفاق.
- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما **ينافي** مقتضاه، بطل.
- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن **ينفى** عنهم.
- كل وصف يفوّت ما هو المقصود بالعقد يجب **نفيه** عن العقد.
- لا يحتال **لانتفاء** العقود وإنما يحتال لتصحيحها.
- لا يصح اشتراط ما **ينافي** مقتضى العقد.

- اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما **ينافيه** بطل للتهافت.
- ما ثبت فهو باق من غير دليل **منفي** حتى يقوم الدليل.
- ما كان من موجب العقد لا يصح **نفيه** بالشرط.
- ما يضمن لا **ينتفي** بالشرط.
- المشروط **ينتفي بانتفاء** شرطه.
- المفسدة يجب **نفيها** عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.
- من ادعي عليه الحق مسندا إلى سبب: كالبيع والإجارة **فنفاه** أو **نفى** سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه **بنفي** سببه.
- ورود عقد على عقد لا **ينافيه** صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.

نقد

- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل **نقد** الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا.
- التفاضل مع الاختلاف في بياعات **النقود** يجوز على الإطلاق.
- من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من **نقد** البلد.
- **النقود** لا تتعين بالتعيين.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من **النقود** أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

نقص

- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم **ينقص** ذاتًا واتحد الثمنان جنسًا.
- بدل المتلَف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا **نقص**.
- بقاء العين لا يعتبر فيه **نقص** السوق.
- الرضا بالعيب يمنع الرجوع **بالنقصان** كما يمنع الرد.
- الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها و**نقصانها**.
- العيب ما **ينقص** المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما **ينقص** الثمن **ينقص** المالية فكل ما أوجب **نقصان** الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- كل تلف أو **نقص** ينشأ عن تعدّ أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.
- كل شيء **ينقص** في الثمن... فهو عيب.

- كل عقد لا يلحقه الزيادة لم يلحقه **النقصان**.
- كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين **نقص**.
- كل عيب **ينقص** من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه.
- كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان **نقصها** إذا كان **نقصا** مستقرا.
- كل ما **أنقص** العين أو القيمة - **نقصا** يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما أوجب **نقصان** الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- كل مغبون في البيع **منقوص** من عوض سلعته.
- كل **نقص** دخل على عوض أو معوض استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.
- ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله **لنقصان** قيمته.
- ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن بعضه بما **نقص**، كسائر الأموال.
- ما ضمن **نقصانه** ضمن بالتلف جميعه.
- ما عده التجار في عرفهم **منقصا** نيط الحكم به، وما لا فلا.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدّونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما **ينقص** المالية فهو عيب.
- **النقص** اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة.
- **النقصان** الفاحش استهلاك حكما.
- **نقصان** قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن **ينقصا** منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو **ينقصه** يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

نقض

- الاجتهاد لا **ينقض** الاجتهاد.
- الاجتهاد لا **ينقض** بمثله.
- إذا سبق من المدعي ما **يناقض** دعواه يمنع صحة الدعوى.
- إذا عمل شخص على **نقض** ما أجراه، وتم من جهته فلا اعتبار لعمله.
- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفا فرده، واستبدل به في المجلس - لا **ينقض** عقد السلم برد ذلك القدر.
- إذا وفق الخصم بين كلاميه **المتناقضين** توفيقا، يرتفع **التناقض**.

- استحقاق الثمن في البيع لا يوجب **نقض** البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.
- **التناقض** فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن **التناقض** فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن **التناقض** يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.
- **التناقض** يفسد الدعوى.
- **التناقض** يكون مانعا لدعوى الملك.
- **التناقض** يمنع صحة الدعوى.
- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره **نقضه**.
- الدعوى مع **التناقض** لا تصح.
- سعي الإنسان في **نقض** ما تم من جهته مردود.
- شرط ما **يناقض** موضوع العقد به، لا يصح، وكذلك إلحاقه به لا يصح.
- الفساد إذا صدق على بعض الصفقة **نقض** جميعها.
- كل تصرف متنازَع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره **نقضه** إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.
- كل شرط **مناقض** للعقد فهو غير جائز لذلك العقد.
- كل قصد **ناقض** قصد الشارع فباطل.
- كل كلام **يناقض** الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا.
- كل مكمل عاد على أصله **بالنقض** فباطل.
- لا **تنقض** اليد الثابتة بالشك.
- لا حجة مع **التناقض** ولكن لا يختل معه حكم الحاكم.
- ما أدى إلى **تناقض** الأحكام منع منه.
- ما حكم به الحاكم لا يجوز **نقضه**، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.
- من سعى في **نقض** ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه.
- من سعى في **نقض** ما قد تم به يبطل سعيه.
- **المناقض** إذا صدقه خصمه كان مقبول القول.
- اليد الثابتة بيقين لا **تنقض** إلا بيقين مثله.
- اليد لا **تنقض** إلا بدليل آخر.
- يعفى **التناقض** إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.

نقل

- إذا تعارض نصان **ناقل** وباق على الاستصحاب **فالناقل** هو الراجح.
- إذا تعذر الأصل وجب **الانتقال** إلى البدل.

- الأسباب **الناقلة** للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
- استثناء المنافع المعلومة في العين **المنتقلة** بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
- الأصل أن الأملاك لا **تنتقل** عن ملك أربابها إلا بيقين.
- الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك و**تنقل** إلى الورثة.
- **انتقال** الأحوال مفض إلى **انتقال** الأحكام.
- **انتقال** الملك بالعوض يوجب تمليك المعوض.
- تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع **النقل** والتحويل.
- ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب **انتقاله**، وثبوت اليد لا توجب دوامها.
- الحاجة توجب **الانتقال** إلى البدل عند تعذر الأصل.
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط **انتقالها** إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.
- الحكم إذا **انتقل** مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب.
- الحكم إذا علق بجهة فما لم تنقطع تلك الجهة لا **ينقل** عنها إلى غيرها.
- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها، ثم يسلفها، **فتنقل** إلى الذمة حينئذ.
- الضرورات **تنقل** الأحكام عن أصولها.
- الضرورات **تنقل** المحظور إلى حال مباح.
- الضرورة **تنقل** الأحكام عن أصولها.
- قرينة الحال **تنقل** حكم الكلام إلى نفسها.
- كل ملك **انتقل** بغير عوض فلابد من حيازته.
- لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا **ينتقل** عن الأصل إلا **بناقل** عنه.
- لا يجوز في الشرع الإقدام على **نقل** الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.
- ما أوجب زوال الملك أوجب **انتقاله** كالموت.
- ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب **كالمنقول**.
- مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه **ينقل** الضمان.
- **نقل** الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل.
- وجود المبدل إذا منع **الانتقال** إلى البدل كانت القدرة على ثمنه تمنع **الانتقال**.

- يصح استثناء منفعة العين **المنتقل** ملكها من **ناقلها** مدة معلومة.
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف **ناقل**.

نكح

- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع **والنكاح**).
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع **والنكاح** - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.

نكر

- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو **إنكار** معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو **منكر** لوجوب الضمان معنىً.
- الإقرار بعد **الإنكار** مقبول **والإنكار** بعد الإقرار مردود.
- الإقرار المتقدم لا يبطل **بالإنكار** الحادث.
- الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو **مستنكرا**.
- الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان **فأنكره** لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
- البينة على المدعي، واليمين على من **أنكر**.
- تعامل الناس من غير **نكير منكر** أصل من الأصول.
- الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من **ينكر** وجود الشرط.
- القول قول من **ينكر** الشرط الفاسد.
- القول قول **المنكر** مع يمينه.
- القول **لمنكر** العوارض.
- لا **ينكر** تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإن كان **نكرة**.
- المدة **المنكرة** تختلف بحسب المقاصد.
- من **أنكر** حقا على نفسه، كان القول قوله.
- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع **الإنكار**، كسائر الحقوق المالية.
- من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع **الإنكار**.
- **المنكر** مصدّق حتى تقوم عليه بينة بالحق.
- يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان **منكرا**.

نكل

- **النكول** بمنزلة الإقرار.

نمذج

- الأشياء التي تباع على مقتضى **أنموذجها** تكفي رؤية **الأنموذج** منها فقط.
- كل ما يعرض **بالنموذج** فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض **بالنموذج**، فلابدّ من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.

نمو

- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من **نماء** المال.
- تصرف العامل في القراض موضوع لتثميره **وتنميته**.
- حكم **النماء** حكم الأصل.
- لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون **النماء**.
- ما يحصل من غلات المبيع **ونمائه** المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.
- من ثبتت له العين ثبت له **نماؤها**.
- من ملك أصلا، ملك ما حدث عنه من **النماء**.
- **النماء** تابع للملك.
- **النماء** الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.
- **النماء** المتولد من العين حكمه حكم الجزء.

نهك

- إذا تضمن العقد ترك واجب أو **انتهاك** محرم فإنه حرام غير صحيح.
- العقوبات لا تجب في الأموال **بانتهاك** الحرمات التي هي غير أموال.

نهي

- الإجازة في **الانتهاء** كالإذن في الابتداء.
- إذا كان **النهي** عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.
- الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت **النهي**، وهذا في كل شيء.
- الأصل في **النواهي** أنها للتحريم.
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في **الانتهاء** كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.
- التعيين في **الانتهاء** بمنزلة التعيين في الابتداء.
- الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء و**الانتهاء**.
- الشيء إذا **انتهى** تقررت أحكامه.
- العارض في الأحكام **انتهاء** له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء.

- العارض من السبب لا يؤثر فيما **انتهى** حكمه بالاستيفاء.
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو **منهي** عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فإن الشارع لا **ينهى** عنه، بل يبيحه.
- كل تصرف جَرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو **منهي** عنه.
- كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فهو **منهي** عنه.
- كل سبب يفضي إلى الفساد **نهي** عنه.
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة **نهي** عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد **نهي** عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- لا يحل العقد **المنهي** عنه محرما.
- ليس في أصول الشرع ما **ينهى** عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.
- ما كان **منهيا** عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة.
- ما لا يباع إلا على وجه واحد لا **ينهى** الشارع عن بيعه.
- ما **نهى** عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال.
- المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد عن **منهي** عنه.
- من فعل **المنهي** عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو **المنهي** عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.
- **المنهي** عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذا.
- **المنهيات** لا تجوز بإجازة أحد.

نوب

- إذا تجانس القبضان **ناب** الأول **مناب** الثاني.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء **ناب** أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان **ينوب** كل واحد منهما **مناب** صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء **ناب** الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- الأيمان لا تدخلها **النيابة**.
- الحاكم **ينوب مناب** الشخص المجهول.
- حكم **النائب** يقفو حكم الأصل.
- قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى **ينوب** عن الأدنى.
- القوي **ينوب** عن الضعيف، ولو استويا **ناب** أحدهما عن الثاني.
- كل حق جازت فيه **النيابة** جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).

- كل ما جازت فيه **النيابة** من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق...
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن **يستنيب** فيما تجوز **النيابة** فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن **ينوب** فيه عن غيره إذا كان قابلا **للاستنابة**، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- ما دخلته **النيابة**، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.
- المتشابهان **ينوب** كل واحد منهما **مناب** صاحبه ويسد مسده.
- من لا قائم له، فالحاكم هو **النائب** عن المسلمين فيه.
- من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن **يستنيب** غيره فيه.
- من ملك شيئا استوفاه بنفسه **وبنائبه**.
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام **ونواب** الحكام.

نوس

- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على **الناس** بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.
- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب **الناس** إليه وهو من سَلَّطَه على البيع.
- استعمال **الناس** حجة يجب العمل بها.
- الأصل أنه لا يحرم على **الناس** من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- ألفاظ العقود على عادات **الناس**.
- أملاك **الناس** لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.
- الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى **الناس** بها.
- أموال **الناس** تضمن بالعمد والنسيان.
- أموال **الناس** محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.
- إن قدر ما يتغابن **الناس** فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.
- بيع ما لا يعد مالا بين **الناس** والشراء به باطل.
- البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده **الناس** بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.
- تراعى مصلحة **الناس** إذا كانت تجري على أصل شرعي.
- تعامل **الناس** من غير نكير منكر أصل من الأصول.
- تعطيل حقوق **الناس** لا يجوز في الشرع.

- تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف **الناس** إنما يختلف باختلاف البلاد والزمان.
- حاجة **الناس** أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.
- الحكم يختلف باختلاف أحوال **الناس**.
- الخطأ موضوع عن **الناس** فيما سبيله الاجتهاد.
- العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة **الناس** فيما يروج فيها غالبا.
- العرف إنما يعتبر في معاملات **الناس**، فيكون دلالة على غرضهم.
- العقود يرجع فيها إلى عرف **الناس**.
- العمد والخطأ في أموال **الناس** سواء إجماعًا ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف.
- العيوب في السلع بحسب ما عند **الناس**.
- الغالب في كل ما رُدّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه **الناس**.
- القبض مرجعه إلى عرف **الناس**.
- القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات **الناس** فيها.
- كل شيء فيه مصلحة **الناس** فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة **الناس**.
- كل شيء يكون فيه دفع حاجة **الناس** الماسة فهو جائز في الشرع.
- كل عقد يجعل دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة **الناس** إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب **الناس** عنه فالرد به واجب لمن طلبه.
- كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين **الناس** في مخاطباتهم.
- كل ما احتاج **الناس** إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم.
- كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة **الناس** وما تعارفوا في ذلك.
- كل ما عده **الناس** بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال **الناس**، أو ما هو منبوذ من أموال **الناس**، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية

من أموال **الناس**، أو ما هو منبوذ من أموال **الناس**، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح **الناس**.

- كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب **الناس** لم يقبل.
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن **الناس** به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.
- لا يحرم على **الناس** من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- ما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ **الناس** فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.
- ما تعارفه **الناس** وليس في عينه نص يبطله فهو جائز.
- ما جرى به عمل **الناس** وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما ضاق على **الناس** اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته.
- ما يعدّه **الناس** تفرقا يلزم به العقد.
- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب **الناس** إليه وهو الموكل.
- مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين **الناس**.
- من عمل لمصلحة **الناس** يرزق من بيت المال.
- يحمل كلام **الناس** على ما جرت به عادتهم في خطابهم.
- ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف **الناس** وعادتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

نوط

- إذا أثبت الشرع حكما **منوطا** بقاعدة فقد **نيط** بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.
- التصرف على الرعية **منوط** بالمصلحة.
- الضمان **منوط** بالتعدي.
- ما عده التجار في عرفهم منقصا **نيط** الحكم به، وما لا فلا.

نوع

- اختلاف **النوع** في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
- الأصل أن المضمون **نوعان**: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض

فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.

- **تنوع** الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق.
- ما ضمن **بنوع** من المال وجبت قيمته.
- ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان **نوعا** واحدا لا يجوز في عقدين.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان **نوعها** اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

نول

- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا **يتناولها**].
- إطلاق العقد **يتناول** السليم دون المعيب.
- الإطلاق يجزئ فيه أقل ما **يتناوله** اللفظ.
- الأمر المطلق **يتناول** أقل ما يقع عليه الاسم.
- الأوصاف تضمن **بالتناول** مقصودة.
- التحريم إذا ثبت **تناول** كل جزء منه.
- التوكيل بالشيء لا **يتناول** ضده.
- الصفقة الواحدة إذا **تناولت** أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما صح العقد.
- الضرورة تبيح **التناول** من مال الغير بقدر الحاجة.
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي **تناول** البعض دون الكل.
- كل ما **يتناوله** اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.
- لا **تتناول** المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده.
- لا **ينال** برأي الواحد ما **ينال** برأي الاثنين.
- ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم **التناول**؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.
- المنعقد القليل يكون تبعا لغير المنعقد الكثير في **تناول** العقد.

نوي

- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن **نية** وإرادة.
- إذا تعارضت **النية** واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم **النية** لضعفه.
- إذا ثبت اعتبار **النية** فإنها تعتبر مقارنة للفظ.
- إذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا **بنية** أو دليل صارف إليه.

- الأعمال **بالنيات**.
- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا **بنية**.
- الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى **نية** بل تصح وتبرئ من غير **نية** لتعينها لمستحقها.
- الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد **النية**.
- الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في **نيته**.
- السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام **النية** عند عدمها لدلالته عليها.
- الصريح إذا صادف محله لم تؤثر **النية** فيه.
- كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى **نية**.
- كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا **بنية** تميزه عن الشراء لنفسه.
- لا عبرة **بالنية** والسبب فيما يخالف لفظه.
- اللفظ العام يحتمل التخصيص، فإذا **نواه** به، فهو على ما **نواه**.
- ما احتمل أمرين انصرف إلى أحدهما **بالنية**.
- ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير **نية**، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).
- مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد و**النيات** وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.
- **النية** تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به.
- **النية** المجردة معفو عنها.

هتر

- إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له **تهاترت** البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد.

هدر

- البينات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز **إهدارها**.
- الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل **مهدر** سقط ما يقابل **المهدر** واعتبر ما يقابل المضمون.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء و**الإهدار**.
- كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون **هدرا**.
- لا يجوز **إهدار** الأصل بحال لمراعاة التبع.
- يجب اعتبار الأعلى **بإهدار** الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.

هدن

- كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة و**الهدنة**).

هفت

- اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل **للتهافت**.

هلك

- الإجازة إنما تلحق القائم دون **الهالك**.
- أحكام **المستهلكات** لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره.
- الأصل أن كون الشيء مشرفا على **الهلاك** يعد عيبا.
- الأمانة غير مضمونة، فإذا **هلكت**، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان.
- إنما يحل للمضطر شرعا دفع **الهلاك** عن نفسه بطريق لا يكون فيه **هلاك** غيره.
- تقويم **المستهلكات** موكول إلى اجتهاد عدلين يحكمان به على **المستهلك**.
- الحكم لا يبنى على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير **مستهلكا** في مقابلة الغالب، و**المستهلك** في حكم المعدوم.
- زيادة السوق مع **الاستهلاك** مضمونة.
- صرف **الهلاك** إلى ما هو التبع أولى.
- القائم من كل وجه يترجح على ما هو قائم من وجه **مستهلك** من وجه.
- القيمة إنما تستحق عند **استهلاك** العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.
- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما **تهلكه** من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.
- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا **استهلكه** ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد **بهلاكه** قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه **بهلاكه** قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن **يهلك** بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.
- كل ما يدخل في البيع تبعا إذا **هلك** قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن.
- كل مبيع **هلك** قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.
- كل مكيل وموزون مشرف على **الهلاك** مضمون بقيمته في ذلك الوقت.
- كل من **استهلك** شيئا من الوزن والكيل فعليه مثله.

- كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته **هالكا**.
- لا يصار في **المستهلكات** إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.
- لا يغرم من **استهلك** شيئا إلا مثله أو قيمته.
- لا يغرم من **استهلك** شيئا إلا مثله أو قيمته.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه **فاستهلكه** لم يغرم شيئا، فإذا ظفر بعين حقه **فاستهلكه** أولى أن لا يضمن شيئا.
- ليس السكوت إذنا في **استهلاك** الأموال.
- ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير دينا **بالاستهلاك**.
- **المستهلَك** شرعا لا يجب فيه قيمة.
- **المستهلك** في شيء لا يصح استثناؤه.
- المغلوب في حكم **المستهلَك** سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.
- من **استهلك** مالا غرم ثمنه.
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان **هالكا**.
- من لزمه غرم ما **استهلك**، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أيسر.
- النقصان الفاحش **استهلاك** حكما.
- **الهالك** حكما يلحق **بالهالك** حقيقة.
- **هلاك** الأمانة في يد الأمين **كهلاكها** في يد صاحبها.
- **هلاك** المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان.

همل

- إعمال الكلام أولى من **إهماله**.
- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدّ أو **إهمال** من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.
- كلام لا مقتضى له يكون لغوا **مهملا**.

هون

- إنما يرفع أعظم الضررين **بأهون** منه.
- من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار **أهونهما**.
- يختار **أهون** الشرين.

هوي

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته **كالهواء** والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومَراع ونحوها.
- من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها **والهواء** فيها.

وتر

- لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف **المتواتر**.

وثق

- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو **الوثيقة** كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو **الوثيقة** يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- ما لا يلزم لا يمكن **توثيقه**.
- **الوثائق** تتأكد في الأعيان.
- **الوثائق** مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.

وجب

- ائتمان المالك **يوجب** تصديق المؤتمن.
- الإبراء إسقاط يتم **بالإيجاب** وحده.
- الإبراء لا يصح من الحقوق قبل **وجوبها**.
- إتلاف ما ليس بمتقوم لا **يوجب** الضمان.
- إتلاف مال مملوك لصاحبه **يوجب** الضمان.
- إتلاف المقوَّم مما لا مثل له **يوجب** القيمة.
- الإتلاف **الموجب** للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل.
- احتمال الأمرين **يوجب** تساوي حكمهما وأن لا يختص بأحدهما.
- أحكام العقود محمولة على **موجبات** أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.
- اختلاف البدل **يوجب** اختلاف العقد.
- اختلاف السبب **يوجب** اختلاف الحكم.
- الاختلاف في **موجب** العقد **يوجب** التحالف.
- اختلاف النوع في أحد شقي العقد **يوجب** توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
- اختلاف اليد **يوجب** اختلاف العقد.
- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب **موجب** للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.
- إذا أتلف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء **وجب** أداء المثل.
- إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لا يتبعض **فيجب** أن يغلب حكم التحريم.
- إذا اجتمع للمضطر محرَّمان كل منهما لا يباح دون الضرورة **وجب** تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.
- إذا اجتمع المعنى **الموجب** للحظر و**الموجب** للإباحة في شيء واحد يغلب **الموجب** للحظر.
- إذا أدى ما عليه **وجب** له ما جعل له عليه.
- إذا أدى ما **وجب** على غيره كان له الرجوع على من كان **الوجوب** عليه.

- إذا انتفى المانع **يجب** العمل بالحكم لوجود مقتضيه.
- إذا تضمن العقد ترك **واجب** أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.
- إذا تعارض المسقط و**الموجب** جعل المسقط آخرا.
- إذا تعذر الأصل **وجب** الانتقال إلى البدل.
- إذا تعذر **إيجاب** العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سَلَّطَه على البيع.
- إذا تعذرت الحقيقة **وجب** صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما **وجب** ارتكاب أخفهما.
- إذا زال **الموجِب**، زال **الموجَب**.
- إذا **وجب** مخالفة أصل أو قاعدة **وجب** تقليل المخالفة ما أمكن.
- ارتفاع العقد **يوجب** رفع ما **أوجبه** من العوض.
- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية **يجب** القود فيها بالمباشرة والسراية).
- استحقاق الأصل بالبينة **يوجب** استحقاق الزوائد المنفصلة.
- الاستحقاق بالبينة **يوجب** الملك للمستحق من الأصل.
- استحقاق الثمن في البيع لا **يوجب** نقض البيع وإنما **يوجب** الرجوع بمثل الثمن المستحق.
- استحقاق المبيع على المشتري **يوجب** الرجوع بالثمن على البائع.
- استعمال الناس حجة **يجب** العمل بها.
- الاستواء في الحقيقة **يوجب** الاستواء في الحكم.
- الاستواء في العلة **يوجب** الاستواء في الحكم.
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع **وجب** حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما **يوجب** الحظر.
- الأصل في الأوامر أنها **للوجوب**.
- الأصل في العقود رضا المتعاقدين، و**موجبها** هو ما **أوجباه** على أنفسهما بالتعاقد.
- اعتبار تصرف العاقل **واجب** ما أمكن.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر **لوجوب** الضمان معنىً.
- اعتبار المعاوضة **يوجب** تعيين الوسط.
- الأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم **يوجب** سقوط الفرض بالنادر منها.

- الاكتساب في المحل المباح **يوجب** الملك للمكتسب.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن **وجب** اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- الأموال محظورة حتى يعلم **الوجوبات** فيها.
- إن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما **موجبا** لسقوط الآخر.
- إن الحقين إذا **وجبا** قدم أقواهما.
- إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان **وإيجابه**.
- انتقال الملك بالعوض **يوجب** تمليك المعوض.
- بدل المتلَف **الواجب** فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.
- براءة الأصيل **توجب** براءة الكفيل.
- براءة المطلوب **توجب** براءة الكفيل.
- بطلان بناء الوصف لا **يوجب** بطلان بناء الأصل.
- بطلان محل الحق **موجب** بطلان الحق.
- البناء على الظاهر **واجب** حتى يتبين خلافه.
- البناء على الظاهر **واجب** فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.
- البيع إذا وقع بغير ثمن لم **يجب**.
- البيع الفاسد **يوجب** الملك بالقيمة.
- البيع **يجب** بالتعاقد.
- البيع **يوجب** الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشرط.
- البينات حجج **فيجب** العمل بها بحسب الإمكان.
- البينة على الملك المبهم **يوجب** الاستحقاق من الأصل.
- التبرع لا **يوجب** ضمانا على المتبرع للمتبرع له.
- تدليس العيوب في العقود **يوجب** الخيار ولا **يوجب** الفسخ (كالعيوب في البيع).
- ترك **الواجب** كفعل المحرم.
- التسبيب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في **إيجاب** الضمان عليه.
- التسليم في العقد **يجب** على حسب العرف.
- تصحيح العقد **واجب** ما أمكن.
- تصحيح العقود بحسب الإمكان **واجب**.
- تصحيح كلام العاقل **واجب** بحسب الإمكان.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين **يجب** اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- تصرف العاقل البالغ **يجب** حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- تعارض الأصول في الأحكام **يوجب** تغليب الأشبه.

- تعارض البينتين **يوجب** تغليب أقواهما.
- تعدد البائع **يوجب** تعدد العقد.
- تعيين الأمانة في يد الأمين لا **يوجب** عليه شيئا من الضمان.
- تفسير **موجب** العقد لا يغير حكمه.
- تلف العوض **يوجب** الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.
- تلف المبيع بعد القبض لا **يوجب** انفساخ العقد.
- تمام الصفقة **يوجب** بطلان خيار الرؤية.
- التمسك بالأصل المعلوم **واجب** حتى يعلم غيره.
- التنصيص على الشيء **يوجب** ثبوت الحكم في مثله.
- تنوع الأسباب لا **يوجب** اختلاف الحقوق.
- التوفيق بين الدليلين **واجب** بقدر الإمكان.
- ثبوت الملك **يوجب** دوامه إلا بحدوث سبب **يوجب** انتقاله، وثبوت اليد لا **توجب** دوامها.
- الجبر لا يختص بجنس مال من **وجب** عليه.
- الجهالة إنما **توجب** الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل.
- الجهل بالشرط **يوجب** الجهل بالمشروط.
- الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط **الواجب** المأمور به.
- جهل المتلف لا يكون مانعا من **وجوب** الضمان عليه مع تحقق الإتلاف.
- جواز البيع **ووجوب** الضمان مبنيان على المالية.
- الحاجة **توجب** الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.
- حق الآدمي **يجب** تقديمه لتأكده.
- الحقان إذا **وجبا** بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر.
- حقوق الآدميين تستوي في **الوجوب** مع العذر والاختيار.
- حقوق الآدميين لا **تجب** إلا عن معاوضة.
- حقوق الله تعالى تسقط بموت من **وجبت** عليه.
- الحقوق متى **وجبت** في الذمة، فقد استوت في القوة.
- الحكم **بموجب** الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار.
- الحكم المعلق بشرطين لا **يجب** بأحدهما والآخر معدوم.
- حمل أمور المسلمين على الصحة **واجب**.
- دفع الضرر العام **واجب** ولو بإثبات الضرر الخاص.
- الذمة على البراءة، ولا **يجب** أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه.
- الرد بالعيب **يوجب** الرجوع بالثمن.
- زوال سبب الملك **موجب** لزوال الملك.

- زوال علة الحكم **موجب** لزواله.
- السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة **والوجوب**.
- السبب الواحد لا **يوجب** الضمانين.
- سقوط اعتبار المقصود **يوجب** سقوط اعتبار الوسيلة.
- سكوت من وُجّه إليه **الإيجاب** يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالا على الرضا.
- سلامة المبيع للمشتري **توجب** سلامة الثمن للبائع.
- الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب **الموجب**.
- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا **يوجب** فساد العقد ولكن **يوجب** خيار الفسخ.
- الشرط إذا نافى **موجب** العقد أبطله.
- شرط الأمانة لا **يوجب** الضمان.
- الشرط أملك، أي: **يجب** الوفاء به إذا أمكن.
- الشرط في العقد متى كان مفيدا **يجب** اعتباره.
- الشرط لا **يوجب** فعل المشروط.
- الشيء الواحد لا يجوز أن **يوجب** حكمين متنافيين.
- الصلح **يجب** حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- الضرر **واجب** الدفع سواء قصد أو لم يقصد.
- الضرر **واجب** الدفع ما أمكن.
- الضرورات التي **توجب** الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
- ضم المجهول إلى المعلوم **يوجب** جهالة الكل.
- ضمان الإتلاف **يجب** على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.
- الضمان إنما **يجب** بإتلاف مال محرز.
- الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق **واجب**.
- الضمان لا **يجب** بالاحتمال.
- الضمان لا **يجب** بالشك.
- الضمان لا **يجب** على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.
- ضمان المال **يجب** بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثلا له في صفة المالية.
- الضمان من باب العدل **الواجب** في حقوق الآدميين، وهو **يجب** في العمد والخطأ.
- الضمان **الواجب** لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا **يجب** في موضع الشك.
- الضمان **يجب** في الخطأ والعمد.
- طرح المشكوك والاقتصار على المتيقن **واجب**.

- طريان العذر . . . لا يعارض **الموجب** .
- الظاهر من البيع الصحة ، **فوجب** حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله .
- العقد إذا أفرد باسم **وجب** أن يختص بمعنى ذلك الاسم .
- العقد إذا تضمن العوض **وجب** تنزيهه عن الجهالة والغرر .
- العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه **أوجب** فساده ، شاع في الكل .
- العقد الباطل لا **يوجب** شيئا .
- عقد البيع **يوجب** أن يستقر ملك المشتري على المبيع .
- العقد الصحيح **يوجب** على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد .
- العقد الفاسد يحمل في **وجوب** العوض على حكم الصحيح .
- العقد لا ينعقد **موجبا** ما يضاد المقصود به .
- العقد متى وجد في مكان **يوجب** أحكامه (كما **يوجب** البيع التسليم في مكانه) .
- العقد الواحد لا يجوز أن يكون **موجبا** لإثبات الملك ولإزالته في حالة واحدة لتنافيهما .
- العقوبات لا **تجب** في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال .
- العقود إذا فسدت **توجب** رد العين أو بدلها .
- العمل بالحقيقة **واجب** ما أمكن .
- العمل بالدليل الظاهر **واجب** عند انعدام دليل فوقه .
- العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام **واجب** .
- عند الإطلاق **يجب** المضي إلى تصحيح العقد .
- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما **يجب** في الصحيح عرفا وعادة .
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما **أوجب** نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب .
- العين المتعلق بها حق إن كانت مضمونة **وجب** ضمانها بالتلف .
- الغرم لا **يجب** بالشك .
- الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى **الموجب** لحكمه .
- فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لا **يوجب** فساد ما بقي إذا عري عن الفساد .
- فساد حكم الأصل **موجب** لفساد حكم الفرع .
- الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا **يوجب** فساد الجميع .
- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون **موجبا** للضمان على غيره .
- الفعل في محل مباح لا يكون سبب **وجوب** الضمان .
- فعل ما يحرم تركه **واجب** .

- فوات التبع لا **يوجب** طرح شيء من البدل.
- فوات المعقود عليه قبل القبض **يوجب** بطلان العقد.
- فوت الصفة في المبيع **يوجب** خيارا ولا **يوجب** غرما.
- القبض على سبيل البدلية **يوجب** الضمان.
- القبض الواحد لا **يوجب** ضمانين مختلفين.
- القبض **يجب** وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا.
- قد **توجب** الشريعة التبرع عند الحاجة.
- القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا يصح إلا بعد **وجوب** الضمان على الأصيل.
- القول أقوى من الفعل في الدلالة... والفعل أقوى منه في **موجب** الضمان.
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في **الإيجاب** على الغير.
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه **يجب** عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما **فيجب** عليه اليمين.
- كل **إيجاب** تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة **أوجب** زوال الملك.
- كل بدل **وجب** بفوات مبدل كان عود المبدل **موجبا** لسقوط البدل.
- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدّ أو إهمال من المنتفع **يوجب** الضمان على المنتفع.
- كل حق لزم برضى مستحقه **أوجب** تعلقه بالذمة.
- كل حق مالي **وجب** بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل حق **يجب** لأحد المتعاقدين عند العقد **يجب** للآخر مثله عند الفسخ.
- كل شرط يخالف **موجَب** العقد مفسد للعقد.
- كل شرط **يوجب** جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.
- كل شرط **يوجب** قطع الشركة في الربح، أو **أوجب** جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.
- كل شرط **يوجب** قطع الشركة في الربح، أو **يوجب** جهالة فيه، فإنه يفسد الشركة.
- كل شيء **يجب** الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه.
- كل ضمان **يجب** على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منهما - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري.
- كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت **يجب** تصديقه تحسينا للظن به.
- كل عقد **وجب** الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.
- كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه **يوجب** حلوله كالثمن.

- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به **واجب** لمن طلبه.
- كل عيب **يوجب** الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل عين **وجب** تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي **يجب**، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي **واجبة**.
- كل قسمة غير **واجبة**، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع.
- كل كلام اتصل بما يقيده فإنه **يجب** اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.
- كل كلام يناقض الإقرار ويحيله **يجب** أن يكون مردودا.
- كل لفظ أو إشارة فهم منه **الإيجاب** والقبول لزم به البيع وسائر العقود.
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك **واجب**، أو فعل محرم لم يحرم عليهم.
- كل ما أضر بالمسلمين **وجب** أن ينفى عنهم.
- كل ما **أوجب** نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز و**واجب** بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما **يوجب** تحريم العقد أبطل العقد.
- كل ما كان في مال الإنسان **واجبا**، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء.
- كل ما كان مطلوب الحصول **يجب** أن يكون متصوَّر الوقوع.
- كل ما **وجب** أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.
- كل ما **وجب** بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.
- كل ما **وجب** فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز.
- كل ما يفضي إلى المنازعة **يجب** إغلاق بابه.
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما **يجب** فيه حقّ توفية فهو من البائع.
- كل من أدّى عن غيره **واجبا** فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك.
- كل من دفع ما ليس **بواجب** على ظن **وجوبه** فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا.
- كل من عليه مال **يجب** أداؤه... فإنه إذا امتنع من أداء الحق **الواجب**... فإنه يستحق العقوبة والتعزير.

- كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في **إيجاب** الضمان على غيره.
- كل من كتم ما **يجب** إظهاره من دلالة **واجبة** ونحو ذلك يعاقب على ترك **الواجب**.
- كل من **وجب** عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع **واجبا** عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- كل موضع حكمنا بأن البيع باطل **وجب** رد المبيع إن كان باقيا.
- كل موضع **وجب** الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم.
- كل وصف يفوّت ما هو المقصود بالعقد **يجب** نفيه عن العقد.
- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي **توجب** القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها ولا يقضى بها.
- كل يد كانت يد ضمان **وجب** على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.
- لا **واجب** مع عجز ولا حرام مع ضرورة.
- لا **يجب** أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين.
- لا **يجب** الضمان بالشك.
- لا يجوز أن يبتدئ **إيجاب** حق بشك.
- لا يجوز **إيجاب** حق في مال إنسان بغير إذنه.
- لا يجوز تأخير **الواجب** لأمر موهوم.
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب **الموجب** لاسيما مع طول الأمد وقِدَم العهد.
- لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر **إيجاب** المثل.
- لا يصح ضمان المجهول وما لم **يجب** إلا درك المبيع.
- لا يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك **الواجب** إلا لعذر.
- اللفظ دليل الحكم، **فيجب** الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.
- لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، **وجب** الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.
- ما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه **يجب** أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.
- ما استقر **وجوبه** استحق استيفاؤه.
- ما استقر **وجوبه** من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.
- ما **أوجب** زوال الملك **أوجب** انتقاله كالموت.
- ما **أوجب** المثل في المثلي **أوجب** القيمة في غيره.
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، **فيجب** أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.

- ما تعذر تصحيح الكلام إلا به **وجب** المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.
- ما تعلق **وجوبه** بالمال، لزم أداؤه عنه.
- ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي **وجوب** الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام **واجب** وما لا يتوصل **للواجب** إلا به فهو **واجب**.
- ما ثبت من التقدير شرعا **يجب** اعتباره.
- ما حرم الانتفاع به لم **يجب** ضمانه.
- ما ضمن بنوع من المال **وجبت** قيمته.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، و**يجب** التمسك به حتى يعلم خلافه.
- ما كان شرطا فما لم يثبت بدليل **موجب** له لا يثبت الحكم.
- ما كان شرطا في صحة العقد **يجب** أن يكون موجودا حال العقد.
- ما كان القبض فيه من مقتضى العقد و**موجبه**، فإنه يلزم من غير قبض.
- ما كان من **موجب** العقد لا يصح نفيه بالشرط.
- ما كان **واجبا** قد يباح فيه ما لا يباح في غير **الواجب**، لكون مصلحة أداء **الواجب** تَغمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما لا احتمال فيه **وجب** حمله على العموم.
- ما لا مثل له **تجب** قيمته.
- ما لا يتم **الواجب** إلا به، فهو **واجب**.
- ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت **موجبا** لاعتباره من الثلث.
- ما **وجب** أداؤه فبأي طريق حصل كان وفاء.
- ما **وجب** بالعقد لم يلحق به ما حدث من بعد.
- ما **وجب** بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).
- ما **وجب** ردّه إذا كان حيا، **وجب** ردّ قيمته إذا كان فائتا.
- ما **وجب** رده لزم رده إلى موضعه (كالمغصوب).
- ما **وجب** ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير دينا بالاستهلاك.
- ما **وجب** في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).
- ما **وجب** قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.
- ما **يجب** من العوض يستوي فيه المسلم والكافر.
- ما يجوز تمليكه أو أن **توجب** فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس.
- ما يضمن في الإتلاف **يجب** أن يضمن في الغصب كالمنقول.
- ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال **يجب** المنع منه في ابتدائه.
- المال لا **يجب** بالشك.

- متى تعذر **إيجاب** العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.
- المساواة في سبب الاستحقاق **توجب** المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).
- المستهلَك شرعا لا **يجب** فيه قيمة.
- المسلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه **يجب** قبول قوله.
- مطلق العقد **يوجب** التساوي.
- المعلق بالشرط **يجب** ثبوته عند ثبوت الشرط.
- المفسدة **يجب** نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.
- المقبوض ببيع الفاسد **يجب** رده على بائعه.
- الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه **واجب** الرفع.
- من ارتكب محرما يمكن تداركه بعد ارتكابه **وجب** عليه تداركه.
- من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقا لم **يجب** له.
- من امتنع من معاوضة **تجب** عليه ألزم بها بقيمة المثل.
- من ترك **واجبا** في الصون ضمن.
- من تسبب إلى إتلاف مال غيره **وجب** عليه ضمانه.
- من دفع شيئا بظن **وجوبه** عليه ثم تبين عدم **وجوبه** فله استرداده.
- من فعل ما **وجب** عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.
- من قام عن غيره **بواجب** فله الرجوع عليه.
- من **وجب** دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.
- من **وجب** عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- من **وجب** عليه رد شيء مع بقائه **وجب** عليه رد بدله مع إتلافه إياه.
- من **وجب** عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند إعوازه.
- مهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - **وجب**.
- **موجَب** الشيء يثبت من غير تنصيص على **الموجَب**.
- **موجب** العقد المطلق، التساوي في العمل والأجرة.
- النفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرار من **وجبت** له، أو بينة تقوم عليه بقبضها.
- **الواجب** إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره.
- **الواجب** اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره.
- **الواجب** أن لا يتعدى الظاهر إلى غيره.

- **الواجب** في كل ولاية الأصلح بحسبها.
- **الواجب** قيمة ما أتلف يوم التلف.
- **الواجب** لا يسقط مع النسيان.
- **الواجب** لا يعلق على الإرادة.
- **الواجبات** كلها تسقط بالعجز.
- **الواجبات** لا تتقيد بوصف السلامة.
- **الوجوب** يتعلق بالاستطاعة فلا **واجب** مع العجز ولا محرم مع الضرورة.
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة **موجبة** للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.
- **يجب** اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.
- **يجب** تقديم ما يتعلق بالعين.
- **يجب** تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.
- **يجب** حمل اللفظ على ظاهره.
- **يجب** دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما.
- **يجب** دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما.
- **يجب** العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.
- اليد الطارئة غير **موجبة** للملك.
- ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعادتهم، وإن لم يوجد **الإيجاب** والقبول.

وجد

- الاتفاق **الموجود** قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد.
- احتمال **وجود** المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح.
- الاحتياط أن نجعل المعدوم **كالموجود**.
- الأحكام تدور مع عللها **وجودًا** وعدمًا.
- الأحكام **توجد بوجود** الأسباب والشروط وتنتفي **بوجود** الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.
- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند **وجود** الإذن شرعا.
- إذا أتلف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم **وجد** المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم **لوجود** مقتضيه.
- إذا **لم توجد** الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.
- إذا **وجد** القليل من رأس مال السلم زيوفا فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.
- إذا **وجد** المبدل بطل حكم البدل.

- إذا **وجد** المقصود استقر الحكم.
- ارتفاع الواقع شرعا محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع **وجوده** فممكن.
- الإسقاط قبل **وجود** سبب **الوجود** يكون لغوا.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان **وجود** الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- الأصل أن **وجود** المبيع المنتفع به في الحال أو في المآل شرط للبيع.
- الأصل صحة العقد و**وجود** ما يقتضيها.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد **يوجد** الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.
- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه **وجودا** وعدما.
- الأمين لا يضمن ما لم **يوجد** منه تفريط أو عدوان.
- إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع **وجود** النص لا معتبر به.
- التحريم يدور مع المضار **وجودا** وعدما.
- تعجيل الحق قبل **وجود** سبب **وجوده** لا يجوز.
- تعجيل حق المال بعد **وجود** سببه قبل **وجود** شرطه جائز.
- التعليق **بالموجود** تنجيز.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله **لوجوده** إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- الجمع بين **الموجود** والمعدوم في البيع يفسده.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل **كالموجود** عند ابتداء السبب.
- حفظ **الموجود** أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا **وجد** أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).
- حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل **بوجودها**.
- الحكم إذا تعلق بسبب ثبت **بوجوده** وسقط بعدمه.
- الحكم إذا علق بغايتين لم يتعلق **بوجود** إحداهما حتى **توجدا** معا.
- الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا **بوجود** شرطه.
- الحكم يدور مع علّته **وجودًا** وعدمًا.
- الرخصة العامة يستوي فيها حال **وجود** المشقة وعدمها.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي

حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا **لوجود** الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث **لوجود** طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

- زوال المانع **كوجود** المقتضي.
- الزيادة الحادثة قبل القبض **كالموجودة** عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.
- الشرط إذا **وجد** ثبت المشروط في وقت واحد.
- الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر **وجود** الشرط.
- الشرط يعتبر العلم **بوجوده**، ولا يكتفى باحتمال **الوجود**.
- شروط الأحكام يعتبر **وجودها** بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.
- الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد **كالموجود** لدى العقد.
- الشيء إذا غلب عليه **وجوده** يجعل **كالموجود** حقيقةً وإن لم **يوجد**.
- الشيء لا يجوز أن يسبق في **الوجود وجود** سببه.
- الشيء لا **يوجد** ولا يبقى مع المنافي.
- الضرورة أمر معتبر **بوجود** حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة.
- العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم **الموجود** ابتداء.
- العارض في العقد الموقوف قبل تمامه **كالموجود** لدى العقد.
- العقد لا يرد إلا على **موجود**.
- العقد متى **وجد** في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).
- العلة تدور مع معلولها **وجودًا** وعدمًا، فحيث **وجدت** العلة **وجد** الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم.
- العيب الحادث قبل القبض **كالموجود** عند العقد.
- الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم **توجد** فيه علته.
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوزًا **فوجده** خاويًا فسد البيع لفوات المقصود من البيع.
- قد يجعل المعدوم **كالموجود** احتياطا، وكذا العكس.
- كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان **وجود** المبدل مانعا في التصرف في بدله.
- كل تصرف **يوجد** من المشتري في المشترَى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد **وجود** أحدهما.
- كل عين وجب تسليمها مع **وجودها**، فإذا

تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.

- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي **ستوجد**.
- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، **فوجود** العيب بأحدهما **كوجوده** بهما جميعا.
- كل ما **وجد** في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل معدوم مجهول **الوجود** في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم **محقق الوجود** في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم **بوجوده** وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- الكلام إذا **وجد** نفاذا على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبًا للحكم بقدر الإمكان.
- كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدى إلى ما **وجد** فيه السبب.
- لا اعتبار بالفرع مع **وجود** الأصل.
- لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن **وجوده**.
- لا يثبت حكم الشيء قبل **وجوده**.
- لا يثبت حكم الشيء قبل **وجوده**.
- لا يثبت المشروط إلا **بوجود** الشرط جميعه.
- اللفظ الموضوع للعقد إذا **وجد** معه ما ينافيه بطل للتهافت.
- ما تعلق بالفعل كان **وجوده** هو الشرط المعتبر.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم **يوجد** دليل على خلافه.
- ما جرت العادة فيه بأمر **فوجد** أقل منه كان له الرد به.
- ما كان سببا للملك ثبت حيث **وجد**، كالهبة والبيع.
- ما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون **موجودا** حال العقد.
- ما كان **وجوده** شرطا للصحة كان انعدامه شرطا للإفساد.
- ما لا يتجزأ في الحكم **فوجوده** معتبر **بوجود** الجزء الذي به تمامه في الحكم.
- ما لا ينضبط أو يندر **وجوده** أو يتعسر رُدَّ مثلُه.
- ما لا ينعقد **فوجوده** في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.
- ما **وجد** على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك.
- ما **وجد** فيه سببان آكد مما **وجد** فيه أحدهما.
- ما **وجد** قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة.

- ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة **الموجود** في العقد.
- ما يحدث قبل القبض **كالموجود** في حال العقد في إبطال العقد.
- المتعلق بالشرط عند **وجود** الشرط كالمنجز.
- متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم **توجد** الصفة.
- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه **وجودا** وعدما.
- المثلي لا يضمن بمتقوم مع **وجوده**.
- المحرم مطرح مجتنب فكان **وجوده** كعدمه في الشرع.
- المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا **توجد** في العادة مصلحة عَرِيّة من المفسدة جملة.
- المظنات تعتبر ولو لم **توجد** الحقيقة.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل **موجودًا** حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- المعلق بالشرط كالمنجز عند **وجود** الشرط.
- المعلق بالشرط لا ينزل قبل **وجوده**.
- المعلق بالشيء عدم قبل **وجود** ذلك الشيء.
- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا **وجوده** في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ..
- من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف **بوجود** شرائطه.
- من **وجد** عين ماله فهو أحق بها.
- **الموجود** شرعا **كالموجود** حقيقة.
- **الموجود** المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.
- **الموجود** الملحق بالعدم شرعا والعدم الأصلي سواء.
- **وجود** العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.
- **وجود** المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال.
- يقف سريان التقادم كلما **وجد** عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.
- يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد **وجودها**، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.
- ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعادتهم، وإن لم **يوجد** الإيجاب والقبول.

وجه

- الإبراء إنما **يتوجه** إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.

- إذا اختلف الدافع والقابض في **الجهة** فالقول قول الدافع.
- إذا عمل شخص على نقض ما أجراه، وتم من **جهته** فلا اعتبار لعمله.
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا **بوجه** شرعي.
- الأعمال الجائزة تجري على **وجوهها**.
- تصحيح التصرف يجوز على **وجه** لا يخالف الملفوظ.
- تصرف العاقل محمول على **الوجه** الأحسن ما أمكن.
- التصرفات إذا كانت دائرة بين **جهات** شتى لا تنصرف **لجهة** إلا بنية.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك **الوجه**.
- الثابت من **وجه** كالثابت من كل **وجه** في باب الحرمات.
- حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على **وجه** ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.
- الحكم إذا علق **بجهة** فما لم تنقطع تلك **الجهة** لا ينقل عنها إلى غيرها.
- الدافع أعلم **بجهة** الدفع فيقبل قوله في نيته.
- دفع الضرر عن شخص على **وجه** يلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز.
- سعي الإنسان في نقض ما تم من **جهته** مردود.
- سكوت من **وُجّه** إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالا على الرضا.
- الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على **الوجه** الذي يملك الأصل.
- الضرر المرضي به من **جهة** المضرور لا عبرة به.
- العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على **جهة** السوم.
- الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على **الوجه** المشروع (كالزكاة).
- القائم من كل **وجه** يترجح على ما هو قائم من **وجه** مستهلك من **وجه**.
- القول في بيان **جهة** التمليك قول المملّك ما لم يؤدّ إلى الدور.
- القول قول المملك في بيان **جهة** التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على **وجهه**، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما

يقوله فيما ادعى عليه من **وجه** يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهماً فيجب عليه اليمين.

- كل بيع انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك، وإن أسقطا **الوجه** الذي دخل من أجله الفساد.
- كل حق مما يملك أو لزم **بوجه** من **الوجوه** جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم.
- كل رجل يكون مؤتمنًا من **جهة** غيره يقبل قوله في حق غيره.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- كل فعل استحق فعله على **جهة** بعينها، فعلى أي **وجه** حصل، كان من **الوجوه** المستحق عليه.
- كل ما قبض على **جهة** البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدَّه إلى غيره.
- كل من ادعى في إقراره **وجها** يحتمله إقراره عُدَّ في تفسيره.
- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على **وجه** الاستقلال.
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من **جهة** النطق أو **جهة** العرف.
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على **وجه** صحيح لا يجوز تعطيله.
- ما فسد من **جهة** عقده وفات يقضى فيه بالتسمية.
- ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من **جهة** الضرورة أو الإكراه....
- ما لا يباع إلا على **وجه** واحد لا ينهى الشارع عن بيعه.
- ما لا يعلم إلا من **جهة** الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها.
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على **وجه** المصلحة.
- المبيع إذا وصل إلى المشتري **بجهة** ما، يجعل قابضا بحكم البيع.
- متى كان للعقد **وجه** من الصحة حمل عليه.
- المقبوض على **جهة** شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).
- من ادعى شيئا ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من **جهة** مالكه، وإلا فلا.
- من حصل له ربح من **وجه** محظور أمر أن يتصدق به.
- من حصل له ربح من **وجه** محظور فعليه أن يتصدّق به.

- من سعى في نقض ما تم من **جهته**، فسعيه مردود عليه.
- مهما أمكن حمل الكلام على **وجه** صحيح لم يجز إلغاؤه.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف **الجهة** وقصد المتعاقدين.
- يعتبر قول المملك في بيان **جهة** التمليك.

وحد

- الإبراء إسقاط يتم بالإيجاب **وحده**.
- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد **واحد** في الصالح والطالح وإنما يختلف حالها في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
- إذا اجتمع أمران من جنس **واحد** ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.
- إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء **واحد** يغلب الموجب للحظر.
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الرابح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتًا **واتحد** الثمنان جنسًا.
- الأعيان تضمن **بواحد** من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل **واحد** منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- بيع المقدرات صفقة **واحدة** مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.
- بيع **الواحد** من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين.
- البيوع كلها إنما هي تمليك من كل **واحد** منهما (أي من البائع والمشتري) لصاحبه.
- تداخل الأحكام إنما يكون مع **اتحاد** الجنس.
- الجودة لا عبرة بها في الجنس **الواحد**.
- الحقوق إذا قامت بها بينة **واحدة**، لا يكون لكل حق بعض البينة.
- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز **واحد** تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.
- الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد **اتحاد** المقصود.
- الرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضًا برأي **الواحد** كما في البيع.
- الرضا **وحده** كاف لتحقق الالتزامات.
- ساعات مجلس العقد كساعة **واحدة** دفعًا للعسر وتحقيقا لليسر.
- السبب **الواحد** لا يوجب الضمانين.

- الشرط إذا وجد ثبت المشروط في وقت **واحد**.
- الشيء **الواحد** لا يجوز أن يوجب حكمين متنافيين.
- الصفقة **الواحدة** إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما صح العقد.
- العقد **الواحد** إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما.
- العقد **الواحد** إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل.
- **الفعل الواحد** لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولإزالته في حالة **واحدة** لتنافيهما.
- عقد **الواحد** مع الاثنين عقدان.
- العين **الواحدة** إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.
- الفعل **الواحد** ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.
- القبض **الواحد** لا يوجب ضمانين مختلفين.
- قول **الواحد** في المعاملات مقبول.
- كل بيع جاز في أجل **واحد** جاز في أجلين وآجال.
- كل جملة صح العقد على **واحد** منها معين صح العقد على **واحد** منها غير معين (أصله قفيز من صُبْرة).
- كل شيئين جمعتهما علة **واحدة** في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورِق.
- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا **واحدا**.
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلابدّ من رؤية كل **واحد** منهما لإسقاط الخيار.
- لا **يتحد** القابض والمقبض.
- لا يجمع بين الحقين لمستحق **واحد** (كالقصاص مع الدية).
- لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص **واحد**.
- لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص **واحد**.
- لا ينال برأي **الواحد** ما ينال برأي الاثنين.
- ما ثبت في حق **الواحد** من الأمة ثبت في حق الجميع.
- ما جاز العقد على **واحد** منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة.
- ما لا يباع إلا على وجه **واحد** لا ينهى الشارع عن بيعه.
- ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا **واحدا** لا يجوز في عقدين.
- ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة **واحدة**.
- ما يحتمل الوصف بالتجزي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل **واحد** منهما.

- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل **واحد** استيفاؤه بشرط السلامة.
- المتشابهان ينوب كل **واحد** منهما مناب صاحبه ويسد مسده.
- المحل **الواحد** لا يقبل الضمانين.
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن **واحد** منهم.
- مراعاة العامة أولى من مراعاة **الواحد** والاثنين.
- المعاوضة تقتضي المقابلة، وفي الجنس **الواحد** يكون الزائد لا مقابل له.
- المقاصة إنما تكون في الدينين **المتحدي** الصنف.
- **الواحد** في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.
- **الواحد** في المعاوضات المالية لا يصلح عاقدًا من الجانبين.
- **الواحد** لا يتولى طرفي القبض.
- الوكيل مع الأصيل كرجل **واحد**.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض **واحد** ويقسط الثمن.

ودع

- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى **كالمودَع** إذا ادعى رد **الوديعة** فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنىً.
- الأموال قد تضمن بالتعدي مع **الإيداع**، كما تضمن بالتعدي من غير **إيداع**.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد **الودائع** إلى غير أهلها.
- الضمان لا يجب على **الوديع** إلا بالتعدي وإن القول قول **الوديع** في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض **كالوديعة** والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال **كالوديعة** والمضاربة.
- كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري **والودائع**، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- ليس على **المودَع** ضمان إذا لم يتعد، لأنه أمين، فهو كالمضارب.
- ما يتعين في الغصب **والوديعة** يتعين في العقد بالتعيين قياسا على السلع.

- ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا (**كالودائع**).
- من قبض المال لنفع مالكه لا غير **كالوديع** والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

ودي

- لا يجمع بين الحقين لمستحق واحد (كالقصاص مع **الدية**).

ورأ

- الثابت ضرورةً عدم فيما **وراء** الضرورة.
- المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقا فيما **وراءه**.

ورث

- الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنقل إلى **الورثة**.
- الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا **يورث**.
- الحقوق **تورث** كما **يورث** المال.
- كل ما هو مال أو تابع له **يورث** وما لا فلا.
- لا يصح تصرف كل من الغرماء **والورثة** إلا بإذن الآخر.
- ما اختلف فيه المتعاقدان، قام **ورثتهما** مقامهما.
- مال من لا **وارث** له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.

ورد

- الاستصحاب إنما يعمل عمله إذا لم **يرد** ما يخالفه.
- الأشياء قبل **ورود** الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.
- الأصل بقاء حكم النص حتى **يرد** الناسخ.
- الأصل بقاء العموم حتى يتحقق **ورود** المخصص.
- الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا **ورد** عليها القبض أو الجناية.
- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيدًا وكل شيء يكون مفيدًا فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا **يرد** بما لا يفيد.
- العقد إذا **ورد** الفسخ في بعضه انفسخ كله.
- العقد لا **يرد** إلا على موجود.
- قد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز **إيراد** العقد عليه قصدا.
- كل عرف **ورد** النص بخلافه فهو غير معتبر.
- كل عقد لازم **وارد** على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

- كل ما جاز **إيراد** العقد عليه جاز استثناؤه من العقد.
- كل ما **ورد** به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.
- لا مساغ للاجتهاد في **مورد** النص.
- ما جاز **إيراد** العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه.
- ما لا يجوز **إيراد** العقد عليه لا يجوز استثناؤه من العقد.
- ما لم **يرد** الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع.
- ما **ورد** التحريم به لم يجز العقد عليه ولابد من فسخه.
- **ورود** عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.

ورق

- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب **والورِق**.

وزع

- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب **توزيع** ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
- الجهالة ترتفع بالشيوع **والتوزيع**.
- كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه **يوزع** بينهم على عددهم.

وزن

- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه **بوزنه** دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل ما بيع على الكيل **والوزن** لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- كل ما كيل أو **وزن** من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا.
- كل مكيل و**موزون** مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.
- كل من استهلك شيئا من **الوزن** والكيل فعليه مثله.
- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا **ووزنا** وجزافا.
- **الوزن** فيما يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف.

وسط

- اعتبار المعاوضة يوجب تعيين **الوسط**.
- الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك **بواسطة** الضمان.

وسع

- إذا ضاق الأمر **اتسع**.
- باب الانتفاع **أوسع** من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.
- التكليف بحسب **الوسع** والإمكان.
- حقوق الله تعالى **أوسع** حكما من حقوق العباد.
- الذمة **تتسع** لحقوق كثيرة.
- عموم المصالح **أوسع** حكما من خصوصها.
- كل كلام كان معناه **أوسع** من اسمه فالحكم للمعنى.
- كل ما اشتدت الحاجة إليه: كانت **التوسعة** فيه أكثر.
- ما احتيج إلى بيعه فإنه **يوسع** فيه ما لا **يوسع** في غيره.
- ما ضاق أمر **اتسع** حكمه.
- ما ضاق على الناس **اتسع** حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته.
- المعروف **يوسع** فيه ما لم **يوسع** في غيره.

وسل

- سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار **الوسيلة**.
- قد تكون **وسيلة** المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.
- قصد المقاصد أقوى من قصد **الوسائل**.
- كل حرام **فالوسيلة** إليه مثله.
- **للوسائل** أحكام المقاصد.
- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية **الوسائل** أبدا.
- المقاصد أشرف من **الوسائل** إجماعا.
- **الوسائل** إلى الربا ممنوعة.
- **الوسائل** تسقط بسقوط المقاصد.
- **وسائل** الحرام حرام.
- **الوسائل** لها حكم المقاصد.
- يغتفر في **الوسائل** ما لا يغتفر في المقاصد.

وصف

- الاختلاف متى وقع في **صفة** المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا.
- إذا اختلف المتعاقدان في **صفةِ** عقدِ معاوضةٍ اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كلٌ على نفي مدّعى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.
- إذا تغيرت **الصفة** تغير حكمها.
- الإشارة و**الصفة** إذا اجتمعتا قدمت الإشارة.
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها **بوصف** ظاهر يدور الحكم عليه.

- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه **بصفة** الأمانة.
- **الأوصاف** تضمن بالتناول مقصودة.
- **الأوصاف** تضمن بالقبض.
- **الأوصاف** لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمانه.
- **الأوصاف** لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.
- بطلان بناء **الوصف** لا يوجب بطلان بناء الأصل.
- البينة أقوى من **الوصف**.
- التسبيب **بصفة** التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه.
- تعدد **صفات** العاقد كتعدد الأشخاص.
- تعليق الحكم **بصفة** من **صفات** الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك **الصفة**.
- تغيير **الصفة** لا يمنع جواز البيع.
- الثمن لا يتقسط على **صفة** السلعة.
- الثمن يقابل الأصل لا **الصفة**.
- الجهل **بالصفة** كالجهل بالذات في فساد البيع.
- الحرمة المعتبرة **بالصفة** إنما تثبت باعتبار تلك **الصفة**.
- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن **صفته**.
- ذكر **الوصف** يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع.
- الزيادة فيما لا ضرر في تبعيضه لا تجري مجرى **الصفة** بل هي أصل.
- **صفات** الحقوق لا تفرد بالإسقاط.
- **صفات** العقد ملحقة بأصله.
- **الصفات** لا يلحقها فسخ.
- **الصفات** المحضة لا يقابلها الثمن.
- **الصفة** تملك تبعا **للموصوف**.
- **صفة** الجودة تستحق بالشرط.
- **صفة** الجودة لا تستحق بالعقد إلا بالشرط.
- **صفة** الشيء تملك بملك أصله.
- **الصفة** لا تفرد بالإسقاط.
- **الصفة** لا تقابل بعوض.
- **الصفة** لا يجوز إفرادها بالعقد.
- ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثلا له في **صفة** المالية.
- عقد البيع لا يجوز أن يعلق **بالصفات**.
- عقود المعاوضات قد تجوز **بالصفة** كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.
- عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء **الصفات** كالبيوع.
- غلط **الوصف** مغتفر في المشار إليه لا غلط الجنس.
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل **الوصف** بالتجزي تناول البعض دون الكل.
- فوات الشرط و**الصفة** لا يبطل البيع.

- فوت **الصفة** في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف **الصفات** عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرجه عن علته (كالذهب والفضة).
- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على **صفته**.
- كل عقد فيه عوض علق **بصفة** لا يقتضي إطلاق تلك **الصفة** فسد بالتعليق.
- كل عقدين يتضادان **وصفا** لا يجوز أن يجتمعا شرعا.
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث **الأوصاف** إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه **بالصفة**.
- كل **وصف** مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- كل **وصف** يفوّت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.
- لا يجوز إفراد **الصفات** بالبيع.
- ما تتعذر رؤيته تقوم **الصفة** فيه مقام الرؤية (كالسلم).
- ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب **صفاته**.. ضمن بمثله.
- ما صار مقصودا من **الأوصاف** يكون له حصة من البدل.
- ما كان حراما **بوصفه** وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه....
- ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه **بالصفة** لأنه لا يمكن ضبطه بها.
- ما وجد على **صفة** لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك.
- ما يحتمل **الوصف** بالتجزي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.
- متى علق الحكم على شرط ذي **وصف** لا يثبت ما لم توجد **الصفة**.
- المشروط **بصفة** لا يجوز إثباته بدون تلك **الصفة**.
- المطلق إذا قيد ببعض **الأوصاف** يبقى مطلقا فيما وراءه.
- المعاوضات تتعلق بها **صفة** اللزوم.
- المقادير فيما لا يضرّه التبعيض تعتبر كأجزاء، وفيما يضرّه التبعيض تعتبر **كأوصاف**.
- من ادعى شيئا **ووصفه**، دفع إليه **بالصفة** إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.

- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدرا **وصفة** - تساقطا، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل.
- من قبل قوله في أصل شيء قبل في **صفته**.
- من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في **صفته**.
- الواجبات لا تتقيد **بوصف** السلامة.
- الوزن فيما يضره التبعيض ينزل منزلة **الوصف**.
- **وصف** الشيء يقوم به لا بنفسه.
- **الوصف** في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.
- **الوصف** يرجع إليه عند النزاع.
- **الوصف** يستحق باستحقاق الأصل.
- **الوصف** يستدعي بقاء الأصل.
- يجب تقييد اللفظ بملحقاته من **وصف**، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.

وصل

- التبع ما لم **يتصل** لا يصير مقصودا.
- تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام **متصل** أو منفصل.
- التمليك يصح الرجوع فيه قبل **اتصال** القبول به، كالبيع.
- **التوصل** إلى المباح بالمحظور لا يجوز.
- الزيادة **المتصلة** تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
- **الصلة** لا تملك قبل القبض.
- الفاسد يفيد الملك عند **اتصال** القبض به.
- الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع **الاتصال** المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.
- كل سبب محظور **توصل** به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال.
- كل كلام **اتصل** بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.
- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن **وصل** بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
- كل ما **اتصل** بالمبيع لمصلحته يتبع المبيع.
- كل ما قصد **التوصل** إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراما، جاز وإلا حرم.
- كل ما كان **متصلا** بالمبيع **اتصال** قرار سواء أكان **اتصاله** خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.
- كل ما لا **يتوصل** إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب.
- الكلام **المتصل** يعتبر حكم أوله بآخره.
- ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا **يتوصل** للواجب إلا به فهو واجب.
- ما لا **يتوصل** إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا.

- ما لا **يتوصل** إلى المقصود إلا به يكون مقصودا.
- ما لا يجوز بيعه **متصلا** لا يجوز منفصلا.
- المبيع إذا **وصل** إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا بحكم البيع.
- متى أمكن جعل الكلام **متصلا** كان أولى من قطعه.
- متى تعذر **الوصول** إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن.
- متى كان حق الحاضر **متصلا** بحق الغائب انتصب الحاضر خصما عن الغائب.
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر **الوصول** إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.
- من **وصل** إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به.
- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا **يتوصل** إليه إلا بحرج.

وصي

- الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، **والوصية**، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو **بوصاية** دون الحرية والطلاق والنسب.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو **وصية** على أي شكل كان، فيأخذ حكم **الوصية** سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.
- كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة **كالوصية**.
- كل العقود يصح تنجيزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته **كالوصية** و**الإيصاء**.
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى **الوصية** لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا **وصيا**.
- **الوصايا** لا تملك إلا بعد الموت.

وضع

- الأصل أن البينات **وضعت** للإثبات.

- ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على **موضوعاتها** الشرعية الاصطلاحية.
- تصرف العامل في القراض **موضوع** لتثميره وتنميته.
- الجهل بالأصل لا ينافي الحكم **لواضع** اليد بالملك.
- حقوق الآدميين **موضوعة** على الحفظ والاحتياط.
- الخطأ في حق العباد غير **موضوع** (أي مضمون عليه).
- الخطأ **موضوع** عن الناس فيما سبيله الاجتهاد.
- ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض **المواضع**.
- شرط ما يناقض **موضوع** العقد به، لا يصح، وكذلك إلحاقه به لا يصح.
- الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه، **والوضيعة** على المال.
- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في **موضع** الشك.
- العبرة في التصرف لأصل **وضعه** دون ما يعرض له باتفاق الحال.
- العرف أصل في **موضع** الإشكال.
- العقد على المنفعة في **موضع** الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف **الوضع**، وخلاف **الوضع** لا يجوز في الشرع.
- قد يثبت الشيء حكما في **موضع** لا يجوز إثباته قصدا.
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع **وضع** لمصلحة الناس.
- كل عقد **وضع** للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.
- كل عقد يجعل دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد **وضع** لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل **موضع** تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة.
- كل **موضع** جاز التصرف فيه جاز رهنه وما لا فلا.
- كل **موضع** حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقيا.
- كل **موضع** فسد فيه العقد لم يحصل به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.
- كل **موضع** له ترخيص يختص به لا يتعدى.
- كل **موضع** وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم.
- كل **موضع** يجوز **للواضع** أن **يضع** فيه أشياءه لا يضمن ما يترتب على **وضعها** فيه من ضرر.

- كل **موضع** يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.
- لا **توضع** الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.
- لا معتبر باختلاف السبب في **الموضع** الذي لا يختلف الحكم.
- لا يتعدى بالرخصة **موضعها**.
- اللفظ **الموضوع** للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت.
- ما وجب رده لزم رده إلى **موضعه** (كالمغصوب).
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين **يضعه** الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.
- المتصرف بحكم الآمر لا يملك التعدي عن **موضع** الأمر.
- من **وضع** يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.
- **مواضع** تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو **موضع** الأمانة، فيكون **موضع** الوكالة **موضع** أمانة.
- **مواضع** الضرر مستثناة أبدا.
- **وضع** اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.

وطأ

- لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم **الوطء** بالصيام والإحرام).

وعد

- الإنسان مندوب إلى الوفاء **بالوعد** من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه.
- لا يلزم **الوعد** إلا إذا كان معلقا.
- **المواعيد** بصور التعليق تكون لازمة.
- **المواعيد** لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء **بالوعد**.
- **الوعد** بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه.
- يجعل **الموعود** من العقد كالمتحقق.

وفر

- اعتناء الشرع بالمصالح العامة **أوفر** وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.
- ما تردد بين أصلين **يوفر** حظّه عليهما.

وفق

- **الاتفاق** الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد.

- الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام **بالاتفاق**.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفةِ عقدِ معاوضةٍ **اتفقا** على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كلٌ على نفي مدّعى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.
- إذا **وفق** الخصم بين كلاميه المتناقضين **توفيقا**، يرتفع التناقض.
- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل **متفق** عليه.
- **التوفيق** بين الدليلين واجب بقدر الإمكان.
- حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون **موافقا** لأصول الشرع.
- دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما **يوافقها** وما يخالفها.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على **موافقة** الآخر.
- الشهادة إن **وافقت** الدعوى قبلت وإلا فلا.
- العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له **باتفاق** الحال.
- الفرع إنما يحمل على الأصل إذا **وافقه** في المعنى الموجب لحكمه.
- القول قول من **يوافق** قوله الأصل.
- كل شرط لا ينافي مقتضى العقد لا ينافي البيع **بالاتفاق**.
- كل شرط **يوافق** الكتاب والسنة يوفى به.
- كل شيئين **اتفقا** في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.
- كل شيئين **اتفقا** في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء **وافقت** العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء **وافقت** لغة الشارع، أو لم **توافقها**، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل فاسد **متفق** على فساده إذا فات فإنه يمضي بالقيمة.
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما **يوافق** مقصود العقد صح.
- لا يضر الاختلاف في السبب بعد **الاتفاق** على الحكم.
- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو **وفاق**.
- المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، **والمتفق** على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو مثليا.
- يجوز للمتعاقدين **باتفاق** خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا

هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك **وفقا** لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.
- يقع باطلا كل **اتفاق** على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

وفي

- الإبراء يجري مجرى **الاستيفاء**.
- إذا تعذر **استيفاء** العوض، رجع إلى القيمة.
- الأعيان لا **تستوفى** من رهين ولا ضامن.
- الإنسان مندوب إلى **الوفاء** بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه.
- التمكين في العقد يجري مجرى **الاستيفاء** في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.
- الحق لا يحل بموت **المستوفي** (كما لو مات وكيل صاحب الحق).
- الحقان إذا وجبا بسببين **فاستيفاء** أحدهما لا يسقط الآخر.
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال **الاستيفاء** كحقوق الآدميين.
- الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما **تستوفى** بذواتها.
- الشرط أملك، أي: يجب **الوفاء** به إذا أمكن.
- الشرط الباطل إذا شُرط في العقد لم يجز **الوفاء** به.
- الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطا صحيحا لزم **الوفاء** به، وإن كان فاسدا أفسد العقد.
- الشروط المشروطة... إنما يلزم **الوفاء** بها إذا لم يُفْض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.
- الضامن تبع للمضمون عنه فيبرأ ببراءته **بإيفاء** أو إبراء.
- العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه **بالاستيفاء**.
- كل حق جاز للوكيل **استيفاؤه** بحضرة الموكل جاز له **استيفاؤه** في غيبته.
- كل شرط يوافق الكتاب والسنة **يوفى** به.
- كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى **يستوفي** الأجر.
- كل عقد وجب **الوفاء** به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.

- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حقّ **توفية** فهو من البائع.
- لا يؤخر **استيفاء** المعلوم لمكان الموهوم.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل **استيفائه** أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما استقر وجوبه استحق **استيفاؤه**.
- ما بطل قبل **الاستيفاء** بطل العقد فيه.
- ما وجب أداؤه فبأي طريق حصل كان **وفاء**.
- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد **استيفاؤه** بشرط السلامة.
- المأمور به من **الوفاء** به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع **استوفاه**، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.
- من ثبت له حق فله الخيار في **استيفائه** بنفسه أو وكيله.
- من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى **يستوفي** حقه.
- من قدر على **استيفاء** حق له مضبوط معين فله **استيفاؤه**.
- من ملك شيئا **استوفاه** بنفسه وبنائبه.
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على **وفائه** ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- المنافع المعقود عليها في ملك، لا يجوز **استيفاؤها** من ملك آخر.
- مهما أمكن **إيفاء** الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.
- المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى **الوفاء** بالوعد.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في **الوفاء** بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

وقت

- الآجال إذا أطلقت تعين ابتداؤها من **وقت** إطلاقها كآجال الأثمان والأيمان.
- الإسقاطات لا **تتوقت بوقت**.
- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد **وقت** البيع تدخل في البيع.

- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب **أوقاته**.
- الشرط إذا وجد ثبت المشروط في **وقت** واحد.
- العارض يحال بحدوثه على أقرب **الأوقات**.
- كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا **مؤقتا** (كالإجارة والمساقاة والهدنة).
- كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك **الوقت**.
- ما لا مثل له فاعتبار قيمته **وقت** إتلافه لا **وقت** عدمه.
- ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي **وقته**.
- ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه مجهول **الوقت** (كالجعالة).
- ملكية العين لا تقبل **التوقيت** بخلاف ملكية المنفعة.

وقع

- الاختلاف متى **وقع** في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.
- الاختلاف متى **وقع** في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا.
- ارتفاع **الواقع** شرعا محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكن.
- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل **الواقع**.
- الاعتبار بما استقر عليه العقد، لا بما **وقع** العقد عليه.
- الأمر المطلق يتناول أقل ما **يقع** عليه الاسم.
- البيع إذا **وقع** بغير ثمن لم يجب.
- البيع إذا **وقع** محرما، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله.
- الترجيح لا **يقع** بكثرة العلل بل بقوة فيها.
- حقوق الأموال إذا لم **تقع موقع** الإجزاء مع العمد لم **تقع موقع** الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي **وقعت** لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة **وقوعها**، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا.
- العبرة في العقود بما **وقع** عليه العقد لا بما قبض.
- العقد إذا **وقع** على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها.
- العقد إذا **وقع** على شيء بعينه، فخرج معيبا لم يكن له البدل.
- العقد إذا **وقع** فاسدا لا يصح بزوال ما **وقع** به فاسدا.

- الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه **وقوعه** على الوجه المشروع (كالزكاة).
- القبض يجب **وقوعه** على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا.
- قد **يقع** التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى.
- كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما **وقعا** معًا.
- كل تصرف **يقع** من المشتري شراء فاسدا، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما **إيقاعه** دون الآخر.
- كل عقد له مجيز حال **وقوعه** توقف للإجازة، وإلا فلا.
- كل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصوَّر **الوقوع**.
- كل ما **وقع** عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.
- كل ما **وقعت** عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما **يقع** فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر.
- لا اعتبار بالقول المخالف **للواقع**.
- لا يحكم بثبوت حكم **وقع** الشك في ثبوته.
- لا **يقع** الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها.
- ما أجيز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا **يقع** عليه حصة من الثمن.
- ما لا **تقع** المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساده. . . .
- المرجع في الأمور التي **يقع** فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها.
- الملحق بالعقد يقدَّر **واقعا** فيه.
- الملك في المضمون **يقع** لمن يتقرر عليه الضمان.
- من عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان، يرجع العامل على من **وقع** له العمل.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه **يقع** باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- **يقع** باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- **يقع** باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار.

وقف

- الإجازة إذا لاقت عقدًا **موقوفا** تصح.
- الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر، أو يتعذر **الوقوف** على حقيقته.
- أكبر الرأي فيما لا **يوقف** على حقيقته كاليقين.
- البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن **الوقوف** على حقيقته.
- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد **موقوفا** على إجازة ذلك الغير.
- التقادم **يتوقف** سريانه بالمعاذير.
- التقدير إنما يثبت **بالتوقيف**.
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا **يقف** على اختيار أحد ولا إرادته.
- الضمان **يتوقف** على عدم جواز الفعل.
- العارض في العقد **الموقوف** قبل تمامه كالموجود لدى العقد.
- كل عقد جاز أن **يقف** على الفسخ جاز أن **يقف** على الإجازة كالوصية.
- كل عقد له مجيز حال وقوعه **توقف** للإجازة، وإلا فلا.
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن **يقف** اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن **توقيفه يتوقف** ترتيبًا للحكم بقدر الإمكان.
- لا **يتوقف** الإبراء على القبول ولكن يرتد بالرد.
- ما يتعذر **الوقوف** عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر.
- المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم **يوقف** على حقيقة جملته فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.
- الملك في المعاوضات لا **يقف** على القبض.
- **الموقوف** على شروط يزول بزوال أحدها.
- **الموقوف** قبل الإجازة لا يفيد الملك.
- **يقف** سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

وكد

- ابتداء العقود **آكد** من استمرار آثارها.
- إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه **آكدهما** وأظهرهما تصرفا.
- أوائل العقود **تؤكد** بما لا **يؤكد** به أواخرها.
- التصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا **وكادة**.

- تقديم ما يتعلق بالعين أولى **لتأكده**.
- حق الآدمي يجب تقديمه **لتأكده**.
- الحقوق **المتأكدة** ملحقة بالملك.
- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين **مؤكدة** له.
- ما وجد فيه سببان **آكد** مما وجد فيه أحدهما.
- الوثائق **تتأكد** في الأعيان.

وكل

- الإجازة اللاحقة بمنزلة **الوكالة** السابقة.
- الإجازة اللاحقة **كالوكالة** السابقة.
- إذا تعذر حمل **التوكيل** على العموم حمل على المتعارف.
- إذا قيدت **الوكالة** بقيد فليس **للوكيل** مخالفته.
- التصرف على الغير لا يجوز إلا **بوكالة** أو بولاية.
- تصرف **الوكيل** على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
- تقويم المستهلكات **موكول** إلى اجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره **بوكالة** أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.
- **التوكيل** بالشيء لا يتناول ضده.
- الحق لا يحل بموت المستوفي (كما لو مات **وكيل** صاحب الحق).
- حقوق العقد تتعلق بالعاقد **وكيلا** كان أو مباشرا لنفسه.
- حقوق العقد تتعلق **بالموكل**.
- الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر **موكولة** إلى الله سبحانه وتعالى..
- خيار الرؤية لا يبطل بقبض **الوكيل** ولو بعد علمه بالعيب.
- شراء **الوكيل** ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- عقود **الموكَّلين**... مضافات إلى آمريهم.
- فعل **الوكيل** كفعل **الموكل**.
- قبض **الوكيل** يقوم مقام قبض **موكله**.
- كل تصرف كان **الوكيل** مخالفا فيه **لموكله** فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.
- كل حق جاز **للوكيل** استيفاؤه بحضرة **الموكل** جاز له استيفاؤه في غيبته.
- كل حق جازت فيه النيابة جازت **الوكالة** فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).

- كل شيء يجوز للآمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز **للوكيل** المفوض إليه فعله.
- كل عقد جاز **للموكل** أن يعقده بنفسه جاز أن **يوكل** به غيره.
- كل عقد فيه بدل، متى **وكل** فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى **الموكل** ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.
- كل قسم من شركة العقد يتضمن **الوكالة**.
- كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن **يوكل** فيه أو **يتوكل**.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه **الوكالة** كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق...
- كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن **يوكل** فيه.
- كل ما للإنسان فعله، له أن **يوكل** فيه.
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم **الوكيل** فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من جاز له فعله جاز **توكيله**.
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن **وكيلا** ولا وصيا.
- لا يملك **الوكيل** من التصرف إلا ما يقتضيه إذن **موكله** من جهة النطق أو جهة العرف.
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن **يوكل** من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر.
- ما تجوز فيه **الوكالة** تجوز فيه الشركة.
- ما جاز **التوكيل** في عقده جاز في حله بطريق أولى.
- ما لا يجوز أن يكون مضمونا **للوكيل** على **الموكل** لا يصلح **التوكيل** به.
- ما يجوز تمليكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت **الوكالة** فيه وبالعكس.
- متى تعذر إيجاب العهدة على **الوكيل** يتعلق بأقرب الناس إليه وهو **الموكل**.
- من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو **وكيلا** صح تصرفه.
- من تصرف لغيره بولاية أو **وكالة** ففاتت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه.
- من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو **وكيله**.
- من صح تصرفه في شيء مما تجوز **الوكالة** فيه بنفسه، صحّ **توكيله ووكالته** فيه.

- من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع **والوكيل** بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.
- من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن **يتوكل** فيه.
- مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن **الوكالات**؛ لأن **الوكالة** شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع **الوكالة** موضع أمانة.
- **الوكيل** أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.
- **الوكيل** قائم مقام **موكله** فيما **وكله** فيه.
- **الوكيل** مع الأصيل كرجل واحد.

ولد

- الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا **الوالد** في حق **الولد**.
- الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما **يتولد** منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه.
- الرضا بالشيء رضا بما **يتولد** منه.
- الزيادة المنفصلة **المتولدة** بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية **المولدة** أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل من فعل ما يجوز له فعله، **فتولد** منه تلف لم يضمن.
- لا ضمان فيما **تولد** من المأذون فيه شرعا.
- ما **يتولد** أو ينشأ من المملوك مملوك.
- **المتولد** عن فعل مباح لا ضمان فيه.
- **المتولد** من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا.
- **المتولد** من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف **المتولد** عن منهي عنه.
- **المتولد** من المضمون مضمون.
- **المتولد** يملك بملك الأصل.
- من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما **تولد** منه.
- النماء **المتولد** من العين حكمه حكم الجزء.

ولي

- إبقاء ما كان **أولى**.
- الأحكام على الظاهر والله **ولي** المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.
- الأخذ بما تضمنته الزيادة **أولى**.
- إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص **أولى**.

- إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد **أولى**.
- إذا لم يمنع العقد في ابتدائه، فلأن لا يبطل في دوامه **أولى**.
- إعمال الكلام **أولى** من إهماله.
- إعمال اللفظ **أولى** من إلغائه.
- الأموال المجهول أهلها تصرف **لأولى** الناس بها.
- تثبت **الولاية** على المعاوضة شرعا للحاجة.
- ترك الفساد **أولى** من تحصيل الصلاح.
- تصحيح اللفظ **أولى** من إبطاله ما أمكن.
- التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو **بولاية**.
- تصرف المرء إذا صادف محلا لا **ولاية** له على ذلك المحل يكون لغوا.
- تقديم ما يتعلق بالعين **أولى** لتأكده.
- الجاني **أولى** أن يغرم جنايته من غيره.
- الحاكم يقوم مقام الممتنع **بولايته**.
- حفظ البعض **أولى** من تضييع الكل.
- حفظ الموجود **أولى** من تحصيل المفقود ودفع الضرر **أولى** من جلب النفع.
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها **ولي** الأمر.
- الحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق السابقة، فكانت السابقة **أولى**.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق و**أولى** من حملها على الإلغاء والإهدار.
- الحمل على المجاز **أولى** من الحمل على التناسخ.
- حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن **أولى**.
- حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة **أولى** من حمله على التكرار.
- درء المفاسد **أولى** من جلب المصالح.
- الدفع **أولى** من الرفع.
- زوال التعدي بالمثل **أولى** من القيمة.
- صرف الهلاك إلى ما هو التبع **أولى**.
- العقد متى أمكن حمله على الصحة كان **أولى** من إفساده.
- العمل بالأصل عند التعارض **أولى**.
- القبض الثابت بالحس **أولى** من الثابت بالخبر.
- كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا **التولية** والشركة والإقالة.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، **والتولية**، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل متصرف **بولاية** إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية...
- كل من **ولي ولاية** الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.

- لا **ولاية** لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.
- لا **يتولى** أحد طرفي التصرف.
- للحاكم **ولاية** على الغائب الممتنع من الحق.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه **أولى** أن لا يضمن شيئا.
- ما تعتبر فيه **الموالاة** فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف.
- ما ثبت بالشرع **أولى** مما يثبت بالشرط.
- ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق **أولى**.
- ما حرم نفعا **فأولى** أن يحرم عوضا.
- ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا **توليته** ولا الحوالة به قبل قبضه.
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ **أولى** بالثبات وما ينفسخ **أولى** بالبطلان.
- متى أمكن جعل الكلام متصلا كان **أولى** من قطعه.
- المجاز **أولى** من الإضمار.
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم **أولى** من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
- مراعاة العامة **أولى** من مراعاة الواحد والاثنين.
- من تصرف لغيره **بولاية** أو وكالة ففاتت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه.
- من ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه **ويستولي** عليه ولو بدون حكم الحاكم.
- الواجب في كل **ولاية** الأصلح بحسبها.
- الواحد لا **يتولى** طرفي القبض.
- **ولاية** الإجازة تستفاد **بولاية** الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا.
- **الولاية** الخاصة أقوى من **الولاية** العامة.
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف **أولى** من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.

وما

- الإشارة **والإيماء** من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.

وهب

- الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، **والهبة**، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
- البيع **والهبة** والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو **هبة** أو إجارة فهو كذلك.

- كل عين صح بيعها صح **هبتها**، فتصح **هبة** الثمار بعد بدو صلاحها.
- كل ما جاز بيعه جازت **هبته**.
- كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن و**الهبات** والصدقات لا يختلف ذلك.
- ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، **كالهبة** والبيع.
- المبيع الذي في الذمة يصح بيعه و**هبته** لمن هو عليه.
- **الهبات** لا تتم إلا بالقبض.

وهم

- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق **بالتهمة** وظاهرها سالم.
- الأمر المطلق تخصصه **التهمة**.
- الحق المعلوم أقوى من **الموهوم**، فيبدأ بالأقوى.
- الشهادة إذا ردت **لتهمة** لم تسمع بعد زوال **التهمة**.
- الصالح المظنون به الصدق والطالح **الموهوم** منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.
- العقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظّنة - أي **بالتهمة** -.
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون **متهما** فيجب عليه اليمين.
- كل عقد كان صحيحا في الظاهر لا يبطل **بتهمة** ولا بعادة بين المتبايعين.
- كل من فعل فعلا وتمكنت **التهمة** في فعله حكم بفساد فعله.
- لا عبرة **للتوهم**.
- لا معتبر بشبهة **موهومة** الاعتراض.
- لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان **الموهوم**.
- لا يجوز تأخير الواجب لأمر **موهوم**.
- لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا **بتوهم**.
- **المتهم** في إقراره مردود الإقرار.
- المنفعة **الموهومة** لا تكون جائزة للضرر المتحقق.
- مواضع **تهمة** الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.
- **الموهوم** لا يعارض المتحقق.

يدي

- الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في **الأيدي** من الأعيان.

- إثبات **اليد** على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).
- اختلاف **اليد** يوجب اختلاف العقد.
- إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاترت البينتان وتبقى العين في **يد** ذي **اليد**.
- الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو **بيد**.
- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي **بيده**.
- إقرار الإنسان فيما في **يده** معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.
- إقرار صاحب **اليد** مقبول في حق نفسه.
- الأملاك تضاف إلى **الأيدي**.
- الأملاك لا تزال من **أيدي** مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه.
- إن **اليدين** إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه آكدهما وأظهرهما تصرفا.
- **الأيدي** عند الموت تنقلب **يد** ملك بواسطة الضمان.
- **الأيدي** المترتبة على **يد** الغاصب كلها **أيدي** ضمان.
- البينة تقدم على **اليد** والبراءة الأصلية.
- تصرف ذي **اليد** في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن يجيز المالك.
- تعيين الأمانة في **يد** الأمين لا يوجب عليه شيئا من الضمان.
- تقدم بينة بملك على بينة **بيد**.
- التلف في **يد** الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي **يد** الظالم مضمون مطلقا.
- ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت **اليد** لا توجب دوامها.
- الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواضع **اليد** بالملك.
- حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون **اليد** والتصرف.
- الدعوى إذا ترددت بين **يد** وعرف غلب فيها حكم **اليد** على العرف.
- الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي **اليد**.
- ذو **اليد** لا يحتاج إلى إثبات استحقاق **اليد** على صاحبه.
- الظاهر أن ما في **يد** الإنسان ملكه.
- الظاهر من **اليد** أنها بحق فكان القول قول صاحبها.
- على **اليد** ما أخذت حتى تؤديه.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في **يد** القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- القول قول صاحب **اليد** مع يمينه.

- كل أحد أحق بما في **يده** مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه **يده** إلا برضاه.
- كل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في **يده**.
- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسدا، فهو كتصرف الغاصب، والعين في **يده** كالمغصوب عند الغاصب.
- كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منهما - أي على الغاصب أو المشتري - لأن **يد** الغاصب سبب **يد** المشتري.
- كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في **يده**.
- كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في **يدي** صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.
- كل ما وجد في **يد** الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل من في **يده** شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.
- كل **يد** تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها **يد** مبطلة لا حكم لها ولا يقضى بها.
- كل **يد** ترتبت على **يد** الغاصب، فهي **يد** ضمان.
- كل **يد** كانت **يد** ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت **يد** أمانة فلا.
- لا تنقض **اليد** الثابتة بالشك.
- لا توضع **الأيدي** على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.
- لا يستحق ما في **يد** الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت **يده**، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.
- ما تلف في **يد** أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.
- ما في ملك الإنسان يكون في **يده** حكما.
- ما لا يضمن **باليد** لا يضمن بالعقد.
- من ادعى شيئا لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في **يده** اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.
- من ادعى شيئا ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه **يد** من جهة مالكه، وإلا فلا.
- من في **يده** العين يصدق في تصرفه فيما في **يديه**.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار **بيده** مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- من له **يد** معتبرة في شيء فقوله فيه مسموع.

- من وضع **يده** خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.
- النماء الحادث قبل القبض أمانة في **يد** البائع للمشتري.
- هلاك الأمانة في **يد** الأمين كهلاكها في **يد** صاحبها.
- هلاك المضمون في **يد** الضامن يقرر عليه الضمان.
- وضع **اليد** بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت **يداه** أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.
- **اليد** إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق.
- **اليد** ترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها.
- **اليد** تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها.
- **اليد** الثابتة بيقين لا تنقض إلا بيقين مثله.
- **اليد** دالة على الملك فجرت مجراه.
- **اليد** الطارئة غير موجبة للملك.
- **اليد** ظاهر محتمل فلا تكفي لإثبات الاستحقاق.
- **اليد** لا تنقض إلا بدليل آخر.

يسر

- أقيم السبب الظاهر مقام الباطن **تيسيرا**.
- الأمر الخاص مغمور بالعام، **واليسير** من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.
- التأخر في **اليسير** من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
- الجهالة **اليسيرة** في المعقود عليه، أو في الثمن في المجلس معفو عنها.
- الحاجة الشديدة يندفع بها **يسير** الغرر.
- الدين يقضى عن **أيسر** المالين قضاء.
- الزيادة **اليسيرة** على ثمن المثل لا أثر لها.
- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعًا للعسر وتحقيقا **لليسر**.
- الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين **بأيسرهما**.
- ضمان التملك لا يختلف **باليسار** والإعسار.
- العيب **اليسير** لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوًا.
- الغرر الكثير يفسد العقود دون **يسيره**.
- الغرر **اليسير** في البيع مجوز للضرورة، والربا **اليسير** في البيع غير مجوز مع الضرورة.
- الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق **اليسير**.
- قد يتحمل **اليسير** فيما لا يتحمل فيه الكثير.

- كل ما وجب أداؤه في **اليسار** لزم الذمة إلى **الميسرة**.
- ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء **اليسير** الذي لا ينضبط، لا يلتفت إليه.
- ما كان ضرره **يسيرا** ولا يمكن التحرز منه تدخله المسامحة.
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر **اليسير** عن واحد منهم.
- المشقة تجلب **التيسير**.
- من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا **أيسر**.
- **الميسور** لا يسقط بالمعسور (أي بسقوط المعسور).
- النقص **اليسير** لا حكم له في أشياء كثيرة.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن **اليسير**).
- **اليسير** الذي لا ينضبط لا يلتفت إليه.
- **اليسير** تجري المسامحة فيه.
- **اليسير** معفو عنه في كثير من الأحكام.
- **اليسير** مغتفر.
- **اليسير** يتسامح به بخلاف الكثير.
- **اليسير** يكون تبعا للكثير، ولا يكون الكثير تبعا **لليسير**.

يقن

- أحكام الشرع مستقرة على تغليب **اليقين** على الشك.
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى **يتيقن** خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها **إلا بيقين**.
- الأصل أن ما ثبت **باليقين** لا يزول بالشك.
- أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته **كاليقين**.
- الذمة أصلها البراءة **إلا بيقين**.
- الذمة بريئة **إلا بيقين**، أو حجة.
- الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء **إلا بيقين**.
- الراجح ملحق **بالمتيقن** في أحكام الشرع.
- الشك لا يؤثر في **اليقين**.
- الشك لا يرفع **اليقين** المتقدم في شيء من أبواب الفقه.
- الشك لا يزحم **اليقين**.
- الشك لا يقدح في **اليقين**.
- الصريح الثابت **بيقين** لا يترك إلا بمثله.
- طرح المشكوك والاقتصار على **المتيقن** واجب.
- الظاهر يجري مجرى **اليقين**.

- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- الغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام.
- لا يؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه.
- لا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال.
- لا يترك اليقين بالشك.
- لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين.
- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاؤه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما عُلم يقينا لم يرتفع إلا بما يزيله يقينًا.
- متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن.
- متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.
- اليد الثابتة بيقين لا تنقض إلا بيقين مثله.
- اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله.
- اليقين لا يزال بالشك.
- اليقين لا يزول بالشك.

يمن

- الآجال إذا أطلقت تعين ابتداؤها من وقت إطلاقها كآجال الأثمان والأيمان.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفةِ عقدِ معاوضةٍ اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كلٌّ على نفي مدّعى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.
- الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته.
- الأيمان لا تدخلها النيابة.
- البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.
- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل.
- حقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان.
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.
- القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة.
- القول قول الجاني مع يمينه.
- القول قول صاحب اليد مع يمينه.
- القول قول القابض مع يمينه.
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.
- القول قول من قوي سببه مع يمينه.
- القول قول المنكر مع يمينه.
- كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه.
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما

يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه **اليمين**.

- كل عقد وجب الوفاء به بدون **اليمين** إذا حلف عليه كانت **اليمين** مؤكدة له.
- كل غارم يقبل قوله **بيمينه** في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.
- كل ما جعلت القول فيه قوله فعليه **اليمين** فيه.
- كل من ادعى أمرا يملك إنشاءه في الحال فالقول له فيه بلا **يمين**.
- كل من كان القول قوله فعليه **اليمين**.
- كل **يمين** أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.
- كل **يمين** قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب.
- كل **يمين** كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره.
- لا يصح لأحد أن يملك مالا **بيمين** غيره.
- ما استحق في الكثير كان مستحقا في القليل كالبينة و**اليمين**.
- من ادعى شيئا يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع **يمينه**.
- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه **اليمين** مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.
- من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته **اليمين** مع الإنكار.

يوم

- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس **يوم** القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا، أو القيمة - **يوم** التلف - إن كان متقوما.
- الفائت بالعيب يفوت على حساب **يوم** العقد.
- القيمة تثبت في الذمة **يوم** التلف.
- كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من **يوم** قبضه.
- المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته **يوم** القبض.
- الواجب قيمة ما أتلف **يوم** التلف.